



KÖPRÜLÜ KÜT.
576
M. Asım By.



٥
٦
٤

فيه قللي امير چلبي تحرير ايتدر
قيمت ١٢٠٠

قيل هذه الحاشية على الجامي من تأليفات موسى زاده

استصحبه بعون الله الشهري محمد صالح
١٣٠٧ م وبو سنه اوسنوي
عفى عنه العفو
الغني
م

من كتب الفقير عبد العزيز الشهير بمؤمن زاده
مدرسا بمدرسة توقيتي جعفر چلبي
عفى عنه وغفر له

٥٧٦





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله افتتح بالتسمية ثم افتتح بعد التيمن بها بالحمد لله سبحانه وتعالى اما اقتداء بكتابه الكريم او اقتفاء بخير السلف المهتدين الى صراط المستقيم او اداء لحق بعض من نعمائه التي من جملتها تأليف هذا الشرح الشريف اثر من آثارها او اظهارا في اول الامر بكونه من جملة الحامدين الشاكرين الحمد على نعمائه وتعالى بدلالة لا في التوليف والاختصاص على هذا المعنى ادعاء الاكد في شأن الافتتاح بالحمد المشهور عن سيدنا المصطفى وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اجذم فان قلت كما ورد الحديث في شأن الافتتاح بالحمد كذلك ورد في حق الابتداء بالتسمية وهو قوله عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر ولا يمكن العمل بمقتضى كلا الحديثين لان ابتداء امر بشيء هو ذكر هذا الشيء في اول ذلك الامر بجعله جزءا اولا ان كانا من جنس واحد كابتداء الالفاظ المخصوصة بلفظ الحمد او بجعله مقدما على ذلك الامر بحيث لم يكن قبله شيء آخر ان كانا من جنسين كابتداء الاكل او الذكر بالتسمية او الحمد مثلا اذا عرفت هذا فنقول ان اعتبر اول هذا الكتاب من التسمية لم يتحقق الابتداء بالحمد وان لوحظ اوله من الحمد لم يتحقق الابتداء الافتتاح بالتسمية بل بين مقتضى الحديثين تدافع يقتضي عدم صحة احدهما قلت هذا البحث يدفع من وجوه الاول ان الابتداء الوارد في الحديثين لا يلزم ان يكون حقيقيا كما عرفت لجواز ان يراد منه معنى اضافي وهو ذكر التسمية والحمد مقدما على الامر المشروع فيه والابتداء بهذا المعنى يتحقق بامور كثيرة متكثرة فضلا عن التسمية والحمد والثاني ان المراد بالابتداء في الحديثين يجوز ان يكون معناه العرفي وهو يكون بهذا المعنى ممتدا يسع فيه التسمية والحمد وكلما يتعلق الابتداء به وفيه ان امتداد الابتداء العرفي يكون بحسب المبتدأ به فاذا كان التسمية والحمد مبتدأ بهما بابتداء واحد يكون امتداد هذا الامتداد بحيث يسع فيه التسمية والحمد باجزائهما جميعا واما اذا كان كل منهما مبتدأ بامتداد على حدة كما نطق به الحديثان يكون الابتداء بالتسمية بحيث يسع فيه اجزاء التسمية

فقط

فقط والابتداء بالحمد يكون بحيث يسع فيه اجزاء الحمد فقط فلم يندفع الاشكال بحصول الابتداء بين المذكورين في الحديثين عرفيين ممتدين فان امتداد احدهما وهو التسمية على حسب اجزاء التسمية وامتداد الاخر على حسب اجزاء الحمد والثالث ان الابتداء يجوز ان يكون في احد الحديثين حقيقيا وفي الاخر اضافيا او في احدهما حقيقيا والاخر عرفيا او في احدهما اضافيا وفي الاخر عرفيا وفيه ما فيه والرابع ان الباء في الحديثين في قوله بسم الله وقوله بحمد الله يجوز ان لا يكون صلة الابتداء بل يكون للاستعانة فيكون الابتداء بمعنى الشروع ومقتضى الحديثين ان الشروع في كل امر ذي بال لابد ان يكون باستعانة التسمية والحمد ولا يخفى صحة ذلك وامكان وقوعه والخامس ان الباء في الموضعين يجوز ان يكون للملابسة والابتداء في كل امر بملابسة التسمية والحمد ممكن بجعل احدهما جزءا او ذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما والسادس ان الباء يجوز ان يكون في احدهما صلة الابتداء و في الاخر للاستعانة او للملابسة او في احدهما للاستعانة والاخر للملابسة والسابع ان المراد بالحمد في الحديث يجوز ان يكون معناه العرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بكونه منعما ولا يخفى ان جواز الابتداء الحقيقي ح بالتسمية والحمد العرفي لكن هذا الجواب يدفع التدافع بين مقتضى الحديثين لا المناقشة في الابتداء بالحمد والتسمية في هذا الكتاب كما لا يخفى والثامن ان الحقيقي الابتداء بالتسمية والحمد ممكن وان كان الحمد لغويا من مقولة القول فان لفظا واحدا يجوز ان يكون حمدا وتسمية معا كقولنا الله قدير عالم في مقابلة النعمة بل قولنا بسم الله الرحمن الرحيم في مقابلة الانعام حمدا ايضا باعتبار دلالته على قصد التعظيم في مقابلة الانعام وهذا انما يصح اذا كانت التسمية والحمد في الحديثين معبرين بقوله باسم الله والحمد لله كما نقلناه سابقا واما اذا وقع في الحديث بسم الله وبالحمد لله كما نقل بعضهم فامكان التعبير عنهما بعبارة واحدة محل نظر وايضا ورود الحديث في شأن كل منهما على حدة يقتضي ان يكون

المراد اثبات كل منهما بعبارة على حدة وايضا هذا الجواب على تقدير صحته
يدفع التدافع بين الحديثين لا المنافاة في الابتداء بالحمد والتسمية في هذا
الكتاب ثم الحمد في اللغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد
التعظيم وقال بعضهم هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة
التعظيم والتبجيل وهذا التفسير احسن من الاول فان الاول بظاهره
لا يصدق على حمده تعالى فانه منزه عن جارحة اللسان وكان ذكر اللسان
للتصريح بانه لا بد ان يكون قوليا والاعتبار حمد العباد الواقع في المحاورات
ثم انهم صرحوا في التفسيرين على ان يكون الثناء والوصف بالجميل في مقابلة
الفعل الاختياري للمحمود وذا يستلزم خروج الحمد في مقابلة صفاته تعالى
عن التعريف الا ان يقال ان الحمد في مقابلة الصفات انما هو بعد تنزيلها
منزلة الاختياريات اذ لا اختيار للذات مستقل فيها كما في الاختياريات
واما بسبب ان تلك الصفات مبادي افعال الاختيارية وفي الاصطلاح
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما كذا قال العلامة الرازي في شرح المطالع
وبين المعنى اللغوي والعرفي للحمد عموم من وجه فان العرفي اعم باعتبار مورده
اذ يجوز ان يكون الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم باللسان وان يكون بالجنان و
الاركان واللغوي اعم منه باعتبار متعلقه اذ متعلقه يجوز ان يكون انعاما
او غيره من الافعال الجميلة بخلاف العرفي فانه لا بد ان يكون في مقابلة الانعام
ثم اعلم انه يصح ارادة كل واحد من المعنى اللغوي والعرفي في امثال هذا
المقام لكن الشايع في امثال هذه العبارات تفسيره بالمعنى اللغوي كما هو الاليق
في ارادة معاني الالفاظ في المحاورات ثم انه لا بد في تحقق الحمد بكل من معنييه
من اربعة امور احدها الحامد والثاني المحمود والثالث المحمود عليه وهو الفعل الاختياري
الجميل الذي يحمد في مقابلته والرابع المحمود به وهو اللفظ الذي يدل على تعظيم المحمود
قولا كان او فعلا وهو اولى قوليا يكون لانشاء الحمد وان كانت
بصورة الاخبار كما فيما نحن فيه وفي كثير من مواقع الحمد ثم لا يلزم ان يكون
جميع الامور الاربعة مذكورة عند ذكر الحمد بل قد يكتفي باثنين منها كما في

والصحيح في الجواب عندي ان يقال الاختياري المعتبر
في تعريف الحمد ما يقابل الاضطراري الصادر من غير شائبة
شعور وقصد كاحراق النار يدل عليه تمثيلهم بحسن اللؤلؤ
على صفاته وكونه تعالى غير مختار في صفاته ليس بهذا المعنى
بل بمعنى عدم صحة الفعل والترك وهو لا ينافي الاختياري بالجملة
فتدبر وقد يجاب بان الحمد على ما ذكر مجاز عن المدح كما في قوله
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفيه فوت نكتة ما اختار
الحمد على المدح هكذا وجدت في الحاشية المسودة لعلي جلبي
الشهير بقنالي زاده ٥ منه

هذا الجامع قوله الحمد لوليه فان المذكور فيه المحمود به وهو هذا الكلام والمحمود
وهو المولى وقد يذكر الجميع كما وقع في كلام بعض الشارحين من قوله احمد الله
على عظمة جلاله ثم كون قوله الحمد لوليه وامثاله محمودا به ليس باعتبار دلالته
على لفظ الحمد ومعناه بل باعتبار انه وصف بالجميل للمحمود حتى يصح بدون
ذكر الحمد كما في قولنا سبحان ذي الملك والملكوت لكن بلفظ الحمد انسب
باعتبار ان الحمد كانه وقع ملحوظا مرتين ثم اللام في قوله الحمد اما للجنس كما هو
المعلوم في اللام الداخلة على المصادر الواقعة موقع الافعال وفيما نحن فيه كذلك
اذ اصله احمد حمدا لوليه فحذف الفعل وعدل الى الجملة الاسمية للدوام والثبات
كما صرح بهذا المعنى صاحب الكشاف في امثال هذه المواضع واما للاستغراق
اذ المصدر نكرة يصح ان يقصد منه جميع الافراد والحمد مصدر سواء قصد
منه المعنى اللغوي كما هو الظاهر او العرفي فاما ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل
فمعناه حينئذ جنس الحامدية او جميع افرادها الثابت منصوصا عليها متعلق
بوليه او مصدرا مبنيا للمفعول فمعناه جنس المحمودية او جميع افرادها
قائمة بوليه وقد جوز ان يراد منه القدر المشترك الشامل لنوعية
من المصدر المبني للفاعل والمبني للمفعول بارادة ما يطلق عليه الحمد مستتبعا
لانواع الحمد الملائم بمقام الحمد وبالاستغراق وجوز ايضا ان يراد منه
الحاصل بالمصدر وهو المعنى الحاصل بعد صدور المصدر من الفاعل وتعلقه
بالمفعول وعبر عنه بسپاس وستايش قال بعض المحققين من لطفا عصام الدين
به در رسالة عصام الدين وهو ان يكون الحمد مصدرا مبنيا للفاعل لانه
تعالى لا بد ان يكون فاعله هو الله فيكون المعنى الحامدية له تعالى مختصة به لا لشيء
من غيره فيكون وصفا بالجميل باطلاق النوع من الحمد كانه قال لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك كما وقع من خير الانام عليه الصلوة والسلام
ولا شك ان هذا الحمد من اعلى واجل افراد الحمد ثم اعلم ان لامي التعريف
والجارة في قوله الحمد لوليه تدلان على اختصاص الحمد وقصره على الله تعالى
اما دلالة لام الجارة ولام التعريف اذا كان للاستغراق على هذا المعنى

قوله لوليه الولي فعيل بمعنى فاعل من ولي الشيء ولاية واصله من القرب لان المتصرف للشيء قريب منه ومنه المحب المعاون والى القريب بالمحبة والنصرة وقيل الضد من العدو والعدو بمعنى التجاوز كانه عدا وتجاوز وابعد والمراد بهنا بمعنى الوالي لانه تعالى والى المحامد ومالكها وجعله بمعنى المحب لان الحب انه محمد بعيد لانه يستعمل في المحب بمعنى الصديق المعاون لا في مطلق المحبة اذ لا يكاد يقال زيد ولي العلم بمعنى محبه نقلته من الحاشية المسودة لفقنالي زاده منه

فقط واما اذا كان للجنس فلما تقرر من ان المعرف بلام الجنس اذا جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر وهذا القصر ليس بصحيح لظاهره اذ لا يكاد يخلو ان يحمد لغيره تعالى كما يقال احمدت زيدا على سخاوته او شجاعته او غير ذلك الا ان يقال هذا القصر ادعائي او باعتبار المعتد به او باعتبار المآل فان جميع المحامد يرجع اليه تعالى باعتبار ان المحمود عليه في الحقيقة في امثال هذه المحامد فعل اختياري له تعالى لكن تعلق الحمد على غيره تعالى باعتبار انه مظهر لهذه الامور الجميلة وقيل ان الحمد لغير الله تعالى بمعنى المدح تأمل حاشية عصمة الله رحمه الله

قوله الحمد لوليه اختلف عباراتهم في تعريف الحمد فقال بعضهم هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم وقال بعضهم هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم وقال بعضهم هو اظهار الكمال وتعلم في جميع ذلك ان الحمد مصدر معروف بمعنى الحامد وكذا لفظ الحمد بمعنى ذلك وهو كلام قد يرد بالمبتدا فيه بالحمد فهو قطع واما كون الحمد مصدرا بمعنى المفعول لكونه مبنيا للمصدر المعروف اذ لا فرق بين ان يقال حمدت زيدا وحمد زيد فلا يلائم ابتداء وجه اخر لا يقال المراد بكون المصدر مجهولا كونه محمودا لانا نقول بانه لفظ الحدوث لانه لا يلائم الابتداء به وكذا حاصل المصدر ليس بمعنى مغايرا للمصدر المعروف لان الملائم به الحمد في حقيقة فيؤول الى المصدر المعروف فلا يصلح الا للابتداء وجه اخر فتأمل واللام للجنس او الاستغراق ثم ان تعريف الحمد على تقدير ان يكون اللام فيه للاستغراق دون الجنس والتصريح بان المراد الاستغراق الحقيقي دون العرفي من حاشية عبد الغفور رحمه الله اي كل حمد من الازل الى الابد سواء كان صادرا منه تعالى او من غيره وسواء كان بازاء فعل الله او فعل غيره فهو مختص به تعالى وراجع اليه باعتبار التخليق والاقدار على ما هو مذهب اهل السنة والجماعة لا المعتزلة واما قال لوليه ولم يقل لله

ولا يخفى ان المعنيين الاولين معنيان لغويان للحمد والثالث معنى عرفي له عند العارفين والمعنى اللغوي المشهور هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فلعل في تفصيل الاختلاف بما ذكره وترك المعنى اللغوي المشهور ارتكاب ما لا ينبغي فتدبر منه

[illegible]

٤

للاشعار بانه ينبغي ان يحمد لمن يحب الحمد لا لمن لا يلتفت الى الحمد حتى يكون وجود الحمد وعدمه عنده سواء عليه حتى يحمد ويرضاه او للاشعار بانه لما كان الحمد لا يحتاج في جميع ما يتوقف هو عليه من الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه الى الغير ويتصرف فيه الى شيء وكيفيات مختلفة بعضها الكلام بعض يحمد به تعالى ذاته وحمد اوليائه واصفيائه وحمد عوام الناس الولي الحمد وكل منه ولي واحد فهو لله كذا في الصحاح والقاموس واما قال على نبيه ولم يقل على رسوله اقتداء بالكتاب العزيز وايما الى الاستعمار قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حاشية وجيه الدين

قال ان قلت الولي بجلالة الصفة بالنسبة الى ما ينسب التسمية الحمد لوليه اقول في تعقيب التسمية بالتحميد منفردا باسلوب الحمد اقتداء بكتاب المجيد قوله اقتداء ناظر على التعقيب بالتحميد والانفراد ناظر الى منفردا باسلوب الخ وكذا قوله رعاية الخ وبيان ذلك الرعاية فيما سنح بقوله وما فعلناه من الرعاية في الكلام والانتهاء التجديد فان التجديد لذيذ من اي جهة كان ولكن اذا استنبط السامع بكون الكلام يلوح شائبة التجنيس ولا يخفى ان الذهن مستغرق في مقام التحميد على ان الابتداء فمن اي وجه يرى فاذا التقى على السامع بالشيء المتلذذ يكون مستنشطا بالتلذذ كما يقال اللذة في الجديد ورعاية الى التجنيس اشارة البراعة من جهة الترغيب والتمهيد والتمهيد لما اتى الولي من الكلام الجديد فالحمد بمعنى الحقيقة والولي بمعنى المولى كما يقال للامير ولي النعمة اي معطي النعمة كان النعم من عطية الله سبحانه وتعالى وكان الحمد لله نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى كان ولي النعمة التحميد بالولي مفعول المصدر المضاف الى الفاعل والنعمة الثانية منه وقوله متعلق بيجب فان شعب من هذا المقام ان لكل نعمة شكرا والشكر ايضا نعمة

يجب لنا الشكر كما يقول الشاعر اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في
مثلها يجب الشكر فيتسلسل بما لا يتناهى والعبد عاجز باتمامه الا بقدرة
الله تعالى بكرمه بتكثيره القليل وتقليله الكثير كما قال هذا الشاعر فكيف
بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر فمهما تنعم خاطرك من النعم
المذكورة حصل لك تنشيط بتضمين الاشارة الى حديث حضرة الرسالة
صلوات الله عليه وسلم في مقام اظهار عجز الشكر لا احصي ثناء عليك الحديث
فانه يقول الحمد قائم بمنعمه ليس لنا ولاية الحمد بغاية الابتغاء منهم الحمد فاعتبر
عن تحميدنا اصحاب الاعتزال ختم على قلوبهم باسنادهم الحمد على ولا اثبتنا
التحميد الحمد لله على عصمتنا عن هذا التحميد والتزام تعليم السامع بما يليق الحمد
لمن يحمد وكما بيناه فان تعليم السقيم لا يستقيم فتأمل وفي قال بعبارة اخرى
ان الولي بمعنى الحري عبد الغفور فقد جاوز عما كان حريا بالولي لما ان هذا التحميد
ابتني التحميد لارباب اعتزال فانهم يقولون كما يقول جنس الحمد لله فافهم وقلنا
من الرعاية الى البراعة فان الرعاية المشهورة سكته في اشعار نوع من المقصد
الفن والاشعار الى الحالة التي تروح في البراعة حيث قال وبراعة التخلص
اشارة البراعة من جهة ما يقال الصرف ام العلوم والنحو ابوها فكانت لكلمة
الفن ولاية لازمة للابوة هذا ان هذا وبعبارة اخرى من جهة اللطافة
اخرى ان المعنى لحمد الى فقط نصرة الحمد ان ناصره فكما لم يكن لنا قدرة الحمد
الا بقدرة الله سبحانه كان تعالى ناصر التحميد وهذا ما افاده الشريف في
شرحه للمواقف في معنى الولي في اسمائه الحسنى وفيه تضمين لما ذكر
كما عرفناه انه مع استمداد التيمن ونوع اخر من البراعة اجلى من الاول
في ان النحو حافظ للتراكيب من جهة افادة اصل المعنى وتلفظها وتوافق بين
ما ذكرنا من الولي وما ذكره الشارح مبني على نوع من المحسنات البديعية والبيانية
واعدم اخفاء الجنسية بين الفن والمتصف في حفظها وتفريق الى ما في نصرته
عرش الدين الحلبي ينبغي لا تقول اسائل فعلى هذا التقدير لزم اعلام الجنس بين الخالق
والمخلوق لان جنسه نزعنا قوله لوالده اي للحري بجنس الحمد او للموصوف به اولا بصاحبه

عبد الغفور

حيث قال وبراعة التخلص اشارة البراعة الى سهو

ط وترجمته مبينة في ذيل الشقائق لعلي منق (?) وهذه الحاشية من المؤلفات
وهي حاشية لطيفة لكن لم اصادف غير نسخة واحدة هي في غاية السقاطة
بحيث لا ينتفع بها اصلا والتزمت نقلها لعدم خلوها عن الفوائد
مجتهدا في تصحيحها قدر الامكان في اثناء الكتابة فصار بعضها قابل الانتفاع وبقي بعضها على حالها واشرت
سقاطة الشك وتركت منها مقدار سعة اقوال العدم قابلية قرائتها فان وجدت نسخة صحيحة فصحح
مواضع الشكوك والحق ما تركت منها في موضع مناسب ولا تلوموني ايها الاخوان ارجو منكم خير الدعاء

هذا على تقدير جعل اللام للجنس واما على تقدير جعلها للاستغراق فالمعنى للحري بجميع
المحامد كلها الخ ويمكن جعلها للاستغراق والارادة بالعبير جنس الحمد اي جميع
المحامد كلها للحري بجنس الحمد الخ ويمكن عكسه ايضا اي جنس الحمد للحري بجميع المحامد
كلها الخ من حاشية ظهيرية قوله لولده نقل عن الصحاح الولي ضد العدو و
وكل من ولي امر احد وكل من المعنيين محتمل في الكلام على الاول ان الحمد
مختص بمحب الحمد وهو الله تعالى وفيه ان محب الحمد لا ينحصر في الله تعالى فان اكثر
الناس يحبون الحمد الا ان يقال المراد محب الحمد على نفسه فان قلت بعض السلف
قد يحب الحمد على نفسه فلم يتخصص بالله تعالى وحده قلت المراد محب كل حمد
لنفسه وغير الله تعالى لا يحب كل حمد لنفسه بل الله تعالى وعلى الثاني ان الحمد
مختص بمن يتعهد امر الحمد وهو الله تعالى من خلق ما يحمد عليه وبه وخلق يتعهد
الحمد واسبابه للحامد بما يليق به وقيل المراد بالولي من هو اولى
بالحمد وينبغي ان يحمد عليه ولعل هذا القائل حمل الولي على فعيل المبالغة
وقصد منه معنى افعل التفضيل لما سبق بينهما ويجوز ان يكون بمعنى
القرب وهو قريب من هذا المعنى وقيل المراد منه صاحب الحمد
وهو مناسب بمقام تخصيص الحمد وقصره في الله تعالى كما لا يخفى
وانما لم يصرح في مقام الحمد باسمه سبحانه اما للتعظيم كما هو الشائع في
المحاورات لدلالته على ان كمال العظمة يمنع من التعيين ولادعاء
التعيين وان الوهم لا يذهب الى الغير او لغرابة الاسلوب التي
تميل اليها الطباع او لتجديد الطريق الدال على الحمد لما في كل ضد من
اللذة او لينال الى طلب المقصد بعد التامل والتعب اذ النيل بعد الطلب
الذ وانما اختار خصوص لفظ الولي اما لتعليق الحكم بما يشعر العلية على
طريق التصريح او تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ما منه الاشتقاق وهو
الولاية او لان هذا العنوان في التعبير عن المحمود نظرا الى المقام
المذكور اظهر من سائر العنوانات او للتوافق بين قرينتي الصلوة والحمد فان بينهما
الفقرات السابقة والاتية في الانشاءات وانما قدم الحمد على الصلوة

ط وهي حاشية لطيفة الى المجوزات الفها بعض من تلامذة الفاضل ابي البقاء
الابراني (?) وقال في ديباجتها ان ما في هذه الحاشية مسموعا عن استادي
جمعتها تحفة لحضرة ظهير الدين ولما لم يعلم اسمه عبرت عنها بالظهيرية
نعم من قبيل الفوائد الضيائية ثم اثبات كلمة من في عنوان هذا التعبير
اشارة الى ان هذا القول ليس بمنقول بتمامه وهكذا الحال في بعض
ما وقع كلمة من في سائره لكن ذكر في حاشية النوادر فان اكثر ما نقلته
هو بتمامه وعبارته من غير تصرف فيه كما ترى وسبب قصر بعض ما نقل الاغماض
التام عن الذكر بالتمام بما نقل من غيره من الحواشي ثم اني وجدت نسختين
سقيمتين من نسخ تلك الحاشية ولم اصادف غيرهما فلم تخل هذه الحواشي
عن بعض الشكوك وان اشتهر انه يحصل من السقيمين المستقيم

مع ان المراد من المولى ذات الله تعالى وهو اسم واقدم من حيث ذاته لكون الحمد
حمدا، ولوله خبره والاصل في المبتدا، التقديم او للدلالة من اول الامر
على انه في مقام الحمد قوله والصلوة على نبيه قال الفاضل قدس سره اي الرحمة
وافاضة الخير نازلة من علو جناب الحق سبحانه على نبيه ثم كلامه فيه عدم وقوع
الفقرتين على طرز واحد لان المقصود من الاولى جميع التي مدكلها من كل الحامد
ولوليه وانت خبير بانه لو اريد بالصلوة جميع ما يطلق عليه الصلوة لكانتا
على طرز واحد منقول من حاشيته ظهيره لما كان الحامد في غاية السفل
والمحمود في غاية العلو حتى لا يصل الفيض منه اليه الا بواسطة جعل النبي
عليه الصلوة والسلام واسطة في ذلك وصلى عليه وكذا تم التصلية
على الال والاصحاب فانهما واسطة بين المصلي والنبي صلى الله عليه وسلم
والصلوة من الله بمعنى الرحمة فان فاعلها هو الله بقرينة كلمة على فانها
متعلقة بنازلة المقدرة والصلوة من الله بمعنى الرحمة فيكون المعنى الرحمة
نازلة من الله تعالى على نبيه ويجوز ان يكون بمعنى الدعاء اذ المصلي هو المتكلم
والصلوة من المؤمنين بمعنى الدعاء كما هو المشهور فان قلت على هذا الكلمة على
تدل على ان يكون هذا الدعاء دعاء عليه وهو باطل قطعا قلت دلالة كلمة
على هذا المعنى مخصوصة بما اذا كانت صلة للفظ الدعاء واما اذا
وقعت صلة للفظ الصلوة فلا كما يظهر من موارد استعمالها والنبي
اما مأخوذ من النبوة او النباوة بمعنى الرفعة او من النبأ بمعنى الخبر فيكون معناه
الشيء الرفيع او المخبر وفي العرف انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه
والرسول عند الجمهور اخص منه فانه انسان كذلك يكون له كتاب وشريعة
واضافة النبي الى ضمير المولى عهدية كما هو الاصل في الاضافات فيكون
المراد منه نبينا عليه الصلوة والسلام لكن ترك التصريح باسمه لبعض ذكرنا
من النكات في ترك التصريح باسمه تعالى واختار لفظ النبي على الرسول
للاشعار بانه صلى الله عليه وسلم يستحق الصلوة بمرتبة النبوة ويعلم منه
استحقاقه الصلوة بمرتبة الرسالة بالطريق الاولى اولان بين الولي

واعلم ان الدأب في هذه المجموعة ان ينقل كل قول من الحواشي بتمامه بعبارته الا نادرا
كما قلنا في الحاشية السابقة ثم يكتب في ذيل كل قول منها اسم صاحبه حين علم
واما اذا لم يعلم فيكتب في الذيل لواحد من الفضلاء مثلا ويعنون اولا
بالقيل ثم ينتهي بلفظ انتهى وايضا اذا لم يقع بين قولين فصاعدا قول آخر
من اصحاب الحواشي فالعادة ان يكتب اسم صاحبه بعد فراغ القولين
او الاقوال كما وقع ههنا حيث كتب اسم صاحب الا قول بعد اقوال اربعة
وايضا اذا وقع حاشية من اصحاب الحواشي على حواشيهم فالعادة ان
يكتب لفظ منه للمزبور واما غيرها مما يكتب بلفظ منه فقط فهو لهذا
الفقير جامع الحواشي منه

على نبيه
قال الفاضل قدس سره اي الرحمة وافاضة الخير نازلة من علو جناب الحق سبحانه
ثم كلامه فيه عدم وقوع الفقرتين على طرز واحد لان المقصود من الاولى جميع
المحامد كلها من كل الحامد لوليه وانت خبير بانه لو اريد بالصلوة جميع ما يطلق
عليه الصلوة لكانتا على طرز واحد منقول من الحاشية الظهيرية منه

وفي الحاشية المسودة لعلي چلبي الشهير بقنالي زاده قوله والصلوة اي في
اللغة الدعاء عند الجمهور فاذا اضيفت الى الخالق كانت مجازا عن
الرحمة لان الداعي لاحد يرحمه فاستعملت في هذا اللازم واذا اضيفت
الى المخلوق كانت مجازا عن التعظيم لان الداعي يعظم المدعو له واما
نوع التعظيم المضاف اليه فيجعل مجازا عن معنى علم ويمكن ان يكون
مطلق التعظيم انتهى منه

وفي الحاشية المسودة لعلي چلبي النبي فعيل اما بمعنى فاعل من نبأ
يعني انبأ اي اخبر ابدلت همزته واوا كالنبوة والبرية والخابية
فيجمع على نبآء كما قال يا خاتم النبآء انك مرسل وعلى انبياء
لانه لما ابدلت الهمزة واوا ابدالا لازما جعل مثل ما اصل لامه حرف
علة وقد يترك مهموزا قيل هو لغة اهل مكة في هذه الاحرف
الاربعة خاصة او بمعنى مفعول من النبوة والنباوة وهي
ما ارتفع من الارض اي شرف على الخلق والجمع انبياء لا غير
والوجه هو الاول والنبي في اصطلاح الشرع ذكر من بني آدم
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول
في القول او ذكر من بني آدم امر بتبليغ ما اوحي اليه من شرع وان لم يكن
له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول في قول
والتحقيق يقتضي تفصيلا لا يسع هذا المقام [illegible]
[illegible]

والنبي

6

والنبي كما مناسبة لفظا واسجعا لا يليق بين المولى والرسول ولينوافق
التصلية الواقعة من الله سبحانه في القرآن او ليطابق بالعنوان الذي وقع
في امرنا بالتصلية عليه في القرآن حيث قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويجوز ان يكون اللام في النبي
جنسية او استغراقية فيكون المعنى والصلوة على جنس النبي او على كل النبي
ونكتة اختياره على الرسول ح اما التعميم او رعاية المناسبة بالولي قوله
وعلى اله واصحابه المتادبين لعله منع الشيعة ادخال على على الال عند التصلية
على النبي واله ونقلوا في ذلك حديثا والتزم اهل السنة ذكره ردا عليهم
فان في جميع الاحاديث الصحيحة المذكورة فيها الصلوة على النبي واله
دخل كلمة على على اله فالظاهر ان ما نقلوه موضوع والال اصله اهل بدليل
اهيل في تصغيره كما هو المشهور وقيل اهيل تصغير اهل وتصغير الال
اويل وهذا يدل على ان اصله شيء آخر واله صلى الله عليه وسلم في المشهور
اهل بيته ومن له قرابة به عليه السلام من المؤمنين وفي الصحاح ال الرجل
اهله وعياله واله ايضا اتباعه والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي
وهو في المشهور مؤمن ادرك شرف صحبته عليه الصلوة والسلام وقيل
انه فاعل لا يجمع على افعال بل هو جمع صحب بسكون الحاء كنهر وانهار وجمع
صحب بكسر الحاء كنمر وانمار مخفف صاحب فان اريد من اله اهله وعياله
واقرباؤه فالنسبة بينه وبين الاصحاب العموم من وجه وان اريد
اتباعه فذكر الاصحاب تخصيص بعد التعميم والاداب نكاته اشتهرت
عندهم حيث قيل صرف الفضل الى مواضع استحسنه العقلاء والنقاد
الذين ثبت فيما بينهم التادب بادابه والانصباغ بصبغة لغتهم
في ذاته ونقل عن الصحاح الادب ادب النفس وادب الدرس ولا
شك ان اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم متادبون باداب درس
وهو تبليغ الكتاب والاحكام ولا يخفى ان في ذكر الادب هاهنا اعلاما
لان النحو من علم الادب والمتادبين يحتمل ان يكون نعتا لمجموع الال

2 تعليل للوجهين فان اول الآية الكريمة للاول
وآخرها للثاني كما لا يخفى منه

[illegible]

والاصحاب وان يكون للاصحاب فقط وعلى التقديرين فهو اما للتخصيص او لمجرد المدح وعلى كل تقدير ففي هذا التوصيف اشعار بانه استحقاق الصلوة فيهم باعتبار هذا الوصف فان قلت الضمير في اله واصحابه من الضماير راجع الى نبيه وضمير نبيه راجع الى وليه وضمير وليه راجع الى الحمد فيلزم في كلامه انتشار الضماير قلت نعم لكن لا نسلم ان جميع الانتشارات غير مستحسنة بل الانتشار واقع في كلام البلغاء عند ظهور المراد سيما عند قرب مرجع الضماير المتاخرة خصوصا اذا لوحظ في ذلك نكتة وهي هاهنا ان يكون بين تلك الفقرات الثلث وهي فقرة الحمد وفقرة الصلوة على النبي وفقرة الصلوة على الال والاصحاب ارتباطا بالضمير ايضا بان يكون الضمير الواقع في اخر الفقرة المتاخرة راجعا الى ما هو مذكور في اخر الفقرة المتقدمة مضافا الى ضمير اخر فان الضمير في نبيه راجع الى الولي الواقع في اخر الفقرة الاولى مضافا الى الضمير والضمير في اله واصحابه راجع الى النبي الواقع في الفقرة الثانية مضافا الى ضمير ولا يخفى حسن هذا الانتشار وما قيل ان جميع الضماير راجع الى الحمد بان يراد من نبي الحمد نبينا صلى الله عليه وسلم ومن ال الحمد ال نبينا ومن اصحاب الحمد اصحاب نبينا لا يخلو عن بعد وتكلف كما لا يخفى **قوله** اما بعد كلمة بعد من الظروف اللازمة الاضافة التي بعد قطعها عن الاضافة وتقدير ما اضيف اليها تبنى على الضم وههنا كذلك والعامل فيه اما لنيابتها عن الفعل اذ اصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فحذف مهما يكن من شيء واقيم اما مقامه كما يحذف الجملة ويقام نعم مقامها في قولنا لمن قال اقام زيد قيل حذف الفعل وغير مهما الى اما لتعلقها بها لهمزة لقرب المخرج وتقديم الهمزة على الميم لكونها من اقصى الحلق اولا اقتضائها الصدارة في تعبير استعمالاتها ثم ادغم الميم في الميم وزيف هذا القول بان مهما اسم واما حرف ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا عفا الله عنه

قد

قوله اما بعد فهذه وفي بعض النسخ وبعد فهذه والفاء اما على تقدير اما او توهمها كذا قيل لكن القياس خلافه لانه تقدير اما فيما اذا كان الجزاء امرا او نهيا ناصبا لما بعد اما نحو قوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وامثالها فلو نزل الظرف المقدم منزلة الشرط فلا احتياج الى تقدير اما كما حكى سيبويه زيد حين لقيته فانا اكرمه وقيل هو افي ادمطرد وقيل الواو بدل من اما والاصل مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فالكلام في المقصد منه المبالغة في وقوع الجملة التي وقعت بعد الفاء فوقعت اما مقام مهما وهو المبتداء وفعل من الشرط وتضمنت معناهما ولهذا لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولصوق الاسم اللازم للمبتداء قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان من اوايل حاشية الحافظ الناشكندي نقلتها في البهام بعض تلامذته كذا سمعت **قوله** فهذه الفاء فاء جزاء شرط حذف واقيم اما مقامه والترمذي ذكر في كتابه تجوز اذا اسماء الاشارة موضوعة للاشارة الى الامور المبصرة الحاضرة في مرئى المخاطب فنكتة هذا التجوز اما الاشارة الى اتقانه لهذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها متقرر عنده ويقدر على الاشارة اليها او الاشارة الى كمال فطانة المخاطب الطالب الى ان بلغ مبلغا صارت المغيبات كالمبصرات واستحقا الى ان ينزل له الى المعقول الاشارة الحسية او اشارة الى الالفاظ والعبارات التي سيتلو عليك تجوزا بادعاء انها في تعينها وتشخصها وتحقق وقوعها كانها محسوسة يستحق الاشارة الحسية وتجوزا ان يكون الخطبة الحاقيا وقع بعد تاليف الكتاب وكتبه او يكون هذه اشارة الى ما بين الدفتين المحسوس وتانيثها للخبر او النقوش المحسوسة وفيه بعد لا يخفى وبعد فيه ان المقصد ليس ما بين دفتي المقصد او النقوش التي في كتابه بخصوصها فلا بد ان يراد ما بين الدفتين او النقوش التي على الوجه الكلي ولا يخفى انها ليست بمحسوسة فلا بد من القول بالتجوز في ايضا عصام رحمه والعلم ان كلمة هذه الواقعة في اوايل الكتب والرسالة موضوعة في الاصل للاشارة الى

وفي الحاشية المسودة اصل كلام الوث في الخطب استعمال اما بعد حتى فسر فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب فيكون اول من تكلم بها داود عليه السلم وقيل اول من تكلم بها قس بن ساعدة الايادي واما استعماله بالواو بدل اما كما هاهنا فهو مولد ويحتاج في توجيه الفاء الداخلة على ما يليه الى تكلف تقدير اما او توهمه كما قيل انتهى منه

وفي الحاشية المسودة استقل الفراح في امثاله بتوجيه تصحيح اسم الاشارة من حيث انه موضوع للاشارة الى الموجودات الحاضرة وما اشير اليه بها ليس كذلك فقيل تارة الخطبة متاخرة عن تاليف الكتاب كما هو العادة في الاغلب فيكل عليه بعض الى نظيره الخطبة وتارة نزل المتصور المعقول منزلة المحسوس فقال بعض المعلقين والنكتة فيه [illegible] عصام

مفرد موثق محسوس مشاهد فههنا اما اشارة الى المعاني المخصوصة او الى الالفاظ
الدالة عليها او النقوش الدالة على تلك الالفاظ او الى المركب من الاثنين
منها او الى مجموعها فهذه احتمالات سبعة مشهورة في امثال هذا المقام
واشير في بعض الكتب الى الكتاب بان يقال هذا التذكير وفي بعضها
الى الرسالة بان يقال هذه وكل من الكتاب والرسالة وما يجري مجراهما
لا بد ان يراد منه واحد من الاحتمالات السبعة المذكورة لانه ربما يطلق
على الكتاب اما المعاني المخصوصة او الالفاظ الدالة عليه او كلاهما
او النقوش الدالة على تلك الالفاظ او هي مع الاولى او الثانية او
مجموعها وكذا ما يطلق عليه الرسالة وهذا ناش من الاختلاف فيما يطلق
عليه واكثر ما ذهب اليه المحققون ان المراد من الكتاب والرسالة وغيرهما
الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة وبعضهم الى انه المعاني المخصوصة وبعضهم
الى انه المعاني والالفاظ وبعضهم الى انه المجموع اعني المعاني والالفاظ والنقوش
واما الى ان المراد منها المعاني والنقوش او الالفاظ والنقوش فلم يذهب
الذاهب الى كل منهما بل هذا في غاية البعد والسقوط فاذا عرفت هذا
فكلمة هذه ههنا لم يستعمل في معناه الموضوع كما فصل بعض المحققين
وقال استعمال كلمة هذه في الكتب والرسائل وما يجري مجراها ليس على
سبيل الحقيقة لان اسماء الاشارة موضوعة بالوضع العام لكل متشخص
موجود في الخارج محسوس مشاهد مشار اليه بالاشارة الحسية ~~والمقصد~~ الحقيقية صح
~~من اعتبار هذه القيود في معنى اسم الاشارة زيادة الكشف والتفصيل~~
~~في النفي والاثبات والا فقيد الاشارة الحسية يغني عن الجمع وقيد~~
~~المشاهدة يغني عن البواقي وكذا قيد المحسوس عن الموجود والموجود عن المتشخص~~
~~تأمل~~ والكتاب والرسالة وما يجري مجراهما اما ان يكون عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو الظاهر او يكون عبارة عن النقوش
الدالة على تلك المعاني بتوسط تلك الالفاظ او عن المعاني المخصوصة من حيث
انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش او عن المركب من الثلثة او اثنين

والمقصد من اعتبار هذه القيود في معنى اسم الاشارة زيادة الكشف والتفصيل في النفي والاثبات والا فقيد الاشارة الحسية يغني عن الجميع وقيد المشاهدة يغني عن البواقي وكذا قيد المحسوس عن الموجود والموجود عن المتشخص تأمل منه سلمه الله الغفور

منها وعلى كل من هذه الاحتمالات السبعة اما ان يكون الالفاظ والمعنى الخطبة
بمثل هذه العبارات قبل التصنيف والتدوين بان يكون ثبت الديباجة
قبل الكتاب كما هو الظاهر المتبادر من اسلوب الكلام ههنا او بعد التصنيف
بان يكون الديباجة ملحقة بالكتاب وعلى كل من التقادير فالكتاب لا يصلح
ان يكون معنى حقيقيا لاسم الاشارة اما اذا كان عبارة عن الالفاظ
والعبارات فلانها ليست من المشاهدات اعني المبصرات بل هي من المسموعات
في ~~افراده مسموعة~~ وان كانت لها اشارة بعد التصنيف وليست
من الموجودات الخارجية ايضا ~~اعلم ان نفي الوجود يستلزم نفي الحس لان كل محسوس~~
~~موجود~~ اما اذا كانت الاشارة قبل التصنيف فقط واما اذا كانت بعده
فان اجزائها لا يجتمع في الوجود فان الكتاب على هذا التقدير عبارة
عن تلك الالفاظ مع الهيئة الاجتماعية الحاصلة من التقديم والتأخير
فانها جزء صوري له الا ترى انا اذا قلبنا الالفاظ ونقلنا بعضها مكان بعض
لم يبق ذلك الكتاب لعدم الدلالة على المعاني والهيئة الاجتماعية لتوقفها
على اجتماع الاجزاء لم توجد اصلا وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
فلم يوجد مجموع الالفاظ من حيث المجموع وان كانت ذات الالفاظ مع
قطع النظر عن تلك الحقيقية موجودة في ازمنة متعددة لان الكل غير
الاجزاء والاجزاء قد وجدت في ازمنة متعددة متفرقة فان لم توجد
مجتمعة في زمان واحد وليست بمتشخصة ايضا لانها توجد في السنة
متعددة مقيدة بمتشخصات متفاوتة والمتشخصات لا يكون كذلك
فظهر ان الكتاب على تقدير ان يكون عبارة عن الالفاظ المخصوصة كلي
لا متحقق في ضمن كل من العبارات الموجودة في السنة متعددة والاجزاء
المتفارقة في الوجود انما هو لتلك الافراد دونه فظهر من هذا وجه اخر
لنفي كونه موجودا خارجيا فظهر ايضا انه ليس بمحسوس ايضا بل المحسوس
والمسموع افراده واما اعتبار الاشارة الى عبارات معينة بالصدور
عن لسان معين كلسان المصنف فلا يناسب المقام اذ المقصد الحكم على هذه

يعني اجزاؤه مسموعة منه عفي عنه

2 اعلم ان نفي الوجود يستلزم نفي الحس لان كل محسوس موجود منه سلمه الله الغفور

العبارات بان يلسان قامت بانها رسالة او كتاب في شي فلاني
او غيرها لا على معين قائم بلسان معين فلا يختص به الحكم واما اذا كانت
عبارة عن النقوش فالاشارة ان كانت قبل التصنيف فظاهر ان النقوش
ليست بمشاهدة ومحسوسة ولا موجودة ولا مشخصة بناء على انه يجوز
ان توجد في حالات متعددة واما اذا كان بعد التصنيف فتلك النقوش
وان كانت موجودة محسوسة مشاهدة مشخصة باعتبار افرادها لكنها
ليست بمشاهدة ولا موجودة ولا محسوسة في نفسها ولا مشخصة لعدم
تغيرها بانواع الخطوط وافرادها واما اذا كانت عبارة عن المعاني المعقولة
فظاهر ان كلا من هذه الصفات مسلوبة عنها سواء كانت الاشارة قبل
التصنيف او بعده وسواء كانت تلك المعاني عبارة عن الصور الذهنية
اي العلوم او عن ذي الصور اي المعلومات وقس عليها المركب من الثلثة ومن
كل اثنين هكذا وجدت في مجموعة بعض الثقات بعلامة بتمامه كانه حاله
على فوايد جليلة ثم صادفت ان هذا المنقول بتمامه للفاضل المحشي
ابن الشاعر في حاشيته على شرح الادب للمسعود وكان مراد هذا الفاضل
من قوله كما فصل بعض المحققين هو هذا الفاضل وتصرف فيه بادنى تصرف
لكن في سوق كلامه قبل شروعه في هذا النقل ما لا يخفى على المتبصر فافهم
قوله فائدة الفائدة لغة ما استفدته من علم او مال وفي الاصطلاح
ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك سواء لم يكن باعثا للفاعل
على الفعل او كان باعثا وعلى الثاني يكون من اقسام الغرض عند من يفسر
الغرض بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل وعينه عند من يعتبره نفع
مترتبة على الشيء لاجلها الاقدام عليه وانت تعلم ان الحمل على المعنى
الاصطلاحي انه ليس ببعيد واخذها عرفا بمعنى ثبت بعيد غاية البعد
لا يرد رحمه الله قوله فوايد جمع فائدة وهي ما استفدت من غيرك سواء كان
هذا الغير حيا او غيره ولا يخفى عليك ان المعاني فوايد لاستفادتها من
الالفاظ والالفاظ ايضا فوايد لاستفادتها من النقوش وهي ايضا فوايد

ثم صادفت ان هذا المنقول بتمامه للفاضل المحشي ابن الشاعر
في حاشيته على شرح الاداب المسعودي ولعل مراد هذا الناقل
من قوله كما فصل بعض المحققين هو هذا الفاضل وتصرف فيه
بادنى تصرف لكن في سوق كلامه قبل شروعه في هذا النقل ما لا يخفى
على المتبصر منه

لاستفادتها من الشارح ويجوز كونها الاولين فوايد بالنسبة الى المنتفعين بالقياس
الى الشارح لاستفادته اياها منه وقس على هذا المركب منها ظهيرية
هكذا وجدت في النسختين قوله فوايد جمع فائدة وهي لغة [illegible]
وهو منسوب على الظرفية ولا مساغ للتمييزية فافهم ما استفدت من العلم
والمال وقيل مشتق من الفيد وفي تاج المصادر الفيد زياده شدن
ومنه الفائد وقال الفاضل المحشي الفيد المراد بالفاضل المحشي عبد الغفور
انجه كرفته وداده شود از دانش ومال وجوزان يكون من فاد المال
لمعنى ثبت المال له فيكون الفوايد بمعنى الثوابت فالمعنى ح هذه امور
ثابتة بعيدة عن البطلان ان الفائدة في العرف وهو معطوف على قوله
لغة وعرفا ما يترتب من المصلحة على فعل من حيث ترتبه عليه واطلاق
الفوايد على المعاني على تقدير الاشارة اليها فعلى الحقيقة واما على الالفاظ
على تقدير الاشارة اليها فبطريق التجوز باعتبار ان معانيها فوايد او بطريق
الحقيقة باعتبار انها فائدة تحصل بالتلفظ ومصلحة مترتبة عليه قوله
وافية اي كثيرة تامة من وفى الشيء اذا كثر وتم وعلى هذا المعنى تعلق قوله
بحل على وافية باعتبار تضمنه اي قوله وافية معنى التعلق اي كثيرة
تامة متعلقة بحل مشكلات الكافية ويجوز ان يكون من وفى بعهده اذا
لم يغدر وعمل به وح لا احتياج في تعلق بحل اليها الى التضمين تامل
قوله بحل مشكلات الكافية المشكل ماخوذ من الاشكال بمعنى الاشتباه
سمي الحق الخفي مشكلا لانه يشبه الباطل وقيل من اشكل على كذا اذا دخل
في اشكاله وامثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يميزه وفي التلويح واذا
خفي المراد لعارض سمي خفيا وان خفي لنفسه فان ادرك عقلا فمشكل
او لا بل نقلا فمجمل او لا فمتشابه انتهى والكتاب للكافية اما للتانيث
باعتبار ان الكتاب رسالة او للمبالغة او للنقل من معنى الوصفي الى
الاسمي فان المعنى المنقول اليه فرع للمعنى المنقول عنه كما ان التانيث
فرع للتذكير فجعل ما كان علامة للتانيث علامة لاشتراكهما في الفرعية

لاشتراكهما في الفرعية

اي الفائدة في اللغة نصبه على الظرفية

اي الفائدة في العرف وهو معطوف على قوله لغة

وفي الحاشية المسودة الفوايد جمع فائدة وهي في الاصل ما حصله الانسان
من علم او مال ونحوهما اسم فاعل من فاد المال يفيد ويفود اي ثبت والتاء
للنقل الى الاسمية وفي عرف طلبة العلم المراد ههنا المهم النافع من مسئلة
علمية او تعليل حكم او ضبط لفظ ونحو ذلك وعليه ما روي عن الاصمعي
انه رآه عمرو بن العلاء يمشي بسكك البصرة فقال الى اين يا اصمعي فقال
الى صديق لي ازوره فقال اما لفائدة او لعائدة
او لمائدة وقد نظم هذا بعضهم فقال يا ايها الاخوان
اوصيكم وصية الوالد والوالدة لا تنقلوا الاقدام
الا الى من لكم عنده عائدة اما لعلم تستفيدونه او لكريم
عنده مائدة وقد الحقت بكلمة ابي عمرو قولي والا فهي
زائدة [illegible]
تهنئة مشقة زائدة والقول بان الفوايد ههنا تحتمل
ان يكون بمعنى الثوابت بناء على ما ذكرنا من فاد المال اي ثبت
هذه امور ثابتة بعيدة عن البطلان ليس ببعيد عن البطلان
انتهى منه

المراد بالفاضل المحشي هو المولى عبد الغفور قدس سره منه

وفي الحاشية المسودة قوله وافية اما من وفى بالعهد كما وفي اذا لم يغدر فالباء صلة [illegible]
في بحل صلتها والاسناد مجازي لان الوافي حقيقة هو [illegible]
لم يسبق الوعد منه حتى يتحقق الوفاء [illegible]
[illegible] بحل مشكلات الكافية [illegible] والظرفية [illegible]
كثيرة تامة في حل مشكلات الكافية [illegible]
من ان الفوايد اسم كتاب في المعاني والوافية اسم المتوسط [illegible]
في الطب وفي ديباج اسماء الكتب [illegible]
والتحقيق ان الحاشية [illegible]
حين ادرج [illegible]
بحسنه كل منطق انتهى منه
عصام

لیتعلق قوله للعلامة خبر ظرف المستقر اعني متعلق بمحذوف فانه قدر متعلقه
نكرة كما هو القاعدة في تقدير متعلقات الظروف المستقرة ويكون حالا
في الكافية تقديره بحل مشكلات الكافية حال كونه تلك الكافية كائنة للعلامة
ويتجه ان الكافية ليست بفاعل ولا مفعول بل مضاف اليه للمشكلات التي هي
مفعول الحل والجواب ان الحال عن المضاف اليه الفاعل او المفعول يصح ازاحة
حذف احدهما والاكتفاء بالمضاف اليه كما في اتبع ملة ابراهيم حنيفا
وسيجي تحقيق ذلك في هذا الكتاب وفيما نحن فيه يجوز ان يقال بحل
الكافية كما يجوز ان يقال اتبع ابراهيم حنيفا وانه قدر متعلقه معرفة
رعاية لجانب المعنى كما وقع من المتاخرين في امثال هذه التراكيب بكونه
صفة للكافية اي مشكلات الكافية الكائنة للعلامة والعلامة صيغة
المبالغة والتاء فيها ايضا للمبالغة باعتبار ان المبالغة بالغ في موضوعها
لكثرة علمه وكانه فيه بانه في حكم جماعة موصوفة بالعلم فادخل التاء
في الصفة باعتبار ان موصوفها جماعة فهي للتانيث حقيقة ولهذا
لا يجوز جعلها صفة لله تعالى مع انه احد باطلاق هذه الصيغة المبالغة
عليه تعالى ثم ان توصيف ابن الحاجب بوصف العلامة انما هو للمبالغة
والتبجيل والا فالمشهور انها صفة من جمع جميع اقسام العلوم العقلية
والنقلية كما هو حقه وليس ابن الحاجب لا من اهل العلم في العلوم العقلية
ولذا اختص قطب الملة والدين الشيرازي بوصف العلامة حيث سبق
العلماء كلهم في جميع اقسام العلوم ويجوز ان يكون ذلك التوصيف
بناء على عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية عصام رحمه قال للعلامة
اقول الظاهر ان العلامة صيغة تدل على المبالغة مادة فوجه الاصل
فالمبالغة في العالم اما بتعداد علم من العلوم المشهورة فيه او بتذكار
تكرار علم من العلوم ولا شك ان الشيخ في الجانبين مشهور والمنكرين مشهور
وفي الا ليس مذكور فالتسمية صحيحة على اي وجه كان سلمنا عدم اشتهاره
في الفنون بل لنا عدم تسليمها من الجنون وهذا لا يليق لارباب الفنون

فيه اشارة الى الرد على عصام الدين

غرس الدين الحلبي رحمه قوله المشتهر يجوز فيه كسر الهاء وفتحها بناء على مجيئه
لازما ومتعديا فعلى الاول معناه شهرت بافته وعلى الثاني شهرت ذاته
عنده الاول رحمه الله لكن الاول احسن لاشتهاره ولتضمنه المبالغة فظهر
يعني ان ما ذكر موجود في الحاشية الظهيرية ثم قال بعده لكن الاول
قوله المشتهر بالتذكير والظاهر التانيث لان الاسناد الى ضمير المونث اللفظي
لوجب تانيث المسند الا انه اعتبر جانب المعنى لانه اريد بالعلامة المذكر
وانت مخير في رعاية التذكير والتانيث اذا كان اللفظ مذكرا او المعنى
مونثا او اللفظ مونثا والمعنى مذكرا انتهى ملخصات حاشية التاشكندي
قوله المشتهر بكسر الهاء وقد جوز بالفتح بناء على ان اشتهر جاء
لازما ومتعديا وفي وصف ابن الحاجب بالاشتهار اظهار عدم احتياج
الى التوصيف بالفضائل تفصيلا واعتذار عن ذلك قوله في المشارق
والمغارب المشارق جمع مشرق وهو اسم مكان من الشرق بمعنى الشمس
قال في الصحاح الشرق والشارق افتاب فالمراد من المشرق محل الطلوع
الشرق او من الشرق بمعنى الاشراق قال في الصحاح الاشراق روشن
شدن فالمراد من المشرق محل الاشراق والمغارب جمع مغرب
اسم مكان من الغروب قال في الصحاح الغروب فرو نشستن افتاب
وماه وجمعهما باعتبار ان المراد منهما البلاد التي في جانب المشرق
والمغرب فكانه سمي كل بلد مشرقي مشرقا وكل بلد مغربي مغربا او
باعتبار ان للشمس من اول السرطان الى اخر القوس في كل يوم مشرق
ومغرب اخر وذلك مائة واثنان وثمانون يوما ثم تعود من اول الجدي
الى اخر الجوزاء الى تلك المشارق والمغارب التي جاءت منها فجمعهما باعتبار
هذه المنازل وتثنيتهما كما وقع في التنزيل رب المشرقين ورب المغربين
باعتبار مشرق الذهاب والعود ومغرب الذهاب والعود والمراد
من التعميم اشتهاره في جميع وجه الارض وفي جميع اسامي الكتب مبنيا
من الفوائد والوافية والكافية والمشارق بحيث لم يخل بالمعصم لطائف

يعني ان ما ذكر موجود في الحاشية الظهيرية
ثم قال بعده لكن الاول
منه لتحرير

لا يخفى عصمه الله رحمه الله قيل قوله في المشارق والمغارب كناية عن جميع الارض
ويجد اصنوبا الافراد والتثنية ووجه الجمعية ظاهر فان للشمس عدة مطالع وكذا
حال المغارب واما وجه الاختيار على غيره مما اشير اليه فهو كونه اظهر دلالة
على المقصود وما قيل من انه جمع المشارق والمغارب لانه لم يرد بهما حقيقتهما
حتى يحتاج لتعددهما الذي يستدعيه صيغة الجمع بل اراد البلد المشرقي والمغربي
فيصح جمعهما بلا مرية فاقص انتهى وقيل قول القائل فيصح جمعهما بلا مرية
اي بلا شك لوجود شرط الجمعية وهو التعدد الذي يقتضيه صيغة الجمع وذلك
بان يعتبر كل بلد مشرقي مشرقا باعتبار شروق الشمس منه وطلوعها
عليه ثم يجمع على مشارق وكذا المغارب ثم ان ذكرهما كناية عن جميع
الارض من قبيل ذكر بعض الاجزاء والفظ البعض يطلق على القليل والكثير
من الشيء وارادة الكل كما في قوله تعالى رب المشرق والمغرب ورب المشرقين
والمغربين ورب المشارق والمغارب فالافراد باعتبار المطلع الواحد الحقيقي
والتثنية باعتبار مطلع الصيف والشتاء او باعتبار مطلع الذهاب والاياب
والجمع باعتبار مطلع الكثير حقيقة او حكما فمثال الحكمي ما مر من اعتبار البلد والاتي
مثال الحقيقي فان للشمس من اول السرطان الى اول الجدي في كل يوم مطلعا وهي
مائة واثنان وثمانون وهكذا المغارب فهي تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب
لا تعود اليهما الى العام القابل وذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك
تقدير العزيز العليم فان قلت حقيقة الجمع لا يستدعي وجود الافراد الخارجية
حتى يحتاج الى التكلف علامة قولهم شمس وشموس وقمر واقمار ومفرق ومفارق
وسروال وسراويل قلت لا بد للجمع من الافراد حقيقة او حكما وقد جمع هذه
الامثلة باعتبار الافراد الحكمية التي هي القطع والاجزاء فتدبر انتهى ثم قيل
ويجوز ان يجمع الشمس والقمر باعتبار الازمنة او الامكنة انتهى هكذا وجدت
في هامش الحواشي العصامية قوله الشيخ قيل هو على وزن فعل بسكون العين
من شاخ يشيخ بمعنى علا بعلو اي هو عال في مرتبة العلم لا في الدرجة الدنيوية
سنا او مالا انتهى وقيل هو صفة مشبهة كما في المذكر شيخ وفي المونث

بحوز

عصام الدين

والفظ البعض يطلق على القليل والكثير من الشيء ، منه

مثال الحكمي ما مر من اعتبار البلد والاتي مثال الحقيقي ، منه

ثم اطلعت ان القائل الاول [illegible] السنوي الشهير [illegible] والقائل الثاني [illegible] المفتي الشهير [illegible] والكلام [illegible] ، منه

شيخة والجمع شيوخ قيل الانسان ما دام في البطن فهو جنين فاذا ولد
فهو طفل فاذا بلغ فهو شاب فاذا اطعن في الثلثين فهو كهل فاذا
وصل الى ثمانين فهو شيخ الى ارذل العمر انتهى وقيل اصل قوله الشيخ
الشيخ بسكون اللام لانه لام التعريف وبعده الشين المفتوحة ثم
قلبت اللام شينا فادغمت الشين في الشين لكن اللام موجودة في
الصورة الخطية فاحفظه وقس عليه امثاله مثل الرحمن والرحيم
انتهى قوله الشيخ منقطع على الرفع لقصد المدح اي هو الشيخ ونظيره
ذو العرش المجيد بالرفع من ملحقات حاشية التاشكندي رحمه الله
قوله الشيخ نقل عن بعض كتب اللغة ان الشيخ من ظهر فيه اثر كثرة
السن وقال بعضهم هي من خمسين او احدى وخمسين الى اخر العمر
او الى ثمانين وقد يطلق على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل قال في
الصحاح شيخت الرجل اي وصفته بالشيخ للتبجيل وكان المراد
ههنا هذا المعنى اذ المشهور ان الشيخ ابن الحاجب قتل شابا واعرابه
اما الجر بالبدلية عن العلامة او الرفع بتقدير هو او النصب بتقدير اعني
فالجر اولى لعدم التقدير فيه عصام الدين رحمه الله قال الشيخ ابن الحاجب اقول
ليس المراد من الشيخ الشيخوخة بمعنى الشيب بل بمعنى انه شيخ مقتدى
لانه لما ظهر فيه بلاغة ابلغ مما ظهر من المشايخ يسمى بالشيخ قال ابو داود
بانه ممن تعصب في الشمسين يعني العلامة والشيخ عز الدين
قال الفاضل ابن خلكان في كتابه المسمى بوفيات الاعيان ابو عمرو
وعثمان بن عمر بن ابي بكر الفقيه المالكي المشهور بابن الحاجب الملقب جمال
الدين كان والده ابو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم
ثم بالفقه على مذهب الامام مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراآت و
برع في علومه واتقنها غاية الاتقان ثم انتقل الى دمشق ودرس
بجامعها في زاوية المالكية واكب الخلق على الاشتغال عليه والتزم
لهم الدروس وتبحر في الفتوى وكان الاغلب عليه علم العربية وصنف

حاجي بابا

عصام الدين

٢ يعني العلامة والشيخ ، منه

٧ حاجبا للامير عز الدين موسك الصلاحي وكان كرديا اشتغل ولده ابو عمرو صح

موسك بضم الميم [illegible] في لغة الاكراد ، منه

مختصر افي مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو واخرى مثلها في التصريف
وشرح المقدمتين وصنف في اصول الفقه وكل تصانيفه في نهاية
الحسن والافادة وخالف النحاة في مواضع واورد عليهم اشكالات
والزامات بتعذر الاجابة عنها وكان من احسن خلق الله ذهنا ثم عاد
الى القاهرة واقام بها والناس ملازموه للاشتغال عليه وجاء الى
مرار السبب اداء شهادات وسالته عن مواضع في العربية مشكلة فاجاب
عنها ابلغ اجابة بسكون كثير وتثبت تام ومن جملة ما سالته عن مسالة
اعتراض الشرط في قولهم ان اكلت ان شربت فانت طالق لم يعين
تقديم الشرب على الاكل بسبب وقوع الطلاق حتى لو اكلت ثم شربت
لا تطلق وسالته عن بيت ابي الطيب المتنبي وهو قوله • لقد تصبرت
حتى لات مصطبر • فالان اقحم حتى لات مقتحم • ما السبب الموجب لخفض
مصطبر ومقتحم ولات ليست من ادوات الجر فاطال الكلام فيهما واحسن
الجواب عنهما ولولا التطويل لذكرت ما قاله ثم انتقل الى الاسكندرية
للاقامة بها فلم تطل مدته هناك وتوفي بها ضاحي نهار الخميس سادس عشر
شوال لسنة ست واربعين وستمائة ودفن خارج باب البحر وكان مولده
في اواخر سنة سبعين وخمسمائة باسنا رحمه الله عليه واسنا بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة وفتح النون وبعدها الالف وهي بلدة صغيرة من الاعمال القوصية
بالصعيد الاعلى من مصر انتهى • فاحفظ فانه القول الصحيح في ترجمته واما ما اشتهر
في الافواه ان ابن الحاجب قتل ببغداد وهو شاب في الفتنة الجنكيزية فعلى تقدير
صحته هو في حق غير المصنف ابو عمرو عثمان بن عمر ابي بكر ولعل المحشي عصام الدين
رحمه الله لم ير هذا النقل الصحيح لابن خلكان وتبع ما اشتهر في الافواه وان
اشار الى هذا المنقول ايضا حيث قال اذ المشهور ان الشيخ ابن الحاجب قتل
شابا انتهى لكنه مرجوح عنده حيث لم يصادف كتاب ابن خلكان فعلم
ان مبنى ما تعقبه في حق المص حيث وصفه الشارح بالعلامة على هذا الظن
وقد بيناه ذلك بوجهين في تعليقاتنا على حاشية ملا جامي من الحواشي قوله

ابن الحاجب همزة ابن الحاجب قطعية عطف بيان للشيخ وتابع له في الاعراب
الثلث وهو كنية صاحب الكافية واسمه عثمان وهمزته قطعية اذ لا يراد منه
المعنى الاضافي عصمه رحمه الله • فوائد متعلقة بهمزة كلمة ابن وابن اذا كان متصلا
بالاسم وهو صفة كتبته بغير الف تقول هذا محمد بن عبد الله ومررت محمد بن عبد الله
ورايت محمد بن عبد الله فان اضفته الى غير ذلك اثبتت الالف نحو هذا
زيد ابنك وابن اخيك وابن عمك وكذلك اذا كان خبرا كقولك اظن
محمدا ابن عبد الله وكان زيد ابن عمرو وان زيدا ابن عمرو وفي المصحف وقالت
اليهود عزير ابن عبد الله وقالت النصارى المسيح ابن الله كتبتا بالالف
لانه خبر وان انت ثنيت ابن الحقت فيه الالف سواء كان صفة او خبرا فقلت
زيد وعمرو ابنا عمرو وان انت ذكرت ابن بغير اسم فقلت جاءنا ابن عبد الله
كتبته بالالف وان نسبته الى غير ابيه فقلت هذا محمد ابن اخي عبد الله الحقت
فيه الالف وان نسبته الى لقب قد غلب على اسم ابيه او صناعة مشهورة
قد عرف بها كقولك زيد بن القاضي ومحمد بن الامير لم تلحق الالف لان ذلك
يقوم مقام اسم الاب واذا انت لم تلحق في ابن العالم تنوين الاسم قبله اذا
الحقت فيه الف نونت الاسم وتكتب هذه هند ابنة فلان بالالف والهاء
فاذا اسقطت الالف كتبت هذه هند بنت فلان بالتاء من ادب الكاتب
لابن قتيبة قوله تغمده الله بغفرانه نقل عنه قدس سره التغمد الستر انتهى
وفي تاج المصادر التغمد ستر الذنب وفي الصراح الغفران پوشيدن گناه فعلى
الاول معناه ستره الله تعالى بستر الذنب الذي هو لايق بجنابه ناشئ
من محض لطفه وفضله من غير سابقة عمله كما هو المناسب باضافة الغفران
اليه تعالى وعلى الثاني معناه ستره الله تعالى ذنبه بستر الذنب الذي هو لايق
بجنابه الى وقيل وعلى الثاني يكون ذكر الغفران بعد التغمد مبنيا على تجريده عن معناه
انتهى فلا تكرار على هذا المعنى ايضا بعد ملاحظة معنى اضافة الغفران اليه تعالى
ويجوز ان يراد من الغفران الرحمة ويراد من التغمد بالرحمة الغمر بها كما قال في الصحاح
تغمده الله برحمته اي غمره بها وقال في الصراح التغمد بكسر العين غلافة شمشير

فوائد متعلقة بهمزة
كلمة ابن

وقيل وعلى الثاني يكون ذكر الغفران بعد التغمد مبنيا على تجريده عن معناه انتهى
منه

وكاره والغمد بالفتح مصدر منه بمعنى جعل السيف في غلافه مثلا فعلى هذا
في الجملة استعارة تشبيه الشيخ بالسيف في حدة الطبع وقطع المشكلات
قوله واسكنه بحبوحة جنانه نقل عن التاج الاسكان درجاى دادن
والبحبوحة بضم البائين وسكون الحاء الاول وفتح الثاني قال قدس سره
في الحاشية بحبوحة الدار وسطها وهي من كل شيء وسطه وخياره انتهى
يعني جعل الله خيار جنانه سكنى له والجنان بكسر الجيم جمع جنة قوله نظمتها
عبد الغفور — يقال نظمت اللؤلؤ اي جمعتها في سلك وقال الفاضل المحشي النظم در رشته
كشيدن جواهر وهي صفة ثانية لفوايد وضميرها للفوايد فكانه شبه الفوايد
المنتشرة بالدرر والجواهر سواء كان المراد منها الالفاظ الدالة على المعاني
او المعاني المدلولة من الالفاظ وشبه به ترتيب الالفاظ الدالة على المعاني
او ترتيب نفس المعاني على النظم قوله في سلك التقرير السلك الخيط والتقرير
معناه في اللغة قرار دادن والمراد به ههنا اما هذا المعنى او المعنى العرفي وهو التلفظ
بالالفاظ ظهيرية دقق الوقوف افادة المعاني بالالفاظ الدالة عليها واضافة السلك
الى التقرير سواء اريد من التقرير المعنى اللغوي او العرفي من قبيل اضافة المشبه به
الى المشبه كلجين الماء ووجه الشبه انه كما يحفظ السلك اللآلي من التفرق
كذلك يحفظ التقرير المعاني او الالفاظ من التفرق ثم لما كان الجمع في السلك
معتبرا في مفهوم النظم فيحمل الكلام على التجريد او على ان تلك التقرير بيان
للسلك المفهوم من النظم قوله وسمط التحرير السمط الخيط الذي فيه الجواهر
او اللآلي او الخرز ونحو ذلك وما ليس فيه شيء فهو سلك والتحرير التقويم
ونقل عن تاج المصادر التحرير نقش خط بركرفتن واضافة السمط كاضافة
السلك كما قال في الظهيرية ويمكن ان يراد بالتحرير الالفاظ من حيث انها
مستفادة من النقوش ويحمل الاضافة من قبيل ما ذكرنا فيما قبل انتهى
والمراد بنظم الفوايد في سمط التحرير ضبطها في قيد الكتابة ولما كان التحرير بعد
النظم في سلك التقرير شبه التحرير بالسمط الذي هو الخيط المنتظم من اللآلي
او نحوها وفيه اشارة ايضا الى ان تحريرها لا يفارق الفوايد التي كاللآلي قوله

قال في الظهيرية والمراد به ههنا اما هذا المعنى او المعنى العرفي وهو التلفظ بالالفاظ مح

سواء اريد من التقرير المعنى اللغوي او العرفي مح

قال في الحاشية الظهيرية لان المعاني بعد التعبير بالالفاظ يصير محفوظا في الذهن من التفرق وكذلك ان يحمل السلك على التلفظ والتقرير بمعنى التقرير المشتق من التقرير العرفي ويحمل الاضافة لامية انتهى مح

عبد الغفور — للولد العزيز قال الفاضل المحشي العزيز ارجمند گرامى وكم ياب وقال بعض المحققين الغرة — عصام الدين
عند اهل الفضل والذكاء الزكاء والفضل فتوصيفه بالغرة توصيف بالفضل
والذكاء قوله ضياء الدين يوسف يجوز فيه ايضا الاعراب الثلث والمراد به
سلامته عن الخوف اما بالبدلية عن الولد او بعطف البيانية عنه وضياء الدين
لقب ولده ويوسف اسمه ادعى انه ضياء وسراج يهتدى به الى الدين وما في
الدين كضياء البيت وسراجه يهتدى به الى البيت وما فيه ويوسف اسم عبراني
مشهور بضم السين وقرئ بكسر السين وفتحها ايضا وقيل انه مضارع آسف
مبني للفاعل او للمفعول او مغير احدهما بمعنى التحزين مشتق من الاسف بمعنى الحزن
والمراد منه العبد المغتنم والمعتبر في القراءة المشهورة هو القول الاول حيث لم
يتصرف منها العجمية قوله من موجبات التلهف والتأسف كلاهما بمعنى الحزن
وجمع الالفاظ المترادفة في الخطب جائز بل قد يورث حسنا وقيل التلهف
الحزن بسبب اتيان فعل لا بد من تركه والتأسف الحزن بسبب ترك فعل لا بد من
الاتيان به قوله وسميتها بالفوايد الضيائية ذكر التسمية ههنا والنظم فيما
سبق بصيغة الماضي اما لاجل ان الخطبة وقع ملحقا بعد تأليف الكتاب او
للتفاؤل واظهار حصول اسباب حصول هذا التأليف على وجه يصح ان يقال
انه حصل وان سمي باسم عمه الله رحمه قوله الضيائية انما نسب الى المضاف
دون المضاف اليه كما في ابن الزبير اذ لم يتعرف الاول بالثاني قال في التسهيل
وشرحه التعليق ويحذف لاجل ياء النسبة صدر المضاف ان تعرف الاول
بالثاني تحقيقا كابن الزبير وابن عمر فتقول زبيري وعمري او تقديرا كالحج
والي حفص اذ لا بكر ولا حفص فتقول بكري وحفصي وان لم يتعرف بالثاني
لا تحقيقا ولا تقديرا فيحذف عجزه وينسب الى صدره مثل امرئ القيس
فتقول امري لانه لم يتعرف صدره بعجزه اذ لم يسبق له اضافة قبل استعماله
عصام الدين — علما قوله لانه لهذا الجمع الى قبيل الاولى ترك الجمع لانه لا فائدة فيه الا اخراج
القرينتين عن المساواة ويمكن ان يقال انما كان الاولى تركه ليحصل المساواة
بينهما بتركه ولا اشتراط المساواة في القرينتين علم يذكروا اولويتها وجه الدرية

قوله لانه لهذا الجمع والتأليف الجمد آبيا، وجه تسميتها بالضيائية ونسبتها
الى ضياء الدين وترك وجه تسميتها بالفوائد على ظهورها ولو اقتصر في هذا الكلام
بذكر واحد من الجمع والتأليف لئلا يطول بهذه الفقرة من الفقرة الاولى لكان
انسب وانما نسب التأليف الى اللقب دون الاسم وهو يوسف اما لاجل انه باللقب
اشهر او لان في اللقب اشعارا بانه شخص حقيق بان ينسب اليه شيء جليل كالعلة الغائية
لمثل هذا التأليف او لان بهذه النسبة اشعارا الى معنى اخر وهو انه يضيء القلوب
ويزيل عنها ظلمة الجهل وقريب من هذا ما قيل انه يجوز ان يكون النسبة الى الضياء
باعتبار انه واضح في نفسه توضيح للكافية لا بالنسبة الى العلة الغائية ثم في
النسبة الى المركب يختار احد جزئيه لتعذر النسبة الواحدة الى كليهما واختار هاهنا
الجزء الاول مع ان المشهور ان النسبة الى الجزء الثاني كما تقرر في محله فان
النسبة الى ابن الزبير زبيري وذلك لان المعتبر في هذه الجزء المقصود والمقصد في
ضياء الدين الجزء الاول لتبجيل الشخص ضياء الدين وابن الزبير الجزء الثاني
ليرتفع قدر الشخص بالنسبة الى الزبير وانما قال كالعلة الغائية ولم يقل
غائية لان العلة الغائية للشيء يكون مقدما عليه في التصور ومؤخرا عنه في
الوجود وان وجود ضياء الدين يوسف ليس بمتأخر في الوجود والعلة الغائية
في الحقيقة هي تعلمه وانتفاعه بل انتفاع جميع اصحاب التحصيل بهذا التأليف
ولو قال لان تعلمه علة غائية يصح ويكفي في وجه التسمية وقيل العلة الغائية
ههنا حصول اجره وثوابه الاخروي عصمه الله رحمه قوله كالعلة الغائية انما
كما ينسب الى العلة الفاعلية كالرسالة الشمسية نسبت الى شمس الدين
ينسب الى العلة الغائية بل الى كل ما بينه وبين المنسوب نوع تعلق والولد
ليس علة غائية حقيقة وانما العلة الغائية حقيقة تعلمه فلذلك قال كالعلة
الغائية وذلك ان الغائية يجب ان يكون متأخرا في الوجود والولد ليس كذلك
وانما تأخر في الوجود تعلمه وجيه الدين رحمه قوله نفعه الله لما لم يلزم في العلة الغائية
الترتيب والحصول طلب حصولها وترتبها بالدعاء قوله وسائر مشتق من السؤر
وهو بقية ما اكل فيكون بمعنى الباقي واما السائر بمعنى الجميع فقد قال صاحب الكشاف

انه لم يثبت في العربي لكن وقع كثيرا في كلام المصنفين بل في كلام ائمة
فان كان بمعنى الجميع ههنا يكون ولده مدعوا من بين فهذا انفع له عصمه الله
قوله وسائر المبتدئين من السؤر وهو البقية ومنه سورة القرآن فيكون ههنا
ظهر عدم استحسان الاداء ان يقال سورة القرآن ومن وهم انه من السير اجوف
فقد وهم نص عليه صاحب درة الغواص ومن وهم انه بمعنى الجميع واستعماله في
معنى الباقي غلط فقد وهم مرتين وفي الكشف انه بمعنى الباقي واستعماله في
الجميع من جملة غلط الخاصة كذا في التلويح ان كلا المعنيين ثابت لغة قال ابن
الصلاح في مشكل الوسيط لا يقبل ما تفرد به الجوهري وانكر عليه قوله سائر
الناس اي جميعهم وقال انه مما تفرد به ورد بانه لم يتفرد فان التبريزي
والجواليقي وغيرهما نقلوا ذلك محشي في حاشية التلويح قال المولى المحقق
الشهير بكمال باشا زاده في رسالة الالتفات ان بمعنى الباقي ومن قال قيل
انه بمعنى الجميع واستعماله في معنى الباقي غلط وقع في لغة العرب فقد غلط
مرتين قال ابو منصور الازهري في تهذيب اللغة اتفقوا على ان معنى سائر
الباقي قال الشيخ تقي الدين كون لفظ سائر بمعنى الجميع مردود عند اهل
اللغة معدود من غلط العام واشباههم من الخاصة ولا التفات الى قول
الجوهري صاحب اللغة سائر الناس جميعهم فانه لا يقبل ما تفرد به وقد
حكم عليه بالغلط في هذا من وجهين احدهما في تفسيره ذلك بالجميع والثاني
في انه ذكره في فصل سير وحقه ان يذكر في فصل سأر لانه من السؤر
بالهمزة وهو بقية الشراب وغيره والحق ان الجوهري لم يتفرد في تفسيره لفظ
سائر بالجميع فان الامام ابا منصور الجواليقي وافقه عليها في اول كتاب
شرح ادب الكاتب حيث قال ان سائر بمعنى الجميع واستشهد على ذلك
وقال ابن [illegible] وسائر يوافق بقية في نحو اخذت من المال بعضه وتركت سائره
لان المتروك بمنزلة البقية ويفارقها عليه من حيث ان سائر الاكثر والبقية
لا تقع لهذا انقول اخذت من الكتاب ورقة وتركت سائره ولا تقول تركت بقيته
وقول من قال ان الصحيح ان سائر بمعنى الباقي قل او كثر قول لا شاهد له لانه

استعمل للاكثر والبقية للاقل كما قال ابو علي الى هذا الكلام فزاد في الطنبور
نغمة اخرى انتهى قوله وما توفيقي الا بالله لما اسند هذا النظم اللطيف والتاليف
الشريف الى نفسه قال وما توفيقي الا بالله دفعا لتوهم ادعاء الاستقلال
والتوفيق جعل الاسباب موافقة لمسبباتها والمراد ان يكون اسباب حصول
هذا التاليف موافقة له ليس الا بالله تعالى قيل لا بد من تقييد مفهوم التوفيق
بما يخصصه بالتوفيق بالخير فان جعل اسباب الشر موافقا له لا يسمى توفيقا ثم
لا يخفى ان فاعل التوفيق هو الله سبحانه ومن قاعدتهم انه لا ينسب الفعل الى فاعله
بالباء بل يكون مدخول الباء على الالة فلا يقال الضرب بزيد اذا كان الضارب
زيدا بل من زيد فالمناسب ان يقال وما توفيقي الا من الله ويمكن ان يقال
لما وقع في كلام الله تعالى بهذا الوجه اختار هذا تبركا لكلامه تعالى ان قلت ينتقل
الكلام الى كلامه تعالى قلت لا بد من تطبيق القاعدة بكلام الفصحاء لا العكس
فوقوعه في الكلام الفصيح يدل على عدم صحة ما ذكرتم عصمه الله رحمه قوله
وما توفيقي الا بالله انما قال ذلك اقتداء بالكتاب العزيز واتباعا لشعيب
عليه السلام يريد بهذا دفع ما اورده المحشي عصام الدين فافهم وما ذكروا
ان الباء للاستعانة وان الالات والوسائل غير مقصودة مدفوع بان
الوسائل قد يكون مقصودة كالانبياء فانهم وسائل الى الله تعالى مع انها
مقصودة ايضا ولهذا اهتم الايمان بهم فايهام كونه غير مقصودة مدفوع بتوهم
ذكر ما هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى وجيه الدين رحمه قوله وما توفيقي الا بالله
توكلت واليه انيب المعنى ما كون موفقا الا بمعونته تعالى وما اعتمدت في امر على
احد الا عليه تعالى وما ارجع الى احد الا اليه تعالى فالتوفيق ابتداؤه من الباطل
الى الحق والتوكل اسقاط الواسطة والجملتان بيان للاولى وكذا ترك العاطف
والتوفيق مصدر المجهول كما ذهب اليه الزمخشري ويجوز ان يكون مصدر المعلوم
من قبيل اجراء الشيء مجرى النظير تدبر والمعنى وما اكتفائي في امر من الامور الا به تعالى
وان لم يجعل من قبيل التضمين وهو اشمل حيث افاد المعنيين جميعا لانه
وان كثر في كلامهم لكنه سماعي كما في المغني وغيره وما قيل انه اول وما توفيقي الا الى الله

عصام الدين

داعي

يريد دفع ما اورده المحشي عصام الدين كما ان
المحشي عصمه الله اورده واجاب عنه في
الحاشية المتقدمة منه

15

استقبح اهل اللسان نسبة الفعل الى الفاعل بالباء لانه يدخل الالة فلا يحسن
ضربني بزيد وكذا قال الزمخشري بتقدير مضاف فرد من وجوه الاول
ان المحصرم وكفى في رده ابلغ الكلام والثاني ان النسبة المذكورة لم يجوز
احد منهم والثالث ان رافع الاشكال المتوهم حقيقة هو مجهولية المصدر عند
الزمخشري دون تقدير المضاف والرابع ان المتكلم بمثل هذا الكلام في كلام الملك
العلام لم يجترء احد من العلوم في الحاشية المدونة الواقعة على الاحاديث المشكلة
والايات والامثال المفصلة والابيات ولم ادر صاحبها رحمه الله من هذا
الشرح الجليل القدر قوله وهو حسبي اي هو محسبي وكافي في التوفيق والسؤال
لا اسال غيره قوله ونعم الوكيل الوكيل من يفوض اليه الامور وهو اما عطف
على جملة وهو حسبي والمخصوص بالمدح فيه محذوف اي وهو نعم الوكيل فيكون
من عطف الجملة الانشائية على الاخبارية وهو معيوب عندهم الا ان يقال
ان الجملة المعطوفة عليها انشائية لانشاء المدح اذ ليس المقصود منها فائدة
الخبر ولا لازمها واما عطف على حسبي والمخصوص هو الضمير السابق فيكون
من عطف جملة على المفرد الا ان يأول حسبي بيحسبني ويكفيني فيكون من
من عطف الجملة الانشائية على الخبرية وقد حمل بعضهم الواو على الابتداء
لا العطف وجعل الجملة اعتراضية وجوز وقوعها في اخر الكلام عصمه الله رحمه
قوله اعلم الخ قال مولانا عصام الدين في الشرح اعلم ان المستفاد من بعض
الشروح ان الكافية كانت مشتملة على الخطبة حيث شرح الخطبة والمستفاد
من بعضها انها لم تشتمل الا على التسمية ولا على الحمد وكان وجه ان الخطبة في
الاكثر الحاقية فكانها اشتهرت قبل الحاقها ومنهم من ذهب الى انه متروك
الحمد فقط ووجهه بما وجه به انتهى قال اعلم اقول اعلام على ان ما يجيء
مما يجب الاصغاء اليه عن الحق قوله اعلم ان الشيخ الخ لما ترك المص الابتداء
بالحمد صريحا بعد التيمن بالتسمية توجه عليه امران احدهما مخالفة جمهور السلف
في التصنيف فان المتعارف فيما بينهم هو الابتداء بالحمد صريحا بعد التسمية في
تصانيفهم والثاني عدم الامتثال بالامر المدلول من الحديث المشهور من قوله عليه

السلام كل امر ذي بال لم يبدا بالحمد لله فهو اجذم اى اقطع فيكون كتابه من هذا الوجه
اقطع فاجاب الشارح قدس سره عن الاول بقوله اعلم ان الشيخ الى قوله ولا يلزم
وحاصله ان المتعارف فيما بين السلف الابتداء بالحمد صريحا بعد التسمية فيما
يعتنون بشانه فيجوز ان يكون ترك المصنف التصريح بالحمد بعد التسمية لكسر النفس
بتخييل ان كتابه من حيث انه كتابه ليس مما يعتنى بشانه ككتب السلف حتى يبتدا
بالحمد صريحا بعد التسمية على سننهم فلم يلزم مخالفتهم وعن الثاني بقوله ولا يلزم
وحاصله ان عدم امتثاله بالحديث ولزوم كون كتابه اقطع ممنوع فان الحديث
يقتضي الاتيان بالحمد في اول هذا الكتاب لا الكتابة بالحمد في اوله فيجوز وقوع
الحمد من المصنف في اول كتابه مع عدم جزئيته فيه بحسب النقوش الدالة على الفاظه
كما فعل في سائر مقاصده وقيل في الجواب عنه ان المامور به في الحديث
هو الابتداء بالحمد في كل ذي بال وكتابه من حيث انه كتابه ليس بذي بال حتى
يجب عليه الاتيان بالحمد ويكون بتركه اقطع وفيه انه امر ذو بال في نفس الامر
وعدم الاعتناء به لكسر النفس لا ينفعه في ترك ما امر به بل هو كترك الصلوة
والصوم بتخييل انه ليس من عداد العقلاء المكلفين ولم يفعل هذا الامر احد
من العقلاء ويمكن ان يقال في هذا المقام لما اختار المصنف في هذا الكتاب طريق
الاختصار كما لا يخفى حتى اكتفى عن كثير من مقاصده باشارات دقيقة وعبارات
موجزة اكتفى عن التحميد الذي هو في الحقيقة اظهار صفات الكمال للمحمود لما وقع
في ضمن التسمية فلا يتوجه شيء من الامرين اما الاول فانه لم يخالف السلف
بل تبعهم في الاتيان باللفظ الدال على الحمد وهو التسمية لكن لا على سننهم
رعاية للاختصار واما الثاني فلانه امتثل بمضمون الحديث وجعل الحمد جزءا
من كتابه ايضا وفيه ان ورود الحديث في شان كل من الحمد والتسمية على حدة
يقتضي الاتيان بالحمد على الاستقلال لا الاكتفاء بما وقع في ضمن التسمية
قوله لم يصدر رسالته بحمد الله الباء في بحمد له للتعدية اى لم يجعل حمد الله في صدر
رسالته والباء في بان جعله للملابسة اى لم يصدر ملابسا بان جعله جزءا منها
قوله لم يصدر رسالته هذه بالحمد الخ جواب سؤال وهو ان يقال كان ينبغي

بلفظ

16

بتصدير التسمية بالحمد لله اقتداء بالسلف وعملا بقوله عليه الصلوة والسلام
كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع فاجاب بانه لم يصدر بهضما
لنفسه بتخييل ان كتابه من حيث انه كتابه ليس ككتب السلف حتى يصدر
على سننها ولا يلزم من ذلك عدم الابتداء مطلقا حتى يلزم ترك العمل بالحديث
لجواز ان يبتدا بالحمد من غير ان يجعل جزءا من الكتاب ثم شرع في المقصود ويمكن
ان يجاب بوجه اخر وهو ان يقال لم يصدر به على سننها وان كان في نفسه
عظيم الشان لكونه ذا الاشتماله على مباحث نفيسة لم يشتمل كتب
السلف كبعض مباحث الحال وبعض مباحث الصفة وغيرها فراعى الجانبين
فابتدا بالبسملة المشتملة على الحمد ولم يبدا بالحمد استقلالا لكمال التلطف
فانه قيل التحميد من العبادات وترك العبادات من شهوات النفس فكيف
يتهضم به النفس قيل ان النفس مما يشتهي الى العبادات ويكون حظها
في مباشرة العبادة اكثر من تركها لما فيه من الاشتهار فيما بين الخلق وقبول
الخلق ويمكن ان يقال ان التحميد وان كان عبادة في نفسه الا انه من حيث
يبتدا به امر غير ذي بال ليس بعبادة لان ابتداءه به تحقير له كالصلوة
في ارض الغير فانه من حيث انه صلوة عبادة الا انه من حيث انه غصب
حرام وكالتسمية على الكل الحرام فانه هزء وههنا توجيه غريب في غاية
الغرابة وهو ان الظاهر ان كتابه هذا اول كتب صنفها فاقتدى باول
سورة نزلت وهو اقرا حيث لم يبدا بالحمد مطلقا اعم من ان جعله جزءا
اولا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرا كما نزل ولم يبدا بالحمد ولا
باسم الله على ما رواه البخاري في صحيحه فليتامل وجه الدرس فيه قوله لم
يصدر رسالته هذه بحمد الله الخ يعني ان داب السلف واسلوبهم الشائع الابتداء
بلفظ يدل على صفات كماله سبحانه في كتبهم فلا بد في تركه من نكتة لان
المتكلم بليغ وههنا وجوه الاول ان التسمية متضمنة لاظهار صفات الكمال
التي مدلول عليها بلفظة الله اجمالا وعلى بعضها تفصيلا بلفظ الرحمن الرحيم
فقصد الاختصار واكتفى به والثاني ان ترك الحمد حمد كما قيل لان فيه اظهار عجزه

فالسؤال في الحقيقة من وجهين احدهما لم تصدر للاقتداء والثاني
لم لم يصدر للامتثال فقوله هضما لنفسه الى قوله ولا يلزم جواب
عن الاول وقوله ولا يلزم الخ جواب عن الثاني كما اشار اليه هذا
المحشي في تقرير السؤال والجواب فتامل منه

في الظهور خفاء منه

عن آراء الجمهور وترك الاظهار حمد كما للحنفي والثالث ان مهنا ايجاز بحذف
جملة الحمد ابهاما للعلو وتحاشيا عن الاطناب والقرينة على الحذف واضحة وقوله
بان جعله جزءا منها اشارة الى ان المقصود نفي جعله جزءا الا تركه مطلقا لانه غير
صحيح للحديث المذكور في الصحاح وقوله من حيث انه كتابه اشارة الى ان
هذا المقصود انما ثبت من الاضافة لا من المضاف نفسه لانه في غاية
الحسن واللطافة ولهذا التجميل فائدة اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى حط
باشكندي وهذا اول قول من حاشية وما نقل فيما سبق من حاشية ابن
لمن زيادات لبعض تلامذته قال الشارح قدس سره لحمديته سبحانه اقول يفهم
منه ان المصنف لم يصدر رسالته هذه بعد التصدير بالتسمية والتيمن بها بحمده
سبحانه كما للحنفي طرله اولى بصيرة فالامتثال بحديث التسمية حاصل قطعا
ففيه اشارة الى انه امتثل لحديث الحمد ايضا بناء على ما ذهب اليه المحققون من ان الحمد
هو اظهار صفات كمال المحمود وعلى ما قيل ان الحمد ليس بمخصوص بلفظ الحمد ولكن ان
في قوله بان جعله جزءا منها اشارة الى ان تركه من جهة الجزئية لا مطلقا
واما على ما قيل ان الحمد مخصوص بلفظ الحمد وما يشتق منه فالجواب عنه بقوله
ولا يلزم الخ ولله دره حيث راعى المذاهب وساق الكلام في الاعتذار
عما يشير اليه الترك على وجه لم يقع الترك اصلا او وقع لكن من جهة الكتابة
والجزئية لا مطلقا كانه قال لا نم تركه لان في التسمية اتيانا بالحمد ايضا لان
التسمية مذكورة مكتوبة في النسخ ولو سلمنا فتركه هو عدم كتابته في
اول كتابه وجعله جزءا منه فبني الاعتذار عن عدم الاقتداء بالسلف
والامتثال بالحديث على هذا الترك المخصوص فقوله هيهنا على الاول وقوله
ولا يلزم الخ على الثاني فتأمل لجامع بين الحواشي والاقوال الفقير اليه سبحانه تعالى
السيد مصطفى وهذا انما كتبته اوان طلبي ومبادي حالي فلا تلوموني
ايها الاخوان قال بان جعله جزءا منها اقول في تقييد انعدام التصدير
بالجزئية اشارة بالاجمال الى وجود التصدير بالتكلم لا امتثال الحديث الذكر
فالتصدير بالجزئية انما لزم من عادة دأب المصنفين لحفظ نفسه بالهضم

بالتجـ

بالتجميل المذكور تنزيل حاله عن حال سائر السلف وكما كان في هذا التنزيل من جهة
وصلاوة اورد الشارح هذا التجميل تضمينا لعلة رجحان ترك الحمد بالجزئية بعد
تصريح العلة المصححة بقوله هيهنا لنفسه وفي ايراد لفظ التجميل تضمين للمدح وكمال
انه يقول ان ما ذكر من التنزيل ليس لحقيقة بل خيال بتخييله المتخيل لتعظيم الخلف
لما سبق من السلف ولما سبق الكلام لبيان ترك اتفاق التصدير من جهة
الجزئية ورجحانه لا التصدير في الذكر صدر الشارح كلامه بقوله لم يصدر ولم يقل صدر
في الذكر ولم يصدر من جهة الجزئية عرس الدين رحمه قوله بان جعله جزءا اشارة
الى ان المقصود نفي جعله جزءا لا الترك مطلقا لانه غير صحيح للحديث المذكور في
الصحيحين من حاشية باشكندي قوله هيهنا لنفسه يمكن ان يقال انه لما صدر
رسالته بالتسمية فقد صدرها بالحمد له ايضا لان الحمد عند المحققين اظهار الصفات
الكمالية الا انه لم يذكر لفظ الحمد هيهنا لنفسه حاشية فاضل امير رحمه قوله
هيهنا لنفسه مفعول له لما يتضمنه قوله لم يصدر اي ترك تصدير الكتاب
هيهنا ولو لم يأول يفيد ان التصدير لم يكن للهضم بل لامر اخر بناء على ما
اشتهر من ان النفي اذا دخل على المقيد يتوجه الى القيد مصلح الدين لاري رحمه
قوله هيهنا لنفسه الهضم والهضم بالصاد المهملة والمعجمة كلاهما بمعنى الكسر
على ما صرح في تاج المصادر فيجوز القراءة بكل منهما واما على ما صرح في بعض
الحواشي وما يفهم من الصراح من ان الهضم بالمهملة الكسر وبالمعجمة الانكسار فهو
بالمهملة هيهنا اذ المعنى على الكسر دون الانكسار فانه المفعول له بتقدير اللام
فلا بد ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل والكسر فعل له دون الانكسار فان قلت
هيهنا مفعول له لقوله لم يصدر فيكون قيدا له ومن حكم النفي انه اذا دخل
على كلام فيه قيد يتوجه الى القيد فيكون معنى الكلام ح ان الشيخ لم يصدر
رسالته بحمده تعالى للهضم بل صدر به لامر اخر والحق عدم ارادة هذا المعنى
وعدم صحته في نفس الامر ايضا قلت هو قيد لقوله لم يصدر لا للنفي الذي
دخل عليه النفي والحاصل انه قيد للنفي اي عدم التصدير للهضم لا للمنفي حتى
يكون المعنى ان التصدير الكاين للهضم منفي او هو قيد للفعل المثبت اللازم من هذا

الفعل المنع او ترك التصدير بعضها لنفسه قوله بتخييل انه كتابه اى تخييل نفسه
او بتخييل مخاطبه ومن طالع كتابه عصمه الله تعالى قال من حيث انه كتابه اقول
لا بد من هذه الحيثية لان التنزيل من حيث انه مجموع مسائل ليس مما يتعلق مما
يليق فيعلم ان كلماته لها شان عظيم لا يمكن ان ينزل عرش الدين رحمه قوله
من حيث الحمد والتقييد بالحيثية اشارة الى ان الكتاب فى نفسه ككتب السلف
فضلا امير رحمه قال ولا يلزم اقول هذا تفصيل لما ذكر بالاجمال فى باجمله
وفائدته اما تقبيح بتصدير فى الذكر تحقيقا او تعليما للمخاطب او غير ذلك
قيل ان كلام المفيد والمستفيد اذا اتصل بالابتداء مع رعاية الادب
لم يذكر كل احد منهم ما لم يكتب فى كتابه فكيف حالهم فى امتثال الحديث
بالتحميد ولما كان المرام فى المقام اظهار الامتثال بالحديث وسط الكلام
بجلال المصنف عرش الدين رحمه قوله ولا يلزم منه الخ جواب دخل مقدر تقريره
ان عدم الابتداء بالحمد ترك العمل بالامر المفهوم من الحديث النبوى ولا يمنع
لهذا الامر من اجل النكتة المذكورة فهل هو الا انه بترك الصلوة والقوم
بتخييل انه ليس فى عداد المكلفين وتقرير الجواب ان ترك جعله جزء الا يستلزم
الترك مطلقا لان عدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم وترك الامتثال
انما هو بترك المطلق فيفهم منه ان المامور به الابتداء المطلق لا الخاص
حتى يلزم المخالفة ويظهر منه فائدة قوله بان جعله جزءا منها كل الظهور
حافظ باشكندى رحمه قوله وبدا بتعريف الكلمة والكلام يعنى بدا بتعريفهما
لانهما موضوعا هذا العلم يبحث عن احوالهما فلا بد من تعريفهما اولا اما بالحد
او بالرسم ليتميزا عند الطالب فيبحث عن احوالهما وتميز العلم عنده
وجيه الدين رحمه قوله وبدا بتعريف الكلمة والكلام لانه يبحث فى هذا الكتاب
عن احوالهما اى عن احوال الكلمة والكلام اذ قد يبحث عن احوال الكلمة من حيث
الاعراب والبناء اما على نفسها او نوعها كالاسم او عن اصنافها عرضية لازمة
كالمعرب او نوعه كالمنصرف وغير المنصرف واما البحث عن الكلام فى
هذا الكتاب فغير ظاهر فاعلم انه يبحث عنه من حيث انه متى يقع فى موضع المفرد

١٨

فيكون له محل من الاعراب ومتى يجزم الشرط وجزاؤه لفظا او محلا ومتى يصدر
بالفاء ويؤتى بالفعل وعلى هذا القياس طاشكندى قال المحشى عبد الغفور رحمه
قوله عن احوالهما اى عن احوال منسوبة اليهما من حيث انها منسوبة اليهما سواء
ثبت لانفسهما او لاقسامهما من حيث انها اقسامهما وفيه اشارة الى انهما
موضوع النحو ردا على من قال موضوعه الكلمة او الكلام لعدم اختصاص البحث
بواحد منهما وجعل البحث عن احدهما راجعا الى الاخر تكلف انتهى قوله وبدا
بتعريف الكلمة والكلام الخ ان اريد بالابتداء الابتداء الحقيقى يتوجه عليه ان
الدليل غير مثبت للمدعى سواء جعل قوله لم يعرفا من التعريف او من العرفان وان
الملازمة ممنوعة على التقدير الاول سواء اريد المعنى اللغوى او الاصطلاحى على
ان المدعى فى نفسه غير صحيح وان اريد به الابتداء الاضافى فلا يتم التقريب
على تقدير الجعلين الا ان يراد المعنى الاصطلاحى والكلام فى الملازمة كما
عرفت انفا اجيب بان المدعى ابتداء اضافى وقولنا لم يعرفا من العرفان
والتقريب تام لان الدليل يثبت وجوب معرفة المطلق ومعرفة المطلق
لا يتحقق الا فى ضمن فرد مخصوص والمعرفة فى ضمن التعريف فرد مخصوص
مستلزم لما هو الواجب وهو معرفة المطلق ولهذا ابتدا بتعريفهما و[illegible]
يجاب بتحرير الدليل بان قولنا لم يعرفا من التعريف والمراد المعنى الاصطلاحى
وبتقييد البحث بالتوقف على معرفة الكلمة والكلام من حيث امتيازهما عن
جميع الاغيار اى لانه يبحث فى هذا الكتاب عن احوالهما بحثا يتوقف على
معرفتهما اللتين تمتازان بسببهما عن جميع الاغيار وهذه المعرفة لا تحصل
الا من التعريف الاصطلاحى فمتى لم يعرفا كيف يبحث عن احوالهما ورد هذا الجواب
بمنع الحصر ظهيرية قوله وبدا بتعريف الكلمة عطف على لم يصدر والابتداء
اضافى بالنسبة الى ما سائر ما سوى المقصد بالبيان فى هذا الكتاب الحقيقى تقديم
تعريف الكلمة عن التسمية بل عن المعرف وتاخير تعريف الكلام عن تعريف الكلمة
وبيان اقسامها وتعريف الكلام حيث اشار الى اقسام الكلمة قبل تعريف
الكلام او نقول وبدا بتعريف الكلمة والكلام واقسامهما حيث اشار

المراد بالظهيرية ظهير الدين محمد الشهير
بابو الفتح القاضى در استاده امير جلال الملة
والدين ابو البقاء وكذا استفاد فى حاشيته على الجار[illegible]
٧ والاشارة الى تعريف اقسامها فان قلت المناسب
ان يقال بدا بتعريف الكلمة واقسامها صح

بعد تعريف كل منهما الى اقسامهما اما الاشارة الى اقسام الكلمة فظاهر واما الاشارة
الى اقسام الكلام فبحيث قال ولا يتبادر ذلك اه قلت نعم لكنه جعل تعريفهما من تتمة
المؤلف بناء على ما قالوا ان تقسيم الشيء قد يفيد زيادة انكشافه فذكر التعريف ههنا
شامل للتقسيم ايضا والا لا يصح الابتداء الاضافي بتعريف الكلام اذ لم يتقدم
تعريف الكلام على سائر المقاصد سوى تعريف الكلمة بل قدم عليه تقسيم الكلمة
ايضا كما ترى وان لم يجعل التقسيم من تتمة التعريف وقيل في نكتة الابتداء
بتعريفهما لتحصيل الاقسام المبحوث عنها كما قال بعض المحشين لم يصح الابتداء
الاضافي بتعريف الكلام كما لا يخفى قوله لانه يبحث في هذا الكتاب الخ
اشارة الى ان موضوع علم النحو الكلمة والكلام فيبحث فيه تارة عن احوال
الكلمة وتارة عن احوال الكلام ورد على من قال ان موضوعه الكلمة والبحث
عن الكلام راجع اليها او موضوعه الكلام والبحث عن الكلمة راجع اليه واعلم
انه قال السيد السند قدس سره في شرح المفتاح اعلم ان العلوم العربية
المسمى بعلم الادب علم يحترز به عن الخلل في الكلام العربي لفظا او كتابة
وينقسم على ما صرحوا به الى اثني عشر منها اصول هي العمدة في ذلك
الاحتراز ومنها فروع وعد من الاصول النحو وعرفه بما حاصله انه علم
يبحث فيه عن المركبات باعتبار هيئاتها التركيبية وتأديتها لمعانيها
الاصلية ويفهم من هذا ان موضوعه الالفاظ المركبة لا الكلمة والكلام كما
يفهم من هذا الكتاب ~~اي الفوائد الضيائية~~ وبعض من حواشيه ~~ايضا حاشية~~ — اي الفوائد الضيائية منه
بريد به حاشية عبد الغفور منه — ~~عبد الغفور~~ الا انه يقال ان المراد من المركب هو المركب مع غيره فهو اما كلمة حقيقية
او حكما واما كلام فما يفهم من الكتاب موافق لحب الحال لما ذكره السيد قدس
سره ورد ان اعتبار الهيئة التركيبية يابى عن هذا التوجيه ويقدح ان
يكون المركب مقابلا للمفرد الا ان يراد الهيئة التي حصلت عند التركيب مع
غيره بينهما ثم المراد بالبحث عن احوال الكلمة والكلام اثبات الاحوال لا
لنفسهما او لاقسامهما من حيث انها اقسامهما اما اثبات الاحوال لنفس
الكلمة فكما يقال الكلمة يدل على معنى في نفسها او لا يدل او يقال الكلمة

اما معرفة واما نكرة واما اثبات الاحوال لاقسام الكلمة فكما يقال الاسم
معرب والاسم مبني او يقال المعرب لفظي وتقديري او يقال المعرب اللفظي
مرفوع ومنصوب ومجرور واما اثبات الاحوال للكلام على نفسه فكما يقال
الكلام اما مركب من اسمين او مركب من اسم وفعل واما اثبات الاحوال
لاقسام الكلام فكما يقال الجملة الخبرية التي وقعت خبر مبتدأ لا بد لها
من عائد او يقال الجملة الخبرية وقعت حالا اما اسمية او فعلية فالاسمية
بالواو والضمير والفعلية كذا وكذا الى غير ذلك من الاحوال ولا يخفى ان
هذا البيان مبني على مرادفة الكلام والجملة واعلم ان دأب المصنفين في
النحو انهم يذكروا قبل الشروع في المقصود امورا ثلثة الاول تعريف الكلمة والكلام
لكونهما موضوعي علم النحو والثاني تعريف النحو ليكون الطالب على بصيرة في
طلبه ويكون بحيث يميز عنده ما يرد عليه من مسائل العلم عما يرد عليه مما
ليس من مسائله فيأخذ المط ويعرض عن غيره والثالث بيان فائدة
العلم والغرض منه ليزداد رغبة الطالب في تحصيله ولا يتنفر بما يعرضه
عصام الدين ٤ — من مشقة التحصيل والمص ~~عصام الدين~~ ترك الاخيرين وقد قيل في نكتة
الترك ان كتابه للصبي الذي لا يكون تحصيله الا قهرا فلا ينفعه في تحصيل
البصيرة ولا ما يوجب الرغبة ولا يخفى ضعف هذا قوله فمتى لم يعرفا
كيف يبحث الخ الفاء للتفريع وقوله لم يعرفا اما بتشديد الراء من التعريف
او بتخفيفها من المعرفة وعلى التقديرين مبنى هذا الكلام على ان معرفتهما
السابقة التي يستدعيها بيان الاحوال يتوقف على التعريف ان تم تم
والا فلا واعلم ان قوله فمتى لم يعرفا ليس نتيجة الدليل اذ ليس بينهما
يتوهم من التفريع بل لازم النتيجة اذ حاصل قوله لانه يبحث في هذا الكتاب
عن احوالهما شكلا اول كبراه مطوية تقديره الكلمة والكلام ما يبحث في
هذا الكتاب عن احواله وكل ما يبحث في هذا الكتاب عن احواله لا بد
من الابتداء بتعريفه في هذا الكتاب فينتج ان الكلمة والكلام لا بد من
الابتداء بتعريفهما في هذا الكتاب ولازم هذه النتيجة قوله فمتى لم يعرفا

جمع الاقسام اما بارادة ما فوق الواحد واما باعتبار المراد فافهم

كيف يبحث عن احوالهما ولا يخفى ان كبرى هذا الدليل محل منع الا ان يقال
ان معنى الكبرى ان كل ما يبحث عنه لا بد من معرفته اولا وتعريفه لاستلزامه
ما هو الواجب فان قلت المعرفة الواجبة قد حصل قبل التعريف اذ لا يمكن تعريف
الشيء بدون معرفته بوجه ما قبل التعريف قلت نعم تلك المعرفة حاصلة
للمفكر لا للمتعلم السامع والتعريف لاجله على ان ارباب العقول صرحوا
بان تصور المحكوم عليه لا بد ان يكون على وجه يلايم الحكم فكون تلك المعرفة
حاصلة لاحد قبل التعريف محل بحث وبالجملة لما لم تتقن معلومية المحكوم
عليه ههنا على وجه يصح الحكم عليه وتحصل هذه المعلومية من التعريف عرفه
عقيب البحث قوله فمتى لم يعرفا الخ وفيه انه ان اخذ المعرفة او التعريف ورد
على كل وارد اما على الاول فيتجه ان الدليل لا يستلزم الدعوى واما على
الثاني فيتجه منع الملازمة ومنع التفريع المفهوم من قوله فمتى فيجاب
باختيار الاول بانه لما وجب معرفتهما بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا
بوجه مخصوص فاورد الوجه المخصوص لاستلزامه ما هو الواجب ولا يضر
كون غيره ايضا مستلزما للواجب ان قلت الواجب قد حصل قبل التعريف
لوجوب تصور المعرف اولا بوجه ما لئلا يلزم طلب المجهول مطلقا قلت هذا
من ضروريات التعريف فالتعريف يستلزم الواجب لوجهين وايضا هذا
ان وجوب ذلك التصور على غير المتعلم واما عليه فلا كذا قيل وفيه
نظر لان الكلمة مبحوث عنها باعتبار ذلك المعنى المصطلح الذي عند النحاة
ويمكن جعل ذلك ممكنة من اول الامر فتدبر وقيل الاولى ان يقال عرفهما
وقسمهما قبل الشروع في المقصد فيكون الطالب زيادة بصيرة في طلبه
ولا يعوقه ما يعنيه ولا يضيع زمنه فيما لا يعنيه ط شكر سعيه قال
قدس سره وبدأ اي المص عطف على قوله لم يصدر والبدء ههنا اضافي
كما لا يخفى بتعريف الكلمة والكلام اشار بعنوانه بتعريف بدون ان يقول
بحد اذ يرشدكم الى عدم التيقن بكون التعريفات الواقعة في العلوم الادبية
بزعمه ان هذه المصطلحة كلها بل هي مركبة مهملة الاثبات حتى يكون حدا او رسم

الوضعيات حتى يكون رسما فاتى بلفظ اعم منهما حتى يمكن الحمل على ايهما شئت
او تنبيه به الى الرسمية لجواز ان يخص هذا اللفظ في عرف هذا الفن بما هو رسم
ويؤيده ورود لفظ الحد في عرفهم كما قال المص وعلم بذلك حد كل واحد منهما
بحذف لفظ الرسم او لكون هذا التعريف من الامور الاعتبارية ويجوز ان
ان يشير به الى الحدية باعتبار انه الفرد الكامل فافهم او قال ذلك لشهرة
التعبير بهذا اللفظ في العلوم العربية ثم انه لم يتعرض للمبدأ ببيان اقسامهما
اما لان التقسيم من تتمة التعريف كما قيل واما لانه من قبيل حذف المعطوف
من قبيل قوله تعالى تقيكم الحر اي والبرد فكأنه قال بتعريف الكلمة والكلام
وتقسيمهما على ما يدل عليه كلامه اللاحق فتبصر لانه اي الشان يبحث
بصيغة المجهول عن احوالهما اي عن الاعراض الذاتية لهما فهما موضوع
هذا العلم لان موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كما فصل
في موضعه ثم ان هذا الدليل كما يكون دليلا على الابتداء بتعريفهما كذلك
يكون دليلا على الابتداء بتقسيمهما فتدبر وقوله فمتى تفريع على الدليل
المذكور وقوله لم يعرفا يحتمل ان يكون بالتشديد من التعريف او بدونه من المعرفة
وعلى الثاني يكون المراد لم يعرفا بالتعريف على ما يقتضيه سوق الكلام
والا فلا ينتهض دليلا على الابتداء بالتعريف لان ما هو المتفرع على الدليل
دليل فمآلهما الى امر واحد فخلاصة البيان ان البحث عن احوالهما يتوقف
على تعريفهما كما اشير اليه بقوله فكيف يبحث عن احوالهما بالاستفهام
الانكاري ثم ان توقف البحث عن احوالهما على تعريفهما هو توقف البحث على
على وجه البصيرة لا البحث مطلقا فلا يرد ان البحث عن الشيء لا يتوقف
على تعريفه بل انما يتوقف على تصوره بوجه ما حتى لا يلزم التوجه نحو المجهول
المطلق ويجاب عنه بانه لما وجب التصور بوجه ما الذي هو مستتبع معرفة
الاحوال بكونها احوالا ولا يمكن الاتيان به الا في ضمن تصوره بوجه
مخصوص اختار الشيخ تعريفهما لاستلزامه هو الواجب اعني التصور بوجه
ما لا بوجوه مخصوصة حتى يرد انه لك فكون غيره مستلزما لذلك الواجب

لايحل في اعتبار ... كما انه من اراد مطلوبا وثبت له طريقان يوصلان اليه
فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موصلا اليه ايضا انتهى هذا الجواب
مأخوذ مما ذكره السيد الشريف قدس سره في الحاشية الصغرى على شرح الشمسية
كما ان ما ذكرنا اولا مأخوذ مما حققه القطب الرازي في شرحها وانت خبير
بان المعرفة بوجه ما اعم من الحد والرسم تامهما وناقصهما وكذلك لفظ
التعريف فبذكر لفظ التعريف دون الحد او الرسم لا يرد السؤال على الشه
وبهذا ظهر وجه آخر لاختيار لفظ التعريف على الحد والرسم فتأمل ثم ان
البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان
الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
والثالث حمل شيء على شيء واثباته له وهذا هو المراد ههنا بناء على ان
مسائل العلوم موجبات وبين الثالث والثاني عموم من وجه لتصادقهما
في اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الثاني بدونه في اثبات
النسبة السلبية بالاستدلال وتحققه بدون الثاني في اثبات النسبة
الايجابية بدون الاستدلال لكن عند بعضهم لا مسألة من مسائل العلم غير
مدللة فعلى هذا يكون الثاني اعم مطلقا من الثالث هذا الجامع ...
عفى عنه قوله وقدم الكلمة آه قدم باعتبار التعريف كما هو المناسب لان
اعني وبدأ بتعريف الكلمة والكلام او قدم الكلمة باعتبار التعريف والتقسيم
وهو المناسب باللاحق اذ اجعل قوله لكون افرادها جزءا من افراده علة لتقديم
تقسيم الكلمة على تقسيم الكلام وقوله ومفهومها جزءا من مفهومه علة
لتقديم تعريفها على تعريفه بطريق اللف والنشر المشوش فان قلت
كون افراد الكلمة جزءا من افراد الكلام لا يكون باعثا لتقديم تقسيم
الكلمة على تقسيم الكلام اذ التقسيم يكون للمفهوم لا للافراد قلت
التقسيم وان كان للمفهوم لكن الافراد ملحوظة منظورة فيه والغرض
منه تمييز بعض الافراد عن البعض الآخر عفى الله عنه قوله وقدم الكلمة الخ
ههنا [illegible] آه فقط تقديم الكلمة على الكلام

اي عقلا لان كلا على الاحتمال ...

بالمعتبر

٧١

باعتبار التعريف آه قدم تعريفها على تعريفه وثانيها تقديمها عليه باعتبار
التعريف والتقسيم اي قدم تعريفها وتقسيمها على تعريفه وتقسيمه وثالثها
التقديم باعتبار التقسيم والاقسام آه لا يقال ان المصنف لم يقسم الكلام
فكيف يصح الوجهان الاخيران لانا نقول انه قول المصنف ولا ينافي ذلك لان الاشارة
الى التقسيم اي تقسيم الكلام والمراد من التقسيم والاقسام اعم من الصريح وغيره [illegible]
والاقسام وانت خبير بان الوجه الاول اظهر لكون قدم عطفا على بدأ والثاني
بعيد والثالث ابعد قوله قدم الكلمة على الكلام لكونه الخ اي قدم بيان الكلمة
على بيان الكلام لكونها الخ فيه بحث لان كون افراد الكلمة جزءا من افراد الكلام
لا يقتضي تقديم بيان الكلمة على بيان الكلام اذ يمكن ان يكون فرد احد الشيئين
جزءا من فرد الآخر ولا يتوقف مفهوم كل منهما عليه كما ان فرد مفهوم الخشب
الجسد بل مقتضى التقديم كون مفهوم الكلمة جزءا من مفهوم الكلام وهو
ايضا محل بحث لان مفهوم الكلمة لفظ وضع الخ ومفهوم الكلام ما تضمن الخ
فليس مفهوم الكلمة جزءا منه بل عنوان الكلمة جزء منه غاية ما في الباب
ان عنوان اللفظ المعتبر في تعريف الكلام بلفظ ما جزء من كليهما وذلك
لا يوجب تقديم الكلمة على الكلام لان نسبة الجزئية متساوية بالنسبة
اليهما بل الاولى انه لما كان عنوان الكلمة جزءا من مفهوم الكلام قدم الكلمة
على الكلام لزيادة ايضاح مفهوم الكلام وان لم يتوقف تعريف الشيء
على تفصيل ماهية اجزائه مير كرم رحمه قوله لكون افرادها جزءا الخ واما
كون افراد الكلمة جزءا من افراد الكلام فظ لان زيدا مثلا جزء من ضرب
زيد واما كون مفهوم الكلمة جزءا من مفهوم الكلام فلان الفرد لما
كان جزءا كان حقيقة ايضا جزءا اذ الفرد عبارة عن الحقيقة مع التشخص
والخصوصية والا فمفهوم الكلمة ليس جزءا من مفهوم الكلام لان المراد
من الكلمتين الواقعتين في تعريف الكلام اعني ما تضمن كلمتين بالاسناد
ما صدقتا عليه لا مفهومهما اذ لا يصدق على مثل زيد قائم انه يتضمن
مفهوم لفظ وضع لمعنى مفرد فتأمل عن تصحر وحيد الدين ... قوله

لكون افراد باجزاء الكل اذ لا بد في كل كلام من كلمتين ومفهومهما جزء من مفهومه
للكلمة واحدة او مرارا او فيه ان ترتيب الالفاظ تابع لترتيب المعاني بحسب ترتيب
تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالانسب ان يعتبر التحقق الذهني كما في التعليل
الثاني دون الاول واما تقسيم الكلمة فمن تتمة تعريفها اذ به ينكشف ماهية
الكلمة في حاشية طاشكبري زاده قوله لكون افراد باجزاء من افراد الكلام لا المراد
من الكلمة والمضاف اليها الافراد هو المفهوم لان الافراد تكون للمفهوم من الكلمة
والكلام المضاف اليها المفهوم هو اللفظ اذ المفهوم يكون للفظ فلا بد
من اللفظ المفهوم لاستخدام في ارجاع الضمير من المضاف اليها المفهوم وذكر
في بعض الحواشي علم ان المراد بجزئية مفهوم الكلمة من جزئية مفهومهما
اجمالا لا تفصيلا فان الكلمة مفهوم وهو معتبر بلفظ الكلمة يكون مجملا
واذا اعتبر بلفظ لفظ وضع لمعنى مفرد يكون مفصلا وكان التفصيل
والاجمال لمفهوم الكلمة باعتبار لفظ الدال ولا شك ان مفهوم الكلمة بالتفصيل
لا يكون جزءا من مفهوم الكلام بل مفهومها جزء لمفهومه اجمالا لان لفظ
الكلمة ماخوذة في تعريف الكلام حيث قال الكلام ما تضمن كلمتين انتهى والمراد
من جزئية افراد الكلمة لافراد الكلام ان فرد الافراد الكلمة جزء من كل فرد من افراد
الكلام ومن جزئية مفهوم الكلمة لمفهوم الكلام ان مفهوم الكلمة ماخوذ في
مفهوم الكلام حيث قال الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد فان قلت مفهوم
الكلمة اللفظ الموضوع لمعنى المفرد وما هو جزء لمفهوم الكلام انما هو نفس
الكلمة لا ذلك المفهوم التفصيلي قلت لمفهوم الكلمة اعتباران اجمال وتفصيل
وهو باعتبار الاجمال مدلول لنفس الكلمة فهو بهذا الاعتبار جزء لمفهوم الكلام
حيث يراد من الكلمة الماخوذة في تعريفه هذا المفهوم الاجمالي فان قلت لا يجوز
ان يراد بالكلمة المذكورة في تعريف الكلام مفهومها والا لما صح تثنيتها لعدم
تعدد المفهوم قيل ورد عليه انه على هذا التقدير على هذا لا يثبت المدعى لان
المدعى تقديم مفهوم التفصيلي على مفهومه الاجمالي بجزئيته وقيل يلزم من تقديم مفهومه
الاجمالي تقديم مفهوم التفصيلي اذ المعرف عين المعرف في الحقيقة انتهى قلت

عدم التعدد في المفهوم اذا اخذ المفهوم من حيث هو اما اذا اعتبر من حيث تحققه في ضمن
الافراد ففيه التعدد والماخوذ في المعروف الكلام هو المفهوم باعتبار تحققه في ضمن
الفردين فلهذا اعبر عنه بلفظ التثنية واعلم ان المقدمة الثانية لهذا الدليل
مطوية سواء جعل مجموع المعطوف والمعطوف عليه دليلا واحدا او جعل كل منهما
دليلا اخر وهي ان الجزء مقدم طبعا على الكل فينبغي ان يقدم وضعا لئلا يلزم
مخالفة الوضع الطبع وانها في قوة الخطاء عند المحصلين فان قلت لو جعل
المجموع دليلا واحدا لا حاجة الى المعطوف عليه اعني كون افراد باجزاء من
افراد الكلام على تقدير ان يكون المدعى تقديم تعريف الكلمة على تعريف الكلام
اذ يكفي جزئية مفهوم الكلمة لمفهوم الكلام في وجه تقديم تعريفها على تعريفه
قلت نعم لكن ذكره ليظهر تقدمها بحسب الوجود الخارجي ايضا فيكون اشارة
الى ان تقدم تعريف الكلمة بحسب الكتابة في هذا الكتاب بحسب الموافقة في
التقديم بين الوجودات الاربعة الكتبي واللفظي والذهني والخارجي وذكر في
بعض الحواشي ان كل واحد من المعطوف عليه بكونه والمعطوف عليه بكون مفهومها
جزءا من مفهومه وكون افراده باجزاء من افراده اشارة الى وجه اخر لتقديم
تعريف الكلمة على تعريف الكلام وفيه نظر لان كون افراد الكلمة جزءا من افراد
الكلام لا يستدعي تقديم تعريف الكلمة على تعريف الكلام لجواز ان يكون افراد
الشيء جزء الافراد شيء اخر مقدما عليه وكان الثاني بحسب المفهوم مقدما على الاول
كالمفرد والمركب المذكورين في كتب الميزان فان افراد المفرد جزء من افراد المركب
لكن قدم مفهوم المركب على المفرد لكونه وجوديا ومفهوم المفرد عدميا وتوقف معرفة
الاعدام على ملكاتها كما صرح بذلك المحقق الرازي في شرح الرسالة الشمسية ثم
اعلم انه جعل بعض المحققين عصام الدين هذا الكلام اشارة الى وجودات اربعة عصام الدين
لتقديم الكلمة على الكلام الاول توقف تحقق مفهوم الكلام على مفهوم الكلمة
والثاني توقف تحقق معرفة مفهوم الكلام على معرفة مفهوم الكلمة وكلا
الامرين لجزئية مفهوم الكلمة من مفهوم الكلام والثالث توقف تحقق فرد الكلام
والرابع توقف تحقق معرفة فرد الكلام على معرفة فرد الكلمة وكلا الامرين

بجزئية افراد الكلمة لافراد الكلام ويرد على الوجهين الاخيرين ان اكانا علة لتقديم
تعريف الكلمة على الكلام النظر المذكور انفا الا ان يقال ان الوجهين الاخيرين
علة لتقديم تقسيم الكلمة واقسامها على تقسيم الكلام كما اشرنا اليه اولا

قوله لكون افراد ها الخ اعلم ان هذا الدليل اما دليل على الوجه الاول من الوجوه
التي ذكرت في الحاشية الواقعة على قوله وقدم الكلمة على الكلام حيث قال
ههنا وجوه او على الثاني او على الثالث فان كان دليلا على الاول فالكلام فيه
ان الدليل اما مجموع المعطوف والمعطوف عليه او كل واحد منهما فان كان الاول
يلزم الاستدراك وان كان الثاني فالدليل غير مثبت للمدعى لجواز كون افراد الشيء
جزء افراد شيء اخر مع كون مفهومه كلا لمفهومه اجيب عنه باختيار الشق
الثاني بان افراد الشيء اذا كان جزء افراد شيء اخر وكانت هذه الجزئية ملحوظة
فقط يصح تقديم المفهوم على المفهوم وان كان دليلا على وجه الثالث فالكلام فيه
ما ذكر والجواب عنه باختيار الشق الاول بتوزيعه على جزئي المدعى بطريق
اللف والنشر الغير المرتب لا يقال ان الدليل على هذا التقدير ايضا غير مثبت للمدعى
فان التقسيم لا يكون للمفهوم وجزئية الافراد لا يجديك نفعا لانا نقول
ان التقسيم وان كان للمفهوم لكن الالفاظ ملحوظة فيه فجزئية الافراد تجديك
نفعا ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني من الترديد بان افراد الشيء اذا كانت
جزء من شيء اخر وكانت هذه الجزئية ملحوظة فقط يصح تقديم المفهوم على المفهوم
ظهرية قوله لكون افرادها جزء الخ اما كون افراد الكلمة جزء من افراد
الكلام فمثل زيد قائم فانه مركب من كلمتين واما كون مفهومها جزء من مفهومه
فمن تعريف الكلام بما تضمن من كلمتين والحق ان كون افرادها جزء من افراده لا دخل
له في تقديم مفهومها على مفهومه فليتامل فاحسن امر بقية قال الشارح قدس
سره وقدم الكلمة على الكلام التعبير بقدم ههنا وبلفظ بدا اولا اما للتفنن
او للتنبيه على انهما مستعملان في موضعهما اذ الحسن ان يقول اولا قدم
بدل قوله بدا وكذا العكس وهو ظاهر اذ البدء ان كان اضافيا حسن البدء
وان كان الاول فلان التعبير به يستلزم علم المقدم والمقدم عليه اجمالا او تفصيلا

فيطلب

من الوجوه التي ذكرت في الحاشية الواقعة على قوله

فيطلب وجه التقديم والكلمة والكلام تحققا اجمالا في بيان حسن البدء بتعريفها
فناسب اثبات قدم ههنا دون الاول ثم اعلم ان المراد قدم الكلمة على الكلام
باعتبار التعريف والتقسيم وان كان ظاهر الكلام يشعر انه باعتبار التعريف
فقط لكون افرادها اي الكلمة اي مفهومها اذ الافراد للمفهوم جزء من افراد الكلام
اي مفهومه لان زيدا مثلا جزء من ضرب زيد وكذا ضرب وهذا ظاهر ثم ان الظاهر
ان المراد بافراد الكلمة ما هو اسم وفعل لا حرف فالمراد الجمع باعتبار ان لكل منهما
افرادا او يراد بالجمع ما فوق الواحد على انه لا باس في ان يراد بها كل من الاسم
والفعل والحرف اذ الحرف قد يكون جزء من الكلام في الجملة كقولنا زيد في الدار
تامل فاذا كان افراد الكلمة جزء من افراده فيكون الكلمة جزءا منه والجزء مقدم
على الكل بالطبع فقدم الكلمة بالوضع ليوافق الوضع الطبع وقوله ومفهومها
اي مفهوم الكلمة اي لفظ الكلمة فارجاع الضميرين في الموضعين اعني في قوله
افرادها وقوله ومفهومها على الاستخدام او على حذف المضاف وكذا
في قوله من مفهومه اي من مفهوم لفظ الكلام ومثل المقدمة التي ذكرناها لنا بقوله
فاذا كان افراد الكلمة جزء الخ ملحوظة ههنا ايضا كما لا يخفى وهذا في الحقيقة
دليلان لاثبات المطلوب الاول ناظر الى تقديم تعريفها والثاني الى تقديم تقسيمها
فتدبر والمراد من مفهوم الكلمة مفهومها الاجمالي الذي تفصيله لفظ وضع
لمعنى مفرد باعتبار تحققه في ضمن الافراد لا مفهومه التفصيلي ولا مفهومه
الاجمالي من حيث هو هو والا لما صح تثنيتها في تعريف الكلام وهو ما
تضمن كلمتين بالاسناد اذ المفهوم من حيث هو مفهوم لا يقبل التعدد والتثنية
تقتضيه فاذا عرفت هذا ظهر لك كون مفهومها جزء من مفهومه فافهم
وجه التوجيه وما قيل اما كون مفهوم الكلمة جزء من مفهوم الكلام فلان
الفرد لما كان جزء الخ فقال بعض الفضلاء لا تحصيل لهذا الكلام فتامل ثم
نقول لا يبعد ان يكون قوله ومفهومها الخ على حذف المضاف في قرينة ما عطف
اي مفهوم افرادها جزء من مفهوم افراده وتوضيحه ان زيدا لما كان جزءا
من زيد قائم كان مفهومه وهو الذات المشخصة ايضا جزءا منه لان مفهوم

وجه التوجيه

زيد فاضل الذات المعلومة المنتسبة بثبوت له الفضل فالذات المعلومة المنتسبة
التي هي مفهوم زيد جزء من ذلك المجموع وكذا ذات له الفضل وذلك المجموع
هو الكلام اعني زيد فاضل فيتضح الجامع بين الجزائين على عنه قوله فقال كلمة
الفاء للتعقيب وبعد قولها أمّا معطوف على بداء فالمعنى لما اراد الابتداء
بتعريف الكلمة والكلام فقال الكلمة وكذا او الكلام كذا او معطوف على قدم
فمعناه لما اراد تقديم تعريف الكلمة فقال الكلمة لفظ الخ واما قد زاد الا راد
وقد جوز بعضهم في نظم الكلام لان الابتداء بالتعريف او تقديم التعريف
يعني يفهم من ظاهر العبارة ان تقديم الكلمة حاصل قبل قوله الكلمة والكلام
كذلك لان قول الكلمة قبل قوله الكلام تقديم فالجواب عنه اي الكلام
تجوز اراد التقديم فقال هكذا الخ الظهيرية انما يحصل بان يقال في اول الامر
الكلمة كذا فليس قوله الكلمة كذا عقيب الابتداء او التقديم بل عقيب الارادة
الا ان يكون الفاء للتفسير يعني ان الابتداء بتعريف الكلمة او التقديم
بتعريفها اي القول في اول الامر الكلمة كذا قوله قيل هي والكلام مشتقان
من الكلم بتسكين اللام قال الامام الرازي الاشتقاق على نوعين اصغر
واكبر فالاصغر كاشتقاق صيغ الماضي والمضارع واسم الفاعل والمفعول
وغير ذلك من المصدر والاكبر هو تقليب اللفظ المركب من الحروف الى انقلاباته
المحتملة مثلا اللفظ المركب من الحرفين كالميم والنون يقبل انقلابين
نحو من ونم واللفظ المركب من ثلثة احرف يقبل ستة انقلابات لانه
يمكن جعل كل واحد من الحروف الثلثة اول هذا اللفظ وعلى كل واحد من هذه
الاحتمالات الثلثة يمكن وقوع الحرفين الباقيين على وجهين مثلا
اللفظ المركب من الكاف واللام والميم يقبل ستة انقلابات كلم
كمل لكم ملك مكل لمك واللفظ المركب من اربعة احرف تقبل اربعة وعشرين
انقلابا وذلك لانه يمكن جعل كل واحد من الحروف الاربعة ابتداء تلك
الكلمة وعلى كل من هذه التقادير الاربعة يمكن وقوع الاحرف الثلثة الباقية
على ستة اوجه كما مر والحاصل من ضرب الستة في الاربعة اربعة وعشرون

(الاشتقاق الاكبر)

وعلى هذا القياس المركب من الحروف الخمسة فالمشتق منه في هذا الاشتقاق
اي الاشتقاق الاكبر هو اللفظ المركب من الحروف المخصوصة من غير اعتبار
ترتيب مخصوص فيها والمشتق هو اللفظ المركب من تلك الحروف باعتبار
ترتيباتها المخصوصة ثم اعلم ان المراد من الاشتقاق الواقع في قولهم هذا
اللفظ مشتق من ذلك اللفظ هو الاشتقاق الاصغر غالبا وعرفه
الفاضل المحشي عصام الدين بقوله الاشتقاق ان تجد بين اللفظين (عصام)
تناسبا في احد المدلولات الثلثة واشتراكا في جميع الحروف الاصلية
او في الاكثر مع تقارب ما بقي في المخرج ويرد على هذا التعريف امران احدهما
انه يصدق على كل من الضارب والمضروب مثلا بالنسبة الى الاخر مع انه
ليس احدهما مشتقا من الاخر والثاني ان هذا التعريف يقتضي ان المشتق
هو المناسبة بين اللفظين لا احد اللفظين وقد يجاب عن الاول بان المراد
من التناسب التناسب الذي يكون احدهما مردودا الى الاخر ومأخوذا
منه ولا شك ان بين الضارب والمضروب ليس مثل ذلك التناسب بل
بين الضارب والضرب والمضروب والضرب ولا يخفى عدم انضباط هذا
وعن الثاني بان في ان العبارة مسامحة والمراد وجدان احد اللفظين مناسبا
في اللفظ بالاخر فالمشتق هو اللفظ قال العلامة التفتازاني في التلويح الاشتقاق
تعتبر تارة باعتبار العلم فيقال هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في اصل المعنى والتركيب
فترد احدهما الى الاخر فالمردود مشتق والمردود اليه مشتق منه وتارة باعتبار
العمل فيقال هو ان تأخذ من اللفظ ما يناسبه في حروفه الاصول وترتيبها فتجعله
دالا على ما يناسب معناه فالمأخوذ مشتق والمأخوذ منه مشتق منه كما
وقع في عبارة بعض المحققين من ان الاشتقاق هو رد كلمة الى اخرى لتناسبهما (عصام الدين)
في اللفظ والمعنى هو تفسير الاشتقاق باعتبار العلم وانما قال قيل الكلمة
والكلام مشتقان من الكلم اشارة الى ضعف هذا القول وذلك لان التناسب
هنا بين المشتق والمشتق منه ليس الا باعتبار التأثير المخصوص الذي هو لازم
معنى الجرح اي التأثير الذي يحصل للعالم وهو ليس مدلولا مطابقيا للمشتق ولا

تضمنيا وذلك ظ ولا التزاميا حيث لا يفهم منه بل هو تحصيل في معنى بعض
بعض افرادهما فلا يحقق بعد هذا الاشتقاق عصام الدين رحمه الله • والاشتقاق
عبارة عن نزع لفظ من لفظ آخر بشروط اربعة احدها ان يكونا متناسبين
في المعنى بان يكونا مشتركين في الدلالة على اصل المعنى وبه احترز عن الالفاظ
المشاركة في اللفظ كالذهب الذي يقابل الفضة وذهب الذي هو فعل ماض
من الذهاب فلا يقال ان احدهما مشتق من الآخر لعدم اشتراكهما في الدلالة
على المعنى الاصلي والتمثيل بالمصدر اولى لخروجه بالقيد الثالث وهو التغاير
وثانيها ان يكونا متناسبين تركيبا بان يشتملا على الحروف الاصلية وبهذا
القيد احترز عن الالفاظ المترادفة كالذهب والنضار لفقدان التناسب
في التركيب وثالثها ان يكونا متغايرين في الصيغة وبه احترز عن المصدر
الذي اريد به المفعول كما يقال الدرهم ضرب الامير مضروبه والمصدر
المستعمل في معناه فلا يقال ان احدهما مشتق من الآخر لاتحاد الصيغة ورابعها
ان يكون المشتق زائدا على المشتق منه بشيء من المعنى واحترز به عن نحو شاهد
وشهيد فان القيود المذكورة متحققة فيهما غير ان واحدا منهما لا يدل على
معنى زائد لان معناهما واحد وهو الحاضر والمثال المشتمل على جميع ما ذكر
ضارب فانه يوافق ضربا في جميع ما ذكر شرح هارونية في التصريف قوله
فيرد الكلام الجرح يمكن ان يناقش بان الاشتقاق ان يجد بين اللفظين تناسبا
في احد المدلولات الثلث واشتراكا في جميع الحروف الاصلية مترتبا او غير
مرتب او اشتراكا في اكثر الحروف الاصلية مع تقارب ما بقي في المخرج كنعق
ونهق كما صرح به في بعض الحواشي فيكون المناسبة بين اللفظين مشتقا دون
اللفظ فيلزم احد الامرين اما عدم صحة التفسير المذكور او عدم صحة القول
بكون الكلمة والكلام مشتقا من الكلم والجواب بان معنى قولنا الاشتقاق
ان يجد بين اللفظين [illegible] اللفظ مناسبا في اللفظ والمعنى هو نوع
فان فهم هذا المعنى من ذلك التفسير بعيد كل البعد ظهيرية قوله هي والكلام مشتقان
من الكلم يعني ان الكلمة بمعنى المتكلم به وكذا الكلام بمعنى المعنى مشتقان من الكلم

لتأثير معانيهما في النفس وتأثير النقص بهما كما ان الجرح يؤثر في النفس بالايلام
وبتأثير التفرقة الجرح بالفتح خسته كردن وبالضم خستكى كذا في المهذب فالاول
مصدر والثاني اسم فالتشبيه في مطلق التأثير كما يشعر به قوله وقد عبر
بعض الشراح عن بعض الجراح ويعلم منه ان بعض تأثيراتهما احداث الالم لا جميع
تأثيراتهما وقوله ما جرح الشيء ان ما يصدر عن الانسان من الكلام قال الرضي
الكلام لم يوضع في الاصل مصدرا على الصحيح اذ ليس على صيغة مصادر
الافعال التي تنصبها على المصدر بل هو موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان
كلمة على حرف واحد او على اكثر او كان اكثر من كلمة واحدة وسواء كان مهملا
او لا لكنه قد استعمل استعمال المصدر فقيل كلمته كلاما كاعطيته عطاء
مع انه في الاصل لما يعطى وجيه الدين رحمه الله قوله من الكلم بتسكين اللام
هو بمنزلة الاعجام ينبغي ان يرى ولا يقرأ قوله وهو الجرح بفتح وسكون
واما هو بالضم فاسم المصدر عطا شكر رحمه قوله وهو الجرح اي الكلم بتسكين
اللام بمعنى الجرح والمراد بالكلم هو المعنى باعتبار كونه مرجع الضمير وبالجرح ايضا
معنى فعلى هذا التقدير يكون في الكلام استخدام قوله لتأثير معانيهما الخ
هذا دليل على احد جزئي المدعى اي بين الكلمة والكلام وبين الكلم مناسبة في اللفظ
والمعنى اما الاول فظ واما الثاني فلتأثير معانيهما اي معاني افراد مفهومي
الكلمة والكلام في النفوس كالجرح اي كتأثير الجرح او كنقص الجرح ظهيرية قوله
لتأثير معانيهما في النفوس كالجرح اي تأثيرا كتأثيره ووجه الشبه مطلق التأثير
الثابت بكلا التأثيرين وقيام وجه الشبه بهما غير لازم كما ظن البعض بعض
الظن او لايجاب الفرح او الهم وجرح يختص ببعض معاني الكلمات ولا شك ان
معنى الكلام اثر في النفس بوجه ما واذا اثر اثر جزؤه ايضا يعني له مدخل قريب
فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي [illegible] رحمه
قوله لتأثير معانيهما في النفوس كالجرح هذا التعليل لاثبات جزء المدعى
تقدير الكلام ان بين الكلمة والكلام وبين الكلم مناسبة في اللفظ والمعنى اما
في اللفظ فظ واما في المعنى فلتأثير في التشبيه بالجرح يكون جاريا في الالفاظ

معانيهما في النفوس كالكلم الذي هو الجرح قال بعض المحققين
ان الشبه بمطلق التأثير صح
عصام

باعتبار تأثيرها الحسية والمعنوية لكن قوله وقد عبر الى آخره يدل على انه اراد
التأثير باحداث الالم وفيه تأمل قال الاستاد وجه التأمل انه لا دلالة على هذه
الارادة لان بعض تأثيرها في كلام الشعراء ظاهر في ارادة المطلق على ما لا يخفى انتهى
قوله وقد عبر بعض الشعراء نقل عن الشيخ الكازروني ان قائل هذا الشعر امير
المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولعل هذا لم يبلغ الشارح الا ان لم يرض بان
يعبر عنه ببعض الشعراء والمقصود من هذا الكلام ان في هذا التشبيه علاقة
معتبرة فيما بينهم وقوله حيث يحتمل التعليل والمكان عصمه الله رحمه الله قوله
وقد عبر بعض الشعراء الى قال في ظهره نكتة انه تناقض فيه بان قول الشاعر
لا يدل على تعبيره عن التأثير بالجرح لجواز تعبيره بالجرح عن نفس الشفط يقتضي ان
ذلك التشبيه امر يعتني بشأنه الفصحاء والبلغاء واما بيان تحقق ذلك
التشبيه في قول الشاعر ولا يلتام ما جرح اللسان فهو ان المراد ما اثره اللسان على طريقة
الاستعارة التبعية بان شبه التأثير بالجرح واستعمل لفظ الجرح فيه ثم اشتق
من لفظ الجرح بمعنى التأثير لفظ الفعل ولفظ لا يلتام ملائم المشبه به فهو ترشيح حاشية
لمشكلمدر قوله جراحات السنان لها التيام الجراحات جمع جراحة بكسر
الجيم بمعنى خستگی والسنان سرنيزه وتيزى هر چيز والالتيام بهبود العضو
بسوسته شدن وفراهم آمدن عصمه الله قوله جراحات السنان لها التيام
الخ فالجراحة بالكسر اسم من الجرح بالفتح وهو في الاصل اثر داء في الجلد والسنان
بالكسر ما هو راس الرمح من الحديد والالتيام بالهمزة مطاوع لامه اي اصلحه فهو مهموز
العين فاعل الظرف لاعتماده على مبتدا او مبتدا مقدم الخبر فيفيد القصر في
بعده موكد له ولا يلتام اصله لا يلتئم بكسر الهمزة خففت كسال واللسان
في الاصل الجارحة وجرح اللسان من قبيل المشاكلة وفي الاساس ومن المجاز
جرحه بلسانه اي شتمه وعابه وعلى هذا فلا حاجة الى قياس عند المحققين
وهذا الشاعر اخذ من كلام امام المتقين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ضرب
اللسان اشد من طعن السنان والبيت لم يوجد فيما نسب اليه رضي الله عنه
من الدواوين ونهج البلاغة وغيرهما ولم يتعرض الكازروني فضلا عن اوره وهذا

البيت

البيت مستشهد او نسبه اليه رضي الله عنه فلم يوجد الا ان التعبير عنه رضي الله عنه
ببعض الشعراء لم يستحسن نعم لو صح لقائله لكان اولى لان الشعراء طبقات جاهلية
كائنين قبل النبوة بلا ادراك الاسلام كامرئ القيس وزهير ومخضرمين مدركين
للجاهلية والاسلام كحسان ولبيد ومتقدمين مدركين غير الجاهلية كالفرزدق
وجرير ليستشهد بشعر هؤلاء كلهم ومحدثين مسلمين بعد الصدر الاول كالبحتري
وابي تمام فلا يستشهد بشعرهم كما تقرر فاحفظه فانه نافع جدا استعمالا في هذا
الكتاب • في الحاشية التي لم ار صاحبها قوله ولا يلتام الجرح كان اصل الكلام
ولا يذهب ما اثر اللسان فعبر عن الذهاب بالالتيام وعن التأثير بالجرح مشاكلة
او شبه التأثير بالجرح في الايلام فاستعار له لفظ الجرح ثم اشتق منه جرح فعل
ماض وهو المسمى بالاستعارة التبعية فيكون ذكر الالتيام الملائم للجرح
ترشيحا او شبه اللسان بالة جارحة كالسيف ونحوه على طريق المكنية واثبت
الجرح الذي هو من روادف المشبه به له على التخييلية فمن قصر على كونه استعارة
تبعية فقد قصر ثم المراد باللسان اما الجارحة المعلومة او الكلام مجازا مرسلا
وهو المفهوم من سوق الشعر ولعل المراد انه يقول الاوفق لسوق الشعر ان يقول وقد
عبر بعض الشعراء عنهما بالجرح حيث الخ وان يراد باللسان الجارحة وبجرحه
ما صدر عنه من الكلمة والكلام فالتقدير ولا يلتام ما صدر من اللسان من الكلام
وجوابه ظاهر • محمد عسكري رحمه الله قوله والكلم بكسر اللام جنس لا جمع حتى ان
يكون المراد من القائل صاحب الحاشية الظهيرية قبيل هذا البحث تقريبا له اي
مناسبة بهذا المقام باعتبار كون الكلم مقابلا للكلمة والاولى انه لتحقيق
الكلمة لان معرفة معنى التاء في الكلمة انما هي بتحقيق الكلم اذ به تعرف ان
التاء للفرق بين الواحد والجمع او للفرق بين الواحد والجنس عصمه الله رحمه الله
قوله والكلم بكسر اللام جنس الى حقه ان يقع على القليل والكثير كالتمر
والماء والتمر والضرب لكنه لم يقع الا على الكثير وهو قول سيبويه وقال
الاخفش اسماء الجموع التي لها احاد من تركيبها جمع وقال الفراء وكذا اسماء
الاجناس كتمر وتمرة ونخل ونخلة واما اسم جنس او اسم جمع لا واحد له

من لفظه نحو ابل وغنم فليس بجمع بالاتفاق فقوله لا جمع رد لمذهب الاخفش والفرا
حافظ طاشكندي رحمه قوله والكلم بكسر اللام جنس الخ الا انه لم يستعمل
الا ما فوق الاثنين بخلاف تمر وركب وجه الدرس قوله والكلم بكسر اللام
قيل لا حاجة لذكر الكلم بكسر اللام في هذا المقام لبيان ماهية الكلم بغير التاء
لا لبيان الكلم الذي هو المشتق منه من حيث انه ان كان بالتاء يكون واحدة
وان كان بغير التاء يكون جنسا ومعنى الكلمة فيما سبق من حيث الاشتقاق
ولا يخفى عليك ان هذا المعنى من حيث انها جنس او واحدة لم يلاحظ من الكلم فيما سبق
فلم يكن في هذا المقام لا احتياج اليه الى ذكر الكلمة لاري رحمه قوله والكلم
بكسر اللام الخ يدل عليه تصغيره على كليم لان المفرد يصغر لا الجمع وقولهم احد عشر
كلما لان مميز احد عشر مفرد لا جمع فاضل امير رحمه قال الامام السيوطي رحمه
الكلم القول المركب من ثلث كلمات فصاعدا افاد ام لا فهو اخص من الكلام
بالتركيب من ثلث واعم منه بعدم اشتراط الفائدة والكلام عكسه فيتأتى
اجتماعهما في قد قام زيد وانفرادهما في ان قام ووجود الكلام دون الكلم
في زيد قائم وعكسه في ان قام زيد وهل يشترط ان يكون الثلث من الانواع
الثلث اولا فيكون من نوع او نوعين ذكر ابن النحاس فيه خلافا والصحيح
عدم الاشتراط والصحيح انه اسم جنس للكلمة كتمر وتمرة لا جمع كثرة ولا
قلة خلافا لمن زعم ذلك بدليل تذكيره في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
وانه لم يتغير فيه نظم واحده ذكر ذلك ابن الصائغ في شرح الالفية وابن
فلاح في المغنية وقال ابن الخشاب ولا يطلق الكلم على المركب من كلمتين الا
عند من يجوز اطلاق اسم الجمع على اثنين وفي شرح التسهيل لناظر الجيش
اختلف النحاة في الكلم فذهب جماعة منهم الجرجاني الى انه جمع كلمة وذهب
الفارسي وغيره من المحققين الى انه اسم جنس لها ثم اختلفوا على مذاهب
احدها وعليه الاكثرون لا يقع الا على ما فوق العشرة واذا قصد ما دونها
جمع بالف وتاء والثاني انه يقع على الكثير والقليل والثالث انه لا يقع على
اقل من ثلث وعليه ابن مالك انتهى قوله كتمر وتمرة فان قلت ما الفائدة

في ذكر تمرة في المشبه به وما معنى التشبيه قلت المعنى ان الكلم جنس والتاء
زيدت عليه فهي للوحدة كما ان تمرا جنس والتاء فيه للوحدة فكانه شبه الكلم
بالتمر والكلمة بالتمرة فان قلت لا شك في انهم لا يطلقون الكلم الا على الثلث
فصاعدا ويطلقون التمر على الواحد والاثنين ايضا فلا يكون الكلم جنسا
كتمر فكيف يشبه به قلت ما وقع من الفرق بينه وبين التمر من انه لا يستعمل
الا على الثلثة فصاعدا بخلاف التمر انما نشأ من الاستعمال حيث عرض
للكلم هذا التخصيص وبقي التمر على وضعه الاصلي وما عرض بحسب الاستعمال
لا يقدح في التشبيه الذي هو بحسب اصل الوضع وقيل يحتمل ان يكون كتمر
وتمرة مثالا للجمع المنفي وواحدة يعني ان الكلم ليس بجمع واحده الكلمة كما
ان تمرا جمع وتمرة واحده كما ذهب اليه الشيخ جار الله في بعض تصانيفه
قوله بدليل قوله تعالى اليه يصعد الكلم الخ وجه الاستدلال ان الطيب
في الآية وقع صفة للكلم فلو كان الكلم جمعا لوجب تأنيث صفته والتالي
باطل فكذا المقدم قيل اعتبار التأنيث في الجمع بحسب التأويل فيجوز ان لا
يعتبر التأويل في بعض التركيب ورد بان المفرد لا يقع صفة للجمع الا بهذا
التأويل فلا بد من تأنيثه فان قيل هذا الدليل اما لاثبات الجنسية او
لنفي الجمعية او لكليهما فعلى الاول لا يثبت المدعى وعلى الثاني يلزم بقاء
اصل الدعوى وهو الجنسية بلا دليل وعلى الثالث لا يتم التقريب التقريب
هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط والمراد ههنا معناه التضمني
يعني سوق الدليل فلا ابطال الا منفي لقوله فلا يتم التقريب لان التقريب
كما عرفت لا يكون الا تاما منه حاشية الطهيرية قلنا الكل محتمل
واتمام الدليل بانضمام مقدمة مع عدم القول بالفصل بين الجمعية والجنسية
في هذا المقام قال في الطهيرية رحمه واعترض عليه بوجه اخر بان المراد
بقولكم لا جمع اما بحسب اللفظ واما بحسب المعنى واما بحسبهما فان كان الاول
فكون الطيب صفة للكلم ممنوع لجواز كونه صفة للبعض اي اليه يصعد بعض
الكلم الطيب ولو سلم فوجوب تأنيث الطيب ممنوع لجواز كون الطيب صفة للكلم

باعتبار كون البعض مرادا منه وان كان الثاني فالكلام يمنع وجوب التأنيث
لجواز التذكير باعتبار افراد اللفظ وان كان الثالث فالدليل غير مستلزم
فان الدليل على تقدير تسليم جميع المقدمات لا يثبت الا عدم جمعية اللفظ
انتهى واعلم انه استدل ايضا بعد جمعية الكلم بان هذا الوزن ليس من اوزان
الجمع وبانه يصغر على كليم وهذا الوزن من اوزان تصغير المفرد وفيه منع عظيم رحمه
قوله بدليل قوله تعالى اليه يصعد الخ وايضا لو كان جمعا لوجب رده في التصغير
الى الواحد فيقال كليمة كما ان جمع كثرة وجمع الكثرة عند التصغير يرد الى الواحد
بخلاف جمع القلة وايضا لو كان جمعا لما وقع تمييزا لنحو خمسة عشر وقيل جمع
لانه لا يقع الا على الثلث فصاعدا والاية محمولة على حذف المضاف
اي اليه يصعد بعض الكلم الطيب اذ الصاعد الى الحضرة الالهية انما هي
المقبولة لا كل كلمة والقول بوقوعه تمييزا لنحو خمسة عشر ممنوع عند من ذهب
الى انه جمع بل يقال عنده في التمييز كلمة وفي التصغير كليمة وجيه الدين رحمه
قوله بدليل قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وبدليل قوله تعالى والعمل
الصالح يرفعه وبدليل قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وبدليل قول الرسول
صلى الله عليه وسلم في تفسير الكلم الطيب هو قول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ووجه الدلالة انه لو كان جمعا لوجب تأنيث الضمير
الراجع اليه فانتفى القول بالجمعية فثبت الجنسية اذ لا قائل بثالث فاندفع
ما يقال اخرا انه لا ضير في الالتزام كون الكلم اسم جمع ايضا لكنه يتجه انه يجوز
ان يكون اللام فيه مبطلة للجمعية ومثبتة للجنسية والتذكير يشعر بذلك
فافهم فاشكر ربك قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب يقبل الله الذكر
اي من القرآن وغيره والعمل الصالح يرفعه اي يرفع العمل الغرض الكلم الطيب
فلولا العمل لم يقبل اليه الكلم قاله ابن عباس وكثير من التابعين ذكره في
كثير فالكلم اسم جنس كما هو مذهب البصرية لا جمع كلمة كما قال الكوفية
مستدلين بانه لم يستعمل الا في الثلث فصاعدا الا ان الاعتبار بالوضع دون
الاستعمال على ان الثلث ليس من اقل جمع الكثرة في شيء فاذن لو ثبت ما قلنا لزم

فتأمل

٢٨

فتأمل فيما قالوا في هذا المقام من الخابية التي لم ار صاحبها قوله وقيل جمع
واليه ذهب الجوهري وصاحب اللباب وبعض من النحويين حيث قالوا جمع الكلمة
كلمات وكلم وقيل في التوفيق بين مذهب الجمهور وهذا القول انه من قال انه
جمع بحسب اللفظ والوضع ومن قال غير انه جمع اراد انه مستعمل في معنى الجمع حيث
لا يطلق الا على ما فوق الاثنين على الثلث فصاعدا قوله حيث لا يقع الا على
الثلث الى كلمة حيث للتعليل وقوله فصاعدا حال عاملها محذوف تقدير الكلام
لانه لا يقع الا على الثلث فيزداد ما يقع هو عليه صاعدا ولا يخفى ان المفهوم من هذا
الدليل لو كان اثبات الجمعية التي نفاها الجمهور اي الجمعية بحسب اللفظ فلا شك
في عدم اثباته لهذا الدعوى ولو كان مثبتا يلزم ان يكون مثل القوم والرهط
وغيرهما مما لا يطلق الا على الثلثة فصاعدا جمعا ولم يقل به احد فالاولى
التوفيق الذي ذكرنا عفا الله عنه قوله حيث لا يقع الا على الثلث الى قوله ان كان
جمعا ينبغي ان يقع على الواحد والاثنين وليس فليس وفيه ان ذلك انما يستعمل
لا بحسب الوضع والمعتبر هو الوضع وايضا كثير من الاسماء لم يطلق على الواحد
والاثنين كالقوم والرهط ونحوهما وفيه بحث وقد رد الجمعية بقوله تعالى
نخل منقعر وقد رد الرد بقوله تعالى نخل خاوية وقد رد بانه اذا كان جنسا
يجوز كلا الامرين نظرا الى اللفظ والمعنى فافهم وقد رد الجمعية بان الكلم
من اوزان الجموع بشهادة الاستقراء قوله والكلم الطيب يأول ببعض
الكلم يعني ان البعض معتبر في مفهوم الكلام وان لم يكن في نظمه فالضمير راجع
الى الكلم باعتبار هذا التأويل او الى البعض المفهوم لان المضاف محذوف
اذ هو تكلف بعيد لا يلائم له نظم القرآن ووجه التأويل ان الطيب بعض
الكلم لا كله فكانه قيل اليه يصعد بعض الكلم الذي هو الطيب وهذا لا ينافي
صعود جميع الكلم الطيب وهذا البعيد ولو قيل الكلم الطيب ما دل لجميع الكلم
لدلالة لفظ الجمع عليه فكانه قيل جميع الكلم الطيب يمكن من البعيد بهذا المثابة
وهذا كما يقال في تفسير قوله تعالى وقال نسوة ان الجمع نسوة لتبعيض تذكير
الفعل وذلك لان تأنيث الجمع بتأويل الجماعة وهذا تأويل غير لازم اذ يجوز

ان يأول بالجمع ونحوه فيكون مذكرا ط اشكندى رحمه قوله والكلم الطيب
يأول ببعض الكلم اما بتقدير البعض او بارادته من لفظ الكلم وعلى هذا التقدير
يكون الطيب صفة للبعض لا للكلم فلا حاجة الى تأنيثه ولكنه بعد هذا
التأويل بان القول بالتقدير وحمل الصفة على الصفة الكاشفة للبعض
لا المخصصة للكلم بعيد من داب ارباب اللغة وقيل يمكن ان يأول بكل
واحد من الكلم الطيب بان يجعل الطيب صفة لكل واحد ويرد عليه ان الصفة
ح لا تكون مطابقة للموصوف في التنكير اذ الموصوف نكرة والصفة معرفة
ويمكن ان يقال في رد شاهد الجمعية ان الطيب صفة للكلم المعرف باللام
واللام ابطل الجمعية فلم يعتبر تأنيثه الذي باعتبار جمعيته فلم يؤنث
صفته وكيف يكون معنى الجمعية معتبرا ههنا اذ لو اعتبر لزم ان لا يصعد
الكلم الطيب الواحدة ما لم تعتبر جماعة من الكلم عصمه الله قال بأول
ببعض الكلم اقول وذلك لان الجنس والجمع اذا اجتمعا في كلمة واحدة
يضمحل معنى الجمعية لكن لا مطلقا بل يراد البعضية عند الغاء معنى الجمعية
والجنسية والقاعدة مبرهنة في الاصول في بحث الجمع محرر الدين رحمه
قوله واللام فيها للجنس سيجيء ان المختار عند المص هو مذهب سيبويه
من ان اللام للتعريف والهمزة لئلا يلزم الابتداء بالساكن فاختار
الش قدس سره متابعة ما هو المختار عند المص فقال اللام فيها اي في لفظ الكلمة
للجنس ولم يقل والتاء فيها للوحدة اكتفاء بذكره فيما قبله او لتعينها
بخلاف اللام فانه يمكن ان يذهب الذهن الى اللام في الكلم واعلم
ان لام التعريف موضوعة للاشارة الى ما يعرفه المخاطب فان اش
ير بها الى مفهوم اللفظ الذي دخلت عليه فهي لام الجنس وح اما
ان يقصد الى نفس ذلك المفهوم من حيث هي هي فهي لام الحقيقة من حيث
الذي ح كما في قولك الانسان نوع فقيل الكاتب لهذا النعت ان يقال
الانسان حيوان ناطق وكثيرا ما يطلق لام الجنس على هذا القسم
من ... ان يقصد الى هذا المفهوم من حيث تحققه في ضمن فرد

ما فهي لام العهد كما في قولهم ادخل السوق واما ان يقصد اليه باعتبار تحققه
في ضمن كل فرد له فهي لام الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي
خسر الاية او يشار الى قسم من مفهوم اللفظ معهود بين المتكلم والمخاطب
لسبق فهمه اليه عند سماع اللفظ فهي لام العهد الخارجي نحو قوله تعالى انا ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فيصح كون اللام للجنس لانه الملائم
مقام التعريف ويجوز كونها للعهد الخارجي بارادة قسم من المعنى اللغوي
للكلمة او مما يطلق عليه هذا اللفظ وهو المذكور على السنة النحاة ولم يجوز
كونها للاستغراق او للعهد الذهني لان التعريف لا يكون للافراد ولا للفرد
مالا على التعيين قوله والتاء للوحدة اعلم ان الوحدة قد يكون جنسية
اي صفة للجنس فيقال هذا جنس واحد اي ليس جنسين وقد يكون فردية
اي صفة لفرد الجنس فيراد منه فرد واحد من مفهوم الجنس لا مجموع فردين
او ثلثة مثلا فالسابق وهو تشبيه الكلم والكلمة بالتمر والتمرة على الحمل
الاول يستدعي ان يكون التاء للوحدة الفردية كما ان في التمرة للوحدة
الفردية فيكون لجعل افراد هذا الجنس مشروطة بالوحدة في كونها
افرادا له حتى لا يصح جعل كلمتين معا فرد هذا المفهوم والثاني وهو قوله
ولا منافاة بينهما لجواز اتصاف الجنس بالوحدة لم يقتضي ان يكون
التاء للوحدة الجنسية والظاهر انه ليست تلك الوحدة مقصودة ههنا فان
التعريف للجنس والماهية من حيث هي لا الموصوف بالوحدة وان كانت متصفة
بها بل لا يقصد الوحدة الفردية ايضا ويحتمل الكلام على التجريد عن الوحدة
ويؤيد ذلك ما سيقول وانما قال اللفظ ولم يقل الكلمة لانه لم يقصد
الوحدة عصمه الله رحمه قوله والتاء للوحدة يحتمل ان يكون لفظ الكلمة
بتمامها مستعمل في هذه الصناعة في ذلك المعنى الصناعي ولا قصد الى
الوحدة وان ليس الوحدة في الافراد المعتبر في مفهومه بل معتبر الافراد
في نفس الجنس المصطلح والوحدة عارضة لدفع توهم المنافاة بعيد من اصل
الامر انه اذا جعل التمرة علما كان غير منصرف والتعبير بالتاء من العلم ولم يجعل

للوحدة فلو جعل المجموع اسما لمفهوم كلي كان كذلك قوله ولا منافاة بينهما
جواب دخل مقدر تقديره ان الجنس تحته امور كثيرة واذا كان اللام للجنس
فقد قصد الجنس الملزوم للكثرة واذا كان التاء للوحدة فقد قصد الوحدة
ايضا والا لما كان في ايرادهما فائدة فيكون الوحدة والكثرة معا مقصودة
فاجاب بجواز اتصاف الجنس بالوحدة وان كان افراده متصفة بالكثرة فالكثرة
صفة للجميع والوحدة صفة الجنس نفسه وفيه ان التاء تدل على وحدة فرد من الجنس
لا على وحدة الجنس كما في تمرة وفيه انه لا قصد الى الجنس بل الى الفرد وحده
حتى يكون امر فرداله والعبارة اوضح انما اوردت التاء لتدل على
ان المقصود بالتعريف الجنس الذي هو متحقق في ضمن الواحد لا في الاثنين وما فوقهما
وفيه انه لا منافاة ح ايضا طاشكبرى زاده قوله ولا منافاة الخ جواب
سؤال تقرير السؤال ان الجنس يشعر بالحقيقة من حيث هي مع قطع النظر عن الفرد
والافراد والوحدة تشعر بالفرد وبينهما منافاة وتقرير الجواب ان الجنس
الحقيقة قد يتصف بالوحدة النوعية والمراد بالوحدة الوحدة النوعية
ولا منافاة بين الحقيقة من حيث هي وبين الواحد النوعي اي كونها واحدا
نوعيا لان الحقيقة قد يكون جنسا كالحيوان وقد يكون نوعا كالانسان
وجيه الدين رحمه قوله ولا منافاة الخ جواب سؤال مقدر وهو ان الجنس
يقع على الكثير والوحدة ينافيه فكيف يجتمعان وحاصل الجواب ان المراد
الوحدة الجنسية لا الوحدة الشخصية حتى يكون منافيا فاضل امير رحمه
قوله ولا منافاة بينهما اي بين التاء واللام او بين الجنس والواحد
هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان بين الكثرة التي هي مدلول
الجنس ولازمه وبين الوحدة التي هي مدلول التاء ولازمها منافاة فكيف
يصح حمل اللام على جنس والتاء على الوحدة المنافية له فاجاب بقوله لا منافاة
بينهما لكن هذا الجواب جدلي الزامي مذكور على سبيل التنزل يعني على
تقدير تسليم ان يكون التاء للوحدة الجنسية لا نم المنافاة بينهما واما على
تقدير ان يكون للوحدة الفردية كما يمكن تصحيحها فعدم المنافاة ظاهر تنافر

ابن

بعضنا بانه يمكن تقرير السؤال المفيد بطريق المنع بان يقال لانم صحة جعل التاء
في الكلمة للوحدة بعد جعل اللام للجنس لثبوت المنافاة بينهما فعلى هذا
يكون جواب الشارح منع في مقابلة المنع وهو غير موجه قوله لجواز اتصاف الجنس
بالوحدة في الظهيرية لو قال لجواز اتصاف الجنس بالوحدة والوحدة بالجنس لكان
اولى لان ما اثبت التنافي بينهما فيه ان المنافاة بين الامرين اي ما لا يصدقان
معا على شيء ولا يقدح فيها اتصاف احدهما بالاخر فيجوز اتصاف احدهما
بالاخر لا يسع المنافاة المتوهمة هنا وهي اتصاف الكلمة بالجنس والوحدة
قوله ويمكن حملها على العهد الخارجي وان كان خروجا عن جادة التعريف
ونحوها الى التكلف جعلها قسما مما يطلق عليه لفظ الكلم او من الكلم اللغوية عصمة
قوله ويمكن حملها على العهد الخارجي والمعهود هو نوع الكلمة المذكورة الستة
النحاة معلومة بقرينة مقام ذكر مسائل النحو وان المتكلم نحوي ولم يتعرض
للاستغراق والعهد الذهني لان كلا منهما لا يناسب مقام التعريف مع انه
يوجب جهالة المحدود وجيه الدين رحمه قال ويمكن حملها على العهد الخارجي اقول
رد عليه ان الحمل على العهد مشروط بسبق المعهود صريحا او ضمنا وههنا لم يسبق
اللهم الا ان يقال ان الحاضر قبيل قولك افتح الباب لمن كان في البيت
عز الدين رحمه قوله ويمكن حملها الخ قد اورد بعض المشهورين ههنا كلاما
وقال العهد الخارجي هو الاشارة باللام الى الحاضر المعهود بين المتكلم والمخاطب
سواء كان ذلك المعهود ماهية او حصة منها فان كان المراد ههنا الاول
يكون التعريف صحيحا لكن التقابل ليس بحسن كما لا يخفى وان كان المراد الثاني
يكون التقابل حسنا لكن التعريف ليس بصحيح لانه ح يكون التعريف للفرد
وهو لا يمكن الا بالاشارة الخارجية كما بين في موضعه واجاب عنه
بان يقال اللهم الا ان نختار الشق الثاني من الترديد المذكور بان نحمل التعريف
على التعريف اللفظي الذي يعتبر فيه تعيين الموضوع له للفظ من غير اعتبار
الماهية والماهية الا على التعريف الحقيقي الذي يعتبر فيه الماهية واللغة
هذا اطلاقه ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الاول من الترديد المذكور

ومحموجا الى الافصح
٢ على صح

ومع حسن التقابل بان يقال ان اللام ان كانت المشار بها بدون ملاحظة العهد
لا يعتبر فيه المعهودية كما في الحقيقة وان كان للجنس واما اذا كانت بملاحظة العهد
الخارجي يعتبر فيه المعهودية جزما وهذا القدر من المغايرة كاف في حسن التقابل
تأمل حق التأمل لمحمد عسكري رحمه الله **قوله** ويمكن حملها على الاول اي ان يشار
باللام الى فرد المفهوم الكلي ويكون ذلك الفرد موضوعا ومن يراد امران احدهما
ان تعريف الفرد غير جائز عندهم والجواب ان ما لا يجوز تعريفه هو الفرد
الشخصي لا النوعي وثانيهما ان القدر المشترك ذلك المفهوم الاصطلاحي
فان اريد تعريف فرد منه يبطل طرد التعريف وان اريد تعريف ذلك
المشترك فلا عهد والجواب لا يجب ان يذكر المعهود سابقا ولا يسبق بل ههنا والجواب
ان المراد بالكلمة ما يطلق عليه لفظ الكلمة اعني هذا المفهوم والكلمة المصطلحة
فرد منه اذ قد يطلق الكلمة على الجملة ايضا كما في قوله تعالى تمت كلمة ربك
او الملفوظ المطلق او الموضوع للمطلق او الملفوظ الموضوع اما بكلمة قليلا
كان او كثيرا واما حديث سبق الذكر فاعلم ان التقدم المعتبر فيه اعم من
التحقيقي او التقديري كما بين في موضعه فان المعنى المصطلح للكلمة لتعينه
كانه مذكور سابقا ولا يخفى بعد ضعف توجيه العهد فلهذا اشار بكلمة اشارة
الى ضعفه هذا ولنبين لك معاني اللام بل اقسام التعريفات لتكون ذلك
معينا لك في مواضع شتى قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين
عند السامع من حيث هو معين واما النكرة فيقصد بها التفات النفس
الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في
نفسه لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق بين وتمهيده في تصوير
ذلك مقدمة هي ان فهم المعنى من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد
ان يكون المعاني مقصودة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع متميزا في
ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشارة
الى تعين المعنى وحضوره ان كان بجوهر اللفظ يسمى بسمي علما اما جنسيا ان
كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا

[illegible]

منها او اكثر وان لم يكن بجوهر اللفظ ولا بد من امر خارج عنه يشير الى ذلك
مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة المتكلم والمخاطب والغيبة في الضمائر
وكالنسبة المعلومة جملية وغير جملية في الموصولات والمضاف الى المعارف
وكحرف اللام والنداء في المعرفات ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس
فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كان او افرادا مذكورة تحقيقا
او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه مع انه
يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات وهو لام الحقيقة وقد يطلق لام
الجنس عليه او نحو الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية
عليه الثابتة له في ضمنها اما في جميعها كما في مقام الخطابي وهو لام الاستغراق
او بعضها فهو لام العهد الذهني هذا كلامهم ويحتمل ان يكون لام العهد ايضا اشارة
الى الجنس باعتبار تحققه في ضمن الفرد المعين بمعونة القرائن وهذا الاعتبار
اولى ليكون جميع الباب على نحو واحد ولهذا قيل ضم النشر بقدر الامكان
اولى بل هو الواجب وههنا تحقيقات اخر بيانها لا يليق في شرح هذا الكتاب
فان قلت هل يجوز ان يكون اللام فيه للعهد الذهني او الاستغراق ام لا
قلت لا اما العهد فلان التعريف للمجهول غير جائز واما الاستغراق
فلان المعرف ح لا يخلو اما ان يكون الكل من حيث هو كل وهو باطل لان التعريف
لا يصدق على الكثير من كلمة واما ان يكون كل واحدة وهو ايضا باطل لان التعريف
يصدق على كل فرد واحد منها لا يصلح المعرفية فضلا عن الكل واما ان يكون بعضه
دون بعض فيلزم لزوم فساد صدقه ذلك البعض بلزوم الترجيح بلا مرجح فتامل
طاشكندي رحمه الله **قوله** لا يمكن حملها على العهد الخارجي ولا يمكن حملها على
العهد الذهني ولا على الاستغراق اما على الاول فلعدم التعريف المفرد
ولعدم معلومية المعرف عند المتعلم والمقصود معلومية عنده واما على
الثاني فلعدم التعريف للافراد ولعدم مانعية التعريف ان كان المراد بالكلمة
المفهوم الاصطلاحي بصدق تعريف كل شيء منه على الاخر وبعدم الجامعية
والجامعية ان كان المراد بها المفهوم اللغوي اما الاول فلصدق تعريف كل

قوله على تقدير اخر هو من افراد الكلمة المصطلحة ايضا واما الثاني فلعدم صدقه
على المهملات والمركبات مع انها من افراد الكلمة اللغوية ظهيرية قال المص
لفظ
لفظ اي ملفوظ وزاد انه كان مجازا لكنه مشهور فلا يشكل وقوعه في التعريف واللفظ
صوت هو حرف او اكثر وقال ابن هشام صوت يشتمل على الحروف وقدح
فيه بانه لا يشمل الحرف الواحد كواو العطف وفائه ولام الجر وبانه ضرورة
ان الشيء لا يشمل نفسه وفيه نظر وقدح الصوت الساذج لعدم كونه شيئا
من الحروف فلا يكون لفظا وغير لفظ واللفظ جنس يشمل المهمل والمستعمل
واحترز به عن الدوال الاربع قالوا ولا يستنكر الاحتراز بالجنس اذا كان
اخص من الفصل بوجه وهو ههنا كذلك لان الموضوع لمعنى يكون لفظا وغير
لفظ شرح الوافي للدماميني واللفظ في الاصل مصدر لفظ ثم صار لمعنى الملفوظ
لا بطريق التجوز كالضرب بمعنى المضروب في قولهم الدينار ضرب الامير بل بطريق
النقل العرفي فان اللفظ في معنى الملفوظ حقيقة عرفية وهو المراد ههنا وهو
صوت يعتمد على مخرج الحروف فالصوت الساذج لا يسمى لفظا وان خرج
من الفم اذا لم يعتمد على مخرج الحرف كلها كمال باشا زاده لا يقال ذكر اللفظ
واراده مجاز والاحتراز عن استعمال المجاز في التعاريف واجب لانا نقول
ذلك وان كان مجازا لكنه مشهور ملحق بالحقيقة عبد الفتاح قوله اللفظ
في اللغة الرمي معناه في اصل اللغة او في عرف اللغة الرمي وعلى الاول
يكون اللام في قوله الرمي للجنس وعلى الثاني للعهد الخارجي فيكون اشارة الى معلومية
حصته الرمي المطلق وهي الرمي من الفم والاحتمال الاول اولى من حيث قلة
النقل والاحتمال الثاني اولى من حيث قوة المناسبة بين المنقول عنه
والمنقول اليه ظهيرية قوله اللفظ في اللغة الرمي اعلم انه يفهم من اطلاقاتهم
وفي كتب اللغة ان يكون للفظ في اللغة ثلثة معان احدها الرمي المطلق
سواء كان من الفم او غيره وكان الشارح قدس سره اختار هذا حيث اطلق
الرمي ولا وفي قولهم لفظت النواة من بينها المطلق ثانيا ولعل ذلك
لما عرف من اطلاقاتهم انه يقال ايضا لفظت النواة اذا رمى النواة لا من الفم

بل اخرجت من الفم قبل ادخالها في الفم والثاني الرمي من الفم والثالث النطق
فان في النطق لفظ بحروف الكلمة اذ هاهنا سمي كنفث والحق ان اعتبار
واحد من المعنى الثاني والثالث اصلا للمعنى العرفي انسب واقرب من اعتبار المعنى
الاول لكن لم يعتبر الشارح المعنى الثاني كما هو الظاهر من عبارته لما ذكرنا من انه عرف
من اطلاقاتهم اللفظ بمعنى الرمي المطلق ولا المعنى الثالث وهو ظاهر وانما لم
يعتبره لان اللفظ بمعنى النطق لا بد ان يتعدى بالباء قال القاموس لفظ به
اي نطق فاللفظ بمعنى النطق المناسب بالمعنى الاصطلاحي وهو اللفظ بمعنى
لا اللفظ المطلق بدون الصلة كانه باعتبار هذا المعنى صفة للمتكلم دون
الكلمة فان قلت يجيء بالنقل التعلق فيصح نقل اسم صفة المتكلم وهو اللفظ
بمعنى النطق الى ما ينطق به ثم منه الى العرفي ولا يخفى قربه بالمعنى العرفي لبعد
اختصاصه باللفظ بخلاف الرمي المطلق قلت نعم لكن المعنى العرفي النحوي يكون
اعم مما ينطق به لشمول اللفظ الحكمي وايضا لم يعهد بين ارباب الاصطلاح
النقل من المعنى الاخص الى المعنى الاعم وهذا خلاف ما قال الشيخ الرضي رحمه الله
في هذا المقام من ان اللفظ في الاصل مصدر بمعنى التكلم ثم استعمل
في عرف اللغة فيما يتكلم به وهو المراد ههنا فعلى هذا لا يكون فيه نقل
في عرف النحاة الا انه يقال ارتكاب النقل باعتبار ان اللفظ في عرف اللغة
بمعنى الملفوظ به حقيقة والنحاة يريدون به الشامل للملفوظ به حقيقة وحكما
وح يلزم خلاف ما عهد بين ارباب الاصطلاح قوله ثم نقل في عرف النحاة
هذا الاصطلاح غير مختص بالنحاة بل جميع ارباب العربية يريدون هذا المعنى
عصمة الله رحمه قوله ثم نقل في عرف النحاة الخ اي ثم نقل في عرف النحاة عن الرمي
المطلق او عن الرمي عن الفم او بعد جعل اللفظ الذي هو بمعنى الرمي المطلق او بمعنى
الرمي عن الفم بمعنى الملفوظ من حاشية ظهيرية قوله ثم نقل في عرف النحاة
ابتداء الخ يصح النقل على كلا الوجهين لان المناسبة وجه فيهما اما
على الاول فلان اللفظ المصطلح يشتمل على الرمي كالصلوة على الدعاء
واما على الثاني فلكون المصطلح جزئيا له وجيه المدني قوله ابتداء او بعد

جعله بمعنى الملفوظ فعلى الاول لا يحتاج الى مؤنة تعدد النقل وهو من قبيل
تسمية المسبب باسم السبب او تسمية المتعلق بالفتح باسم المتعلق بالكسر
وعلى الثاني يكون العلاقة بين المنقول اليه والمنقول عنه الدار ويكون من
قبيل تسمية الخاص باسم العام وفيه ان الظاهر ان يكون الملفوظ بمعنى
المرمي حقيقة والمعنى المنقول اليه وهو ما يتلفظ به حقيقة او حكما فيكون النسبة
بين المنقول عنه والمنقول اليه هي العموم من وجه فلم يكن من قبيل تسمية الخاص
باسم العام قال الفاضل المحشي ويجوز ان يجعل منقولا من اللفظ بمعنى الرمي عبد الغفور
من الفم او بمعنى المتكلم ابتداء او بواسطة وقد عرفت الكلام فيه قوله
الى ما يتلفظ به الانسان الباء للتعدية والتلفظ بمعنى التكلم والنطق فلا
يرد ما يقال من في هذا التعريف دورا اذ معرفة يتلفظ ماخوذ في هذا التعريف
يتوقف على معرفة اللفظ المعرف لكونه ماخذ اشتقاقه لان ماخذ الاشتقاق
هو اللفظ اللغوي والمعرف هو اللفظ الاصطلاحي فان قلت الحركات والحروف
الاعرابية اما كلمات او لا فان كان الاول يلزم تركيب زيد في جاء زيد
من كلمتين فلم يكن كلمة لكونه موضوعا لمعنى مركب فلم يكن اسما معربا لكونه
قسما من الكلمة وان كان الثاني يلزم ان يكون تعريف الكلمة مانعا لصدقه
عليها اذ يصدق تعريف اللفظ عليها وصدق باقي القيود تعريف الكلمة
قلت قد اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها كلمات فمجموع المركب من الاسم
والحركة الاعرابية لفظ مركب عندهم والمعرب هو الاسم المعروض كذلك
الحركة وذهب بعضهم الى انها ليست بكلمات اخرجها عن التعريف اللفظ بارادة
ما يتلفظ به اصالة ولا يخفى انها يخرج الحركات الاعرابية دون الحروف
الاعرابية لكونها متلفظة بالاصالة وما قيل انها مخرجة بقيد الوضع
عن تعريف الكلمة مردود بما ذكره الشارح في بحث الفاعل من ان الاعراب
دال بالوضع قوله حقيقة او حكما مهملا كان او موضوعا مفردا كان
او مركبا تعميم الاول يرفع توهم عدم جامعية تعريف الكلمة بسبب
خروج الضماير المستترة من اللفظ والثاني لرفع توهم عدم الاحتياج الى قيد

الوضع

الوضع في تعريف الكلمة بسبب خروج المهملات عن اللفظ والثالث لرفع
توهم عدم الاحتياج الى قيد الافراد في تعريف الكلمة بسبب خروج المركبات
عن اللفظ وانما قدم المهمل على الموضوع مع تعريف الموضوع واعتبار الوضع
في الكلمة لان المقصود من التعميم ههنا ادخال المهملات في اللفظ اولا ترده
في دخول الموضوع فذكرها اهم ولتقدم مرتبة الاهمال على الوضع في الواقع اذ
اللفظ مهمل اولا غير موضوع ثم يوضع لمعنى نقل عنه قدس سره في الحاشية
وانما قال موضوعا ولم يقل مستعملا كما في عباراتهم المشهورة تنبيها على ان
مرادهم بالمستعمل هو الموضوع والا يلزم الواسطة بين المهمل والمستعمل وهو
لفظ وضع لمعنى قبل ان يستعمل والله اعلم ان اللفظ ان يكون تلك التعميمات
الثلث لما الموصولة في ما يتلفظ ولا يبعد ان يجعل التعميم الثاني اعني قوله
مهملا او موضوعا لما يتلفظ به الانسان حقيقة اذ الملفوظ الحكمي لا يكون
مهملا ويجعل التعميم الثالث بالنسبة الى اللفظ الموضوع اذ المهمل لا يتصف
بالافراد والتركيب تأمل عصمه الله قوله حقيقة او حكما المتبادر ان الملفوظ به
حكما كالضمير لفظ اصطلاحي حقيقة وفيه نظر اذ المشهور في كتب النحو
ان اللفظ اعم من ان يكون لفظا حقيقة او حكما ولذا قيل ان اللفظ في
تعريف الكلمة مجاز مشهور وذلك يدل على ان الضمير ليس بلفظ اصطلاحي
والاوجه ان يقال ان التعريف قد تم عند قوله الانسان وقوله حقيقة
الى تعميم المراد للمعنى في التعريف كانه قال المراد في تعريف الكلمة هذا المعنى
حقيقة او حكما يدل على ذلك قوله افراد اللفظ الحكمي وقوله كان لفظا
حكما لا حقيقة وعلى هذا اندفع اعتراض المحشي بان كلامه اخرابا في
كلامه اولا فتدبر سيد عيسى الصفوي قوله مفردا كان او مركبا وانت
بان هذا قيد لما الموصولة ظاهرا كما كان حقيقة او حكما مهملا كان او
موضوعا قيودا لها فيلزم كون ما يتلفظ به الانسان منحصرا فيها وهو باطل
لان المهملات ايضا من قبيل ما يتلفظ به الانسان وليست بمفرده ولا مركبه
قوله واللفظ الحقيقي لان ما يتلفظ به الانسان حقيقة ظاهر [illegible]

واللفظ الحقيقي ويقابله اللفظ الحكمي والصواب ان الملفوظ الحقيقي والحكمي
لان اطلاق اللفظ بمعنى ما يتلفظ به حقيقة او حكما على كلا القسمين بطريق
الحقيقة وكلمة او في التعريف ليس للشك حتى ينافي التعريف بل للتعميم فافهم
قوله واللفظ الحقيقي قال المحشي عصام الدين ولا يخفى انه اذا وضع اللفظ
لما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما فالمستكن في اضرب لفظ حقيقي
فالصواب فالمتلفظ به الحقيقي انتهى وانت خبير بان معنى قوله واللفظ
الحقيقي هذا اعني المتلفظ به الحقيقي لا غير ويرشدك اليه توصيفه
بالحقيقي المقابل للحكمي فانه لو لم يكن هكذا لما صح التوصيف به كما لا يخفى
ولعله لم يتذكر قوله فيما بعد والحكمي وظن ان الحقيقي ههنا ما يقابل المجازي
مع انه بعيد عن المقام بمراحل عبد الحكيم قوله واللفظ الحقيقي الخ لم
يرد بالحقيقي ما هو في مقابلة المجاز حتى يرد عليه ان المنوي ايضا لفظ
حقيقي اذ اللفظ موضوع عرفا لكل ما يتلفظ به الانسان حقيقة او
حكما بل اراد بالحقيقي ما يقابل الحكمي وذلك ظاهر حيث قال في مقابلة
والحكمي كالمنوي في زيد ضرب والحاصل انه لما قسم اللفظ الى الحقيقي
والحكمي حيث قال في تعريفه حقيقة او حكما وهو اشارة الى التقسيم كما
حقق في موضعه فاراد ان يمثل عن قسميه فقال اللفظ الحقيقي كزيد وضرب
والحكمي كالمنوي في زيد ضرب فان قلت لو قال ما يتلفظ به حقيقة
كزيد وضرب وما يتلفظ به حكما كالمنوي في زيد ضرب لكان ابعد عن
المناقشة قلت المقسم هو اللفظ لا ما يتلفظ به فتامل كزيد وضرب
قيل ترك مثال الحرف اكتفاء بالكاف او الواو في كزيد وضرب لكن
لا يخفى بعده ويمكن ان يقال ليس مقصوده ذكر جميع اقسام الكلمة حتى يجب
عليه ان يذكر مثال الحرف ايضا بل المراد ان يذكر مثال اللفظ الحقيقي واللفظ
الحكمي وان يبين ان الالفاظ التي في زيد ضرب بعضها حقيقي وبعضها حكمي
فقال ان زيد وضرب في زيد ضرب لفظ حقيقي والمستتر في تحت ضرب لفظ
حكمي فعلى هذا قوله في زيد ضرب ظرف لجميع قوله واللفظ الحقيقي واللفظ

الحكمي لا للثاني فقط كما هو الظاهر عصام الدين قوله والحكمي كالمنوي
في زيد ضرب واضرب هذا يتضمن امرين احدهما انه ليس بمتلفظ به
حقيقة ودليله انه ليس من مقولة الحرف والصوت وكل متلفظ فهو
من مقولته فرده ينتج ان المنوي ليس بمتلفظ وهذا لا يتم في زيد سمع
وقيل ان المنوي الحاضر في الذهن من مقولة الحرف وثانيهما انه متلفظ
حكما ودليله انهم اجروا عليه احكام اللفظ من كونه مسندا اليه
وفاعلا ومؤكدا ومعطوفا عليه وغير ذلك وفيه شائبة من
الدور فتدبر طاشكندي قوله والحكمي كالمنوي الخ اي ما يتلفظ
به الانسان حكما كالمنوي في زيد ضرب فاندفع ما قيل من ان المنوي فرد
من افراد المعنى العرفي حقيقة كما ان زيد ضرب مثلا كذلك فلا وجه
لجعل المنوي لفظا حكميا ظهيرية قوله كالمنوي في زيد ضرب واضرب
اورد مثالين تنبيها على قسمي المنوي من الواجب والجائز وقيل
تنبيها على قسميه من الغائب والحاضر انتهى وانت خبير بانه ينبغي
التثليث بان يقال بعدهما واضرب على صيغة المتكلم حتى يكون
الامثلة الثلثة للتنبيه على اقسامه الثلثة الا ان يقال
المثال الثاني يحتمل ان يكون صيغة الامر والمتكلم وفيه فالفضل للمعمم
فتبصر لجامع هذه الحواشي قوله والحكمي كالمنوي الخ قلنا وكذا في كل
ما وجب استتار فاعله ولم يكتف باحدهما في المثال تنبيها في صيغ
الفعل من الغائب والحاضر وانما كان المنوي لفظا حكميا دون حقيقيا
اذ ليس من مقولة الحرف الذي يحصل به اللفظ ولا من مقولة الصوت
الذي يعتمد به اللفظ اصلا اذ ليس هو كل منهما واصل وضعه
وانما اختص اللفظ بهما لان اللفظ اما حرف يتكلم به او صوت
يعتمد به اصول الحرف وهما وان كانا موجودين في ضرب واضرب ونحوه
لما لم يكن فيهما من مقولة حروفهما ولا من مقولة صوتهما لم يكن ملفوظا به
حقيقة ولم يوضع له لفظ اخر يحصل باللفظ مع انه كلمة اتفاقا

وانما عبر واعنه اى عن ذلك المنوى المتصل باستعاره المنفصل له اى
اطلقوا لفظ المنفصل مجازا فى مقام الاستعلائى عن لخوانت وهو
فقالوا الفاعل فى ضرب هو وفى ضرب انت بخلاف المقام الخطابى حيث
يكون ملفوظا حكميا باعتبار ما لابد للفعل من الفاعل اذ كلما يتلفظ المسند
لابد ان يتلفظ معه فاعل حقيقة ويعبر به بلفظه حكما للبلاغ عن الفاعل
وبما اوضحناك ظهر فساد قول بعض المحشين من ان المنوى فى مثل ضرب
قد يكون من مقولة الصوت اذا رجع الى الصوت وقوله ليس من مقولة
الحرف والصوت اصلا ليس على ما ينبغى انتهى وكذا ظهر عدم فهم من
قال لا ندرى من اى مقولة هو انتهى لان كل واحد من هذين القائلين لم يصل
الى ما اراده صاحب المفصل والافضال والله اعلم بحقيقة الحال
حسن افندى خطيب احمد باشا رحمه الله قول المحشى المحقق من تارة يكون
واجبا الخ هذا بناء على رأى المحققين من الحكماء القائلين بان المتمثل
فى العقل ماهيات الاشياء المعراة عن اللوازم الخارجية لا اشباحها و
صورها المغايرة لها اما على زعم الاخيرين منهم فالمعقول من شئ واجبا
كان او ممكنا من الممكنات المنحصرة استقراء فى المقولات العشرة
عين ذلك الشئ واما قولهم ان العلم مطلقا من مقولة الكيف فعلى سبيل
المسامحة وتشبيه ما فى الذهن بما يكون الكيف به على ما حققه الدوانى
وغيره مثل الفاعل المعقول فى قولنا اغفر لى يارب واجب وفى
قولنا اضرب يا زيد ممكن من مقولة الجوهر وفى قولنا الصوت ثبت
فى الخارج قبل وصوله الى الصماخ ممكن ايضا عرض من مقولة الكيف
فعوله وتارة من مقولة الصوت ليس على ما ينبغى لان الصوت ليست
براسها مقولة من المقولات التى هى الاجناس العالية وتحقيق المقولات
وبيان اقسامها لا يسع الورق والمشبع كتب الحكمة سليمان الكركى رحمه
قوله اذ ليس من مقولة الحرف والصوت يعنى ان المنوى فى زيد ضرب
وا ضرب ليس من جزئيات الحرف والصوت ولا يصدقان عليه اصلا اذ لم

يوضع

يوضع له لفظ حتى يكون لفظا حقيقة وانما عبر واعنه بلفظ هو وانت
واجروا عليه احكام اللفظ فكان لفظا حكما يعنى انهم حكموا به لاجراء
احكام اللفظ عليه مثل الاسناد اليه والابدال منه وتاكيده فعوله
ولم يوضع له لفظ عطف تفسير لقوله ليس من مقولة الحرف والصوت
فالمنوى فى حد ذاته امر اعتبروه وهو الذى عبر واعنه بهو وانت وليس
بلفظ بل كيفية للفظ الذى نوى فيه فيكون من مقولة الكيف فلا يتجه ما قيل
لا ادرى من اى مقولة هو ومن قال ان المنوى قد يكون من مقولة الواجب
وقد يكون من مقولة الجسم وقد يكون من مقولة العرض فقد اشتبه عليه
الدال بالمدلول فان من مقولتها انما هو مرجعه لا نفسه الذى هو من الكيفيات
وجيه الدين قوله اذ ليس اه هذا التعليل لعدم كون المنوى لفظا حقيقة
يعنى ان اللفظ الحقيقى من مقولة الصوت والحرف المنوى ليس كذلك
فلا يكون لفظا حقيقة واما قوله ولم يوضع له لفظ فلا دخل له فى
هذا التعليل فليتامل فاضل امير رحمه قوله اذ ليس من مقولة
الحرف والصوت اصلا ولم يوضع له لفظ هذا دليل على عدم كون المنوى
لفظا حقيقيا وسيحه هذا الدليل مع انضمام قوله واجروا عليه احكام
اللفظ ومع ملاحظة الكبرى المطوية دليل على كونه لفظا حكما تقرير
الاول هكذا اذ ليس من المنوى من مقولة الحرف والصوت اصلا ولم
يوضع له لفظ وكل لفظ حقيقى من مقولة الحرف والصوت ولم يوضع
له لفظ فليس المنوى لفظا حقيقيا وتقرير الثانى انه ليس المنوى لفظا
حقيقيا واجروا عليه احكام اللفظ وكل ما هو كذلك فهو لفظ حكما
فكان المنوى لفظا حكما لا حقيقة هذا الدليل من افراد القياس المركب
ويمكن جعله دليلا على عدم كون المنوى لفظا حقيقيا وعلى كونه لفظا
حكما فالمدعى يكون مركبا على هذا التقدير كما يشعر به قوله فكان لفظا
حكما لا حقيقة تقريره اذ ليس المنوى من مقولة الحرف والصوت اصلا
ولم يوضع له لفظ واجروا عليه احكام اللفظ وكل ما هو كذلك

بهذا اللفظ حكما لا حقيقة فكان المنوي لفظا حكما لا حقيقة وعلى التقدير
يكون قوله وانما عبر واعنه اه رفعا للمنع المتوجه على قوله ولم يوضع له لفظ
اعترض عليه بان الدليل هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه او كل
واحد منهما فان كان الاول يلزم الاستدراك لان الكبرى المطوية
اذا ضمت بالمقدمة الاولى يثبت المدعى وان كان الثاني اعترض على
الدليل الثاني بانه لو صح بجميع مقدماته لزم ان لا يكون لفظ زيد
مثلا لفظا حقيقيا لجريانه ويمنع الكبرى اجيب عنه بان هذا الدليل
مبني على مذهب من قال ان اللفظ موضوع بازاء نفسه فلم يجر الدليل
فان قلت هذا الجواب لم يحسم مادة الاشكال بالكلية لان المهملات
الفاظ حقيقية مع ان دليلكم يدل على عدم كونها الفاظا حقيقة لانه
لم يقل احد حتى كون المهملات موضوعة لنفسها قلت مادة الاشكال
يحسم بالكلية اذا حرر الدليل وتحرير الدليل بانه لان المنوي موضوع
الذي لم يوضع له لفظ وكلما هو كذلك فهو ليس بلفظ حقيقي ضرورة مطوية تقريره
بطريق الشكل الثاني ان كل لفظ حقيقي فهو من مقولة الحرف والصوت ولا شيء
من المنوي من مقولة الحرف والصوت فلا شيء من اللفظ الحقيقي بمنوي
وينعكس الى لا شيء من المنوي بلفظ حقيقي **قوله** ولم يوضع له لفظ قيل
هذه العبارة مع انه مما لا حاجة اليه توهم انه لا بد في اللفظ الحقيقي
من ان يوضع له لفظ مع انه ليس كذلك وقيل ايضا يجوز ارجاع الضمير
الى المنوي فهذا الضمير الراجع اليه موضوع بازائه لكنه بوضع عام فلا بد ان
يحمل العبارة على انه لم يوضع له لفظ يختص به ويمكن ان يقال ان العبارة
يجوز ان يكون بيانا وتوضيحا لقوله ليس من مقولة الحرف والصوت فالمعنى
انه لم يبين من الحروف والاصوات للفظ الحقيقي ذلك المنوي كما في
اللفظ الحقيقي فعلى هذا لا يرد شيء مما نقلناه وذكر بعض المحققين انه لما
لم يوضع لفظ بازاء المنوي فليس في نحو ضرب الا الفاعل المعقول من غير
ان يكون فاعلا ملفوظا واكتفى بكونه … لفظا من غير اعتبار اللفظ فافهم

مقام

مقام اللفظ في اعتباره جزء الكلام الملفوظ ايضا كجعل جزء الكلام المعقول فهو
ليس من مقولة متعينة بل تارة يكون واجبا وتارة ممكنا جسما او عرضا وتارة
من مقولة الصوت او ارجع الضمير الى الصوت فقوله ليس من مقولة الصوت
والحرف اصلا ليس على ما ينبغي فاحفظه فانه خفي على غيري حتى قال بعض
الفضلاء لا ادري من اي مقولة هو قلت قولي بلغه انتهى كلامه ولا يخفى
انه يرد على حمل هذا المحقق العبارة ما نقلناه وايضا يرد عليه ان الفاعل
المعقول وان اعتبر جزء من الكلام الملفوظ في نحو ضرب من غير تلفظ بلفظ
لكن وضع بازائه لفظ في غير هذا التركيب ويؤيده قوله يكون تارة واجبا
وتارة ممكنا او لا شك ان ضمير ضرب اذا كان راجعا الى زيد يكون الفاعل
المعقول هو زيد وهو وان لم يعتبر في هذا الكلام بلفظ لكنه وضع بازائه
لفظ فالاولى ان يحمل الكلام على ما قلنا ويقال ان المنوي في نحو ضرب
غير الفاعل المعقول بل امر دال عليه ليس من مقولة الحرف والصوت ولم
يبين من الحروف والاصوات لفظ تحققه ولا يدرى انه من اي مقولة
كما ذكره الفاضل المحشي رحمه الله عليه **قوله** ولم يوضع له لفظ حتى
يكون احكام اللفظ على ذلك اللفظ الموضوع مجراة عليه فهذا الكلام
لاحكام اجرائهم الاحكام على المنوي فاصل امر … ولم يوضع
له لفظ انما اتى بهذه العبارة لان قوله اذ ليس الخ لا يكون كافيا في اثبات
المدعى اي كون المنوي لفظا حكميا لا حقيقيا كيف لا وكلمات الله تعالى
داخلة في الحقيقي مع انها ليست من مقولة الحرف والصوت وانما ذلك
باعتبار ما وضع ليعبر به عنها من الالفاظ وهذا حق لا ينكره المتأمل
فلا وجه لما قيل خيد زاده **قوله** ولم يوضع له لفظ لا حاجة اليه
مع انه يوهم ان الالفاظ الحقيقية موضوعة بازاء نفسها وليس كذلك
على ما هو التحقيق واما قول المص ان الفاعل فيه محذوف لكنه لم يطلق عليه
لفظ المحذوف لئلا يشاع حذف الفاعل فكلام ضعيف لان حذف الفاعل غير
جائز عند النحاة من غير ضرورة التنازع وغيرها خلاف الكسائي فانه …

قوله وانما عبروا عنه الخ لما توهم من ان مثل لفظ هو وانت بني لتحقيق ذلك المنوي فكيف يقال لم يوضع له لفظ فدفع بان لفظ المنفصل بني لتحقيق ضمير المنفصل لكنه قد يستعار ذلك المنفصل له وقد يقال ان هذا القول لتائيد انه لم يبن له لفظ والمعنى انه لو وضع له لفظ لكان التعبير عنه بهذا اللفظ لكنه يعبر عنه باستعارة لفظ المنفصل له فلم يوضع له لفظ

قوله واجروا عليه عطفا على قوله ليس من مقولة الحرف والصوت لا على قوله عبروا عنه اذ المقصود منه اثبات حكمية المنوي لا دفع التوهم المذكور وكبراه مطوية تقريره بطريق الشكل الاول ان المنوي امر اجرى عليه احكام اللفظ فهو اللفظ فالمنوي لفظ حكما **قوله** احكام اللفظ من كونه مسندا اليه ومعطوفا عليه وذا حال وغير ذلك **قوله** فكان لفظا حكما لا حقيقة تفريع على الدليلين والمناسب ان يقال فلم يكن لفظا حقيقة بل حكما ليكون الاول تفريعا على الدليل الاول والثاني على الدليل الثاني بطريق اللف والنشر المرتب لكنه اختار هذا الطريق اشارة الى ان المقصود الاصلي اثبات كون المنوي لفظا حكما ونفي حقيقته طفيل لاثبات ذلك فتامل اوجعل التفريع عقيب المتفرع عليه وبليه بقدر الامكان **قوله** والمحذوف لفظ حقيقة لما اشار الى ان حقيقي وحكمي اراد ان يتبين ان المحذوف من القسم الاول دون القسم الثاني ويمكن ان يكون هذه العبارة مع ما سبق من قوله واللفظ الحكمي كالمنوي اشارة الى رد ما تفرع من المص انه قال في ايضاح المفصل ان المستتر هو المحذوف لكن غير من المحذوف الذي هو الفاعل بالمستتر من بابه عن حذف الفاعل انتهى وجه الرد ان التحقيق ان المستتر لفظ حكمي فلو كان محذوفا فالكان لفظا حقيقة ولم يتحقق للفظ الحكمي فرد فلا يحتاج الى تعميم ما يتلفظ به الانسان من الحقيقي والحكمي عصمه الله **قوله** والمحذوف لفظ حقيقة اذ التلفظ ممكن واجبا كان الحذف او جائزا اذ صحة التلفظ وايقاع الحرف والصوت لا ينافي وجوبه فلا تكبر **قوله** والمحذوف لفظ حقيقة **قوله** وتحقيق هذا المقام تحقيق الهندي حيث قال

بهم

مهية اللفظ شاملة له لانه مما يتلفظ به الانسان وذلك لا يستلزم الوجود فكانه اشير بعد بتلفظ الانسان قطعا ولا يخفى عليك ان الانسان يتلفظ به في اقتضاء المقام كما بين في المعاني الامام عين الدين الجلي رحمه

قوله او قد يتلفظ به الانسان في بعض الاحيان فان قلت لفظ قد يفيد ما يفيد قوله في بعض الاحيان فاحدهما مستدرك قلت لا نم ان يكون لفظ قد ههنا للتقليل لجواز ان يكون للتحقيق كما في قوله تعالى قد نعلم الله ولو سلم فيجوز ان يكون لتقليل المفعول اي ما يتلفظ به الانسان بعض المحذوف في بعض الاحيان او لتقليل الفاعل اي ما يتلفظ به بعض الانسان في بعض الاحيان او باعتبار ان اللفظ اذا لم يكن محذوفا كان يتلفظ في بعض الاحيان فاذا حذف فقد يتلفظ في بعض الاحيان فان قيل ان اريد انه قد يتلفظ بكل محذوف فمم وان اريد انه قد يتلفظ ببعض المحذوفات كما نطق به بعض احتمالات الجواب السابق فالدليل لا يثبت المدعى وهو ان يكون كل محذوف لفظ حقيقة اجيب بان المراد هو الاول ومعنى قوله كل لفظ محذوف قد يتلفظ به الانسان انه قد يمكن ان يتلفظ به الانسان وفيه ان امكان تلفظ كل محذوف مم كما سيجيء مثل هذا البحث في كلمات الله تعالى ولو سلم فيلزم استدراك لفظة قد الا اذا كان للتحقيق قال في الظهيرية قلت ان المراد هو الاول ومعنى قوله قد يتلفظ الخ انه قد يمكن ان يتلفظ به الانسان في بعض الاحيان رد هذا الجواب بان المراد بقولكم قد يتلفظ الخ اما انه قد يمكن ان يتلفظ كل المحذوف او بعضه فان كان الاول فالمقدمة مم وان كان الثاني فاستلزام الدليل مم انتهى **قوله** وكلمات الله تعالى لم يقل وكلام الله احتراز عن ذهاب الوهم الى الكلام النفسي الازلي الاحدي الذات فانه قائم به منزه عن الحروف والاصوات وتحقيقا لكون المراد بالبيان كلامه اللفظي الحاصل من جنس الاصوات والحروف وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء واطلاق كلام الله عليه ليس لمجرد انه دال على

بكلام القديم حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير الله تعالى لكان هذا
الاطلاق مجازا بل لا بد له اختصاصا بالله تعالى وهو انه اخترعه بان
اوجد الاشكال في اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ
والاصوات في لسان الملك بقوله تعالى انه لقول رسول كريم وهو انه
لا يصح من حيث تعيين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقرؤه القاري
او قاري كان نفس كلام الله تعالى بتوسطه قوله لا يصح من حيث تعيين المحل
لانه لو كان المحل متعينا لما كان المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة ويلزم
غير ذلك من المفاسد كعدم اكفار من انكر كلاما مما بين الدفتين المصحف
وكثير من المعارضة المنحوية بكلام الله الحقيقي **قوله** وكلمات الله تعالى داخلة
فيه اي في اللفظ والمقصود من هذا الكلام دفع اعتراض يتوجه في هذا المقام
من اعتبار تلفظ الانسان في تعريف اللفظ يخرج عنه كلمات الله تعالى
وكلمات الملائكة والجن من حيث انها يتكلمها الله تعالى والملائكة والجن
مع انها الفاظ فدفع بانها داخلة في اللفظ بسبب انها مما تلفظ
به الانسان في الجملة اذ المراد انها مما من شانه ان يتلفظ به الانسان
او مما يتلفظ به الانسان حكما كالمنويات فان قلت اذا كانت
كلمات الله وكلمات الملائكة والجن كلها الفاظ فالفائدة
في ذكر الانسان في تعريف الموهم لاخراجها قلت ذكر الانسان
اشارة الى ما اصطلحوا من ان لفظية جميع الكلمات انما هو باعتبار
تلفظ الانسان حتى ان اهل السنة لم يطلقوا التلفظ على تكلم
الله تعالى ولم يتحقق من الشارع اذن في ذلك ولهذا يقال كلمات
الله تعالى ولم يقل الفاظ الله فان قلت ان ما يتلفظ به الانسان مغاير
بالشخص لما يتكلم به الله سبحانه ولما يتكلم به الملك والجن فلا يمكن
ان يكون ما يتكلم به الله والملك والجن بعينه ما يتلفظ به الانسان فكيف
وكيف يصح صدق التعريف عليها قلت هذا التوفيق فلسفي غير
ملتفت عند الاولياء بل المعروف عندهم ان اللفظ لا يتعدد ولا يتغير

بتعدد المحل وبغيره وان المحال بالنسبة الى اللفظ كالامكنة بالنسبة الى الشخص
المتمكن وان كان بحسب التحقيق اللفظ الصادر من شخص مغاير للصادر
من شخص اخر بل الصادر من شخص واحد في وقت مغاير لما صدر في
وقت اخر عنه عصمه الله رحمه **قوله** وكلمات الله الخ واما انه يجوز ان يكون
كلماته تعالى بحيث لا يمكن تلفظ الانسان بمجرد احتمال وان اشخاص كلمات
الجن لا يمكن ان يتلفظ به الانسان والا لزم قيام الصفة الواحدة
بالتشخص بمحال متعددة فهو تدقيق فلسفي على ان بعضهم قد حقق ان
زيد قائم مثلا لفظ كلي وافراده ما هو صادر عن السنة طاشكندي
قوله او هي مما يتلفظ به الانسان اي في وقت ما فيخرج الاشكال بما لم
يتلفظ به الانسان اصلا الا ان يراد التلفظ بنوعه اي بجنس الحروف
والاوجه ان المراد مما من شانه ان يتلفظ به الانسان اي يمكنه ذلك
عيسى الصفوي رحمه **قوله** او هي مما يتلفظ به الانسان اما بالفعل
او من شانه ان يتلفظ به وكل ما هو كذلك فهو لفظ يرد عليه ان
كون جميع كلمات الله تعالى كذلك ممنوع وان اريد البعض لا يتم التقريب
فان قلت ان جميع كلمات الله تعالى من جنس واحد فامكان تلفظ
الانسان في بعضها يستلزم امكان تلفظ الباقي قلنا الاتحاد
في الجنس ممنوع لجواز ان يكون بعض كلمات الله تعالى مما لا يمكن ان
يتلفظ به الانسان كذا في الظهيرية ولو سلم فاستلزام امكان
تلفظ البعض امكان تلفظ الباقي ممنوع الا ترى ان الوثوب مثلا
من المسافة القصيرة ممكن ومن البعيدة لا مع اتحاد الجنس لا يقال
المراد مما يتلفظ به الانسان ما يتلفظ بنوعه وجميع كلمات الله تعالى
كذلك اذ التلفظ بنوع الشيء لا يقتضي التلفظ بكل فرد من
افراده بل يكفي التلفظ بفرد ما لانا نقول الاتحاد النوعي في جميع
كلمات الله تعالى ممنوع ولو سلم فاعتبار نوع اللفظ في تعريف اللفظ
يستلزم الدور اذ لو عرف بهذا التعريف ما لا اولى ان يقال في الجواب

ان كلمات الله تعالى مما يتلفظ به الانسان زاعم مراده بكونه بالفعل او من
شانه حقيقة او حكما كالمنويات لكن فيه بعد لا يخفى او اللفظ الحكمي
في المشهور هو المنوي لا غيره **قوله** وعلى هذا القياس كلمات الملائكة
والجن اي وعلى قياس كلمات الله تعالى وكلمات الملائكة والجن في
كونها داخلة في التعريف اذ هي مما يتلفظ به الانسان ثم اعلم
ان الاعتراض الذي يتوجه على دليل قوله وكلمات الله تعالى داخلة
فيه يتوجه ايضا على دليل قوله وعلى هذا القياس كلمات الملائكة
والجن ظاهرة **قوله** والدوال الاربع الخ وكذا امثالها مثل ضرب
النقارة الدالة على ركوب السلطان والنصب جمع نصبة وهي ما وضع
لتعيين المسافة او الطريق كذا قال الفاضل المحشي فلم يتناول العلم
الدال على القبر المشترك فهو ايضا من امثالها **قوله** غير داخلة في اللفظ
قيل هذا الكلام اشارة الى رد كلام بعض الشارحين حيث جعل اللفظ
عن الدوال الاربع بناء على ان النسبة بينه وبين القيود الباقية العموم
من وجه والجنس والفصل اذا كان بينهما عموم من وجه جاز ان احتراز
بالجنس لجواز ان يعتبر الجنس فصلا والفصل جنسا ووجه الرد ان
ان الاحتراز عن الشيء فرع دخوله في التعريف فلما لم يصدق عليه الجزء
الاول للتعريف فكيف يحترز عنه وفيه نظر وهو ان الرد انما يصح اذا
كان مراد بعض الشارحين من الاحتراز الاخراج بعد الدخول واما
اذا اراد به الاحتراز عن الدخول فلا يرد شيء وفيه ان الجنس انما
يذكر للشمول فذكره للاحتراز عن الدخول لا يلائم ما هو منصبه فتأمل
عصمه الله رحمه **قوله** فلا حاجة الى قيد يخرجها بل لا يتصور ذلك اذ الاخراج
فرع الدخول فمن قال انه احتراز عن الدوال الاربع يرد عليه انه لم يذكر
هناك ما يشملها حتى يتصور الاحتراز وان اريد به عدم الدخول فلا
اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال او تقدير امر شامل لها قبل اللفظ
تكلف وكذا تقدير تعميم الشارحين ثم فان قلت لا بد في الحد من جنس

وفصل

وفصل ولا شيء من اللفظ والوضع بجنس وكل منهما محمول على [illegible]
فكيف يكون جنسا قلت اولا ان الحد عندهم هو المعرف الجامع المانع
فيشمل الرسوم ايضا وثانيها انه ليس كل من فصلا اذ لا بد في
كونه فصلا ان لا يكون تمام الجزء المشترك فيتصور تميمه الجنس **قوله**
وانما قال اللفظ ولم يقل لفظة الخ لان المقصود جنس اللفظات للمفردات
والمركبات ولهذا اورد معه قيد الافراد ولو قال لفظة قصد الوحدة
لكان ذكر الافراد مستدركا او تاكيدا للاخراج لا تاسيسا وذلك
لان الوحدة المقصودة ههنا الافراد واما قصد الوحدة في الكلمة لا
ينافي ذلك لان الجنس المفهوم من لفظ الكلمة شامل للجميع فلا بد من
اعتبار الوحدة ليخرج الاثنين والجماعة فان قلت لم لم يقل لفظة
حتى يغني عن قيد الافراد قلت للاشعار بالمراد من الوحدة التي يراد
من التاء في الكلمة فان قلت الظاهر ان الوحدة المفهومة من لفظ الكلمة
مثل الوحدة المفهومة من لفظ تمرة وحينئذ مثل عبد الله علما يكون خارجا
لانه ليس بواحد قلت لا شك ان التمرة الواحدة ليس معناه انه
يكون الوحدة قائمة بها لا الاثنينية لانه مركب ولا بمعنى انه واحد
من افراد هذا الجنس لان ثلث تمرات ايضا واحد من افراد التمر بل المراد
الواحد العرفي والواحد من الكلم في عرفهم على ما زعمه المص هو الذي
يكون مفردا وحينئذ يكون مثل لفظ عبد الله علما داخلا في الكلمة طاشكندي
قوله انما قال اللفظ ولم يقل لفظة الخ يعني عدل عن قول صاحب المفصل
لفظة الى اللفظ لانه احصر منه لانه لم يقصد الوحدة لانه وقع جنسا يشمل
المحدود وغيره من المركبات الكلامية وغيرها فان قيل المطابقة بين
المبتدا والخبر واجب على وجه المعدول عنه قلنا المطابقة غير لازمة
لان المطابقة انما يشترط فيما اذا كان الخبر مشتقا مع ان اللفظ احصر
من اللفظة فرجح على اختيار اللفظة ولم يحتج اختيارها لها على السوية
وجيه الدين رحمه **قوله** لانه لم يقصد الوحدة فيه نظر لان المراد بالوحدة

ان كان وحدة الكلمة فيكون منافيا للكلام السابق وهو قوله والتاء للوحدة وان كان وحدة اللفظ فلم يكن الجواب مطابقا للسؤال وهو ان المص لما اراد وحده المعرف وهو الكلمة فينبغي ان يريد وحدة اللفظ لئلا يتوهم تعريف الشيء بما هو اعم منه اجيب باختيار الشق الاول بان المراد بها وحدة الكلمة ولم يكن منافيا للسابق لان معنى الكلام السابق هو ان التاء للوحدة في الاصل لان المراد به الوحدة فان قلت قوله ولا منافاة بينهما الخ الا يدل على كون الوحدة مراده بالتاء فيكون منافيا للسابق قلت ان هذا الجواب جواب على تقدير التنزل ومن هذا الكلام كون الوحدة مراده مقصودة للمجيب فلم يكن منافيا للسابق ظهر به رحمه

قوله لانه لم يقصد الوحدة الخ اي لو قصد الوحدة يخرج بعض الكلمات عن التعريف كعبد الله علما لانه ليس لفظا واحدا فضلا عن امر **قوله** لانه لم يقصد الوحدة التي قصد بها من قال لفظة وهو صاحب المفصل فانه جعل شرط الوحدة على ان لا يصح التلفظ بها جميعا في الاحيان فعبد الله علما عنده ليس بكلمة لامكان التلفظ به مرتين باعتبار المعنى الاضافي وعند المص كلمة واما الوحدة التي قصدت من الكلمة فمناطها عند المص على ان لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فيصح قصد بها من اللفظ ههنا كما لا يخفى وان اريد بقوله لانه لم يقصد الوحدة بهذا المعنى فمعنى قوله لانه لم يقصد الوحدة لانه لا يحتاج الى قصد الوحدة بايراد التاء حيث يقصد اللفظ بدون التاء ايضا على الكلمة الواحدة بخلاف الكلم كما سبق تحقيقه وكيف يقول المص لفظة مع انه اعترض على صاحب المفصل عند ذكره في تعريف الكلمة لفظة حيث قال ان اراد بها اقل ما يطلق عليه اللفظة فغاسد لان اقله حرف واحد وان اراد عددا مخصوصا ينتهي اليه فليس مشعرا به وان اراد معنى اللفظ كان اللفظ اولى لانه اخصر **قوله** والمطابقة غير لازمة دفع دخل مقدر وهو ان ايراد التاء ههنا لتحقيق الوحدة صحيح كما قصد من الكلمة ولا بد من ذكر التاء

بها

ليكون الخبر مطابقا للمبتدا فدفع بان المطابقة غير لازمة مع كون اللفظ اخصر وقال بعض المحققين بل غير جائزة لان المصدر لا يحتمل التانيث والتثنية والجمع وان اريد به معنى الصفة صح بذلك صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يكون حرضا او يكون من الهالكين وانما قال غير لازمة اكتفى بادنى ما يكفي **قوله** لعدم الاشتقاق تدبير المطابقة لازمة لو كان الخبر مشتقا مع انه ليس كذلك اذ في لزوم المطابقة لا بد من تلبيه شروط احدها الاشتقاق والثاني الاشتمال على ضمير المبتدا والثالث عدم تساوي التذكير والتانيث فيه كجريح وصبور والتحلي باسم بانه منتف ههنا فبقي الاشتقاق فقط لكونه كافيا في المقصود عنده رحمه الله **قوله** والمطابقة اي كون الخبر وهو قوله لفظ مطابق للمبتدا الذي هو قوله الكلمة في التانيث غير لازمة بل غير جائزة فاكتفى بادنى ما يكتفى لعدم الاشتقاق اي لعدم كون الخبر مشتقا اعلم ان مطابقته للمبتدا مشروطة بثلثة شروط الاول ان يكون مشتقا والثاني ان يسند الى الضمير الراجع الى المبتدا والثالث ان لا يستوي فيه المذكر والمؤنث كجريح فلا يخفى على الفطن انه لما كان الاول في الاشتراط والاخيرين مسببين به اكتفى الشارح بذكر ما هو عريق فيه احترازا عن العبث وما قيل هذه العبارة تدل على ان الخبر اذا كان مشتقا يلزم المطابقة ويكفي في وجوبها الاشتقاق وحده مع انه ليس كذلك فان المطابقة انما يلزم بتلبيه شروط توهم لا يعبأ به صدر زاده

قوله والمطابقة غير لازمة جواب دخل مقدر تقديره انه لا بد ان يقول لفظة ليطابق الخبر المبتدا في التذكير والتانيث كما في قوله تعالى وكلمة الله هي العليا وتقرير الجواب ان المطابقة غير لازمة وانما يلزم اذا كان الخبر مشتقا واللفظ في الاصل مصدر فقد اعتبر الاصل فيه وان اريد معنى الصفة حيث قيل رجل صوم وامراة صوم ورجال صوم فلا يؤنث فلا يثنى ولا يجمع قال الرضي لا يجب تطابقهما في التانيث

الا اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة قيل وهذه الكلية
منقوضة بموارد كثيرة كافعل التفضيل بمن وفعيل بمعنى مفعول وفعول بمعنى
فاعل فانه يجب التذكير وقال السيد في حواشي الرضي التوافق بينهما
في التذكير والتانيث انما يجب بثلث شرايط الاول ان يكون الخبر مشتقا
او في حكمه والثاني ان لا يكون مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كجريح والثالث
ان يكون رافعا للضمير المبتدا فلا يؤنث في هند حسن وجهها بخلاف
هند حسنة هذا كلامه وفيه بحث قوله مع كون اللفظ اخصر اي مع كون
اللفظ اخصر من لفظة او مع كون اللفظ في التوليف اخصر وحينئذ يشمل
اخصرية وضع عن وضعت وايضا لو قيل لفظة لا يجوز ان يكون مفرد صفة
لها وقد قصد المص هذا الاحتمال حافظ طاشكندي قوله مع كون اللفظ
اخصر لا يخفى ما فيه من اللطافة وايضا بسبب اللفظ اخصر فانه على تقدير
لفظة لا بد وان يقال وضعت للمعنى وايضا على تقدير لفظة لا يصح
في مفرد احتمال الرفع بان يكون صفة لفظ بخلاف لفظ بدون التاء
وايضا على تقدير ذكر التاء وارادة الوحدة التي مناطها عند المص على ما
وضع لمعنى مفرد يلزم ان يكون قوله وضع لمعنى مفرد مما لا حاجة اليه في تعريف
الكلمة فلا بد في تجريدها عن معنى الوحدة فعدم ذكر التاء الدال عليها اولى
تامل قوله الوضع تخصيص شيء بشيء اعلم ان كل واحد من الشيئين الموضوع
والموضوع له اعم من ان يكون ملحوظا بخصوصه او في ضمن امر عام فعلى هذا يكون
الاقسام اربعة عقلا الاول ان يكون الموضوع والموضوع له كلاهما ملحوظين
بخصوصهما كوضع لفظ زيد للذات المتشخص وهذا القسم هو المسمى بالوضع
الخاص والثاني ان يكون كلاهما ملحوظين بعمومهما في ضمن امر عام كوضع كل ما هو
على صيغة الفاعل مثلا من المشتقات لذات القائم به الحدث الذي اشتق
منه تلك الصيغة فيكون ضارب مثلا بهذا الوضع موضوعا للذات
القائم به الضرب ويسمى الوضع النوعي والثالث ان يكون الموضوع ملحوظا
بخصوصه والموضوع له في ضمن امر عام كوضع لفظ هذا الحادث اليه

مفرد مذكر ويسمى بالوضع العام والموضوع له الخاص والرابع ان يكون
الموضوع ملحوظا في ضمن امر عام والموضوع له ملحوظا بخصوصه ولم يتحقق له فرد
في الخارج وان امكن ان يوضع كل لفظ على هيئة الفاعل مثلا لشخص المعين
ثم اعلم ان ههنا اعتراض مشهور بيانه مع جوابه موقوف على سبق مقدمة
وهي ان تخصيص شيء بشيء مشتمل على حكمين ايجابي وهو ان هذا الشيء
لذلك الشيء وسلبي وهو انه ليس لغيره فاذا عرفت هذا فالمراد من تخصيص
المعنى بالموضوع فيخرج وضع اللفظ المرادف من التعريف فان المعنى
في صورة الترادف ليس مخصوصا بالموضوع الواحد واما تخصيص الموضوع
بالمعنى فيخرج وضع اللفظ المشترك عن التعريف فان اللفظ في صورة
الاشتراك ليس مختصا بالمعنى الواحد بل موضوع لمعنى اخر ايضا ولهذا
قال بعض المحققين الاولى ان يقال الوضع تعيين شيء لشيء انتهى كلامه
اما تعبير التخصيص في كلامه فلئلا يرد هذا الاعتراض واما تعبير الباء
الى اللام في شيء ليظهر تعلق لمعنى بقوله وضع وقال الفاضل المحشي يمكن ان يجاب
عنه بتجريد التخصيص من جزء السلبي وبان التخصيص بحسب الجعل لا بحسب الحكم
ولما كان الاوضاع في المشترك والالفاظ المرادفة مرتبة لم يتحقق
في الازمنة المرتبة للاوضاع الا الجعل الواحد والمجعول له الواحد وبان
التخصيص اضافي لا حقيقي وبان معنى كل من المرادفين من حيث انه مما جعل
ذلك المرادف له لا يوجد في المرادف الاخر وان المشترك بحسب كل جعل لا يوجد
الا في معنى واحد عفا الله عنه قوله الوضع تخصيص شيء بشيء قيل
الاولى تعيين شيء لشيء ليظهر تعلق قوله المعنى بقوله وضع مبني على تقدير التجريد
عن بعض المعنى ولئلا يتجه انه ان اريد تخصيص شيء بشيء جعل المعنى مخصوصا
بالمعنى يخرج وضع المشترك ويمكن ان يقال ان تعدية التخصيص وان كانت
في اللغة بالباء الا انه في عبارة المصنفين باللام حيث قال التخصيص بشيء
والمخصوص له ولم يقولوا المخصوص به فيظهر التعلق بقوله وضع على تقدير تخصيص
شيء لشيء ايضا وانا اختار الثاني ولا يخرج المشترك لان كلام الوضعين جعل المشترك

مخصوصا بالمعنى الذي وضع بازائه وانما الاشتراك في جهة تعدد الاوضاع
وجه الدين رحمه **قوله** تخصيص شيء بشيء اي تعيين شيء لشيء اذ من الظاهر ان الوضع
هو التعيين ولذا قال وضع لمعنى معرفة باللام ولم يعلل ليكون تنبيها على ان المراد بالوضع
التعيين وح لا يرد انه يشكل بوضع المرادفات على تقدير دخول الباء على المقصور
كما هو الاستعمال الفصيح العربي صرح به المحقق التفتازاني في شرحه للكشاف
وبوضع المشتركات وما يماثله لكثرة على تقدير الآخر كما هو المشهور مع ان الاختصاص
قد يكون اضافيا وح لا اشكال الا انه بوضع اللفظ لجميع المعاني او جميع الالفاظ
لمعنى واحد لكن في تحقق مثل ذلك الوضع تردد **قوله** بحيث متى اطلق اي كلما اطلق
لا اذا اطلق والا لوضر تعيين المجاز في الوضع وح يراد ان الاعراب والبنا
لا يختص بالالفاظ الموضوعة بل يجري في الكنايات والاستعارات والمجازات
فالانسب ان يعتبر الوضع الاعم حتى يعرف الكلمة وهي تعيين اللفظ للمعنى سواء كان
بنفسه او بواسطة القرينة وبعبارة اخرى بحيث اذا اطلق في الجملة يفهم
منه معناه وهذا صادق على تعيين المجازات وح لا يتوجه عليه وضع الحرف
والفعل وانما يرد انه كثيرا ما تطلق الالفاظ الموضوعة ولم يفهم منه معناه لعدم
العلم بالوضع والجواب ان المراد بحيث كلما اطلق مقارنا للعلم بالوضع يفهم منه معناه
اي للعلم بوضع الشيء الاول للشيء الثاني بخصوصه وح لا يرد عليه وضع الحرف ايضا
لانه يصدق عليه انه كلما اطلق مقارنا للعلم بوضعه له يفهم منه معناه وهذا العلم
انما يتحقق اذا ذكر المتعلق بخصوصه فان قلت العلم بالوضع يستلزم العلم بمعناه
فيلزم ح فهم المعنى المفهوم قلت المراد بالفهم الالتفات وهو اخص من الادراك المطلق
وبهذا يندفع ان فهم المعنى لو كان لاجل العلم بالوضع والعلم بالوضع يتوقف على فهم
معناه يلزم الدور ووجه الدفع ان العلم بالوضع يتوقف على ادراك المعنى لا على الالتفات
به لكنه بقي الكلام اذا كان المعنى ملتفتا معه اطلاق اللفظ يلزم الالتفات الملتفت
الا ان تجرير الشدة والضعف في الالتفات فتامل وقد دفع الدور بان فهم المعنى
في الحال يتوقف على العلم السابق بالوضع فيلزم فهم المعنى في الحال على فهم المعنى في الحال
فلا دور ورد بان فهم المعنى في الحال يتوقف على العلم بالوضع في الحال اذ لولاه

لو.

كيف يتحقق الفهم وح يلزم الدور وقد دفع بوجه اخر وهو ان معنى فهم المعنى من اللفظ
يتوقف على العلم بالوضع وهو يتوقف على فهم المعنى على فهم المعنى من اللفظ وفيه بحث
طاشكندي رحمه **قوله** تخصيص شيء بشيء الخ اعترض عليه بان الباء ان دخل على المقصور
عليه خرج وضع الالفاظ المشتركة وان دخل على المقصور خرج وضع الالفاظ المترادفة
اجيب باختيار كل من الشقين وجعل التخصيص بمعنى التعيين او بمعنى زيادة الكلام
ذلك ان نقول ان المراد بالتخصيص جعل شيء بشيء بحيث يوجد الشيء الاول في الشيء
الثاني باعتبار الجعل ولا يوجد في غيره باعتبار هذا الجعل يعني ان الوجدان وعدم
الوجدان كان باعتبار جعل واحد وهذا جواب على اختيار الشق الاول من الترديد
وعلى هذا القياس الجواب على اختيار الشق الثاني اعترض عليه بان الجواب الكبير
لم يحسم مادة الاشكال بالكلية لانتقاض التعريف بالوضع الذي وضعه عام والموضوع
له خاص مثل لفظ هو مثلا وبوضع الالفاظ المترادفة الموضوعة بالوضع النوعي
مثل عسعس وادبر والجواب بان في الالفاظ المذكورة امرين احدهما الوضع العام
والثاني اوضاع متعددة في ضمنه هي جزئياته والالفاظ المذكورة بالقياس
الى كل واحد من هذه الجزئيات موجودة في شيء ولا يوجد في شيء اخر بالقياس
الى هذا الجزئي بل وجودها فيه بالقياس الى جزئي اخر مدفوع بان هذا الجواب
يدفع الانتقاض بهذه الاوضاع الجزئيات دون الانتقاض بالوضع العام
الذي تحته الجزئيات فان قلت يخرج وضع الالفاظ التي اطلقت ولم يسمع قلت
بان المراد بالاطلاق هو الاطلاق مع السماع وانت خبير بان مبنى هذا الاعتراض
والجواب على حمل الاحساس في قوله او احس على الاحساس بحس البصر والجواب
بتعميم الاحساس وحمل او الفاصلة بمعنى الواو الواصلة مدفوع بوجهين
احدهما استدراك قوله اطلق وثانيهما حمل او الفاصلة بمعنى الواو الواصلة
خلاف الظاهر وحمل الالفاظ المذكورة في التعاريف على ظواهرها واجب ما لم يكن قرينة
صارفة عنها ودفع الجواب بان هذا الجواب يقتضي خروج وضع الدوال الاربع عن
التعريف فلا يكون جامعا مدفوع بان المعرف وضع الالفاظ دون مطلقه فان قلت
يخرج وضع الالفاظ التي لم يكن احد يوضعها عالما قلت ان قيد بعد العلم بالتخصيص

معتبر في التعريف وانت تعلم عدم جامعية التعريف على هذا التقدير ايضا لان الالفاظ
الموضوعة المتلونة وضعها اذا اطلقت اول مرة يفهم منها الاشياء الخاصة
واطلقت مرة اخرى لم يفهم والا لزم تحصيل الحاصل قلت ان قوله فهم يعتبر الالتفات
فان قلت يلزم على هذا التقدير الالتفات الملتفت قلت نعم يلزم هذا لكن يلزم
بالتفات جديد لا بالتفات الاول فان قلت ان قوله على تقدير كون الفهم بمعنى
العلم يلزم فهم ما يفهم بفهم جديد لا بما يفهم اولا فلا حاجة الى حمله بمعنى الالتفات
قلت حصول فهم جديد هو صورة حاصلة عن شيء مع وجود بقاء الفهم الاول
غير ظاهر واما الالتفات الاول فقط فمست الحاجة الى حمل الفهم بمعنى الالتفات
ظاهرة **قوله** بحيث الخ قال الفاضل المحشي ارجاع كون ذلك المعنى بحالة
بتلك الحيثية التي هي مضمون الشرطية وبه يخرج تخصيص حروف الهجاء الموضوعة
التركيب انتهى وهذا ليس مرضي له قدس سره لانه يخرج حروف الهجاء بقوله
لمعنى ويفهم من كلام المحشي ايضا تبعية كما سيجيء **قوله** متى اطلق اي اجري الاطلاق
الذكر والاحساس في اصل اللغة الادراك باي شيء وفي عرف اللغة العلم
او الابصار قال في القاموس يقال احس اذا ادركه او علمه والمراد بالحس
منها البصر ليحسن مقابلته بالطلق والمقصود من الترديد الاشارة الى قسمي الموضوع
من اللفظ وغير اللفظ ولو كان المراد منه علم ليحصل هذه الاشارة ولم يبق
لقوله اطلق فائدة والاولى ان يقال متى سمع بدل اطلق ليزيد حسن مقابلته
مع احس اذ الاحساس فعل المستفيد فالمناسب مع السماع الذي هو فعله
ايضا لا الاطلاق الذي هو فعل المفيد الا ان يقال لما كان الاطلاق قابلا للتقدير
وارادة المعنى العرفي عنه لئلا يشكل التعريف بوضع الحرف وليست هذه المقابلة
في السماع اختار الاطلاق **قوله** فهم منه الخ قال الفاضل المحشي ان
ان لم يكن مفهوما او فهم منه فهم قصد والتفت فلا يرد شبهة تحصيل الحاصل
انتهى حاصله انه متى اطلق بمعنى كلما اطلق والكلية غير صحيحة لانه عند اطلاق
ثانيا وثالثا لا يفهم الشيء الخ والا يلزم تحصيل الحاصل فلا بد ان يحمل على
المتيقن فان قلت على تقدير حمل الفهم بمعنى الالتفات يلزم عند الاطلاق

ثانيا التفات الملتفت وهو ايضا يوجب تحصيل الحاصل فغاية ما يحصل قلت الاطلاق
ثانيا او ثالثا ملتفت بالتفات جديد لا بالاول حتى يلزم تحصيل الحاصل والتفات مجدد
الملتفت بالتفاتات جديدة جائز فان قلت لم لا يجوز الفهم في المرة الثانية
او الثالثة بعد جديد غير الاول فلا يلزم تحصيل الحاصل على تقدير كون الفهم بمعنى
العلم ايضا فلا حاجة الى حمل الفهم بمعنى الالتفات قلت حصول فهم جديد هو
صورة حاصلة عن الشيء مع بقاء الفهم السابق غير ظاهر واما الالتفات مع
بقاء الالتفات السابق فقط فلهذا احمل الفهم بمعنى الالتفات واعلم انه
قيل ان تعريف الوضع غير جامع وغير مانع اما الاول فلعدم صدقه على وضع
لفظ لم يعلم المتكلم ولا السامع بوضعه فانه عند الاطلاق لا يفهم منه المعنى
والجواب ان الاطلاق مثل هذا اللفظ من هذا المتكلم غير صحيح والمراد من الاطلاق
الاطلاق الصحيح كما سيجيء والمتكلم العالم بالوضع اذا اطلق ففهمه كاف
في صحة كلية متى اطلق فهم وان لم يفهم المخاطب الغير العالم بذلك التخصيص
واجيب ايضا بان المراد متى اطلق او احس وعلم ذلك التخصيص فهم منه
الشيء الخ او ذلك التخصيص معرفة بها ثبت الدلالة ومن المعلوم انه لا بد
في الدلالة من العلم بالعلاقة لكن في كون هذا القيد مستفادا من عبارة
التعريف نظر فان قلت لا شك ان العلم بذلك التخصيص لا يتحقق الا بعد
فهم المعنى فلو كان فهم المعنى بعد العلم بذلك التخصيص يلزم الدور قلت العلم
بالتخصيص موقوف على فهم المعنى ابتداء لا من هذا اللفظ الموضوع وفهم المعنى
اذا التفت اليه من هذا اللفظ الموضوع موقوف على العلم بذلك التخصيص
فلا دور واما الثاني فلصدقه على تخصيص المحرفات بازاء فهم منها كالشم
مثلا للجسم المخصوص فانه متى اطلق فهم ذلك الجسم مع انه عد المحرفات
من المهملات والجواب ان التخصيص وقع من الواضع في المحرف عنه وهو الشمع
فيما نحن فيه لكن المحرف اطلق الشم ليتوهم انه موضوع لهذا الجسم ويتوهم
انه يتلفظ الشمع الموضوع لهذا المعنى فالتخصيص وقع في المحرف عنه لا غير
فتأمل عصمه الله تعالى **قوله** فيخرج عنه وضع الحرف وكذا وضع الفعل [illegible]

توقف الوضع جامعا فلا يكون توقف الكلمة جامعا لخروج الحرف والفعل عن تعريفها
بسبب اعتبار الوضع فيه وايضا يرد ان لفظ اح اح كلما اطلق يفهم منه الوجع واجيب
بان التعيين ح غير متحقق ولو عين فهو داخل في الوضع ولا فساد فيه وبان العلم بالوضع
معتبر ولا وضع ههنا ورد بان الوضع لو اعتبر في تعريف الوضع لزم الدور والجواب
ان المراد بالوضع المتعين اى بعد العلم بالتعيين طاشكندر رحمه قوله قبل يخرج
وضع الحرف الخ اجيب عنه بوجهين احدهما ان العلم بالتخصيص معتبر في التعريف
بعد العلم بتخصيص الحرف بمعان جزئية نسبية مخصوصة متى اطلق فهم منه
الشيء الثاني وان كان العلم بالتخصيص المذكور ممتنعا فلا يخرج وضع الحرف
وثانيهما ان قوله فهم منه الشيء الثاني لا يدل على فهم منه الشيء الثاني بخصوصه
بل يدل على فهمه مطلقا اى سواء كان بخصوصه او بعمومه ولا شك ان معنى الحرف
يفهم منه بوجه عام لاحظ الواضع بهذا الوجه عند الوضع وهذا الجواب مدفوع
بان المراد بالفهم الفهم الذي كان غرض الواضع من وضع اللفظ وغرض الوضع
وضع الحرف بمعناه فهمه منه بخصوصه لا بعمومه ومعنى الحرف لا يفهم بخصوصه
متى اطلق بل يفهم بخصوصه اذا اطلق مع الحواشي الظهيرية قوله يخرج عنه
وضع الحرف وكذا وضع الفعل فان النسبة الى الفاعل جزء من معناه ولهذا
لا يدل على معناه المطابقي دلالة في نفسه كما سيجيء في تعريف الفعل فليس
بحيث متى اطلق فهم منه معناه الموضوع له وكذا وضع بعض الاسماء المتضمنة
معناه معنى الحرف كمتى والاسماء الموضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص
وقد اعتذر عن عدم ذكر الفعل ههنا بان معناه عند بعضهم يفهم كلما اطلق
فلا يخرج عن التعريف الوضع بالاتفاق فان بعضهم قالوا ان الفعل موضوع
للحدث والنسبة الى فاعل ما والزمان فمعنى ضرب الضرب الواقع من فاعل ما في
الزمان الماضي فيفهم هذا المعنى سواء اطلق ضرب مع الفاعل او بدونه وهذا ضعيف
اذ الشيخ وسائر المحققين ذهبوا الى ان النسبة الى فاعل مخصوص جزء من معنى الفعل
ولا يفهم معناه المطابقي بدون ذكر الفاعل المخصوص واعلم ان حاصل هذا القول
توقف الوضع غير جامع لخروج وضع الحرف عنه ويلزم منه عدم جامعية توقف الكلمة

الية

الية لخروج الحرف عنه بقيد الوضع وعدم صحة تقسيم الكلمة ايضا الى الاقسام
الثلثة اذ الحرف ليس قسما منه بل مباينا له بسبب عدم تحقق الوضع بهذا
المعنى فيه قوله حيث لا يفهم معناه متى اطلق لا يقال حق العبارة ان
يقال متى اطلق او احس اذ قيد احس ايضا معتبر في التعريف لانا نقول
قيد احس لتناول الموضوعات الغير اللفظية كما سبق والحروف من الموضوعات
اللفظية التي قيد اطلق تناولها فلا حاجة في الحرف الى قيد احس كما لا
يخفى بل اذا اطلق مع ضم ضميمة قال بعض المحققين الاولى ان يقال
بل متى اطلق مع ضميمة انتهى اذ مع الضميمة التي هي في الحرف عبارة عن
متعلق الحرف يفهم معناه كلما اطلق ويمكن ان يقال مراده قدس سره
بل اذا اطلق وهذا الاطلاق الجزئي اطلاق مع ضميمة قوله واجيب
بان المراد متى اطلق اطلاقا صحيحا فان قلت اذا قلنا من حرف جر او كتب
من حرف فلا شك ان هذا الاطلاق صحيح مع انه لم يفهم معناه الحرفي فالكلام
باق قلت المراد الاطلاق الصحيح الذي كان لاجل ارادة الشيء الثاني
بالاطلاق المذكور ليس لارادة الشيء الثاني الذي هو الموضوع له المقصود
بل لارادة اللفظ وان كان نفس اللفظ ايضا مما وضع الالفاظ لها ضمنا عند
بعضهم وقد اجيب من هذا الاعتراض بان المراد يفهم المعنى عند الاطلاق الموضوع
او اجارته اعم من فهمه اجمالا او تفصيلا وعند اطلاق الحرف وسماعه
ولو بلا ضميمة يفهم المعنى اجمالا لانه يفهم عند وضع الحرف له بالوضع العام فان قلت
فعلى هذا يكون الحرف دالا على معنى في نفسه قلت الدلالة على معنى في نفسه عبارة
عن الدلالة على المعنى تفصيلا من غير ضميمة وفيه ما فيه واجاب ايضا بان المراد متى
اطلق فهم الشيء الثاني عند من علم بعلاقة التخصيص كما سبق ولا شك ان بعد
العلم بتخصيص الحرف بمعنى جزئي نسبي بخصوصه متى اطلق الحرف يفهم هذا المعنى
لكن العلم بذلك التخصيص ممتنع في بعض الاطلاقات فتأمل عندي رحمه قوله
واجيب بان المراد متى اطلق الخ ويرد عليه تعيين المجاز لان اطلاق المجاز بدون القرينة
غير صحيح واجيب بان اطلاق المجاز في معناه الاصلي صحيح جزما مع انه لا يفهم منه

معناه المجازي انه قلت اذا اطلق المجاز بالقرينة فلا شك انه صحيح ولا يفهم
معناه الاصلي فلا تصدق الكلية قلت بل نفهم لكن القرينة دلت على انه
غير مراد واين الفهم من الارادة بقي ان المعنى المجازي اذا كان جزءا او لازما وجعلنا
يفهم من اللفظ مطلقا فالجواب المذكور ليس بحاسم لمادة الشبهة وقد
اجيب عن اصل السؤال بان معنى الحرف وان لم يذكر مع الضميمة يفهم اجمالا ولكن [illegible]
لم يفهم تفصيلا والفهم المعتبر في تعريف الوضع اعم من الاجمالي والتفصيلي وفي
المعنى المستقل اخص وهو التفصيلي وفيه بحث قوله واطلاق الحرف الخ فيه
نظر لانه اذا قيل اطلاق من بدون الضميمة غير صحيح فلا شك في صحته مع انه
لا يفهم معنى من حينئذ فلابد من اعتبار امر اخر في التعريف من لا يشكل فتامل
قوله واطلاق الحرف الخ لا يقال انا اذا قلنا من حرف جر او مركب من حرفين
يكون هذا الاطلاق اطلاقا صحيحا مع انه لم يفهم معناه فالاشكال باق على
حاله لانا نقول ان المراد بالاطلاق الصحيح الاطلاق الصحيح الذي كان
لاجل ارادة المعنى الحرفي والاطلاق المذكور ليس لاجلها بل لاجل ارادة لفظه
ثم اعترض عليه بانا اذا قلنا خرجت من البصرة كان هذا الاطلاق اطلاقا
صحيحا ويمكن ان يجاب بان المراد بالاطلاق الاطلاق الصحيح الذي كان لاجل
ارادة الشيء الذي هو طرف التخصيص الذي بين لفظ من وبين ابتداء الخروج
من البصرة فلا يرد السؤال لانه كذا قيل لا يجوز ارادة المعنى الحرفي وهو النسبة
بين الخروج والبصرة مع انه لم يفهم معناه الذي هو بين الخروج والمصر او الشام
فنجيب وضع كلمة من الى نسبة مخصوصة بين الخروج او المصر او الشام وان
فهمت النسبة بين الخروج والبصرة قوله ولا يبعد ان يقال الخ بين ان
الاطلاق اعم من الاطلاق في المحاورات وبيان المقاصد في غيرهما والمتبادر
من لفظ الاطلاق هو الاول بل هو فرد من مفهوم لفظ الاطلاق فاريد به
هذا الفرد المتبادر واستعمل فيه فلا يكون قيدا لان فرد المفهوم اذا كان
متبادرا من اللفظ واريد باللفظ هذا الفرد واستعمل فيه لم يكن الفرد
المراد قيدا في التركيب بخلاف الاطلاق الصحيح فانه ليس بمتبادر من لفظ

ويمكن ان يجاب بان المراد بالاطلاق
الاطلاق الصحيح الذي كان لاجل
ارادة الشيء الذي هو طرف التخصيص
الذي بين لفظ من وبين ابتداء الخروج
من البصرة فلا يرد السؤال
لانه كذا قيل منه

الاطلاق

الاطلاق وان كان فرد مفهومه وليس اللفظ بمستعمل فيه لعدم تبادره
بل هو مستعمل في المفهوم الذي هو متناول للاطلاق الصحيح وغيره لتبادره
ووجوب حمل العبارة على المتبادر في التعريفات فيكون المستعمل فيه مقيدا او
قوله اطلاقا صحيحا قيد له ومحصوله ان اللفظ اذا استعمل في فرد
مفهومه واريد هذا الفرد لم يكن في التركيب قيدا واما اذا استعمل في
مفهومه وذكر بعد لفظ الذي خصص مفهوم هذا اللفظ مفهوم اللفظ
التي يكون في التركيب مقيد وقيد فاندفع ما قيل من انه لا فرق بين
الاطلاق الصحيح وبين استعمال اهل اللسان الالفاظ في المحاورات وبيان
المقاصد لان الاول والثاني كليهما قيدان للاطلاق في التوجيهين ظهر
قوله ولا يبعد ان يقال المراد باطلاق الالفاظ ان يستعملها الخ لانه
المعتبر في الاطلاق والمتبادر وهو لا يكون بدون ضم ضميمة وجه الدفع
بين ان المعتبر في الاطلاق والمتبادر منه هو الاستعمال والمقاصد فكلما
اطلق اطلق يتبادر منه استعمل والاستعمال في المقاصد لا يكون بدون
ضميمة فعلى هذا المعنى المتبادر لا حاجة الى التقييد فافهم لواحد قوله في
محاوراتهم وبيان مقاصدهم فيصدق الاطلاق على الاطلاق على اطلاق
الحرف ولذا لم يحتج الى تقييد الاطلاق بالصحيح تامل نور الدين رحمه
قوله فلا حاجة الى قيد زائد فيه انه يفهم من هذا ان الاطلاق الصحيح
في الجواب الاول قيد زائد اعتبر في خارج مع انه يجوز ان يراد من لفظ اطلق اطلاقا
صحيحا كما يراد في الجواب الثاني من اطلق استعمال اهل اللسان في محاوراتهم
وبيان مقاصدهم واجاب بعضهم عن هذه المناقشة بان المتبادر من لفظ
اطلق هو استعمال اهل اللسان في محاوراتهم لحمل العبارة على المتبادر
لا يحتاج الى اعتبار قيد زائد واما الاطلاق الصحيح وان كان فرد
الاطلاق فهو ليس بمتبادر من الاطلاق بل المتبادر هو الاعم فارادة الاطلاق
الصحيح يحتاج الى اعتبار قيد زائد فتامل واعترض بعض المحققين بانه على

يقتضي هذين الجوابين يدخل تعيين المجاز ليس من افراد الوضع في تعريف او متى اطلق اطلاقا صحيحا وهو اطلاقه مع القرينة او يستعمل اهل اللسان في محاوراتهم وهو ليس الا مع القرينة يفهم منه المعنى المجازي مع ان تعيين المجاز ليس من افراد الوضع بهذا المعنى الذي هو المعنى الاخص للوضع وخرج بانه قيد متى اطلق اخرج المجاز وان كان من افراد الوضع بالمعنى الاعم الذي هو تعيين اللفظ للمعنى مطلقا سواء كان بنفسه او معتبرا مع القرينة ويمكن ان يقال انه اطلاق لفظ المجاز في معناه الحقيقي بلا قرينة ارادة المعنى المجازي من اطلاقاتهم الصحيحة التي يستعمل اهل اللسان في محاوراتهم ولا شك في انه لا يفهم منه المعنى المجازي فلا يصدق عليه انه متى اطلق فهم منه المعنى المجازي فخرج من التعريف فان قلت اللفظ المشترك اذا استعمل في بعض معانيه مع القرينة لم يفهم منه المعنى الاخر فلا يصدق على وضعه لهذا المعنى الاخر انه متى اطلق فهم فخرج وضعه لهذا المعنى عن تعريف الوضع كتعيين المجاز فلم يكن التعريف جامعا قلت جميع معاني المشترك يفهم عند الاطلاق عند من علم بعلاقة التخصيص لكن بسبب القرينة يقصد البعض ويترك الباقي فلا اشكال **قوله** لمعنى المعنى ما يقصد بشيء هذا هو المفهوم الاصطلاحي للمعنى والقصد اعم من ان يكون صريحا وضمنا او تبعا واعم من ان يكون بحسب الوضع اولا فدخل فيه المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي والمدلول بالدلالة الطبيعية او العقلية كما اذا استعملت واردت حضوركم وقد يقال ان هذا التعريف ليس بجامع لعدم صدقه على الشيء الذي وضع اللفظ له ولم يستعمل فيه اصلا ولم يقصد به كوضع لفظ هذا المفهوم الكلي كما ذهب اليه البعض مع انه من افراد المعنى واجيب بان المراد ما يصح ان يقصد بشيء ومن شانه ان يقصد به فيشمل المادة المذكورة وفيه ان هذا الجواب مع كونه مستلزما لجعل عبارة التعريف على خلاف ما هو المتبادر منها يستلزم ان لا يكون التعريف مانعا لصدقه على الحجر مثلا بالنسبة الى لفظ لم يوضع له نحو لفظ زيد مثلا لانه يصدق عليه ان من شانه ان يقصد بلفظ زيد مع انه ليس معنى بالنسبة الى لفظ زيد فان قلت المراد بالامكان الاستعداد

والظاهر انه لابد من صدق التعريف على افراد المعرف بالاطلاق العام كما في الظهر منه

الذي انه اريد الامكان ... منع بالنسبة الى اللفظ ...

اللفظ

٤٦

القريب ما يستعد ان يقصد بشيء والشيء لا يستعد لان يقصد بشيء الا بعد وضع ذلك الشيء له فانه في مادة الجدار وامثالها قلت ح يخرج المعاني التضمنية والالتزامية والمدلولات بالدلالة الطبيعية والعقلية ايضا لجواز كم بالتعميم الذي ذكرتم انفا وقيل المراد بالقصد اما القصد بالموضوع بعد الوضع فينبغي ان يرتكب حينئذ تجوز كما ارتكب في توصيف المعنى بالافراد كما سيجيء او القصد بشيء سابقا على الوضع فلم يصدق التعريف ح على المعنى الذي لم يقصد قبل الوضع لشيء الا ان يقال المقصود ما يصح ان يقصد بشيء والمراد بهذا المعنى وفيه ما فيه عفى الله عنه **قوله** ما يقصد بشيء اي من حيث انه كذلك اذ هو باعتبار انه يفهم من اللفظ مفهوم وباعتبار تعلق الوضع موضوع له وقد يكتفى بصحة القصد واتصافه بالافراد والتركيب ~~بالفعل وعلى الثاني يتصف بصحة الافراد والتركيب~~ لا ينافي ذلك لانه من قبيل اتصاف الاعم بالاخص لكن المكتفى به المعنى الاول اذ باعتبار القصد بالفعل كاللفظ والمقصود يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني يتصف بصحة الافراد والتركيب وان هذا المفهوم معنى من المعاني وليس هو والا يصدق على نفسه فيصدق التعريف والا يصدق المعرف فكيف يصح التعريف به **قوله** فهو اما مفعل الخ وههنا احتمالات الاول ان يكون المعنى مصدرا ميميا هو القصد والمقصود اعم من المقصود بشيء او يصدق على ما هو مقصود بنفسه لا من الشيء الثاني ان يكون هو بمعنى المقصد زمانا كان او مكانا والثالث ان يكون اسم مفعول على خلاف القياس اذ حذف الياء غير معهود بعد قلب الواو ياء فيما اجتمعتا مع سبق السكون فيهما فحاصله ما شك ذكره **قوله** فهو اما مفعل اسم مكان الا الظاهر ان يقول وهو مفعل اسم مكان الخ بدون اما لان قوله او مصدر معطوف على اسم مكان وكذا او مخفف فحينئذ يبقى اما بلا عديل فان كونه مصدرا او مخففا ايضا على وزن مفعل الا ان يقدر مفعل قبل مصدر ومخفف بان يقال او مفعل مصدر ميمي الخ او مفعل مخفف الخ او يقال المراد بالمفعل المفعل في الاصل ويجعل مخفف عطفا على مفعل ويكون المعنى اما مفعل او مفعول بان مخفف معنى فتامل قوله احمد رحمه الله او ان قوله مخفف

يعني يجوز ...

والنه يلزم ارتكاب خلاف المتبادر منه لا انه اريد بالقصد الامكان وبالامكان الامكان ... وكل واحد منهما خلاف المتبادر منه

معطوف على منفعل فحسب لا غير لان المحذوف للتخفيف ليس مختص بالياء الاولى بل
يحتملهما فليس فيه احتمال منفعل لا في الاصل ولا في الحال فلا اعتبار على كلام
الشيخ الفاضل تامل محمد رفيع الشرواني رحمه **قوله** فهو اما منفعل اسم مكان
بمعنى المقصدات رة الى المعنى اللغوي واسم المكان يجوز ان يكون من المصدر المبني
للفاعل بمعنى محل القاصدية او المبني للمفعول بمعنى محل المقصودية فان قلت
محل الشيء يباين منعوله فاطلاق المعنى الذي في اصل اللغة بمعنى محل القصد
على ما يقصد شيء لم يكن من قبيل اطلاق اسم العام على الخاص كما هو الشايع
في المنقولات قلت نعم لكنه غير واجب بل الواجب وجود المناسبة بين
المعنى المنقول عنه والمنقول اليه ولا شك في وجود المناسبة بين الظرف
والمظروف بحيث يصح نقل اسم احدهما الى الآخر وعلى هذا لا يخفى انه يصح
اعتبار المفعول اسم زمان ايضا ولا يظهر فائدة تخصيص اسم المكان ويمكن
ان يقال لا يتعلق القصد الى المنقول فيصح ان يقال انه محل تعلق القصد فيكون
المنقول تحت اسم المكان واخص منه ويظهر ح فائدة تخصيص اسم
المكان **قوله** او مصدر ميمي بمعنى المفعول عطف على قوله اسم مكان لا على
قوله اما منفعل لانه على وزن مفعل على تقدير المصدرية ايضا وانما اعتبر
كون المصدر بمعنى المفعول ليكون معنى الاصطلاحي اخص من المعنى اللغوي وذلك
لان المصدر المذكور يكون بمعنى القصد سواء قصد بشيء اولا وما يقصد شيء
اخص منه فلهذا ارتكب مؤنة تعدد النقل وكذا ان يحمل المصدر منقولا
الى المعنى الاصطلاحي ابتداء من غير الحمل المذكور كما مر في اللفظ فيكون من قبيل
تسمية المسبب باسم السبب او تسمية الملزوم باسم اللازم او تسمية المتعلق
بفتح اللام باسم المتعلق بكسره وكون المعنى المنقول اليه اخص من المنقول عنه
وفي تحته غير واجب كما ذكرنا **قوله** او مخفف منه عطف على قوله اما منفعل
لا على قوله اسم مكان او قوله او مصدر ميمي لانه ح لا يتحقق لقوله اما منفعل
عديل وكلمة اما لا تستعمل بدونه لكن يجوز ح اثنان رها في المعطوفات
فان قلت على تقدير كون المعنى مخفف منه يكون على وزن منفعل فكيف

بكي

قارىء الظهيرية وعلى التقدير ان يكون منشاه
الاصطلاحي اخص من اللغوي اما على التقدير
الثاني فقط واما على التقدير الاول فلان محل القاصدية
وان كانت صفة القاصد لكنه تعلق بالقصد وعلى
القاصدية تجوز على المقصود بهذا الاعتبار
التقدير يكون نسبة المعنى الاصطلاحي بالمعنى
قبيل تسمية الخاص باسم العام لان محل القصد
اعم من ما تقصد شيء انتهى منه

يكون عديلا لقوله اما منفعل قلت المراد بقوله اما منفعل انه اما على وزن منفعل
بحسب اصله ولا شك انه اذا كان مخففا منه يكون بحسب اصله على وزن مفعول
وبعد التخفيف ايضا لم يتيقن انه على وزن مفعول لاحتمال كون الياء الثانية
محذوفة منه فح يكون على وزن منفعل هذا الذي ذكرنا اذا اعتبر انه في الاصل
على وزن منفعل واما اذا اعتبر كونه بالفعل على وزن منفعل واعتبر حذف
الياء الاول يكون مخففا منه ايضا على وزن منفعل فلم يكن عديلا لقوله اما منفعل
فالتوجيه في العطف ح ان يقال ان قوله او مخفف منه عطف على قوله اسم
مكان او على قوله او مصدر ميمي وقدر في المعطوفين كلمة منفعل موصوفة
لهما وتقدير الكلام المعنى اما منفعل صفته انه اسم مكان او منفعل صفته انه
مصدر ميمي او منفعل صفته انه مخفف منه ولا خفاء في صحة هذا العطف
واستقامة معنى الكلام **قوله** اسم مفعول كمرمي يجوز فيه الرفع بان
يكون صفة مخفف او خبر مبتدأ المحذوف والجر بان يكون صفة منه وهذا
انسب بتشبيه مرمي واصله معنوي كمرموي اجتمعت الواو والياء
وسبقت احديهما الاخرى بالسكون فقلبت الواو ياء وكسر ما قبل الياء
وادغمت فصار معنيا كمرمي ثم خفف بحذف احدى اليائين وقلبت الكسرة
التي بعد فتح ما قبلها واخر هذا الاحتمال لبعده لفظا مع فقد نظيره
في كلام العرب وان كان اقرب معنى كما لا يخفى **قوله** ولما كان المعنى
ماخوذا في الوضع اي في مفهومه الاصطلاحي المذكور لقوله تخصيص شيء الشيء
الخ وذلك لان الشيء الثاني فيه هو المعنى لكنه لم يعبر عنه في ضمن الوضع
بهذا العنوان فان قلت المعنى اعم من الموضوع له كما مر والشيء الثاني
المعتبر في الوضع هو الموضوع له فتغايرا قلت المعنى في نفسه عام لكن بعد تعلق
الوضع به بعينه هو الشيء الثاني المعتبر في الوضع **قوله** فذكر المعنى في تعريفه
مبني على تجريده لان اشتراط المعنى بوضع مما لا يتصور مع اشتمال الوضع عليه
ثم اذا جرد الوضع عن الشيء الثاني الذي هو المعنى لا يلاحظ الشرطية التي
عبر عنه بقوله بحيث متى اطلق الخ قيد مقيس الى الشيء المتروك فبعد تركها

فيه تقدير صلة صفة مخفف الكلام
على وتيرة الكلام السابق اذ الحاصل
اسم مكان او مصدر ميمي ايضا يكون
في الكلام ظرفه واقع وعلى تقدير ان
مخفف ايضا اسم مثل وعلى الصفة
صلة صفة بمعنى الكون بحق
والمحذوف فاصلة وانتهى
بعض واحد منهما اولى فتامل
كذا قيل منه

الموضوع ثم بعد ارتباط المعنى بالوضع بلا ملاحظة تلك الشرطية لزوال مانع الملاحظة
ثم اعلم انه لما ذكر اللفظ لا بد من تجريد الوضع عن الشيء الاول الماخوذ في تعريفه
ايضا ليصح اسناد وضع الى ضمير اللفظ فبعد تجريد الوضع عن الشيئين والشرطية
المذكورة يبقى مفهوم التخصيص البحت وانما لم يتعرض الشارح قدس سره الى تجريد
الوضع عن الشيء الاول بل اقتصر على التجريد عن الشيء الثاني لانه لم يقصد الى
بيان التجريد لذاته اذ هو مما يعرفه كل ناظر بل قصده الاشارة الى ان تعرض
به بعد اجماع الناظرين على خلافه وهو جعل المعنى قيدا احترازيا لا بيانا للواقع
كما ذهب اليه غيره والتجريد عن الشيء الاول لا مدخل له في ذلك فان قيل
اي فائدة في تجريد الوضع عن المعنى واستعماله في جزء معناه مجازا وذكر
المعنى بعده مع انه لا يناسب مقام التعريف ومنصب الاختصار اجيب بان
الباعث في ذلك الاحتياج الى تقييد المعنى بالافراد فلا بد من التصريح به ولا يخفى
ان هذا الجواب لا يصح على تقدير رفع مفرد وجعله صفة اللفظ ويمكن ان يقال
ان قيد المعنى اذا ذكر بهذا العنوان صريحا يخرج حروف الهجاء لان المعتبر
في ضمن الوضع بعنوان الشيء فلهذا جرد الوضع عن الشيء الثاني وصرح بالمعنى
عصام الدين رحمه **قوله** ولما كان المعنى ماخوذا الخ اعترض عليه بوجوه احدها انكم
ان اردتم بقولكم ولما كان المعنى ماخوذا في الوضع انه ماخوذ فيما وضع له اللفظ
الوضع فلم وعلى تقدير التسليم فالملازمة ممنوعة لجواز ذكره لاجل التصريح
بما علم ضمنا وان اردتم به انه ماخوذ في تعريف الوضع فسلم لكن الملازمة ممنوعة لجواز
ان يكون الشيء ماخوذا في تعريف الشيء ولم يكن ماخوذا في ذلك الشيء وثانيها
ان قولكم ولما كان المعنى الخ لا يصح لزم ان يكون ذكر زيد في ضرب زيد مثلا
مبنيا على تجريد ضرب عن معناه لان ذكر الفاعل ماخوذ في معنى ضرب لان
معنى ضرب هو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما واللازم باطل وكذا
الملزوم وايضا لزم ان يكون ذكر اللفظ ايضا مبنيا على تجريد الوضع عن معناه
وثالثها انه ان اردتم بالشيء الثاني انه ماخوذ في التعريف بطريق الجزئية
فلم وان اردتم به انه ماخوذ في مقام التعريف وخارج عنه فسلم لكن الملازمة

ثم لا يقال ان الوضع اما جرد عن قوله بحيث متى الخ او لا فان جرد فيصدق التعريف
على لفظ خصص بمعنى لكن لم يكن هذا التخصيص بحيث متى اطلق فهم منه المعنى فيكون
التعريف غير مانع وان لم يجرد فلم يبق للتعريف محصل لان معنى التعريف على هذا
التقدير هكذا اللفظ خصص بحيث متى اطلق او احس فهم منه لمعنى مفرد وليس له
محصل لانا نقول انا نختار الشق الثاني ونجعل قوله لمعنى متعلقا بقوله وضع فاندفع
الاشكال بظهوره **قوله** مبني على تجريده عنه اسناد الوضع الى ضمير اللفظ وتعلقه
بالمعنى يقتضي تجريد الوضع عن الشيء الاول والثاني وجعله مسندا الى اللفظ مكان
الاول ومتعلقا بالمعنى مكان الثاني والقيد الاخير اعني بحيث متى اطلق الخ
معتبر في مفهومه قبل التجريد وبعده ليخرج عنه تعيين الخ ولهذا قيل
بالتجريد دون التجوز باستعماله في التعيين المطلق والمقصود بيان نكتة
لكون المعنى قيدا احترازيا لا بيانا للواقع كما ظن البعض بعض الظن ولهذا التجريد
وذكر المعنى فائدة هي احتمال كون المفرد صفة للمعنى **قوله** فخرج به المهملات الالفاظ
الدالة بالطبع وبالعقل وذلك لانه مهمل والمراد غير حروف الهجاء بقرينة ذكرها
بعد ثم ان اللفظ ان دل بالوضع فالدلالة وضعية والا فبالطبع ان طبع
اللافظ او طبع المعنى فطبيعية والا فعقلية ولما جرد الوضع عن المعنى فلم
يخرج بتقييد الوضع شيء طاشكندي رحمه **قوله** فخرج به ان تقييد الوضع هاهنا
اربعة فوائد كلها للوضع الا التجريد فانه للمعنى تامل لاري رحمه **قوله** فخرج به المهملات
اي بتقييد الوضع وانما اخر بيان فائدته عن ذكر المعنى لان ما هو المراد منه في هذا
المقام انما يظهر بعد تجريده عن المعنى وهذا التجريد انما يعلم بعد ذكر المعنى وتحقق
معناه ولانه لو قدم لربما توهم بعد ذكر التجريد انه لا يخرج من تلك الامور
المذكورة **قوله** والالفاظ الدالة بالطبع اعلم ان الدال على الشيء ان دل
لعلاقة الوضع فهو الدال بالوضع والا فان كان الدال امرا يقتضي طبيعة
تحققه عند وجود المعنى فهو الدال بالطبع كدلالة اح اح على وجع الصدر
والا فهو الدال بالعقل وهاهنا بحث وهو ان المناسب ان يذكر الالفاظ
الدالة بالعقل ايضا كما ذكر الالفاظ الدالة بالطبع اذ هي ايضا يخرج بتقييد الوضع

كالمهملات والالفاظ الدالة بالطبع والجواب انه اكتفى بذكر المهملات عن الالفاظ الدالة
بالعقل اذ الظاهر ان المهمل في مقابلة الموضوع كما هو الاشارة منه قدس
سره في بحث اللفظ الى هذا فينبغي ولهذا المهملات فان قلت على هذا الاتي
من ترك الالفاظ الدالة بالطبع ايضا اذ المهمل بهذا المعنى يتناولها قلت
نعم لكن صح بها لمزيد الاهتمام ببيان خروجها لان فيها مزيد التباس بالكلمة
فتامل قال بعض المحققين المراد بقوله خرجت المهملات المهملة لا الكلية بقرينة
قوله وبقيت حروف الهجاء لان حروف الهجاء ايضا من المهملات انتهى وفيه
ان المهمل في مقابلة الموضوع كما ذكرنا وحروف الهجاء موضوعة لكن لا بازاء
المعنى بل لغرض التركيب كما صرح به ولهذا بقيت في وضع وخرجت بقوله لمعنى
فلم يتناولها المهملات فيجوز اعتبار قوله تخرج به المهملات كلية عصمه الله
قوله والالفاظ الدالة بالطبع وكذا اخرج الالفاظ الدالة بالعقل فاعل اخرج
رحمه الله **قوله** اذ لم يتعلق بها وضع وتخصيص اصلا الظاهر ان الضمير المجرور راجع
الى المهملات والالفاظ الدالة بالطبع جميعا فالمناسب ضمير التثنية ويجوز
ارجاعها الى الاخير فقط للاهتمام بشانها بسبب مزيد التباسها بالكلمة
وظهور عدم تعلق الوضع بالمهملات وهذا هو الباعث في افرادها بالذكر
مع ما ذكرنا انفا ثم في هذا الدليل اذا اخذ كلية منع ظاهر لجواز
تعلق الوضع ببعض منها واذا اخذ جزئية لا يتم التقريب اذ المدعى كلية
الا ان يقال المدعى جزئية مقيدة بما لم يتعلق بها وضع اصلا واما الدوال
بالطبع الذي تعلق بها وضع فلا يخرج بقيد الوضع لمعنى وبقيت حروف الهجاء
الهجاء تقطيع اللفظ بحروفها فحروف الهجاء حروف تقطع اللفظ بها فيكون
تركب اللفظ منها وهي التي يعبد باساميها كالالف والباء والجيم وتسمى حروف الهجاء
المباني ايضا لبناء الالفاظ منها عصمه الله رحمه **قال** وبقيت حروف الهجاء الى
قوله اذ وضعها لغرض التركيب **اقول** ويمكن ان يعمم الوضع بان يقول بالذات
او بالواسطة فان وضع الضرب مثلا للمعنى المتوقف تركيبه من حروفه فاذا
لم يحتج لم يكن كلمة فحصول المعنى المتوقف بحصول الحروف كاللفظ لا بالذات بل بالواسطة

بانه يكون مجازا حيث كان آلة للفظ دال على المعنى عصمه الله رحمه **قوله** يخرج به
المهملات والالفاظ الدالة بالطبع فان قلت ان اردتم بالمهملات الالفاظ الغير
الدالة بالطبع على معنى باحدى الدلالات الثلاث اي الوضعي والعقلي والطبعي
فيخرج الالفاظ الدالة بالعقل ايضا فلم لم يتعرض الشارح رحمه قال في الحاشية
انما قال موضوعا ولم يقل مستعملا كما هو في عباراتهم المشهورة منهم تنبيها
على ان مرادهم بالمستعمل هو الموضوع والا يلزم الواسطة بين المهمل والمستعمل
وهو لفظ وضع لمعنى قبل ان يستعمل ولو لم يكن مراد الشارح رحمه الله ما ذكرنا
لزم الواسطة بين المهمل والموضوع وهي الالفاظ الدالة بالعقل وبالطبع فلا فائدة
في العدول عن المشهور وان اردتم بها الالفاظ الغير الدالة على معنى بالوضع
فدخل الالفاظ الدالة بالطبع في المهملات فما الوجه في افرادها بالذكر قلت
ان المراد هو الثاني لكنه افرادها بالذكر تنبيها على ان بعض المهمل يكون دالا ولكن الى
تجيب بان المراد هو الاول وقوله تعالى انه الا مسلم لكن بطلان التالي لغة بين المراد به
ثم لجواز ان يكون للفظ واحد معنيين وكان احدهما مرادا في موضع والاخر في
موضع اخر غاية ما في الباب ان ما هو المراد ههنا غير مشهور اذ لم يتعلق بها
وضع وتخصيص اصلا فيه ان اردتم بقولكم اذ لم يتعلق بها الخ انه لم يتعلق بكل
من الالفاظ الدالة بالطبع وضع وتخصيص فمم وان اردتم به انه لم يتعلق ببعضها
وضع وتخصيص فمسلم لكن التقريب لا يتم [illegible] المدعى جزئية فيتم التقريب
وكلا الاتجه بان قولك اذ لم يتعلق بها وضع وتخصيص مقيد لا مطلق اي
اذ لم يتعلق بكل الالفاظ الدالة بالطبع الذي لم يكن موضوعة لمعان
اخر وضع وتخصيص وانت خبير ان هذا الجواب باختيار الشق الاول
من الترديد وتخصيص المدعى اي يخرج به كل الالفاظ الدالة بالطبع الذي
لم يكن موضوعة لمعنى اخر ظهر به [illegible] الموضوعة لغرض التركيب الا ان
للاجل واضافة عرض الى التركيب بيانية يعني موضوعة لاجل التركيب
الالفاظ منها فيه ان الظاهر ان الوضع فيها بمعنى الاحداث والايجاد
لا بمعنى تخصيص شيء لشيء اخر ولو سلم فهي خارجة عن الوضع بالشرطية

المعتبر عند ... وهي قوله بحيث متى اطلق او احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني
كما صرح بذلك الفاضل المحشي ونقلنا عنه فيما مر فيقال حروف الهجاء في قيد الوضع
محل بحث والجواب ان التخصيص بمعنى التعيين ولا شك في وجود التعيين
في حروف الهجاء ثم بعد تجريد الوضع عن الشيء الثاني وملاحظة المعنى في موضعه
يكون قوله لمعنى معتمدا على الشرطية فيكون مخرجا لحروف الهجاء قبل الشرطية
فتأمل واعترض ايضا بان كثيرا من حروف الهجاء وضع لمعنى كهمزة الاستفهام
ولام الجارة واو القسم والعاطفة الى غير ذلك من حروف الهجاء فلا يخرج
بقوله لمعنى ولا يصح اخراجها ايضا لكونها من افراد الكلمة فلا يصح الحكم بخروج
جميع حروف الهجاء بهذا القيد واجيب بان قوله الموضوعة لغرض التركيب
لا بازاء المعنى لتقييد حروف الهجاء وليست صفة مساوية لها فلم يحكم
الا بخروج بعض حروف الهجاء فان قلت حروف الهجاء من حيث انها حروف
الهجاء لم توضع لمعنى فينبغي ان يخرج من التعريف كلها لا بعضها قلت نعم لكنه
لا يخرج الموضوع منها بقوله لمعنى كما لا يخرج الدوال بالعقل من الالفاظ الموضوعة
لمعنى من حيث انها دوال بالعقل بقيد وضع بل خروج جميع ... بقيد
الحيثية التي اعتبر من الخارج هكذا حقق بعض المحققين ... قوله
اذ وضعها لغرض التركيب يرد عليه ان الوضع لا يكون الا لمعنى وذلك المعنى
اعم من ان يكون لفظا او غيره كما ... فالمعنى يتناول غرض التركيب اللهم
الا ان يقال المعنى ما يقصد من اللفظ لم يقصد من لفظ حروف الهجاء فيكون
الوضع بدون المعنى ملا شريف شروانی رحمه قوله لا بازاء المعنى نعم ان
حروف الهجاء من حيث انها حروف هجاء ليست موضوعة بازاء المعنى بل هي
موضوعة من تلك الحيثية لغرض تركيب الالفاظ منها فلا يرد ان بعض حروف
الهجاء موضوع بازاء المعنى كهمزة الاستفهام والواو للقسم واللام الجارة
في جوابه وجواب لو ولولا وغير ذلك فكيف يصح الحكم باخراجها بقيد المعنى
لانه وضع تلك الحروف للمعاني ليس من حيث انها حروف الهجاء بل من حيث انها
حروف المعاني وقسم من الكلمة تأمل حسين العمادي رحمه قوله فخرجت بقوله لمعنى

الخ فان قيل هي موضوعة للاعداد عند اهل الحساب فهي معان يقصد منها
فلا يخرج بقوله لمعنى قلت المراد بالمعنى المعنى المعتبر عند اهل العربية تأمل قوله فان
قلت قد وضع الخ حاصله ان التعريف غير جامع لعدم صدقه على الكلمات الموضوعة
بازاء الالفاظ كلفظ الاسم والفعل والحرف لخروجها بقوله لمعنى فعلى
هذا كان الاولى ان يقول قد وضع بعض الكلمات بازاء بعض الالفاظ فيلزم
فساد التعريف اذ اللفظ الموضوع بازاء لفظ يجوز ان لا يكون كلمة فلا ينتقض به
جمع التعريف فان قلت بعد تعريف المعنى بما يقصد بشيء فكيف يصح هذا السؤال
اذ الظاهر ان ما يقصد بشيء يتناول اللفظ ايضا اذ يقصد بشيء قلت لما كثر
استعمال اللفظ في مقابلة المعنى حصلت عند السائل مقدمة موهمة هي ان المعنى
لا يكون لفظا فصرف كلامه في تعريف المعنى بما سوى اللفظ عصمة الله قوله
قد وضع بعض الالفاظ الخ فيه انه ان اراد انه لا لمعنى فمم لجواز ان يوضع لمعنى ايضا
وان اراد اعم فلا نقض وتعريف المعنى بما يقصد بشيء لا يندفع ذلك الاعتراض
اذ منشأه توهم تقابل اللفظ بالمعنى وح يكون ما مخصصا لما يكون اللفظ خارجا عنه
فافهم ولو نبه بعد التعريف بالتعميم مثلا ان يقول سواء كان لفظا او غيره لم يرد
الاعتراض قوله ما يتعلق به القصد ان القصد من شيء فيرجع الى المعنى الاول لا
القصد مطلقا لانه اعم من الاول وهو ظ طاشكندي رحمه قوله قلنا المعنى
ما يتعلق به القصد اعترض عليه بان المراد من المعنى على ما صرح به وهو ما يقصد
بشيء وهو ليس بعينه ما يتعلق به القصد بل اخص منه وذلك ظ وان اراد ان
المعنى يصدق عليه ما يتعلق به القصد صدق الاعم على الاخص فلا يلزم
من كون ما يتعلق به القصد اعم من اللفظ كون المعنى اعم الا ترى ان الحيوان
يصدق على الانسان ولا يلزم من كونه اعم من الفرس كون الانسان اعم
من الفرس واجيب بان اللام في القصد في قوله ما يتعلق به القصد للعهد الخارجي
والمراد منه القصد بشيء فيكون مآله ما يقصد بشيء فكانه قال المعنى الذي
هو ما يقصد بشيء اعم من ان يكون لفظا او غير لفظ ومع هذا لو قال المعنى ما يقصد
بشيء وهو اعم من ان يكون لفظا او غيره لكان اوضح واخصر واعلم ان حاصل

... فافهم منه

هذا الجواب ان الكلمات الموضوعة بازاء الالفاظ لا يخرج بقوله لمعنى لان المعنى
اعم من اللفظ وغيره وذلك لان المعنى ما يتعلق به القصد وهو اعم من اللفظ
وغيره فالمعنى اعم من اللفظ وغيره وفيه ان قوله وهو قوله اعم من اللفظ وغيره
طبيعية والطبيعية لا ينتج في كبرى الشكل الاول واجيب بان الطبيعية لا
ينتج الانتاج الكلي في جميع المواد واما في بعض المواد فقد ينتج كما في قولنا
الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق كلي فالانسان كلي وههنا كذلك **قوله**
فان قلت بعض الكلمات المفردة لا فائدة في توصيف الكلمات بكونها مفردة
الا رعاية التقابل بالالفاظ المركبة او دفع توهم استلزام تركيب الموضوع
له تركيب الموضوع عصمه الله **قوله** فان قلت قد وضع بعض الكلمات الخ هذا
السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول وتقريره انه اذا كان المعنى قد يكون
لفظا يتوجه الاشكال بان بعض الكلمات المفردة قد وضع بازاء الالفاظ المركبة
كلفظ الجملة الموضوعة بازاء زيد قائم فلا يكون موضوعا لمعنى مفرد فلا يصدق
عليه حد الكلمة وتقرير الجواب ان هذه الالفاظ المركبة وان كانت
بالقياس الى معانيها التي يقصد منها وهو معنى زيد قائم مثلا مركبة
الا انها بالنسبة الى الفاظها الموضوعة بازائها مفردة اذ لم يقصد
بجزء من تلك الالفاظ دلالة على جزء من تلك الالفاظ المركبة وجه التركيب
قوله فيكف يكون موضوعا لمفرد لم يقل لمعنى مفرد للاشارة الى ان منشاء
اصل السؤال هو قيد المفرد لا المعنى ولا يخفى ان هذا انما يتجه على تقدير كون مفرد
صفة للمعنى فيتجه عليه كان المناسب ان يورد هذا بعد قوله مفرد وتقسيم كونه
صفة للمعنى اجيب بانه اعم لكن لما كان هذا السؤال شبيها بالجواب عن السؤال
الاول وكان مشاركا للسؤال الاول في الجواب الثاني حيث قال واجيب
عن الاشكالين الذي اورده في ذيل السؤال الاول وقدمه على شرح المفرد
عبد الله رحمه **قوله** فكيف يكون موضوعا للمفرد فيه اشعار بان هذا الاعتراض
باعتبار قيد الافراد كما ان الاول باعتبار قيد المعنى ولو جعل قوله مفرد صفة
للفظ لم يتجه طاشكندي رحمه **قوله** فكيف يكون موضوعا للمفرد ترك ذكر المعنى

ولم يقل موضوعا لمعنى مفرد للاشارة الى ان منشاء اصل السؤال الثاني هو قيد
المفرد سواء كان الموضوع له لفظا او معنى كما ان منشاء اصل السؤال الاول
هو ذكر المعنى سواء كان مفردا او مركبا بسبب ايراد السؤال الثاني ههنا
تعميم المعنى وتناوله الالفاظ المركبة ولا يخفى ان هذا السؤال انما يتجه
على تقدير كون المفرد صفة للمعنى واما على تقدير كونه صفة للفظ فلا
فان قلت كان المناسب تاخير السؤال الثاني عن شرح المفرد قلت
نعم لكن لما كان ناشئا عن السؤال الاول وكان كالاعتراض على جوابه
وكان مشاركا للسؤال الاول في الجواب الثاني اورده في ذيل السؤال
الاول وقدمه على شرح المفرد **قوله** قلنا هذه الالفاظ الخ حاصله
ان هذه الالفاظ معان مفردة والالفاظ مركبة ولا محذور في
ذلك فمعنى الكلمة لا بد ان يكون مفردا من حيث انه معنى الكلمة وان كان
مركبا من وجه اخر فللتنبيه عليه اصرح بالمعنى ووصفه بالافراد تامل عصمه
الله رحمه **قوله** هذه الالفاظ الخ يعني ان هذه الالفاظ مفردة ومركبة لكن
الافراد بالقياس الى الالفاظ الموضوعة هي لها والتركيب بالقياس
الى معانيها فيصدق انها معان مفردة ان في الجملة وهو المراد اذ المراد
بالافراد الافراد بالقياس الى لفظ الدال عليه **قوله** وقد اجيب عن
الاشكالين بانه لم لا يجوز ان لا يوجد في مقام النقض لفظ وضع بازاء لفظ
اخر مفردا حتى يتجه الاشكال الاول ومركبا حتى يتجه الاشكال الثاني
لان وجود تلك المادة ممنوع الجواب الاول على تقدير تسليم ذلك وهذا الجواب عدم
تسليمه ولا يخفى ان الانسب تقديم هذا الجواب على الاول لان الاول بصدد كل جواب
من تخصص وقد رد هذا الجواب بانه لا حجر في الوضع كما انه لا حجر في التصور فليوضع
لفظ بازاء لفظ اخر مفردا ومركبا طاشكندي رحمه **قوله** بانه ليس ههنا
اي في مقام نقض التعريف بالالفاظ والكلمات فاضل امير رحمه **قوله** بانه
ليس ههنا اي في مقام النقض على تعريف الكلمة او فيما بين الالفاظ المستعملة
في افادة الالفاظ ولا يخفى ان هذا الجواب منع لتحقق الكلمة الموضوعة

بازاء اللفظ والجواب الاول تسليم لذلك فالاولى تقديم هذا الجواب على الجواب الاول ويمكن ان يقال اختار هذا الطريق للاشارة الى ضعف الجواب الثاني بسبب ورود النقض عليه او لطلب الاختصار اذ لو قدم لابد ان يذكر هذا الجواب في ذيل كل من الاشكالين على حدة اذ الاشكال الثاني انما نشأ من الجواب الاول فمن ذكر الجواب الاول كيف يذكر الاشكال الثاني ويجاب عنه بهذا الجواب فتأمل **قوله** بل بازاء مفهوم كلي اي مفهوم كلي مفرد وانما قلنا ذلك ليندفع الاشكال الثاني باصلها فان قلت لا شك ان مفهوم لفظ الاسم مثلا وهو مفهوم كلمة دلت على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة مفهوم مركب من حيث دلالة هذا الكلام عليه ومفرد باعتبار وضع لفظ الاسم فمراد هذا الجواب على اعتبار افراده فيكون هذا الجواب راجعا الى الجواب الاول عن الاشكال الثاني كما لا يخفى قلت مفهوم الاسم ليس مفهوم هذا المركب بعينه حتى يكون باعتبار مفردا وباعتبار آخر مركبا بل امر اجمالي مفهوم هذا المركب حد له وآلة بملاحظته وليس فيه اعتبار سوى الافراد وفيه انه على هذا التقدير يلزم ان لا يكون المفهوم الاول الاجمالي الذي هو المحدود جزءا مع انهم صرحوا بان الانسان يدل على الحيوان الذي هو جزء معناه تضمنا الا ان يقال ان لهذا المفهوم جزءا وليس بمركب اصطلاحا لعدم دلالة جزء اللفظ عليه وفيه ما فيه عصمه الله **قوله** كلفظ الاسم مثلا لفظ الاسم موضوع لمفهوم ما يدل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وهذا المفهوم صادق على زيد وعمرو وبكر بل على الاسم وكذا غيره فاضل امير رحمه **قال** ولا يخفى عليك الخ **اقول** لا يلزم من ذلك التحقيق ان يكون المفهوم كليا في كل الموضوع اذ لم لا يجوز ان يكون الضمير راجعا الى مفهوم معقد يجري في التحقيق بازاء الكلية انما لزم باعتراض السائل بالكلية فناسب على سبيل المعارضة جوابا للخصم التحقيق بالكلية فافهم غرس الدين رحمه **قوله** ولا يخفى عليك ان هذا الحكم منقوض الخ المذكور في سند المنع لا يلزم ان يتعلق الحكم والتصديق به بل مجرد الاحتمال كاف وانما اورد المانع في صورة الحكم تنبيها على قوة السند

الا ان يقال عبر عنه بالحكم نظرا الى الصورة ثم ان هذا ابطال للسند او اشارة الى اثبات المقدمة الممنوعة ولكل وجهة هو موليها والمراد بامثال الضمائر الموصول الذي عبر به عما هو من مقولة الحرف والصوت لا اسماء الاشارة الى الالفاظ لانه وضعها للمصادرات وانما استعملت فيها بجعلها بمنزلة المصادرات فهي ليست بموضوعة لها واسماء حروف التهجي واسماء الكتب المشهورة والسور كالموصول المذكور حافظا شكندر رحمه **قوله** ولا يخفى ان هذا الحكم الجاري الجواب بانه موضوع بازاء المفهوم الكلي فاضل امير رحمه **قوله** ولا يخفى عليك ان هذا الحكم منقوض الخ لا يخفى عليك ان الجواب المذكور عن الاشكالين منع وحاصله انا لا نسلم وجود مادة نقض التعريف في شيء من الاشكالين لكنه بالغ في وروده هذا المنع وذكره بصورة الدعوى والحكم فقال ليس ههنا لفظ وضع بازاء اللفظ وقال في سنده ايضا بطريق الدعوى والحكم بل كل لفظ يتوهم انه موضوع بازاء لفظ هو موضوع بازاء مفهوم كلي افراده تلك الالفاظ فقوله لا يخفى عليك ان هذا الحكم منقوض اشارة الى الحكم المذكور في سند المنع فيكون هذا البحث ابطالا للسند ولو تكلف وجعل اثباتا للمقدمة الممنوعة لكان اوجه **قوله** بامثال الضمائر كالاسم الموصول الذي اريد به لفظ مفرد او مركب كما اذا قلت زيد فقيل لك الذي قلت له اسم مفرد او قلت زيد قائم وقيل لك الذي قلت له مركب خبري وكاسماء حروف التهجي كالالف والباء والتاء وكاسماء السور والكتب واعترض على النقض بالضمائر بان الضمائر الراجعة الى الالفاظ وان كانت موضوعة للالفاظ المخصوصة لكن لا شك انها موضوعة لمعان ايضا يجوز ارجاعها الى المعاني ايضا وكونها موضوعة لمعنى كاف في صدق التعريف عليها فلا ينتقض التعريف بها وكونها موضوعة للالفاظ وقد يجاب عنه بان تلك الضمائر من حيث انها موضوعة للالفاظ المخصوصة كلمات ولا يصدق التعريف عليها من هذه الحيثية ورد بان المساواة المعتبرة بين المعرف والمعرف انما تقتضي صدقهما على شيء واحد في الجملة لا صدقهما عليه

قوله هذا الحكم منقوض بامثال الضمائر تحقيق المقام يتوقف على بيان مقدمة وهي ان واضع لغة العرب مركب من الحروف المعاني ممتنع بعينه ووضعها باوضاع مختلفة فوضع جواهر مفردات الالفاظ بمفردات المعاني اما بكون الوضع عاما والموضوع له عاما كعامة النكرات او بكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كالمضمرات والموصولات واسماء الاشارة واسماء الافعال وعامة الافعال والحروف وبعض الظروف كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحروف والبرهان في ذلك ان معاني هذه الامور غير مستقلة سواء كانت تمام الموضوع له كمعاني الحروف او بعضه كما في الافعال والاسماء المحكية وغير ذلك لكونها خصوصيات لحقة لا يشارك فيها شيء حتى يوضع له كوضع اسماء الاجناس واما بكون الوضع خاصا والموضوع له خاصا كالاعلام الجنسية والشخصية فنقول ان اراد المجيب ان جميع الالفاظ بهذه الحالة يرد عليه ما اورده الشارح وان اراد بيان ما ادى الاشكالين فقط فلا يرد عليه شيء بستوري

والقول بان المجيب قدس سره كلامه على ما هو المعتبر عند المتقدمين والشارح قد اعترض عليه بما هو المختار عند المتأخرين عدم الجدوى منهيه

باعتبار واحد وحينئذ واصدق كما وانا تم والمستيقظ فعدم صدق
التعريف عليها من حيث انها موضوعة بازاء الالفاظ لا يستلزم عدم صدق
التعريف عليها مطلقا وفيه انه على هذا يلزم ان يكون مثل عبد الله باعتبار
معناه الاضافي كلمة لصدق تعريف الكلمة عليها باعتبار معناه العلمي
فافهم عصمه الله تعالى **قوله** بامثال الضمائر الراجعة قال المراد بامثالها اسماء
حروف التهجي والعدد والكتب اقول فعلى هذا يلزم ان يرجع الضمير المجرور في قوله
فان الوضع فيها الى الضمائر ليستقيم قوله وان كان عاما ويمكن الاولى ان
يجعل المثل مذكورا على سبيل الكناية من غير تعرض لغير المضاف اليه كما في قولك
مثلك لا يبخل ويرجع الضمير المجرور الى الامثال فان المشهور فيما بين النحاة
ان يعرف الضمير الى المضاف لكونه مقصودا بالذكر دون المضاف اليه محمد مكي
رحمه **قوله** ادم كتبه صح بذلك ليتحقق مادة الاشكال الشيء اليه فالعطف
بالواو انسب بهذا الغرض الا ان يقال ذكرا وعلى خطة ارجاع الضمير
لا باعتبار اصل التحقق **قوله** فان الوضع فيها وان كان عاما الضمير المجرور
اعني فيها ان كان راجعا الى الضمائر فقوله وان كان عاما بيان للواقع و
اشارة الى ان الوضع فيها لو فرض انه ليس بعام فهو اولى بان لم يكن هناك مفهوم
كلي وان كان راجعا الى امثال الضمائر فقوله وان كان عاما اشارة الى ما يعتبر
الوضع فيه عاما فانه اولى بهذا الحكم مثل اسماء حروف التهجي والسور وحينئذ
عصمه الله تعالى **قوله** فان الوضع فيها وان كان عاما الخ فان قلت ما معنى الوضع
العام والموضوع له الخاص قلت معناه ان الواضع تصور امور المخصوصة باعتبار
امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة
كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة نحن لمع غيره ولفظة هذا لكل
مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وهذا معنى
كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا
وانت وهذا على الخصوصيات بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك
المفهوم الكلي وبهذا امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد

ادعى

فيه مع وجوده اكثر من ان يحصى وما تمسك به من جوز ذلك
بامثلة نادرة تحرا

اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين لفظا بازائه كان كل من الوضع
والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ بازائه كان كل منهما
خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع عاما فغير معقول هذا ما حققه
بعض المتأخرين والمتقدمون ذهبوا الى انها موضوعات لمفهومات كلية لكن
بشرط استعمالها في الجزئيات ولهذا استعمل في الجزئيات دون الكليات وقد
ابن الحاجب هذا فلا يرد النقض المذكور نعم يرد عليهم انه لو صح ما ذكروه لثبتت
مجازات لا حقائق لها ولم تختلف ائمة العربية في تحقق ذلك ولا تمسك
جماعة جوزوه الى امثلة نادرة مع تحقق الامثال الاكثر من ان يحصى بلا شك
رحمه **قوله** فليس هناك مجاز في مقام رجع الضمير الى الالفاظ المخصوصة المركبة او
مثل هو حتى يرجع الى زيد او هما الى زيد فالوضع فيهما عام والموضوع له خاص فاضل
امير رحمه فليس هناك مفهوم كلي هو الموضوع له في الحقيقة فان الموضوع له
للضمير هناك هو خصوصية اللفظ ومعنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا
ان يلاحظ الواضع مفهوما كليا وبتلك الملاحظة يضع اللفظ بازاء كل واحد
من الافراد بخصوصياتها كما يلاحظ مفهوم المتكلم الواحد وبتلك الملاحظة
يضع لفظ انا مثلا لكل واحد من افراد المتكلم الواحد بخصوصياتها وحينه الرك
قوله فليس هناك مفهوم كلي اي في مقام رجع الضمائر الى الالفاظ المخصوصة
او في مقام وضع امثال الضمائر بازاء الالفاظ المخصوصة **قوله** هو الموضوع له
في الحقيقة هذا القيد اشارة الى تحقيق مفهوم كلي هو الموضوع له مجازا
في الضمائر فانه يقال ضمير الغائب موضوع لما تقدم ذكره فيجعل مفهوم ما تقدم ذكره
موضوعا له مجازا والمراد انه موضوع لجزئيات هذا المفهوم تامل **قوله** مفرد
وهما اما مجرور او كلمة مفرد مع قطع النظر عن اعرابه فيصح ارجاع ضمير هو اليه فلا
يرد ان يقال انه عند ارجاع ضمير هو اليه معرب بواحد من الاعرابات الثلثة فلا يصح
الحكم عليه بانه معرب بغير هذا الاعراب **قوله** على انه صفة لمعنى اللام في المعنى
يجوز ان يكون من الشارح في تقرير قوله صفة منونا ويجوز ان يكون بطريق الحكاية
منقولا عن عبارة التعريف فحينئذ يضاف قوله صفة اليه لكن لا دخل لذكر اللام

في الموصوف ح اذ الموصوف بمدخوله فذكرنا لا اتصالها بالمعنى او للاشعار
بمجرورية المعنى فان قلت على تقدير كون المفرد صفة للمعنى الاولى الاقتصار
على مفرد وترك المعنى بخروج حروف الهجاء بهذا القيد ايضا او بالشرطية الملحوظة
في ضمن الوضع كما ذكرناه قلت ذكر المعنى للتنبيه على انه ينبغي ان يكون معنى الكلمة
من حيث انه معنى مفردا وان كان لا من حيث انه معنى مركبا كما مر **قوله**
ومعناه ح دفع معناه احتمالات الاول معنى المفرد المذكور والثاني معنى المعنى
الموصوف بالمفرد والثالث ان يكون المراد من المعنى ما هو المذكور في المتن والضمير
للمفرد فتأمل **قوله** ما لا يدل جزء لفظه على جزئه قال بعض المحققين ينبغي
ان لا يجوز الافراد صفة للمدلولات بالدوال الاربع والظاهر انه كذلك
بل الظاهر ان الافراد والتركيب مخصوصان بالالفاظ الموضوعة اذ لم يوصف
اللفظ الدال بالطبع او العقل بشيء منهما فح لا بد من تقييد اللفظ بالموضوع
في تعريف المفرد لتصحيحه فتقدير الكلام ح ما لا يدل جزء لفظه الموضوع
بازائه على جزئه ليخرج المدلولات بالدلالة الطبيعية او العقلية عن تعريف
المعنى المفرد ويمكن ان يقال لا حاجة الى اعتبار هذا القيد من الخارج كما ذكره
بعض المحققين لتصحيح التعريف بل يجوز ان يعتبر اضافة اللفظ الى الضمير
عهدية اي لفظه الموضوع بازائه فلا اشكال فان قلت تعريف المعنى المفرد
غير جامع لخروج الشخص الانسان في الموضوع بازائه الحيوان الناطق
فانه معنى مفرد كما حقق في موضعه مع دلالة جزء لفظه على جزئه قلت المراد
ما لا يدل جزء لفظه من حيث انه جزء لفظه على جزئه او المراد بالدلالة المنفية دلالة
المقصودة وهو ما لا يدل جزء لفظه بالدلالة المقصودة على جزئه عصمه الله
ما لا يدل جزء لفظه ح **قوله** والله الهندي اشعر بحقيقة حيث قال وهو
ما لا ينقسم بعلية لفظه فافهم عن ذكره **قوله** ما لا يدل جزء لفظه على جزئه
لا ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه اذ الظاهر ان ضمير معناه راجع الى كلمة ما وهي
عبارة عن المعنى فيلزم ان يكون للمعنى معنى وهو باطل فان قيل يجوز ان يكون للمعنى
معنى فان المعنى قد يكون لفظا موضوعا كما سبق في امثال الضمائر قلنا

قلنا المراد انه يلزم ان يكون لكل معنى مفرد معنى وهو باطل لتخلفه في نحو زيد موضوع
للذات فان قيل ما ذكرتم ههنا سلب لا يقتضي ان يكون للمعنى معنى قلنا ح
يصدق على معنى زيد قائم مثلا فافهم وبالجملة قد ظهر فائدة قوله ح والاولى
ان يقول ما لا يصدق دلالة جزء لفظه على جزئه ليتناول الصور الاربعة
من معنى همزة الاستفهام ومعنى زيد ومعنى عبد الله ومعنى حيوان ناطق علما
قوله وفيه انه يوهم الخ وهذا مبني على ما يقال من ان الفعل او شبهه اذا اعتبر
بصفة يستفاد منه حقيقة ان ذات المتعلق به متصف بمفهوم الصفة
قبل تعلق الفعل او شبهه به فاذا قيل ضربت شخصا قائما يفهم منه ان هذا
الشخص متصف بالقيام قبل تعلق الضرب به فقولنا وضع لمعنى مفرد يدل على ان
الوضع بعد اتصاف معناه بالافراد قلت لم يمنع ان يقول انه لا يوهم لانه حقيقة
فلم لم يقل كذلك قلت لظهور في المعاد وظهور ارادة التجوز وقد اشار
الى دفع الايهام بايراد صيغة الماضي حيث قال وضع لمعنى مفرد فان قيل هل يلزم
ذلك الايهام على تقدير جعله صفة للفظ ام لا قلت لا لان توصيف الوضع
انما هو بالوضع اولا ثم بالافراد وقد ان الحكي طاشكند رحمه **قوله** فيه انه يوهم الخ
وايضا الافراد والتركيب فرع الدلالة والدلالة صفة اللفظ فينبغي ان يكون
الافراد والتركيب ايضا صفتين للفظ وايضا نظر النحوي في اللفظ نفسه لا في
المعنى حتى يجعل صفة له فاضل امير رحمه **قوله** يوهم ان اللفظ الخ وذلك لان
الوضع تعلق بالمعنى المقيد بصفة الافراد والنسبة او شبهه اذا تعلق بشيء مقيد بصفة
يستفاد منه في عرف اللغة ان تقييد هذا الشيء بصفة يقدم على تعلق الفعل
عليه ولا يستفاد خلاف ذلك الا بقرينة من التجوز بحسب المقام وقال بعض
المحققين ان مثل هذا الايهام لازم في هذا المقام من تعلق الوضع بالمعنى لان المعنى
هو المتصف بالمقصودية بشيء فيكون الوضع متعلقا بالمتصف بالمقصودية بشيء مع
ان هذا الوصف بعد الوضع بل بعد الاستعمال وكانه لم يتعرض له لانه بصدد
تزييف جعل المفرد صفة للمعنى ليتاتى له ان يقطعه عن المعنى ويجعله صفة للفظ مع
انه غير ظاهر من العبارة سيما اذا ثبت ما قاله الشيخ الرضي ان الافراد صفة للمعنى

هي ح

تعلقه

المتعلق

ان ذلك المعنى بصفة الافراد وح لا يصدق توقف
الكلمة على شيء من افراده اذ لا توجد كلمة يكون
اتصافها بالوضع بعد اتصاف مح

والعكس في الموضع
له

وانما تعرض الى المعنى لدلالته على انه وضع ولا يصرفه
لمكان ان يتعلق بكلام الصحيح به بيان الى المصنف
اولا التجوز او الى ظهور ارادة التجوز مح

عند النحاة وان ما هو صفة للفظ عند المنطقيين ولا مدخل لتوجيه ما يتوجه على تعليق الوضع بالمعنى في ذلك الغرض **قوله** بالافراد والتركيب ذكر التركيب تبعية الافراد او لتتميم الفائدة اوله فع توهم الاختصاص بعينه انه رحمه **قوله** وليس الامر كذلك فيه نظر لتصريح المصنف والشيخ باتصاف المعنى العقلي بالافراد وكذا الطبيعي ولعل مراد الشارح ان الافراد الذي باعتبار المعنى الوصفي انما هو بعد الوضع فتدبر عيسى الصفوي رحمه **قال** فان اتصاف المعنى الخ **اقول** فلعلك ان قولنا الدلالة مندرجة تحت الوضع يشعر بتقدمه عليها والتقديم على الافراد بالاولوية عيسى الصفوي رحمه فان اتصاف المعنى بالافراد الخ لان المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه بالوضع فيكون مجازا باعتبار ما يؤول كما في اراني اعصر خمرا وجه الدين رحمه انما هو بعد الوضع او رتبة وان قيل النسخ مختلفة في اكثرها انما يكون بعد الوضع وفي بعضها القليل انما هو بعد الوضع انتهى **قوله** فينبغي ان يحكم الخ وجهان بجعل الافراد وصفا للمعنى قبل الوضع مجازا باعتبار اتصافه بعد الوضع حقيقة كما في مثل قتل قتيلا او مرمجازا باعتبار ما يؤول ويسمى هذا المجاز مرسلا فاضل امير رحمه **قوله** فينبغي ان يرتكب التجوز كما في قوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا ان يفجر ويكفر اذا قيل قتل زيد قتيلا اريد ان زيدا قتل شخصا بصيره مقتولا بعد ذلك القتل وارادة هذا المعنى في قوله وضع لمعنى مفرد منفي والاولى ان يقال التوصيف انما هو بعد التعليق لا قبله كما قيل في نحو جاءني علام زيد ان الحكم الاضافة بعد التعليق والتركيب فتأمل ملا شكر رحمه **قوله** فينبغي ان يرتكب الخ وانت خبير بان عدم استقامة المعنى المذكور لا يستدعي ارتكاب التجوز لجواز ان يكون معنى التعريف هكذا اللفظ وضع لمعنى متصف بالافراد باعتبار هذا الوضع وكان هذا المعنى معنى حقيقيا للتعريف عند المصنف رحمه كما اذا قلت اوجد الله تعالى هذا الموجود واردت ان الله تعالى اوجد هذا الشخص المتصف بالوجود باعتبار هذا الايجاد والصادر عنه تعالى المتعلق به كان معنى حقيقيا على مذهب بعض الافاضل غاية ما في الباب ان هذا المعنى غير متبادر من اللفظ والمعنى المذكور متبادر منه وهذا لا ينافي كون المتبادر معنى حقيقيا وغيره معنى مجازيا ظاهرية **قوله** فينبغي ان يرتكب

فان الراجح عليه ان يقول فيجب ان يرتكب لعدم صحة المعنى المذكور اصلا فذكر ينبغي لعدم لجواز المعنى المذكور لا ينبغي ويمكن ان يقال ذكر ينبغي باعتبار هذا التوجيه المخصوص فانه يجوز تصحيح العبارة بوجه اخر بان يقال مثلا وضع لمعنى مفرد باعتبار هذا الوضع **قوله** كما يرتكب في مثل قتل قتيلا في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه اي من قتل شخصا من اهل الحرب فله سلاحه وثوبه فعبر عن الشخص المقتول في الحال بالقتيل مجازا باعتبار المشارفة عصام الدين رحمه **قوله** في مثل قتل قتيلا فان المعنى من اراد قتله او من اشرف على المقتولية وبصيره مقتولا فافهم عيسى الصفوي رحمه **قوله** في مثل قتل قتيلا الخ **اقول** فان اتصاف الشخص بالقتل بعد انفعاله وظاهر التركيب لا يشعره كما هو الشائع الذائع عرش الدين رحمه **قوله** في مثل قتل قتيلا فان هذا التركيب يوهم ان يكون الشخص مقتولا قبل القتل ويمكن ارتكاب التجوز فيه على ثلثة اوجه الاول منها ان يراد بالقتيل مجرد الذات بدون وصف المقتولية والثاني ان يراد بالقتيل القتيل بالقوة او من شانه ان يكون قتيلا والثالث ان يراد بالقتيل الذات المتصفة بالمقتولية المناسبة لهذا القتيل والوجهان الاخيران جاريان في المعنى المفرد لا الاول اي المفرد بالقوة او الذات المتصف بالافراد الناشي من وضع اللفظ له احمد الفضل احمد **قوله** واما مرفوع على انه صفة اللفظ او خبر بعد خبر او خبر مبتدأ محذوف اي هو معنى مفرد والجملة صفة لمعنى او حال منه ملا شكر رحمه **قوله** على انه صفة للفظ او على انه خبر مبتدأ محذوف بتقدير الكلام وهو مفرد بارجاع الضمير الى المعنى او الى اللفظ لكنه لم يلتفت الى هذا الاحتمال لاستلزامه الحذف في التعريف ثم قوله اللفظ مرفوع بطريق الحكاية وجره بسبب اللام يقتضي لام التعريف ايضا **قوله** ما لا يدل جزؤه على جزء معناه اي لا يدل جزؤه بالدلالة المعتبرة على جزء معناه الموضوع له فلا ينتقض جمعه بنحو الحيوان الناطق العلم للشخص الانسان ومنعه بالالفاظ الدالة على المعنى بالدلالة الطبيعية او العقلية **قوله** ولا يتجه فهمنا نكتة في ايراد احد الوصفين الخ وفي تقديم تلك الجملة ايضا لكنه لم يتعرض له لان النكتة المذكورة نكتة مشتركة كما لا يخفى عصام الدين **قوله** ولا يتجه يعني ان مقتضى ظاهر الحال ان يورد الصنفين على صيغة الافراد والجملة او على اسلوب واحد فايراد

احدهما جملة والاخر مفرداً خلاف ظاهر الحال فلا بد من نكتة لان الكلام بليغ كالمتكلم كالمنزه
قال والاخر مفرداً لخفي ما فيه من اللطافة اقول وكان النكتة فيه التنبيه على تقدم
الوضع على الافراد حيث لم فيه انه هذا الاتيان لا يدل الا على التقديم الزماني لا على
التقديم الرتبي الذي هو المقصود الا ان يقال لما لم يصح قصد تقدم الزماني ههنا استعار
ما يدل على التقدم الزماني للدلالة على التقدم الرتبي والبعض يرد عليه ان هذا التنبيه
يحصل في ايراد كلا الوصفين جملة فعلية الاولى ماضوية والثانية مضارعية
بان يقال لفظ وضع لمعنى مفرداً او ايراد كليهما مفرداً مع تقييد الاول بقوله في الزمان
الماضي بان يقال الكلمة لفظ موضوع في الزمان الماضي لمعنى مفرد ولهذا قال بعض المحققين
الاولى ان يقال في نكتة ايراد الوصف الاول جملة فعلية والثاني مفرداً ان الاصل
في الفعل هو النقل فلما كان للوصف الاول الذي هو الوضع المعمول المتعدد الاول الضمير المستتر
في تحته الراجع الى اللفظ والاخر قوله لمعنى اختار فيه صيغة الفعل والوصف الثاني
بهذه المثابة مع ان الاصل في الصفة الافراد فافراده لكن هذه النكتة لا تدل
على تقديم الوصف الاول على الثاني فالنكتة فيه التنبيه على التقديم الرتبي وانه لو
اخر لتوهم تقدم الافراد على الوضع كما توهم جعله صفة للمعنى وانه اراد ذكر المفرد
على وجه يحتمل ان يكون صفة للمعنى وان يكون صفة للفظ ليذهب الناظر في هذا
التعريف كل مذهب ممكن وانه لو قدم المفرد لكان مغنياً عن ذكر الوضع لاستلزام
الافراد الوضع من غير عكس عصام عمه قوله وكان النكتة فيه تقدم الوضع
على الافراد ان قلت صيغة الماضي تدل على ان الحدث قائم بالفاعل قبل زمان
التكلم فهذا صيغة وضع على تقدم الوضع على التكلم زماناً ولا يدل على تقدمه على
الافراد كذلك ولو سلم فلا يدل على تقدمه رتبة على الافراد قلت لا شك ان التقديم
الزماني غير مراد لظهوره فذلك فاستعير الدال على التقدم الزماني للتقدم
الرتبي واعتبر ذلك التقدم بالنسبة الى الافراد اذ الصالح له المراد به ليس الا هو وبهذا ظهر
وجه تقديم الصفة الاولى على الثانية بحسب الذكر ليوافق الوضع الطبع ح ولانه
عامل في قوله لمعنى والاصل في العامل ولانه لو قدم الافراد لتوهم تقدم الافراد على
الوضع بناء على التعليق المذكور ولانه لو قدم لاستغنى عن ذكر الوضع لاستلزام

الافراد الوضع من غير عكس طاشكندري عمه قوله وكان النكتة فيه الخ لا يخفى ان هذه النكتة
لا تفيد كون الثاني مفرداً اذ لو كان جملة ايضاً لحصل التنبيه المذكور الا ان يقال
الافراد على الاصل لا يقتضي النكتة وانما المحتاج اليها العدول عن الاصل وفيه ما فيه
لان التنبيه انما يتم بعدم المضي في الافراد فلا بد فيها من ملاحظة حال الثاني في الجملة
في الجملة على انه قال اولاً لا بد من نكتة لكون الاخر مفرداً فلا بد من التعرض لها والاحسن
ان يقال تمام النكتة افراد الثاني للظهور وهو اصالة الافراد وعدم ملايمة المضارع
في المقام عيسى الصفوي عمه قوله حيث اتى بصيغة الماضي صيغة الماضي وان كان
موضوعاً لسبق الحدث على زمان المتكلم لكنه لا يخلو عن اشعار ما بتقدم احد الوصفين
على الاخر لان احد المتعددين يشعر بالمتقدم الاخر اشعاراً ما ومثل هذا كاف
للتنبيه وهذا الاشعار كالاشعار للنفس المتيقظ بالغرق في قوله تعالى ولا تخاطبني
في الذين ظلموا حتى يكاد يتردد في انهم هل صاروا محكوماً عليهم بالاغراق ام لا
وكما في اشارة النص المذكورة في اصول الفقه مثل للفقراء المهاجرين فانه سيق
لبيان كون المهاجرين مصرف الغنيمة وقد اشير به الى زوال املاكهم الكائنة
في دارهم بمكة الكفار حيث عبر عنهم بالفقراء وجيه الدين عمه قوله وان
لم يساعده رسم الخط اي رسم خط المتأخرين فان المتقدمين رسمهم بغير الالف
كما بين في موضعه ومن هنا احتمالات الاول انه يجوز جعله حالاً من الضمير
المرفوع الراجع الى اللفظ والثاني من المعنى والثالث من اللفظ لانه حال من معنى
باعتبار تعلق الوضع به واما نصب بتقدير اعني فبعيد طاشكندري عمه قوله
وان لم يساعده رسم الخط لان الرسم في الخط ان يكتب الالفاظ بصورة يقرأ
في حال الوقف ولهذا لم يكتب همزة الوصل وكتب تاء التأنيث في الاسماء
في صورة الهاء والتنوين الذي قبله فتحة يقلب الفاً في حال الوقف فيكون
في اخر مفرداً الفاً في حال النصب قوله فعلى انه حال او على تقدير اعني
ولم يتعرض له لاستلزامه الحذف قوله من المتكلم في وضع ولم يذكر في عدمه كما
في ضربت قائماً زيداً لانه رعى ما قال بعضهم من ان مرتبة الحال متأخرة عن
مرتبة الفاعل والمفعول به قوله او عن المعنى ولم يقدم عليه مع انه نكرة لانه

لا يتقدم الحال على ذي الحال المجرور على الاصح كما سيأتي في بحث الحال لكن وقوع صاحب
الحال نكرة مشروط بما عدا الامور الخمسة كما سيجيء ولم يتحقق شيء منها ههنا فتأمل
قوله فانه مفعول بواسطة اللام صرح به ليتفرع الحال عن المفعول وليتحد العامل
الحال وصاحبها فلا يرد ما قيل ان عامل الحال وضع وعامل معنى حرف الجر
فلم يتحد عامل الحال وصاحبها مع انه شرط في وقوع الحال حالا عنه
عصمه الله تعالى **قال** فعلى انه حال من المستكن في وضع **اقول** لان الحال ما يبين
هيئة الفاعل او المفعول به فلا يجوز ان يكون حالا اللفظ فان يجعل لفظ
المستكن مجازا **قال** ووجه صحته **اقول** اراد حاليته يكون مطابقا للقاعدة
بان صاحب الحال اذا كانت نكرة يجب تقديمها فجعل مدار التقديم المقارنة فهذا
كاف في صحته حالا غرس الدين تعالى **قوله** ووجه صحته اي وجه صحة وقوع المفرد حالا
سواء كان من الضمير المستكن في وضع او من المعنى عصمه الله تعالى **قوله** ووجه صحة
ان نصب المفرد على الحالية على التقدير من جواب سؤال مقدر يورد ههنا وهو
ان مفردا لا يصح ان يكون حالا من المستكن في وضع ولا من المعنى لان الحال مقارنة
لذي الحال زمانا فيلزم ان يكون وضع اللفظ للمعنى في زمان كون اللفظ مفردا
اذا كان حالا من المعنى واياما كان لا يتقدم الوضع على افراد اللفظ وقد
قلت فيما سبق ان الوضع متقدم على الافراد بنفسه ومحصل الجواب ان تقدم
الوضع على الافراد بالذات وهو لا ينافي المقارنة بالزمان الا ترى ان العلة
التامة متقدمة على المعلول بالذات مع كونها مقارنة له بالزمان فعلى هذا يصح
ان يكون حالا فاضل امير عصمه **قوله** ووجه صحته ان الوضع وان كان [illegible] ان
الافراد يتوقف على الوضع ويحتاج اليه بحيث لا يحصل بدون الوضع وهذا معنى
التقدم بالذات الا انه مقارن له بحسب الزمان يحصل في حين الوضع لانه
اذا وضع لمعنى مفرد يحصل الافراد بحيث لا يتأخر عنه وجيه الدين تعالى **قوله**
ووجه صحة الحالية ان الحال حال زمان عاملة فيكون الافراد حال الوضع
وان كان متقدما عليه بالرتبة وقوله وهذا القدر كاف يوهم ان للمعية
الذاتية دخلا في الحالية ويتفاوت لها الحال وليس كذلك طاشكندي

قال بحسب الذات **اقول** لان وجوب تقديم الحال على صاحبه في التنكير فيما
اذا لم يكن صاحب الحال مجرورا والمعنى ههنا مجرور هكذا قال المحشي عبد الغفور رحمه
وعلى تقدير صحته يندفع المعارضة فيما اذا كان حالا للمعنى فقط في انه
اذا كان حالا اللفظ لا يندفع المناقشة فيحتاج الى ارتكاب التسامح الفاضل
في صحته حالا لان الكلام سبق في جواز حاليته فالتحقيق مبين فالمفهوم
حكمه غرس الدين رحمه **قوله** وهذا القدر كاف لصحة الحالية قال بعض المحققين لا دخل
للمعية الذاتية في الحالية ولا تفاوت بها الحال كما يوهمه قوله وهذا القدر كاف
انتهى ولا يخفى عليك انك اذا رجعت الى وجدانك تجد الحالية في المعية الذاتية
مع الزمانية اليق تأمل **قوله** وقيد الافراد سواء كان صفة للمعنى او للفظ او
حالا عن احدهما لاخراج المركبات اي الالفاظ المركبة اذ هي موضوعة لمعنى على المذهب
الاصح اما باعتبار ان مجموع اوضاع اجزائها بعينه وضعها كما حقق السيد
السند قدس سره او باعتبار انها موضوعة بالوضع النوعي كما ذكره الفاضل المحشي
وفيه ان الموضوع بالوضع النوعي هو الهيئة التركيبية للمركب كما حقق في موضعه
وهي ليست بلفظ والمركب منها ومن اللفظ ايضا ليس بلفظ فلا حاجة الى اخراجها
الى قيد الافراد ولو سلم فليس لهذا المجموع وضع سوى وضع الاجزاء فلا بد من
القول الى التوجيه الاول من القول بتعميم الوضع من وضع عين اللفظ لغير المعنى ومن
وضع اجزائه لاجزاء المعنى فتأمل ويمكن ان يقال لا نم ان الموضوع بالوضع النوعي
هو الهيئة بل مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع عصمه الله تعالى **قوله** وقيد الافراد
لاخراج المركبات فان قلت الواضع قد عين المفردات لا المركبات فيخرج المركبات
بقيد الوضع قلت تعيين المفردات التي هي اجزاؤها يستلزم تعيين المركبات
فاذا عين لفظ زيد وقائم للمعنى فقد عين المجموع للمجموع لا محالة فان قلت لو كان
كذلك لزم ان لا يكون فرق بين ضرب موسى عيسى وضرب عيسى موسى والفرق
بين قلت الهيئة جزء من المركب وتختلف الهيئة بالتقديم والتأخير ففي كل منهما
يتحقق جزء لا يتحقق في الآخر فلا يلزم عدم الفرق ان قلت لو كانت الهيئة
جزءا لكان المركب منها ومن غيره ليس بلفظ لان الهيئة ليست بلفظ فالجواب

ان اللفظ ما يتلفظ بمواده ومادته فيصدق حد اللفظ على ثلثة امور على المادة على
الجموع وتوضيح المقام ان الواضع وضع الفاظا معينة سماعية وتلك هي التي
تحتاج في معرفتها الى علم اللغة واما انه يضع قانونا كليا يعرف به الالفاظ
فهي قياسية وذلك القانون اما ان يعرف به المفردات القياسية وذلك كما بين
ان كل اسم فاعل من الثلاثي على وزن فاعل وهو موضوع لكذا ومن باب افعل على
وزن مفعل وهو موضوع لكذا وكذا حال اسم المفعول والامر والنهي والالة والمصغر
والجمع ونحو ذلك وهذا يحتاج في معرفتها الى علم التصريف واما ان يعرف به
المركبات القياسية وذلك كما بين ان المضاف مقدم على المضاف اليه والفعل على
الفاعل والفاعل على المفعول اذا كان مقرونا بالشروط المخصوصة وبالعكس وغير
ذلك من كيفية اجزاء الكلام ويحتاج في معرفة بعضها الى التصريف كالمنسوب
والفعل المضارع وفي معرفة بعضها الى غيره من علم النحو **قوله** فيخرج به عن حد الكلمة
مثل الرجل اعترض بعض الشارحين بان مثل مسلمان ومسلمون وبصري وجميع الافعال
المضارعة يدل جزء منها على جزء معناها اذ الواو تدل على الجمعية والالف جزؤها
على التثنية والياء على النسبة وحروف المضارعة تدل على معنى في المضارع
وعلى حال الفاعل من المتكلم والخطاب والتذكير وكذا تاء التانيث في قائمة
والتنوين ولام التعريف والف التانيث فيجوز ان يكون لفظ كل واحد منها فيجب
مركبا فلا يكون كلمة بل كلمتين واجاب بان الجميع كلمتان صارتا من شدة
الامتزاج ككلمة واحدة فاعراب المركب اعراب الكلمة هذا وقال السيد
على جزء ال السند هذا في نحو بصري وقائمة وحبلى وحمراء ظاهر لان الاعراب على ما كان
اصلا لانه حرف واما النون والتنوين فيه بعد حركة الاعراب على الجزء
الاول لان العلامة في التثنية والجمع نفس الاعراب قائم مقام الحركة فلا
اعراب للمركب بل للجزء الاول واما الاعراب في نحو الرجل فانما هو في الجزء الثاني
الذي يستحقه لا للمجموع والحق قد قيل ان الف التثنية وواو الجمع وياء النسبة
وتاء التانيث المتحركة والف التانيث حروف المباني زيدت في الكلم وجعل
المجموع دالا على المعنى المقصود كالف ضارب وميم مضروب وسين الاستفعال

ولون الانفعال فان الاول للسؤال والثاني للمطاوعة مع ان استفعل وانفعل
كلمة واحدة حقيقة وكذا الحال في حروف المضارعة فالهمزة في اضرب ليست
بكلمة بل هي مع ما بعدها كلمة حقيقة والضمير المستتر كلمة اخرى هذا الكل قوله اعراب
باعراب واحد يفهم منه ان حقه ان يعرب باعرابين لكنه اعرب باعراب
واحد لكونهما كالكلمة الواحدة وفي الامثلة المذكورة جزء منهما مبني الاصل
لا يستحق الاعراب الا ان يراد بالاعراب الكيفية يعني حقه ان يكيف بكيفيتين
لكنه ثبت عليه الكيفية الواحدة لكونهما في حكم الواحدة وفيه نظر اذ مبني
الاصل كيف يتغير عن كيفية البناء الى الاعراب كيفية الاولى يظهر في الحرف
الاخير من الثاني فافهم ما فظ طاشكندي **قوله** فيخرج به عن حد الكلمة مثل الرجل
وقائمة قيل هذا في نحو بصري وقائمة وحبلى وحمراء لان الاعراب في اخر
المركب على جزء لا يستحقه اصلا فان المنون فالتنوين فيه بعد حركة الاعراب
على الجزء الاول وفي المثنى والمجموع ان حصل العلامة نفس الاعراب قائمة مقام
الحركات فلا اعراب للمركب بل للجزء الاول والاعراب في نحو الرجل واضرب
انما هو للجزء الثاني الذي يستحقه لا للمجموع المركب منه ومن الجزء وجه الدرج **قوله**
فيخرج عن حد الكلمة مثل الرجل قال الفاضل المحشي وكذا مثل رجل ايضا فان لام التعريف
والتنوين من حروف المعاني اتفاقا انتهى ولا شك في صحة هذا القول وفي ان رجل
مثل الرجل في شدة امتزاج جزئيه وفي اجراء اعراب واحد في احد جزئيه لانه
كما ان في الرجل يظهر الاعراب في اخره وفي رجل يظهر قبل التنوين كما قال بعض
المحققين من انه فرية بلا مرية ليس على ما ينبغي لكن ذكرهما فيما بين الالفاظ التي
عدت لشدة الامتزاج كلمة واحدة واعراب المجموع اعراب واحد غير مناسب
قوله وقائمة وبصري في كونهما من الالفاظ المركبة خلاف فان في تاء التانيث
المتحركة والف التانيث وياء النسبة وعلامتي التثنية والجمع كمسلمين ومسلمان
وذهب الشيخ الرضي وجماعة من النحويين الى انها من حروف المعاني فيكون قائمة
وبصري وامثالهما عندهم مركبة وذهب جماعة اخرى من النحويين الى انها من حروف
المباني وجعلوا المجموع الصيغة دالا على المعنى المقصود فيكون مفردة الا انه تلك الدلالة

لما كانت زيادة تلك الحروف نسبة دالا على المعنى المفهم فيكون مفهومة الدلالة اليها
كما انسب الطلب الى سين استفعل والمطاوعة الى نون انفعل عصام الدين قال لكنه
بعد لنسخ الامتزاج اقول يعني تكونه بمنزلة الكلمة الواحدة في هذه الحالة
عرض الدرس قوله اعراب باعراب واحد الظاهر ان قوله باعراب منون وواحد صفة
بقرينة قوله باعرابين فيما يقابله ويتوهم من هذا ان يكون المناسب ان يعرف كل من
الجزئين باعراب على حدة مع ان احد الجزئين مبني الاصل بل لا يقبل الاعراب اصلا
الا ان يراد من اعرب باعراب انه مكيف بكيفية واحدة مع ان كونهما كلمتين
يستدعي كونهما مكيفتين بكيفيتين وفيه ان هذا انما يصح في مثل قائمة وبصري
وحبلى وحمراء دون الرجل والمثنى والجمع فان في الرجل اللام مكيفة بكيفية جعلتها
بناء وما والمعرب هو الجزء الثاني وفي المثنى والجمع المعرب هو الجزء الاول باعراب
هو جزء علامتي التثنية والجمع وعلامتي التثنية والجمع مكيفة بكيفية اقتضاها
بناؤها قال بعض المحققين الانسب ان يكون قوله باعراب واحد بالاضافة
دون الصفة فيكون المعنى ح انه اعراب مجموع اللفظين باعراب لفظ واحد
وذا لا يقتضي ان يكون اللفظ الاخر ايضا مقتضيا للاعراب حتى يحتاج الى
التكلف المذكور قوله ويبقى فيه عشبة على وكذا مثل الحبلى الناطق علما
ومثل بعلبك علما ومثل تأبط شرا علما ومثل خمسة عشر اسما لمرتبة مخصوصة
من العدد وكونها مفردا باعتبار هذا الوضع والافراد المعتبر في حد الكلمة انما هو باعتبار
الوضع الذي نظر اليه عصام الدين قوله ويبقى مثل عبد الله علما الى قوله هذا ما اشتهر
في المقام في عامة الشروح لمتابعة الشيخ الرضي في تفسير المعنى المفرد بما سبق اخذا
من المنطقيين وقال بعض المحققين المعنى المفرد ما يفهم من لفظ مفرد وصرح المص في المختصر
والمنتهى بان اللفظ المفرد هو التلفظ بكلمة واحدة اي ما صار ملفوظا بتلفظ كلمة
واحدة في عرف اللغة واعترض على ما مر من تفسير المنطقيين وذكر ان عبد الله
بعد العلمية مركب على ما اختاره وقد نقله السيد الشريف ايضا في حاشية
الرضي وما اختاره هو مقتضى كلام متقدمي النحاة فما اشتهر في المقام عن
للمتقدمين ان العلم المركب كلمة حقيقة بلا مرية او التزام ما لا يلزم لانه ان اريد

بو

59

منها بلفظ ذلك فهو كذب لتصريحه في الكتابين بخلافه وان اريد انه لازم من تعريفه
فهو فاسد وغير لازم عليه لجواز ان يكون مراده بالمعنى المفرد ما اختاره في الكتابين
لا ما ذكره الشارحون لمتابعة الشيخ والمنطقيين والحق احق بان يتبع عصام الدين
قوله مثل عبد الله علما اعلم ان عبد الله اذا جعل علما كان مجموعه اسما واحدا حقيقة
باعتبار المعنى لان مسماه لا يدرك باحد جزئيه واسمين تقديرا باعتبار اللفظ لانه
في اللفظ بمنزلة غلام زيد واعلم ايضا ان اطلاق الكلمة على ثلثة اقسام حقيقي مستعمل
في عرف النحاة وهو الذي يتعرض له المص ومجازي مهمل في عرفهم وهو اطلاقها على الكلام
فلا يتعرض له بقوله ومجازي مستعمل وهو اطلاقها على احد جزئيها العلم المضاف
فيجوز ترك التعرض له فاضل امير عصم قوله مع انه معرب باعرابين وفيه ان تعدد
الاعراب ليس الا لتعدد المعنى المقتضي له ولا تعدد للمقتضي في كلمة واحدة في
اطلاق واحد واجيب بانه قد يعتبر في الاعلام الاحوال التي يقتضيها الوضع
السابق وهو باعتبار الوضع السابق كلمتان وقال بعضهم ليس فيه الا اعراب
واحد فان اخره يحكى على حاله كما في تأبط شرا ولما كان الاخر مشغولا والاول فارغا
اظهر اعرابه في الجزء الفارغ كما اظهر اعراب المستثنى بالغير لعدم فراغ المستثنى في
الغير قوله ولا يخفى على الفطن العارف بالغرض قال بعض المحققين نقلا عن القاموس
عذار علم وعرف به اقربه انتهى يعني المناسب ههنا العلم لا الاقرار فترك الباء او
تبديل العارف بالعالم اولى واعلم ان الغرض من علم النحو معرفة احوال اللفظ وتصحيح
اواخره من حيث الاعراب والبناء فاهمال جانب اللفظ والميل الى جانب
المعنى لا يلائم بهذا الغرض ولا يخفى ان هذا الاهمال واقع في مثل قائمة وبصري
لا في مثل الرجل فان الجزء الاول فيه مبني على حاله والجزء الثاني معرب كما هو المناسب
فالحكم بانعكاس الامر في جميع ما ذكر ليس على ما ينبغي عصام الدين قوله ولا يخفى على
الفطن العارف بالغرض المرعي ان الغرض من علم النحو معرفة احوال الكلمة من حيث الاعراب
والبناء فالانسب ان يجعل اللفظان المعربان باعرابين كلمتين وان لم يدل جزؤهما
على جزء معناهما فاضل امير عصم قوله ولا يخفى على الفطن العارف بالغرض من النحو
انه لو كان الامر بالعكس الخ وهو ان يجعل عبد الله خارجا عن تعريف الكلمة وكذا الرجل داخلا فيه

وذلك لان الموضوع النحو معرفة احوال اللفظ الوالي من الاعراب والبناء وان لفظ مبني
وان لفظ معرب باعراب وان لفظ معرب باعرابين فلبيان ذلك قسم اللفظ الى
كلمة وكلام ومركب فالانسب لهذا الغرض ان يجعل خارجا عن حد الكلمة وداخلا
في حد غيره وجعله الدرس نحو **قوله** لكان انسب لان المقصود بيان احوال الكلم من حيث
الاعراب والبناء فجميع ما هو معرب باعراب واحد ينبغي ان يجعل في سلك واحد
وما هو باعرابين في سلك واحد والا اختلط اختلال في بيان المقصود حاشيته
قال لو كان الامر بالعكس **اقول** يعني لو لم يكن الاعراب بالواحدة شرطا
في صحة افراده لكان انسب مع ان دخوله ليس بمضر ولكن وجه يتعذر لاستلزام
لغويته فيما اذا كان علما لانه لا يكون مركبا لعدم جزئية من معناه ولا يكون كلمة
مفردة لانعدام الشرط وهو الاعراب في المحل والاصح انه فصيح شايع
في كلام البلغاء فلو وقع العذر وجب التصحيح بالاحسان عن الدرس نحو
وما اورده من نحو عبد الله علما داخل فيه بتعريف الكافية لا بتعريف المفصل
والمصباح فيلزم على ابن الحاجب ان الكلمة واحدة في حالة واحدة اعرابين ولا
يلزم عليهما هذا الكلام ويمكن ان يجاب عنه بان الاعرابين كانا في الاصل
الذي هو المضاف والمضاف اليه وفي حال الكلمية صار كلمة واحدة وبقيا باقيان
على ما كانا عليه فاضل امرء نحو **قوله** وما اورده صاحب المفصل حيث قال اللفظة
الدالة الخ فان قلت ان اريد بالوحدة المفهومة من اللفظ الافراد فذكر الافراد المفرد ح
يكون مستدركا ويكون مثل عبد الله داخلا في المفرد وان اريد به المقابل للكثرة فلا
يصدق على اكثر من حرف واحد ويكون مثل الرجل خارجا عنه قلت المراد باللفظة
ما لا يمكن ان يتلفظ به مرتين باعتبار وضع من الاوضاع ومثل عبد الله يمكن ان
يتلفظ كذلك فيخرج عنه ثم ان المفهوم ان تعريف المصنف يشتمل على نقصانين احدهما
دخول عبد الله وثانيهما خروج مثل الرجل وتعريف صاحب المفصل يشتمل على نقصان
واحد وهو خروج مثل الرجل ففيه ان في تعريف المفصل عيبا اخر وهو خروج
مثل بعلبك مع انه معرب باعراب واحد واما تعريف المصنف فلا يشتمل بهذا العيب
كما شكنه رحمه نحو **قوله** وما اورده صاحب المفصل لا ذكر بقوله ولا يخفى على الفطن

قوله الاعرابين [illegible] كلمة على [illegible] لفظة [illegible] الاضافة ولا مفردا حقيقة [illegible] الافراد [illegible] المفرد [illegible] وهو الاعراب [illegible] المفرد في الدلالة [illegible] واحد [illegible]

لان في تعريف المصنف خللا من وجهين احدهما انه بسبب خروج قائمة وبصري عنه
والثاني بسبب دخول مثل عبد الله علما فيه اراد ان يذكر ان تعريف صاحب المفصل
مختل من وجه واحد وهو خروج مثل قائمة وبصري بقيد الافراد فمثل عبد الله
خروج عنه كما هو المناسب بالغرض من علم النحو لكونه معربا باعرابين وفيه انه خرج
عنه مثل بعلبك ومعدي كرب علمين ايضا مع انه معرب باعراب واحد ولا يناسب
بالغرض اخراجه ففيه خلل من هذا الوجه ايضا لكن كل واحد من الخللين في تعريف
المفصل باعتبار خروج ادخل من عدمها خللا واحدا عظيما نحو **قال** فمثل عبد الله
خرج عنه **اقول** ولا معاونة لصاحب المفصل في اراده سوء العلم لبرد دفعها
المقام عن الدرس نحو **قوله** فانه لا يقال له لفظة واحدة يعني ان التاء في لفظة
للوحدة ولا يقال لمثل عبد الله لفظة واحدة قيل عليه ان اريد بالوحدة الحقيقية
التي لا ينقسم موصوفها اصلا كهمزة الاستفهام وباء الجارة مثلا فيخرج اكثر
الكلمات عن حد الكلمة وان اريد وحدة ما لم يخرج عنه مثل عبد الله علما فان فيه نوع وحدة
باعتبار انه علم لشيء واحد ولا يدل جزؤه على جزئه وان اريد وحدة مخصوصة بحيث
يدخل فيه مثل زيد وضرب ونحو وعن وقائمة وبصري ويخرج عنه مثل عبد الله علما فلا
دلالة للفظ عليها واجيب بان المراد الوحدة العرفية عند ارباب اللسان
فانه لا يقال في العرف لمثل عبد الله لفظة واحدة ويقال لمثل زيد وضرب وقائمة
وبصري لفظة واحدة والمتبادر من العبارة هو المعنى العرفي فيصح ارادته من عبارة التعريف
وقيل لا يقال لمثل عبد الله لفظة لان اللفظة فعلة وهي للمرة فالمراد منها
ما يتلفظ مرة واحدة بحيث ولا يصح ان يتلفظ به مرتين باعتبار ان يتحرك
ويتلفظ بكل واحد من اجزائه فيخرج عنه مثل عبد الله علما فانه يتلفظ بكل واحد
من جزئيه على حدة باعتبار وضعه الاضافي بخلاف مثل قائمة وبصري فانه
لا يصح ان يتلفظ بكل واحد من جزئيه على حدة وان صح التلفظ بجزئه الاول
واعلم انه يفهم من كلام بعض المحققين ان الاولى ان لا يحمل كلام صاحب المفصل
على وجه خرج عنه مثل عبد الله علما لان صاحب المفصل يجعل الاسم مطلقا من
الكلمة ويجعل مثل عبد الله علما لانه من الاسماء الاعلام المركبة فالمراد من اللفظة

في تعريفه ما هو المراد من اللفظ في هذا التعريف الا انه زاد التاء للمطابقة وقد يقال
عصمه الله عه **قال** شيخ الاسلام عه في حاشية المختصر المفرد عند المحققين من
النحاة الملفوظ بلفظا واحدا بحسب العرف اذ نظيره في اللفظ من حيث الاعراب
والبناء ومشتمل كل علم مركب على اعرابين لكنها مفردات في اصطلاح
المنطقيين فانه نظيره في المعاني اصالة انتهى **اقول** ويخرج مثل قائمة **قال**
والشيخ الفاضل الهندي احتمل من عدمها بلفظتان وصدتان كما حققه الشيخ
عز الدين عه **قوله** ويخرج مثل قائمة وبصري يعني قبل ملاحظة قيد الافراد
او المراد انه يخرج بقيد اخرج ذلك القيد مثل عبد الله **قوله** ولو لم يخرجه بتركه
لكان انسب فيه انه لو ترك يلزم دخول مثل ضرب ضربا وضربوا في حد الكلمة
لصدق اللفظة بالتفسير المذكور عليه وخروج مثل بعلبك ومعدي كرب
فترك الافراد يلزم الخللان المذكوران في تعريف المفصل ايضا قال بعض المحققين
ولك ان تقول المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او حكما انتهى وفيه انه لا حاجة
ح لقيد الافراد وتعميمه من الحقيقي والحكمي الا ان يقال بعض المركبات المقصودة
بالاخراج يتناولها اللفظ ويخرجها قيد الافراد مثل ضربا وضربوا وضربت
كما مر انفا وقيل يجوز ان يراد بالمفرد ما يقابل الجملة فيخرج عن التعريف مثل
ضربا وضربوا وضربت ويدخل فيه مثل قائمة وبصري الا ان يقال ان هذا
غير متبادر من العبارة ولا بد من حمل عبارة التعريف على المتبادر عصمه الله
قوله بتركه اي بترك قيد الافراد وجيه الدين عه **قوله** واعلم ان الوضع يستلزم
والمراد بالاستلزام ههنا الاستلزام الحقيقي لا العقلي فاندفع ما مر عه **قوله**
واعلم ان الوضع يستلزم الدلالة الظاهر ان المقصود من هذا الكلام دفع ما يمكن ان يقال
لم ترك المصنف قيد الدلالة المعتبرة في ماهية الكلمة المذكورة في تعريف المفصل
فدفع بان الوضع المذكور في تعريف المصنف مستلزم للدلالة فلم يكن الدلالة
متروكة عن تعريفه وفيه ان الوضع مستلزم للدلالة في الخارج لا في الذهن
حتى يفهم من قيد الوضع قيد الدلالة ولو سلم فالدلالة الالتزامية مهجورة
في التعريفات فالمناسب التصريح بقيد الدلالة لا الاكتفاء بكونها مفهومة الا

التزاما

التزاما الا ان يقال المقصود من هذا الكلام انه لا احتياج الى قيد الدلالة في تعريف
المص فان الوضع المذكور فيه لاستلزامه الدلالة في الخارج يكفي عن اعتبار
قيد الدلالة فتامل **قوله** كون الشيء بحيث يفهم منه شيء اخر وتلك الحيثية
ان كانت بسبب جعل الجاعل الشيء الاول بازاء الشيء الثاني فالدلالة وضعية
وان كانت بسبب كون الشيء الاول مقتضى الطبع عند عروض المعنى فهي
الطبيعية وان كانت بغير ذلك فهي العقلية عصمه الله **قوله** كون الشيء بحيث
يفهم منه شيء اخر اي بحيث اذا علم يفهم منه شيء اخر على تقدير العلم بالعلاقة
بينهما ولم يقل هي فهم المعنى من الشيء لان الفهم صفة السامع ان كان مبنيا
للفاعل وصفة المعنى ان كان مبنيا للمفعول وعلى التقديرين لا يصح تفسير
الدلالة به وما وقع في عباراتهم كذلك فهو محمول على المعنى الذي ذكره وقد
قيل ان فهم المعنى بنفسه صفة المعنى الا انه بعد تعلقه بالشيء صفة له بلا شبهة
ورد بان ههنا امرين الانفهام وهو صفة قائمة بالمعنى وله تعلق بالشيء
الذي هو اللفظ فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد صفة الدال فهو ظاهر البطلان
وكذا ان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه به صفة له لان كلام المقيد
والمجموع غير محمول على الدلالة وكذا ان اراد التعلق المذكور لانه صفة الفهم
كما لا يخفى والتحقيق ان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكر لكنهم يتسامحون في
ذلك اولم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه اعني كونه بحيث يفهم منه
المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم
ليس صفة له ودلالة العبارة على ما قصدوا دلالة واضحة غير مخفية فاستقام الكلام
واتضح المرام اعلم ان من فسر الدلالة بكون الشيء بحيث متى علم علم فعنده المعتبر
اللزوم الجزئي وهذا هو المناسب بقواعد العربية والاول هو المناسب بقواعد
المعقول ويرد على الاول انه كثيرا ما يكون الافادة والاستفادة بالمجازات
والكنايات واين اللزوم ح واجيب بان الدال عندهم المجموع المركب منها
ومن القرينة الحالية او المقالية ولا شك في تحقق اللزوم الكلي في هذا المجموع
ورد بان دلالة المجموع اما بالقرينة او لا والاول يستلزم الشيء والثاني يستلزم

بقرينتها

تحقق الدلالة بدون القرينة مع ان المجموع ليس بموضوع فافهم ذلك طاشكندي رحمه
قوله فمتى تحقق الوضع تحققت الدلالة وفيه ان الوضع متحقق في حروف
الهجاء على ما ذكره الشارح فيما مر فان حروف الهجاء باقية في قيد الوضع خارجة
بقيد المعنى مع ان الدلالة منتفية فيها بالاتفاق فلم يكن الوضع مستلزما
للدلالة الا ان يقال المراد بالوضع المستلزم للدلالة هو الوضع للمعنى وهو لم
يتحقق في حروف الهجاء حتى يستلزم الدلالة لا يقال لو اطلق اللفظ الموضوع
من لا يعلم بوضعه وسمعه مثله لا شك انه لا يفهم منه شيء اخر فلم يتحقق
فيه الدلالة مع انه موضوع فلم يكن الوضع مستلزما للدلالة لانا نقول الدلالة
التي هي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء اخر لازم للوضع وكونه بهذه الحيثية لا يقتضي
فهم المعنى في جميع الاطلاقات بل يفهم المعنى من اثار العلم بالوضع بعد الاطلاق
الصحيح ففي المادة المذكورة تحققت الدلالة كما تحقق الوضع عليه رحمه قوله
فمتى تحقق الوضع تحقق الدلالة لما مر ان الوضع تخصيص شيء بشيء بحيث متى
اطلق او احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني والقيد الاخير هو معنى
الدلالة قوله فبعد ذكر الوضع لا حاجة الى ذكر الدلالة قيل فيه انه بعد جعل عصام وجيه الدين
الوضع في التعريف بحيث يتناول حروف الهجاء العارية عن الدلالة لا يصح
ان ذكر الوضع يغني عن ذكر الدلالة الا ان يقال ليس ذكر الوضع يغني عن ذكر الدلالة
في التعريف لمجرد قوله وضع بل بقوله وضع لمعنى ويمكن ان يقال كما ان الوضع يتناول
حروف الهجاء كذلك يتناول الدلالة على ما فسرها حروف الهجاء ايضا
بازاء شيء اخر يتناول المعنى والوضع معا قوله لامكان ان يكون بالعقل الدلالة
العقلية ما يكون بالعقل والطبيعية ما يكون باقتضاء الطبع كدلالة اح اح على وجع
الصدر فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الاذى وجيه الدين رحمه
قوله فبعد ذكر الوضع لا حاجة الى ذكر الدلالة اي بعد ذكر الوضع للمعنى لا حاجة
اليه والمقصود انه لا يرد على تعريف المصنف ما لم يدل على المعنى وانه لا حاجة الى اخراجه
الى قيد الدلالة وعلى تعريف المفصل يرد ما دل لا بالوضع فاحتيج الى ذكر الوضع
لاخراجه ولذا ذكره فيه طاشكندي رحمه قوله كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء

الجدار اختار اللفظ المهمل لتمحض الدلالة العقلية ولم يختلط بالدلالة الوضعية
وقيد بقوله يكون مسموعا من وراء الجدار ليظهر تلك الدلالة كما ظهر فانه
لو كان اللافظ مرئيا يكون وجوده معلوما بالمشاهدة ولم يظهر كون اللفظ دالا على
وجوده بالوضع عصام رحمه قوله كدلالة لفظ ديز وانما قال ديز لئلا يتوهم انه
دال على وجوده بالوضع فاسفرايني رحمه قوله مثل ديز المسموع من وراء الجدار اورد
المقلوب مع ان الاصل كذلك ليكون بعيدا عن توهم الوضع مهنا وانما قال من وراء
الجدار لان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما من المشاهدة لا من اللفظ
ان لا يظهر دلالته على وجود اللافظ لانه غير موجود كيف في علته التامة موجودة
فلو لم يوجد يلزم التخلف وفيه بحث اما اولا فلان المعلوم من المشاهدة وجود ذات
اللافظ اعم من ان يكون متصفا بصفة اللافظية اولا والمعلوم من المسموع من وراء
الجدار وجود اللافظ من حيث انه متصف بصفة اللافظية والفرق بينهما ظاهر واما
ثانيا فلان تحقق علته التامة ممنوع لان المشاهدة علة قريبة فيجوز ان يكون دلالة المسموع
عليه مشروطا بعدم تلك العلة القريبة وذلك العدم غير موجود فالمعلول اعني الدلالة
المذكورة لا بد ان لا يكون موجودة فافهم طاشكندي رحمه قال وان يكون بالطبع
اقول لم يتعرض به الهندي رحمه مع انه لا بد منه في تحقيق معنى الدلالة فافهم عز الدين رحمه
قوله فبعد ذكر الدلالة لا بد من ذكر الوضع فيه ان عدم استلزام الدلالة الوضع
لا يستلزم ان لا يكون شيء اخر من قيود التعريف مستلزما له حتى يكون ذكره مما لا بد منه
مع ان الافراد يستلزم الوضع لما سبق من ان اتصاف المعنى بالافراد والتركيب
انما هو بعد الوضع عصام رحمه قوله كالمفصل قيل فيه لطافة لان تعريف المفصل
مفصل بتعريفه ولولا ذلك لغاير مخدومنا لفعلنا فيفوت المساواة بين الاجمال
والتفصيل حيث خرج عنده عن تعريف المفصل ودخل في تعريفه طاشكندي رحمه
قال كما في المفصل اقول وسائر المتون مثل المصباح حيث ابتدوا بالدلالة
وعقبوها بالوضع فمعول في اداء المرام بلاغة الاختصار عز الدين رحمه قوله
وهي اي الكلمة هذا الضمير عائد الى لفظ الكلمة باعتبار ما صدقت هي عليه او بتقسيمه و
ارادة على ما صدق عليه اللفظ فاسفرايني رحمه قوله اي الكلمة اي لفظ الكلمة حيث

من اسم وفعل وحرف

المعنى منقسمة الى الاقسام الثلثة فمرجع الضمير اللفظ ومورد القسمة المعنى مجموعه

قوله اي الكلمة لا يقال الضمير اما يرجع الى لفظ الكلمة او الى مفهومها وعلى التقديرين لا يصح الحكم عليها بانها اسم وفعل وحرف لانا نقول المراد مفهومه والمعنى ان هذا المفهوم منقسم الى هذه الاقسام ولهذا افاد قدس سره اي منقسمة الى هذه الاقسام ومعنى انقسامه الى هذه الاقسام انه ينضم اليه قيد الدلالة على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلثة ويكون مفهوم الاسم وينضم اليه قيد الدلالة على معنى في نفسها مع الاقتران باحد الازمنة الثلثة ويكون مفهوم الفعل وينضم اليه قيد عدم الدلالة على معنى في نفسها ويكون معنى الحرف ولهذا افاد بعض المحققين لم يقصد به بيان حكم للكلمة بل قصد به تكميل تعريف الكلمة بتصوير ان بانضمام قيود اليها يحصل اقسامها انتهى ولا يخفى ان مبنى ما ذكره على ان يكون ذكر كل واحد من الاسم والفعل والحرف وقرة ذكر معانيها التفصيلية ويمكن ان يحمل على الحكم بالانقسام ويحمل قوله لانها واليلا على هذا الحكم ويؤيده انه لو كان المراد التقسيم لقال وهي اما اسم او فعل او حرف لانه الشايع في التقسيمات وقيل لا يبعد ان يقال ان المراد الحكم بان ما يصدق عليه مفهوم الكلمة من الافراد هو هذه المفهومات بمعنى انه يصدق عليه هذه المفهومات الثلثة على سبيل التوزيع بمعنى ان افراد الكلمة يصدق على بعضها الاسم وعلى بعضها الفعل وعلى بعضها الحرف وما قيل انه يجوز ان يكون من قبيل تقسيم الى الاجزاء فيجب من هذا المعنى فان مورد القسمة هو الكلمة وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف فمورد القسمة اما اسم او فعل او حرف فان كان اسما لم يكن فعلا وحرفا وان كان فعلا لم يكن اسما وفعلا وان كان حرفا لم يكن غيره فلم يصح التقسيم الى هذه الاقسام فالجواب انه يقال ان حد الاوسط لم يتكرر في هذا الشكل او يقال ان الصغرى طبيعية وهي غير منتجة فتامل

عصمه الله **قوله** اي منحصرة يعني ان المقصود هنا التقسيم لا الحكم كما يدل عليه ظاهر الكلام وانما لم يذكره او مع انها ظاهرة من الانقسام الذي يفيده التقسيم اشارة الى تحقق الانقسام واحتمال جعلها مندفع نظرا الى مفهوم الكلمة المشتملة على الافراد فاعلم ان فات التي اوردها صاحب الرضي معنى‌ها طاشكندي عصمه الله **قوله** اي منقسمة اليها وانما قال منقسمة الى هذه الاقسام منحصرة فيها لان هي راجعة الى مفهوم الكلمة ومفهوما ليس بهذه الاقسام الثلثة منحصرة

فيها ومنقسمة اليها انقسام الكلي الى الاجزاء فاضل امير عصمه الله **قوله** اي منقسمة الى هذه الاقسام انما فسر بهذا تنبيها على ان المقام مقام التقسيم دون مقام الحكم لوقوعه بعد التعريف او لان السلف بعد تعريف الكلمة قسموها ولم يحكموا عليها بشيء ظهيريه **قوله** منحصرة فيها لما كان الغالب في القسم قصد الحصر فيما يذكر من الاقسام وقد يخلو عنه ايضا صرح ههنا وارادة الحصر اما مفهومة من قوله لانها اما ان تدل الخ او من السكوت في موضع بيان الاقسام عصمه الله **قوله** منحصرة فيها اشارة الى ان الظرف متعلق بالجملة المذكورة لا بفهم الحصر فيها نظرا الى ان الاغلب في التقسيمات دعوى الانحصار لا ان الانحصار مقدر في نظم الكلام والحصر منحصر في الاستقرائي والعقلي لانه ان لم يجوز العقل قسما اخر بمجرد ملاحظة الاقسام فهو عقلي والا فاستقرائي وقد قيل حصر الحصر في الحصرين استقرائي لاحتمال ان يوجد الامر الثالث الذي جوزه العقل بدليل ونحوه لا بالاستقراء لكنه لم يوجد ورد بانه موجود وهو حصر المفهوم في الواجب والممكن والممتنع لان ما يقتضي الوجود والعدم قسم رابع لكنه باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين ورد الرد بانه مضمحل بادنى توجه لكانه بمجرد ملاحظة الاقسام الثلثة يجزم العقل الانحصار ثم ان الحصر ههنا عقلي ام استقرائي فذهب صاحب الرضي الى انه عقلي دائر بين النفي والاثبات ولا يمكن الزيادة فيها ورد عليه ان تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة تقسيم واحد ولا يتصور في التقسيم الواحد الى الاقسام كون المقسم دائرا بين النفي والاثبات واجيب بان الكلمة منقسمة الى المستقل وغير المستقل والمستقل الى المقترن وغير المقترن فههنا تقسيمان بحسب الحقيقة لا تقسيم واحد ورد بان الكلام في تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة لا في تقسيم ذلك التقسيمين وذهب بعضهم الى انه استقرائي وبيانه يحتاج الى بيان طاشكندي عصمه الله **قوله** لانها متعلق بما يفهم من الجملة السابقة من معنى الانقسام او الانحصار ويكفي هذا القدر للظرف عند بعض النحاة من غير اعتبار لفظ في نظم الكلام على ما قالوا ان الظرف يكفيه رائحة الفعل وبعضهم يقدرون عامل الظرف في نظم الكلام

نحو عبارة الى تحتملهما فقوله لما كانت موضوعة لمعنى والوضع يستلزم الدلالة
كلمة لما ظرف بمعنى اذ متضمن لمعنى الشرط فلا بد لها من الجواب فمن لم يجوز دخول
الفاء على جوابها يقدر جوابها تقديره لما كانت الكلمة موضوعة لمعنى والوضع
يستلزم الدلالة اعتبرت الدلالة في تقسيم الكلمة ومن جوز ذلك فجوابها عنده
فهي اما ان تدل الخ فان قلت ما فائدة اعتبار هذه الشرطية قلت فائدتها
التنبيه على ان الدلالة معتبرة في المقسم حتى لا يرد ان قوله في التقسيم او
لا يدل على معنى في نفسها يصدق على امرين احدهما ما لا تدل على معنى اصلا
والثاني ما يدل على معنى لكن لا يدل على معنى في نفسها والقسم الاول ليس بحرف
فلا يصح قوله الثاني وهو ما لا يدل على معنى في نفسها الحرف فلما اشار اولا
ان الدلالة على معنى معتبرة في المقسم يتناول قوله او لا يدل على معنى
في نفسها القسم الاول فيصح قوله الثاني الحرف فتامل عصمه الله تعالى قوله
ولما كانت الخ جواب دخل مقدر وهو ان يقال لا دلالة في تعريف الكلمة
والجواب ان الوضع يستلزم الدلالة فاعتبر معه قوله لما كانت موضوعة
الخ كانه قيل ان الدلالة معتبرة في تقسيم جميع الاقسام فيحتمل قسم
اخر وهو ما لا يدل اصلا فدفع بان الكلمة لا تحتمل ذلك لانها موضوعة
والوضع يستلزم الدلالة فاشكنذريه قوله لما كانت موضوعة الخ دفع منع
الحصر المتوجه على قول المص لانها اما ان تدل على معنى في نفسها او لا الخ ووجه
المنع ان قوله او لا اما داخل على تدل او على معنى او على نفسها وعلى كل من التقادير
يتوجه المنع اما توجه المنع على تقدير الثاني والثالث فلجواز وجود الكلمة التي
لا تدل على معنى اصلا لا على معنى في نفسها ولا على معنى في غيرها فان الدلالة
غير ماخوذة في تعريف الكلمة فحصر الكلمة في الاقسام الثلاثة ممنوع واما توجيهه على
التقدير الاول فلان النفي اعني اولا داخل على المقيد وهو تدل ومن قاعدة
اهل العربية ان النفي اذا دخل على المقيد يرجع الى القيد فيكون المعنى على هذا التقدير
هكذا الا ان الكلمة اما من صفتها ان تدل على معنى في نفسها او من صفتها ان تدل
على معنى لا في نفسها بل بواسطة هذا بقية الاحتمال الثالث وفيه ما فيه وذلك ان تجعل

هذا القول دفع ما يخطر في بعض الاذهان من ان عدم صحة احد التعريفين لان الدلالة
اما معتبرة في تعريف الكلمة او لا فان كانت معتبرة فتعريف المص رح غير صحيح وان
كانت غير معتبرة فتعريف المفصل غير صحيح ظهيرية قوله فهي اما من صفتها انها
قدر قوله من صفتها لان قوله ان تدل في تاويل المصدر خبر عن كلمة الهاء الراجعة
الى الكلمة ولا يصح الحمل عليها واذا قدر يكون الجملة خبرا عنها ويصح الحمل عليها
وجيه الدين رحمه قوله فهي اما من صفتها الخ انما قدر في نظم الكلام قوله من صفتها
لان قوله ان يدل بمعنى الدلالة لا يحمل على الكلمة اذ الكلمة ليست نفس الدلالة
بل من صفتها الدلالة وانما لم نقدر لهذا الغرض المضاف في قوله لانها حتى
يكون تقدير الكلام لان حالها اما ان تدل او وصفها اما ان تدل مع انه اخصر
لانه يحتاج ح الى صرف قوله الثاني الحرف واخويه عن ظاهره لانه بحسب الظاهر
ان يكون الحرف واخويه حال عدم الدلالة وحال الدلالة وهو ظاهر الفساد
وقد يقدر في امثال هذه المواضع ذو بدل قوله من صفتها او يجعل الدلالة المفهومة
من قوله ان تدل بمعنى اسم الفاعل حتى يكون تقدير الكلام على الاول لان الكلمة
اما ذات الدلالة على معنى في نفسها الخ وعلى الثاني لان الكلمة اما دالة على معنى الخ
ولم يختر المحشي اختيارهما لكونهما مستضعفين مشهورين فاختار طريقا اخر
للتنبيه على قصور بيان غيره واما ما زاد من المستدعية لتقدير المتعلق في قوله
من صفتها مع ان صفتها بدون من يتم في المقصود فللتنبيه على كثرة اوصاف الكلمة
واعلم انه نقل عن سيد المحققين قدس سره انه قال لا حاجة الى تقدير شيء في هذا
المقام فانه فرق بين المصدر الصريح والفعل المضارع المصدر بان او ان
فان هذا في تاويل المصدر باعتبار بعض الاحكام اللفظية من صحة دخول حرف
الجر عليه او الاضافة اليه او عطفه على قوله مفرد وامثال ذلك لا ان معناه
بعينه هو معنى المصدر بل معناه معنى الفعل ولا شك ان معنى الفعل مربوط باسم
انه بلا تقدير امر في هذا المقام فتامل عصمه الله تعالى قوله اما من صفتها الخ اي
ذات ان تدل وقيل ان تدل بمعنى الدلالة واما ما قيل لان حالها فهو بمعنى
صفتها كل ذلك لما قيل من ان المضارع مع ان بمعنى المصدر بمعنى انه محل الدلالة

وهي غير محمولة على الكلمة وقيل فرق بين المصدر والمأول به في ان الثاني محمول بنفسه دون الاول ورجح ذلك سيد المحققين وسند المدققين وانما قال من صفتها ولم يقل صفتها لان المراد من الصفة فرد ما لا مفهومها وذلك ظ ومن المراد اما جميع افراد صفتها او بعض منها او فرد من افرادها بطريق الاهمال والاول بط لان جميع اوصاف الكلمة لا يصح ان يكون الدلالة بنفسه في القسم الاول للتقسيم الاول والاقتران في القسم الاول للتقسيم الثاني والثاني هو المقسم والثالث في قوة الثاني فاورد كلمة من افصاحا عن المقسم فحصل التقسيم بان الكلمة لا يخ اما ان يكون من جملة اوصافها الدلالة بنفسه او لا يكون والقسم الثاني رفع الايجاب الجزئي فهو سلب كلي اي لا يكون شيء من اوصافها الدلالة بنفسه فصح قوله الثاني الحرف اذ تلك الدلالة لا تثبت على شيء من الحروف وتندفع ما يختلج في الاوهام من ان بعض اوصافها الدلالة بنفسه وبعض اوصافها عدم تلك الدلالة بمعنى كونها بحيث انه لا تدل ومن الظ ان الكلمة قد تخلو عن تينك الصفتين ووجه الاندفاع ان المراد من قوله او من صفتها انه لا تدل او لا يكون صفتها احتراز وذلك ظ • طاشكندي رحمه **قوله** اما من صفتها انما زاد هذا لان كلمة ان اذا دخلت على المضارع يجعل المضارع مع انه في تأويل المصدر فيكون ان يدل بمعنى الدلالة وهو لا يحمل على الكلمة فزاده حتى يصح الحمل هذا ما قالوه وفيه بحث من وجوه احدها ان كلمة ان اذا دخلت على المضارع يجعله في تأويل المصدر باعتبار الاحكام اللفظية مثل صحة دخول حرف الجر وعطف المفرد عليه لا انه يجعل في تأويله باعتبار المعنى بان يقصد به المعنى المصدري فعلى هذا لا يحتاج الى زيادة هكذا قال السيد الشريف قدس سره في بعض تصانيفه وعلى تقدير تسليم جعل المضارع المصدر بان مصدريته في تأويل المصدر باعتبار المعنى لا يحتاج الى زيادة بجواز كون هذا المصدر بمعنى اسم الفاعل كما ان المصدر الصريح يكون كذلك وعلى تقدير عدم جواز كون المصدر بالتأويل بمعنى اسم الفاعل يحتاج الى اصل الزيادة لا الى ما زاده الشارح مع ان زيادة كلمة ذو اولى لكونها اخصر واظهر اما كونه اخصر فظ واما كونه اظهر فلان الكلمة قسمها الى الاقسام الثلاثة

احكام اللفظية

وادعى

وادعى حصرها فيها فالمتبادر في الدليل قسمة الكلمة لا صفتها اذا عرفت هذا فاعلم ان الشارح لم يكتف بزيادة لفظة صفتها بل زاد كلمة من ايضا لانه لو لم يزدها لفهم من العبارة حصر صفة الكلمة في انه تدل وفي انه لا يدل وهذا وهم لان للكلمة اوصافا كثيرة مثل الموضوعية والافرادية واللفظية وغيرها • ظهيرية **قال الله** لانها اما ان تدل الخ حاصل الدليل ان الكلمة منحصرة في امور ثلثة لا يخ عنها عقلا والاول مسمى بالحرف والثاني بالفعل والثالث بالاسم فالكلمة منحصرة في الثلثة فهذا الدليل بعض مقدماته نقلية والحصر المذكور عقلي الا ان الحصر في الفعل والاسم والحرف ليس بعقلي وانما العقلي الحصر في الدال وغيره وحصر الدال في المقترن وغيره وبذلك الجمع بين قول من قال انه عقلي وقول من نفاه عصام الصغير رحمه • **قوله** والمراد بكون المعنى في نفسها الخ فان قلت لا شك ان كون المعنى في نفسها صفة للمعنى والدلالة بنفسها صفة للكلم فكيف يصح تفسير احدهما بالاخر وحمله عليه مع مباينتهما قلت كون المعنى في نفسها وان كان صفة المعنى لكن يجوز جعل كون المعنى في نفس الكلمة صفة للكلمة باعتبار التوصيف بحال المتعلق وهو المقصود ههنا والمراد بدلالة الكلمة على المعنى بنفسها كون المعنى مدلولا عليه بنفس الكلمة وهو صفة المعنى فلا اشكال عصمة الله رحمه **قوله** والمراد بكون المعنى في نفسها الخ اعترض عليه بان كون المعنى صفة المعنى ودلالة الكلمة صفة الكلمة فلم يصح احدهما بالاخر لكونه مباينا له اجيب عنه بان دلالة الكلمة وان كانت صفة الكلمة لكن دلالة الكلمة على معنى في نفسها من غير حاجة الى انضمام كلمة اخرى اليها صفة للمعنى وبان يكون المعنى صفة المعنى لكن كون المعنى في نفس الكلمة صفة الكلمة رد هذا الجواب بان بداهة العقل حاكمة على ان دلالة الكلمة على معنى بنفسها من غير حاجة الى انضمام كلمة اخرى اليها صفة الكلمة وعلى ان كون المعنى في نفس الكلمة صفة المعنى فبقي الاعتراض على حاله والجواب الصحيح ان المراد بقوله انه تدل على معنى في نفسها الخ كون المعنى مدلولا عليه بنفس الكلمة من غير حاجة الى انضمام كلمة اخرى اليها • ظهيرية **قوله** من غير حاجة الى انضمام كلمة اخرى اليها اشارة

وصف ط

لان الطريقة المذكورة جارية في دلالة اللفظ عليه بلا حاجة الى الغير والمكتبة
كون الشيء في شيء يقتضي انحصل منه بلا حاجة الى الغير وسيجيء في الشرح وجه
عبد الغفور رحمه الله **قوله** من غير حاجة الى انضمام كلمة اخرى لو قال امر اخر لكان اشمل
فان همزة الاستفهام مثلا يحتاج الى انضمام كلام وبعض الحروف يحتاج الى المتعلق
فيما قبله وما بعده الا انه يقال اكتفي بالاقل المتيقن **قوله** بل على معنى يحتاج الخ
ان قلت عدم الدلالة على معنى في نفسها لا يستلزم انه يدل على معنى يحتاج في الدلالة
عليه الى انضمام كلمة اخرى اليها لم لا يجوز ان لا يدل عليه اصلا قلت لما اعتبر في
المقسم الدلالة على معنى فاذا لم يدل عليه بنفسها فلا بد ان يدل عليه بانضمام كلمة
امر اخر عصمه الله **قوله** بل على معنى يحتاج الخ اشارة الى ان النفي في قوله لا يدل
راجع الى المقيد وهو قوله معنى لا الى قيده وهو قوله في نفسها كما هو الظاهر الذي
قوله بل على معنى يحتاج الخ اشارة الى السيد المحقق الى توجيه وجيه غير مشهور وهو ان
تقدير الكلام او تدل على معنى لا في نفسها فالعبارة ح نص في المقصود وهو ثبوت
الدلالة والترديد في كونه في نفسها وهو اولى من المشهور لاحتياج غير المقصود الى عدم
الدلالة وكلام الماتن في تعريف الحرف يؤيد توجيه السيد الا انه يحتاج الى القيد
فقط لان الفعل ايضا يدل على معنى لا في نفسه فالمراد لا يدل الا على معنى لا في
نفسها فان قلت كلام السيد في شرح المفتاح يقتضي ان الحرف دال بنفسه
فكيف النفي ههنا قلت اراد بالدلالة بنفسه ان الواضع جعله وحده بازاء
المعنى وبعدم الدلالة توقف الفهم على الغير فعدم الاحتياج بالنظر الى اعتبار
الواضع والاحتياج بالنظر الى فهمه منه في نفس الامر فاحفظه **قوله** الى انضمام
كلمة اخرى اليها اي الى ذكر متعلق مخصوص لا بحذف الا نادرا كما في نعم وبلى وما
اشتهر من ان متعلق الحرف لا يحذف ليس على اطلاقه كما صرح به عصام العصري رحمه الله
قوله الا ان الجملة مستأنفة فانه لما قال اما انه يدل على معنى في نفسها او لا
يدل كان سائلا يقول اما الاول وما الثاني فقال في جواب هذا السؤال المقدر
الثاني كذا والاول اما كذا او كذا ثم ان المناسب بالسوق تأنيث لفظ الثاني
وكذا الاول عبارة عن الثانية الحرف والاول اما انه يقترن الخ فتذكيرهما اما

لارجاع ضميرهما الى ما لا يدل او الى المذكور او الى القسم كما يتوهم من تصريح الشارح
قدس سره او لتذكير الخبر وانما قدم الثاني لبساطته بالنسبة الى الاول
فانه ينقسم الى قسمين واخره في ذكر الاقسام لكونه عدميا او لكونه
محتاجا الى قسيمه في الدلالة على معناه **قوله** وهو ما لا يدل على معنى في
نفسها اي لا يدل اصلا لا على معناه المطابقي ولا على معناه التضمني
وانما قلنا ذلك لان الفعل ايضا لا يدل على معناه المطابقي بنفسه بل على
معناه التضمني كما سيجيء تحقيقه فلو حمل المعنى على ظاهره الذي هو المعنى
المطابقي يدخل في مفهوم الحرف الفعل وفيه بحث وهو ان الفعل اذا لم
يكن دالا على معناه المطابقي بنفسه لم يكن دالا على مفهومه التضمني ايضا
بنفسه لان الدلالة التضمنية تابعة للمطابقة وفي ضمنها كما حقق في
موضعه فانتفاؤها يستلزم انتفاء التضمنية الا انه يقال المراد ان
المعنى التضمني للفعل معنى مستقل بالمفهومية باعتبار دلالة اللفظ
المسموع الموضوع بازائه وان كان باعتبار الدلالة التضمني للفعل على غير
مستقل بالمفهومية وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله**
اعني الابتداء والانتهاء فيه ان تفسير معنى من والى بالابتداء والانتهاء
غير صحيح فان معنى هذين اللفظين معنى مستقل بالمفهومية فلا يكون معنى
من والى الابتداء ولانه لو كان معنى الابتداء والانتهاء معنى من والى لكون
معناهما معنى حرفيا فيلزم ان يكون لفظ الابتداء والانتهاء حرفين
ولانه مخالف لما سيأتي من انهما موضوعان لجزئيات معنى الابتداء
والانتهاء والجواب ان المراد من الابتداء والانتهاء هو جزئياتهما
بتقدير المضاف فتأمل عصمه الله **قوله** اعني الابتداء والانتهاء
لا يقال ان هذا التفسير غير صحيح لان معنى هذين اللفظين معنى الاسم
المستقل بالمفهومية فلا يصح ان يكون معنى من والى ولان هذين اللفظين
دالان على معنيهما بنفسهما من غير انضمام كلمة اخرى اليهما واذا كان هذين
المعنيان معنيين لمن والى لزم ان تدلا عليهما بنفسهما من غير انضمام كلمة

اخرى اليهما واذا كان هذان المعنيان منسبين لمن والى لزم ان يدلا عليهما بنفسهما
من غير انضمام كلمة اخرى اليهما لاستقلالهما بالمفهومية واللازم باطل وكذا الملزوم
ولان هذا التفسير مخالف لما وقع في تحقيق معنى الاسم من ان لفظة من والى
موضوعان لجزئيات معنى الابتداء والانتهاء دون لمفهوميهما لانا نقول ان الالف
واللام في قوله الابتداء والانتهاء للعهد اعني الابتداء المعهود والانتهاء المعهود
وهما جزئيات معنيهما ظهر به قوله الى كلمة اخرى كالبصرة والكوفة يفهم من
ظاهر العبارة ان احتياج كلمة من والى في الدلالة على معنيهما الى مدخولهما
فقد مع ان الواقع ليس كذلك فان معنيهما نسبتان مخصوصتان بين متعلقهما
ومدخولهما فلا بد من ذكر متعلقهما ايضا الا ان يقال مقصوده التنبيه على احتياج
الحرف في الدلالة على معناه الى ضميمة فاكتفى بذكر بعض الضميمات ويمكن
جعل قوله كالبصرة اشارة الى ذلك ايضا قوله حيث يقعان عمدة في الكلام
الخ اولان مفهومه في طرف المقابل لمفهومهما وهو كونه ما لا يدل على معنى في
نفسه قوله وهو لا يقع الا يقع عمدة مستقلا وان وقع جزءا منها في
بعض المواد كما في قولنا زيد لا حجر واللاحي جماد قوله ان يقترن ذلك المعنى
الضمير المستتر في ان يقترن الى المعنى لانه المقترن حقيقة باحد الازمنة لكن
وصف الكلمة بالاقتران حينئذ من قبيل الوصف بحال المتعلق ويجوز ارجاعه الى
الكلمة بان يراد تقترن بالنسبة او يراد بالاقتران الدال بالمدلول لكن التعبير عن الحالة
الواقعة بين الدال والمدلول بالاقتران غير شايع قوله المدلول عليه بنفسها
فيه انه ان اريد بالمعنى المدلول عليه بنفسها المدلول عليه بالدلالة المطابقية حتى
يكون اقترانه باحد الازمنة من قبيل اقتران الكل بالجزء يلزم ان يكون هذا مخالفا
لما سياتي في تحقيق معنى الاسم من ان المدلول عليه المقارن باحد الازمنة الثلثة
في الفعل هو معناه التضمني وايضا ان المعنى المدلول عليه بنفسها في الفعل ليس معناه
المطابقي وان اريد المدلول عليه بالدلالة التضمنية يلزم ان يكون تعريف الاسم
الحاصل من دليل الحصر [illegible] كلمة دلت على معنى في نفسها ومن صفتها ان يكون ذلك
المعنى المدلول عليه بالدلالة التضمنية وان لا يقترن باحد الازمنة الثلثة وفي

كون

كون هذا المعنى صادقا على الاسماء التي معانيها بسائط تامل وايضا لا شك
ان هذا المعنى الحد للاسم ليس بمقصود من قوله وقد علم بذلك حد كل واحد منها ويمكن
ان يقال ان المعنى المدلول عليه معتبر ههنا مطلقا من غير نظر الى كونه تضمنيا او
مطابقيا فان كان تحققه في ضمن التضمني يصرف اليه كما في الفعل وان
كان في ضمن المطابقي كما في الاسم تصرف اليه فتامل قوله في الفهم عنها متعلق
بيقترن فلما اعتبر الاقتران في الفهم عن الكلمة خرج ما يقترن معناه باحد الازمنة
في الواقع لا في الفهم كالمصادر وما اقترن بحسب الفهم لكن فهم المعنى والزمان من
كلمتين على الترتيب او معا كيف ما اتفق كضارب امس عند [illegible] قوله
في الفهم عنها انما قيد به لئلا يرد اسم الفاعل في مثل زيد ضارب عمرا
الان وامثاله لانه يدل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة لكن
لا في الفهم عنها وحده بل بالقرينة قوله الماضي والحال والاستقبال قال العلامة
التفتازاني الماضي هو الزمان الذي قبل زمان تكلمه والمستقبل هو الزمان الذي يترقب
وجوده بعد هذا الزمان والحال هو اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل متعاقبة
من غير مهلة وتراخ كما يقال زيد يصلي والحال ان بعض صلوته ماض وبعضها باق فجعلوا
الصلوة الواقعة في الانات الكثيرة المتعاقبة واقعة في الحال هذا كلامه وربما
يعترض بان كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او يكون للزمان
زمان اخر هو ظرف له وكذا يترقب دال على زمان مستقبل فيلزم وجود المستقبل
في المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعلت يترقب بمعنى الحال كان كل من الحال
والمستقبل ماخوذا في تعريف الاخر وهكذا وهذه مناقشات واهية لان هذه
التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود منها
لا يخطر ببالهم شيء مما ذكر واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم اخر يلاحظ فيها
جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظاهر قوله ماخوذ من السمو عند
البصريين واما الماخوذ من الوسم فطريقة الكوفيين وقولنا سميت وتجره [illegible]
للاول وتصغيره بسمي وجمعه على اسماء لا على اوسام ووسيم [illegible] مضعف [illegible]
كلام الفريقين مذكورة في المطولات فاستكشف منه قوله ماخوذ من السمو [illegible]

اسم هذا لكونه ماخوذ اوس المسمو وهو العلو بجعل ان يكون السمو بضم السين والميم وتشديد
الواو ويراد منه م في الوف المعنى المصدري بمعنى مالا ويحتمل ان يكون السمو بالحركات
الثلث في السين وسكون الميم والواو واكذا العلو في معناه ويراد منه في الوف
معنى الاسم الجامد يعني مالا وهذا اقرب باشتقاق الاسم والنسبة بالاسم الذي ليس
بمصدر قال الفاضل المحشي في اشتقاق الاسم من السمو حذف الواو ثم نقل حركة
السين الى ما بعدها ليصح الوقف عليه ثم اتى بهمزة الوصل لئلا يلزم الابتداء بالساكن
وقال بعض المحققين ان ظاهر الكلام يدل على ان النحويين اخذوا الاسم بهذا القسم
من الكلمة من الاسم والوسم ابتداء والظاهر انهم نقلوه من معناه اللغوي الى المعنى المصطلح فانه
في اللغة بمعنى اللفظ الدال على الشيء كما في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وفي
القاموس اسم الشيء بالضم والكسر وسمه وسماه مثلثتين علامته وهي اللفظ الموضوع
على جوهر او عرض للتمييز نعم لو كان الاختلاف في ماخذ الاسم اللغوي لم يكن بعيدا انتهى
لكن في هذا المقام بيان ماخذ الاسم اللغوي غير مناسب **قوله** حيث يتركب منه
وحده الكلام وتركب الكلام امر معتد به عندهم اذ بناء الكلمات لتركيب الكلام
وافادة المقاصد ويمكن بيان استقلاله بان يقال ان الاسم يصلح ان يكون مسندا
ومسندا اليه دون اخويه او يقال انه يدل على معناه المطابقي بالاستقلال دون
اخويه او يقال ان اخويه يتوقف عليه اما الفعل فمن جهة الاشتقاق والدلالة
على معناه المطابقي واما الحرف فمن جهة الاحتياج الى ضميمة الاسم او الفعل فيلزم
توقفه على الاسم ابتداء او بواسطة عطف على قوله **قوله** دون اخويه يعني ان الاشرف
في كلام العرب هو الكلام والجملة والاسم يستقل بتقومه فيكون اشرف ما
وجه التسمية **قوله** وقيل من الوسم وهو العلامة انما قال قيل لان هذا راي
الكوفيين وما سبق راي البصريين فرجح كما هو المختار عند المص ولان المناسب
في وجه تسمية الامور المتعددة المتقابلة ان لا ينحفظ نكته واحد منها في الكل
وان كان وجه التسمية لا يلزم ان يكون مطردا ومنعكسا وكون اللفظ علامة لمسماه
مشترك في الجميع ولان الفعل الماخوذ منه كسمى يسمى وجمعه على اسماء ويدل على اشتقاقه
من السمو فانه لو كان كما قيل لكان يقال وسم يسم وجمعه اوسام وارتكاب القلب

بعيد ويمكن ان يقال في الجمع على اسماء انه جمع اسم الذي اخذ من الوسم ولا كذلك
الا ان يجمع الشيء باعتبار اصله **قوله** لتضمنه معنى النقل اللغوي وهو المعنى المعتد به
في النقل حتى يراد عند الاطلاق هذا المعنى وهو المعنى الذي في نفسه فيكون من قبيل
تسمية الدال باسم المدلول عطف عليه **قوله** لتضمنه معنى النقل اللغوي فهو تسمية
الشيء باسم جزء مدلوله بعلاقة الجزئية وجه الذي **قوله** وقد علم قبل قوله
وقد علم عطف على مقدر اي فتبين وجه الانحصار وعلم وقيل الجملة اعتراضية
واقول يجوز عطفه على قوله وهي اسم كانه قال وهي كذا وكذا وبذلك عرفت
الحد فهو من عطف جملة على جملة ولا منع من الاشارة الى بعض المعطوف عليه والمقصود
تنبيه الغافل والتفات الى التعريف مجملا اصالة ثم تعريف كل مفصلا اصالة بمعنى المقصود
قوله وقد علم الواو ما ابتدائية او عاطفة بعطف هذه الجملة الفعلية على
الفعلية التي قدرت لتعلق الظرف في قوله لانها ان انحصرت لانها كذا وقد
علم بذلك الح او الحال بتقديره هذا الكلام افاد الانحصار حال كونه قد علم به حد
كل واحد منها وقوله بذلك الباء للاستعانة او للسببية واختار اسم
الاشارة موضع الضمير للاشارة الى زيادة تمكنه في الذهن وكمال انكشافه
وايراد ذلك دون هذا البعد عن الحس بسبب كونه امرا معنويا او استحقاقه
التعظيم لكمال جودته **قوله** حد كل واحد منها كلتا الاضافتين لامية وان
امتنع التصريح بها في الثانية وكلمة من للتبعيض والظرف صفة واحد **قوله**
لانه قد علم به ان وجه الحصر لا وجه لاختيار الضمير ثم تفسيره بقوله ان وجه الحصر
بل الاولى ان يقال لانه قد علم بوجه الحصر الا ان يقال اشار بذلك الضمير ههنا
الا ان اسم الاشارة في قوله وقد علم بذلك وقع موقع الضمير وفيه بعد عن ايه ع
قوله لانه قد علم به الح فيه اشارة الى ان الاولى ان يقال وقد علم به لانه ليس
في هذا المقام لان ماذكره فيما سبق مرجع الضمير اليه ولا وضع في موضع مظهر يكنه
وضعه في موضعه لزيادة التمكن في الذهن عبد الرحيم شرواني عو وقيل قصد
الش ههنا التنبيه على ان اسم الاشارة في كلام العرب وضع موضع الضمير ان الكلام
مقامه حتى يكون داعيا للناظر فيه الى طلب النكتة في ذلك وكانها ههنا الزيادة تمكنه

على المذهبين ثم اختيار لفظ ذلك من بين اسماء الاشارة دون هذا وغيره للتعظيم كما في
قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه كما قاله الهندي انتهى **قوله** ان الحرف لم
بين حدود الاقسام المفهومة من دليل الحصر بالترتيب الذي علم منه تقدم الحرف ثم الفعل
فان قلت الترتيب المذكور يقتضي تقديم الاسم على الفعل حيث قال الكلمة الاسم
والاداة الفعل فعلم منه مفهوم الاسم مقدما على مفهوم الفعل قلت نعم كون ذلك المعنى
مسمى بالاسم وهذا المعنى مسمى بالفعل علم بتقديم الاسم على الفعل لكن نفس مفهوم
الفعل علم مقدما على مفهوم الاسم في قوله والا دل اما ان يقترن باحد الازمنة
الثلثة اولا ولهذا قال الكلمة الاسم والاداة الفعل ويمكن ان يقال ان ما به الامتياز
بين مفهومي الاسم والفعل هو قيد الاقتران وهو معتبر في الفعل وجودا وفي الاسم
عدما والوجود اشرف بالنسبة الى العدم وايضا العدم يعلم بالقياس الى الوجود
الذي ملكته فالمناسب تقديم مفهوم الفعل على الاسم **قوله** لكنه مقترن باحد الازمنة
الثلثة الى ليس في الكلام استدراك يقتضي ذكر لكن فالاولى تركه وذكره فيما يليه
من قوله والاسم كلمة تدل على معنى في نفسها لكنه غير مقترن الى كما لا يخفى فتامل
عصمة الله سره **قوله** لكنه مقترن باحد الازمنة الثلثة الى انما اورد كلمة لكن لانه لما
ذكر قوله الفعل كلمة تدل على معنى في نفسها في مقابلة قوله الحرف كلمة لا تدل على
معنى في نفسه توهم منه انه يكفي في الفعل مجرد الدلالة ام يحتاج الى امر اخر فدفع
ذلك بقوله لكنه مقترن بخلاف الاسم فانه لا يجيء فيه هذا التوهم فلا يحتاج
الى دفعه فلم يورد فيه كلمة لكن **قوله** فالكلمة مشتركة هذا ابناء على راي متاخري
المنطقيين فانهم يشترطون التركيب في الماهية حدا كان او رسما فلا يرد ما قيل
انه لا دخل له فيما هو بصدده وجيه الدين رحمه **قوله** فالكلمة مشتركة بين الاقسام
الثلثة قال بعض المحققين لا دخل له فيما هو بصدده من انه علم بذلك لكل واحد
حد لمعنى المعرف الجامع المانع لانه لا يتوقف على ان يكون في المعرف قدر مشترك بل يتحقق
بمجرد المميز الا انه اراد تحقق المعرف لكل ترضيحه انتهى ويمكن ان يقال ان كون معرف كل
منها جامعا لجميع افراده يعلم من ذكر القدر المشترك الذي يصدق على جميع افراد كل منها
وكونه مانعا يعلم من قيد الذي اعتبر في كل منها وامتاز به عن الاخر فلهذا الكلام خط

فيما هو بصدده تامل عصمة الله سره **قوله** والفعل ممتاز عن الحرف الى [illegible]
الامتياز المفهوم من المتن لم يذكر امتياز الفعل عن الحرف بالاقتران بالزمان [illegible]
قوله فعلم لكل واحد منها معرف جامع الى الاشارة بالكلمة التي هي الجنس [illegible]
وغيره وبما يميز به كل قسم عن اخويه اعم من ان يكون فصلا او خاصة **قوله** وليس المراد
بالحد هنا الا معرف جامع كما هو متعارف الاصوليين فان الحد عندهم ما يميز
الشيء عن غيره سواء كان حقيقيا او رسميا او لفظيا وجيه الدين رحمه **قوله** وليس المراد
بالحد الى الحد عند اهل العربية المعرف الجامع المانع وعند اهل المعقول هو المشتمل
على الذاتيات وهو اخص من الاول وكثيرا ما يشكل الامر بخلط الاصطلاح
بالاصطلاح ومنه ما يختلج في القلوب من انه لا نم ان ما ذكر هنا من الامر
المشترك جنس ومن الامر المميز فصل حتى يكون التعريف بهما حدا لجواز ان يكون المشترك
عرضا عاما والمميز خاصة ويجاب بانه من الامور الاعتبارية التي تحصل مفهوماتها
اولا ثم وضع الاسم بازائها فتفصيل ذلك المسمى حد اسميا وتعريفها
بالخارج المساوي لها رسميا اسما وكل ما هو داخل في هذا المفهوم فهو ذاتي
جنس ان كان تمام مشترك او فصل ان لم يكن كذلك وكل ما هو خارج عنه فهو
عرضي لها مختص بها فهو خاصة او غير مختص فهو عرض عام طاشكندي رحمه
قوله وليس المراد هنا الى في هذا الفن فان الحد عند اهل هذا الفن هو
المعرف الجامع المانع واما عند المنطقيين فهو المعرف المشتمل على ذاتيات
المعرف فقط او في هذا المقام لان المركب من ما به الاشتراك وما به الامتياز
اللازم في هذا المقام لا يلزم ان يكون حدا مقابلا للرسم والمقصود من هذا الكلام
دفع دخل مقدر تقديره ان ما يفهم من هذا البيان ليس الا مفهومات جامعة
لافراد كل منها مانعة عن دخول الغير فيه واما كون هذه المفهومات حد الكل
منها مشتملا على ذاتياته فلا فدفع بان ليس المراد بالحد الا المعرف الجامع
المانع **قوله** ولله در المصنف الى هذا الكلام يمدح به بكثرة الخير والدر في الاصل
ما يدر اي ينزل من الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر وهو في مقام المدح كناية
عن جعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله الى الله تعالى [illegible]

منشئ الجانب والمصنف هنا بقدر الممكن شفقة على المتعلمين حيث لم يهمل في التعليم جانب الذكي والغبي والمتوسط عصمه الله تعالى **قوله** وبه در المص كلمة تدع يصح بها المص حيث راعى الذكي والغبي والمتوسط وذلك انه ضمن دليل الحصر حد كل واحد منها فالذكي يعلم من نفس الدليل والمتوسط يحتاج الاشعار فاشعر بقوله وقد علم الح والغبي لا يعلم بالاشعار ان الدليل متضمن حد كل واحد منها ما لم يصرح بالجنس والفصل على صورة الحد الشارح فصرح بحد كل واحد منها على صورته فقال الاسم ما دل الح الفعل ما دل الح الحرف ما دل الح وجه الدر بعد **قوله** وبه در المص ان خيره وهو في الاصل اللبن الذي فيه خير كثير وهو دعاء له حيث لم يهمل في التعليم جانب الذكي الذي يفهم من الاشارة ويكفي له دليل الحصر ولا المتوسط الذي يفهم الامر بالتنبيه عليه ويكفي له ذلك ولا الغبي الذي لا يفهم المقصد الا بالتصريح ولا بد لذلك من التحديدات التي سيأتي المص بها فائدة قوله وقد علم وعدم استدراك التصريحات التي يأتي من بعد طاشكندي بعه **قوله** ثم صرح بها فيما بعد هذا التصريح في حد الحرف غير ظ فان ما فهم في ضمن دليل الحصر هو ما لا يدل على معنى في نفسها وما صرح به بعد هو ما دل على معنى في غيره فهما متغايران وان كانا متلازمين الا ان يقال المقصد التصريح باصل المراد لا بخصوص ما اشار اليه في ضمن دليل الحصر عصمه الله تعالى **قوله** بناء على تفاوت مراتب الطباع الذكاء والغباوة والمتوسط لئلا يخلو طبيعة من الطبايع عن الاستفادة وجه الدر بعه **قوله** الكلام لم يعطف على ما سبق لانه دابه في هذا الكتاب ايراد المسائل المنفصلة عما قبلها السابقة لانه بعنوان الفصل او الباب وامثالها بدون ذكر هذه العنوانات لكن يشير الى انفصالها بترك العطف روما للاختصار كما قال الاسم كذا المرفوعات كذا المنصوبات كذا **قوله** في اللغة ما يتكلم به الكا لوط فانه في الاصل اللغة اسم لما يعطى ثم قد يستعمل استعمال المصدر يقال الكلمة كلاما واعطى عطاء قال بعض المحققين ومن المعاني اللغوية للكلام ما يكون مكتفيا به في اداء المراد عند [illegible] ولا يخفى انه اشد مناسبة بما اصطلح عليه والاولى

[illegible] الكلام

انه يحمل النقل عنه اليه انتهى ولا يخفى عليك انه بهذا ان كان مناسبا بافادة الفائدة التامة المعتبرة في المفهوم الكلام من جهة الاسناد ولكن لا اشعار فيه بكون الكلام لفظا كما في ما يتكلم به من الاشعار بلفظه ثم الوجه في ذكر المعنى اللغوي للكلمة وهو اللفظ فيما سبق غير ظ عصمه الله تعالى **قوله** قليلا كان او كثيرا اشارة الى ان الكلام اللغوي اعم من الاصطلاحي من وجوه منها ان اللغوي صادق على المهملات دون الاصطلاحي ومنها انه صادق على ما لا يشتمل النسبة اصلا دونه ومنها انه صادق على ما يشتمل النسبة الاضافية او التوصيفية دونه طاشكندي بعه **قوله** اي لفظ تضمن جعل كلمة ما موصوفة حيث فسرها بالنكرة وهكذا رأيته قدس سره في كل تعريف مصدر بكلمة ما الا في اقل قليلا ولعل وجه ترجيحه على جعله موصولة هو ان الموصول لما كان مما لا يتم جزءا الا بصلة وعائد كان مظنة ان يتوهم ان الموصول مع صلته شيء واحد فلا يكون الجنس مذكورا في التعريف بل يلزم الاقتصار على الفصل وحده هذا ما سنح لي اولا ثم بعد زمان ظهر نكتة لطيفة اي ان وجه الترجيح كون تلك الكلمة من التعريف واقعا موقع الجنس فيناسبه التفسير بالنكرة حتى يكون موصوفة لا بالمعرفة حتى يكون موصولة ويحكم اختياره على كونها موصولة لبطرد التعريفات حيث كان ما كان بمنزلة الجنس في تعريف الكلمة نكرة موصوفة وكذا في تعريفات اقسامها فتبصر وسيجي للمحشي وجه اخر لهذا الجامع هذه الحواشي **قوله** اي لفظ تضمن فسرها العامة المتبادر منها الشيء المطلق باللفظ لان الكلام الذي يبحث النحاة عن احواله ويعرفونه هو اللفظ لان النحوي يبحث عن احوال اللفظ وقيل فائدة تفسيرها باللفظ انه لو ترك على اطلاقه لم يتم التعريف مانعا لصدقه على مجموع زيد القائم المأخوذ مع ذات الجدار مثلا فانه شيء تضمن كلمتين بالاسناد لكنه ليس بلفظ لان المجموع المركب من اللفظ وغيره ليس بلفظ وفيه انه لم يصح بعد فانه لو اخذ مع زيد قائم مثلا لفظ مهمل يصدق على المجموع لفظ تضمن كلمتين بالاسناد الا انه يتركب انه كلام مشتمل على حشو والتعبير ما بلفظ موضوع بقرينة انه يجب والنحوي عن الالفاظ الموضوعة ثم اعلم ان السيد السند

قدس سره صرح في حاشية شرح المطالع بان الامر المعلومة بالضرورة ان الكلمات
المفردة للتعبير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري
للمركب منها فعلى هذا لا بد من اعتبار الهيئة التي هي ليست بلفظ في كل كلام
بطريق الجزئية فيكون مركبا من اللفظ وغير اللفظ فلا يكون لفظا فيخرج تفسير
ما باللفظ جميع افراد الكلام عن تعريفه فلا يكون جامعا الا ان يمنع كلية ما نقل
عنه قدس سره كما نقل عن بعضهم او انجب كون الهيئة جزءا من اللفظ كما قيل
في هيئة الفعل الدال على الزمان فتامل قوله حقيقة او حكما الظاهر انه قيد
تضمن المتعلق بكلمتين فتضمن الكلمتين حقيقة ان يكون كل من الكلمتين المتضمنتين
كلمة حقيقية وتضمن الكلمتين حكما ان لا يكون الكلمتان حقيقيتين سواء كان
احديهما حكمية او كلاهما ويجوز ان يكون قيد الكلمتين ويكون حقيقة بمعنى
حقيقية وحكما بمعنى حكمية ان تضمن كلمتين سواء كانت كل واحدة كلمة حقيقية
او حكمية وح ما كان احدى كلمتيه حقيقية والاخرى حكمية يعلم بالمقايسة
او مندرج فيه بادنى تامل والمراد بالكلمة الحكمية ما يصح وقوع الكلمة الحقيقية
موقعه مثلا في قولنا غلام زيد ابوه قائم يصح ان يقع موقع الطرفين كلمة هذا
وكلمة ذاك فيقال هذا ذاك فان قلت يشكل هذا بالكلام الشرطي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه لا يصح التعبير عن طرفيه بلفظ مفرد
كما حقق في موضعه قلت هذا انما يشكل لو كان الاسناد بين الشرط والجزاء
كما هو رأي المنطقيين واما اذا كان الاسناد في الجزاء والشرط قيد له كما هو
رأي الادباء فلا فان طرفي الجزاء كلمتين لا محالة حقيقة او حكما وكذا طرفي
الشرط ولو لم يعتبر الاسناد المقصود لذاته وجعلت الجملة الشرطية كلاما
ففي المثال المذكور لفظ النهار والموجود طرفا الكلام في الجملة الجزائية ولفظا
الشمس وطالعة طرفاه في الجملة الشرطية ولا بد من حمل الكلام على رأي
الادباء في اصطلاحاتهم عصمه الله تعالى قوله حقيقة او حكما الظاهر انه قيد
للكلمتين معا كما يدل عليه قوله فيما سيأتي وحيث كانت الكلمتان اعم لا
جرم لا يدخل في التعريف ما يكون احدى كلمتيه حقيقية والاخرى حكمية بل يدخل

ما يكون كلمتاه حكمية فلا يلائم قوله وحيث كانت الكلمتان اعم دخل في التعريف
الجزاء الامثلة كلها خرج قبيل الاول اللهم الا ان يقال ان قوله حكما بمعنى ولا
حقيقة فيشمل كلا الاحتمالين او يقال لما كان ما يكون جزئي كلمة حكما من الكلام
كان ما يكون احد جزئيه حكما بالطريق الاولى عبد الرحيم شيرواني قوله ان يكون
كل واحدة منهما في ضمنه فكانه قال كلمة وكلمة وذكر التثنية للاختصار
عصمه الله تعالى قوله ان يكون كل واحد الى كان اعترض بانه يلزم اتحاد المتضمن
والمتضمن في الكلام الثنائي وهو ظ فاجاب بان ليس المراد ما تضمن مجموع الكلمتين
بل المراد ما تضمن كل واحد منهما فالمتضمن الكل والمتضمن كل واحد فلا يلزم اتحادهما
ويمكن الجواب بان الهيئة جزء الكلام والمجموع المركب من الهيئة والكلمتين متضمن
لمجموع الكلمتين وقريب منه ما يقال من ان المجموع مع الهيئة متضمن للمجموع لا مع
الهيئة واما كون الاسناد جزءا من الافراد الكلام حتى يدخل في المتضمن
الفاعل ففيه تامل لما شكندر يه قوله فالمتضمن اسم فاعل الى اشارة
الى دفع ما يتوهم من اتحاد المتضمن والمتضمن في مثل زيد قائم على الكلمتين
وذلك لان المتضمن بالكسر كلمتان بهيئة الاجتماعية والمتضمن بالفتح كلمتان
بهيئة الافتراقية والمجموع من حيث هو مجموع مغاير لكل واحد منهما وجيه الدين
قوله والمتضمن اسم الفاعل كتب هذا لتصحيح اللفظ بمنزلة الاعجام وقرابة
لئلا يخطئ السامع على القارئ انك قرأت التجنيس فان اللفظ اسم المفعول
كما قال بعض المحققين من ان هذه الامثال العبارات ينبغي ان يرى ولا يقرأ
محل تامل فتامل قوله فلا يلزم اتحادهما اي اتحاد المتضمن والمتضمن في تضمن الكل
للكل جزء ولا يخفى انه لو جعلت الهيئة جزء الكلام كان لكلمتين معنى واضح لا يحتاج
الى هذا التدقيق ولم يلتفت لاحتياجه الى التصحيح كون الهيئة التي ليست بلفظ
جزءا من اللفظ ولو جعل المتضمن بالكسر مجموع الكلمتين والاسناد كما قيل فاطلاق
اللفظ عليه يحتاج الى تاويل اذ الاسناد ليس بلفظ وايضا الاسناد ليس جزءا
للكلام فانه ان اريد منه نسبة احد الامرين الى الاخر فهو مفهوم الكلام وان اريد به
ضم كلمة الى اخرى فهو صفة لاجزائه فتامل عصمه الله قوله بالاسناد

اعني قال بالاسناد ولم يقل بالنسبة لانه لو قال بالنسبة لم يصح الحد مانعا لان النسبة توجد
في التركيب الاضافي والتوصيفي والتعدادي فانه نسبة لا على سبيل الاسناد
انتهى ونسب هذه الحاشية الى الشارح قدس سره وليس بثابت لواحد من الناظرين
قوله اي تضمنا حاصلا بسبب الاسناد اي بكونه الاسناد باعثا له ان قلت اذا
قلنا غلام زيد قائم فغلام زيد تضمن كلمتين تضمنا حاصلا للاسناد الذي بين غلام
زيد وبين قائم فقد يجاب بان المراد مطلق السببية والاسناد لو كان سببا
لانتفى بانتفاء الاسناد وليس كذلك ورد بان زيد قائم كذلك لانتفاء الاسناد
ويستلزم انتفاء المركب من زيد قائم بل الجواب ان المراد بالسببية السببية القريبة
وهو كون الاسناد باعثا للتضمن ولا يتوجه المادة المذكورة لان تضمن غلام زيد
ليس لافادة اسناد بين تينك الكلمتين وهو غلام زيد والمراد بقوله نسبة
احدى تينك الكلمتين وهو غلام زيد والمراد بقوله يفيد المخاطب فائدة تامة يصح السكوت
عليه ولا ينتظر المخاطب الى امر اخر مسندا ومسندا اليه فعلى هذا لا يرد ان زيد قائم
قد سبق المخاطب به منتظرا لانه يقال في الدار ونحوه وقيل المراد بانه لا ينتظر الى
امر اخر في الجملة لانه اذا كان المخاطب طالبا لاصل النسبة لا ينتظر الى امر اخر
اصلا وقيل المراد ان الانتظار ليس بضروري لماهية المركب مع قطع النظر عن
المادة خصوصية الطرفين وهو المذكور في بعض شروح الكافية وفيه بحث
فاشكنديه قوله تضمنا حاصلا بسبب الاسناد قال بعض المحققين بسببية
الاسناد باعتبار ان الاسناد صار باعثا لجمع الكلمتين وتضمن اللفظ لهما فلو
قيل ما تضمن كلمتين للاسناد لكان انسب انتهى وقيل يجوز ان يكون الباء للاستعانة
يعني في كون مجموع الكلمتين لفظا واحدا متضمنا لكل واحد من جزئيه مدخل الاسناد
وباستعانته ويجوز ان يكون للالصاق اي تضمنا ملصقا بالاسناد ويجوز ان يكون
للمصاحبة اي تضمن كلمتين مع الاسناد وبان يكون المتضمن بالفتح كل واحد من الامور
الثلاثة ولكن حينئذ يحتاج في جعل اللفظ متضمنا للاسناد الذي ليس لفظا الى
مسامحة وتاويل او يكون المراد ان الكلام كلا الاجزاء من اللفظ المتضمن للكلمتين
وفي الاسناد ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بتضمن حالا عن فاعل تضمن او مفعوله

يعني تضمن كلمتين في حال الاسناد او كائنا في حال الاسناد ثم اعلم
ان تقدير قوله تضمنا حاصلا يشعر بجعل قوله بالاسناد ظرفا مستقرا
صفة للمصدر المحذوف ويجوز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بتضمن قوله
والاسناد نسبة احدى الكلمتين اي ضم احدى الكلمتين او ربط مدلول
احدى الكلمتين قوله بحيث يفيد المخاطب فان قلت يصدق تعريف الاسناد
على الاسناد الواقع في الجملة التي وقعت اخبارا او صفات او المخاطب
عالم بمضمونه فانه لا يفيد المخاطب فائدة تامة قلت المراد ما من شانه
ان يقصد افادة المخاطب فائدة تامة ثم المراد بالفائدة التامة انه لو
سكت المتكلم لم يكن لاهل العرف مجال تخطئته ونسبة كلامه الى القصور
في باب الفائدة خرجت المهملات اي العرفية وانما قلنا ذلك
لانه لم يخرج المركب من كلمتين ومهمل مثل زيد قائم وجسق فلا بد من ارتكاب
كونه كلاما او اخراجه بتقييد اللفظ بالموضوع كما ذكرنا عصام الدين قوله
خرجت المهملات فيه انه اراد باللفظ الذي اريد في كلمة ما اللفظ مطلقا
فيبقى مثل زيد قائم وجسق مهمل لانه يتضمن كلمتين وبينهما الاسناد وان
اريد به اللفظ الموضوع فجميع المهملات خارجة لا يفيد التضمن لهما كما لا يخفى
قوله وبتقييد الاسناد الخ قيل له قال ما وقع فيه الاسناد لكان اخصر
واوضح ولا حاجة الى سائر القيود لان المهملات والمفردات يخرج بتقييد
الاسناد وبهذا المذكور قوله سواء كانت خبرية اي محكية بها عن الواقع او محتملة
للصدق والكذب او انشائية اي غير محكية بها عن الواقع او لا يكون محتملة
للصدق والكذب قوله مثل اضرب ولا تضرب اي مع فاعلهما عصام الدين
قوله فان كل واحد منهما تضمن كلمتين الخ اراد ان الفعل والضمير المستتر فيهما متضمن
لهما ولما كان الضمير المستتر كلمة اصطلاحا وحقيقة كما عرفت فتضمنهما
للكلمتين حقيقة في غاية الظهور الا ان الضمير المستتر لفظ حكما لا
تحقيقا فحيث فسر ما تضمن بلفظ تضمن فالمراد لفظ حقيقة او حكما وكانه
اعتمد في ذلك على ما سبق في الكلمة عصام الدين قوله احدهما

ملفوظة اي ملفوظة حقيقة والاخرى منوية اي ملفوظة حكما فان قلت في
لا تضرب كلا الكلمتين ملفوظة حقيقة احديهما لا الناهية والاخرى فعل
المضارع قلت المراد كلمتان هما طرفا الاسناد قوله وبينهما اسناد يفيد
المخاطب الاولى ان يقال بينهما نسبة تفيد المخاطب الا ان الاسناد معتبر فيه هذا
الوصف فبعد ذكر الاسناد لا حاجة اليه الا انه يحمل على الصفة الكاشفة وفيه
بعد لا يخفى قوله وحيث كانت هي تعليلية او مكانية والاول اولى وقوله اعم
من ان يكون كلمتين حقيقة او حكما يندرج في حكما ما يكون احدى كلمة حكما عرفه ايضا
قوله وحيث كانت الكلمتان اعم الخ فيه بحث اما اولا فلان قولنا قام ابوه
داخل في التعريف بلا تكلف اذ هو مشتمل على كلمتين بينهما الاسناد فهذا التكلف
لدخول المثالين الاخرين وذلك لان قائم مع الضمير مسند الى ابوه وهو مركب ليس
بكلمة حقيقة وان اسناد قائم الى ابوه في قولنا زيد قائم ابوه ليس بتام فهذا
المجموع ليس المشتمل على الكلمتين حقيقتين بينهما الاسناد ولو قيل تعميم كلمتين
لدخول اسناد قام ابوه الى زيد في تعميم الاسناد فهو قول صحيح في الكل واما
ثانيا فلان زيد قائم ابوه الخبر المجرد قائم وهو مفرد لا قائم ابوه ولا يخفى على من له
ادنى مسكة في علم الاعراب ان الحكم على زيد قائم ابوه للاب لا لمجرد قائم فالخبر
المجموع كما ان الخبر في زيد قام ابوه مجموع الفعل والفاعل فالاعراب الذي يستحق المجموع
لا يظهر في جزئه العامل وهو قائم لا ابوه لان فيه اعراب الفاعل وهو الواو ان قلت
فيلزم ان يكون قائم بلا اعراب فيكون مبنيا لان مجرد الصلاحية للاعراب
غير كاف في المعربية وليس كذلك قلت بل هو كذلك لان المصنف ذهب الى انه لا بد
في المعربية مع الصلاحية الاستحقاق بالفعل وهو يحصل في التركيب مع العامل
ولا تركيب مع مهنا بخلاف ابوه اذ هو مركب مع عامله وهو قائم طاشكندي رح
قوله مثل زيد ابوه قائم مثال الكلام خبره جملة اسمية وقوله او قام ابوه
عطف على ابوه قائم مثال الكلام خبره جملة فعلية وقوله او قائم ابوه عطف على
ابوه قائم او قام ابوه مثال الكلام خبره مركب من اسم الفاعل ليس بجملة شبيهة
بالجملة اما الكلام الذي فيه كلمتين حكميتين فنحو شرح المتن رضي حيث ان تراه فان

بعض المحققين في كون الخبر في زيد قائم ابوه مركبا نظر لان الخبر في زيد قائم ابوه عندهم
قائم وفاعله خارج عن الخبر انتهى وهذا كما يقال في زيد قائم الاب ان الخبر مفرد وهو
قائم والمضاف اليه خارج عنه ثم اعلم ان المثالين الاولين داخلان في مفهوم
الكلام على ظاهر تعريف المصنف مع قطع النظر عن جعل الكلمتين اعم من الكلمتين حقيقة
او حكما لا يصدق على قولنا زيد ابوه قائم انه تضمن كلمتين حقيقتين بالاسناد
وهما ابوه انه تضمن اعني قائم ابوه بالاسناد والواقع بينهما عطف ايضا بعد قوله
او قائم ابوه الظاهر انه لا فرق بينه وبين قوله قائم الاب فلا حاجة الى تأويله
وهو ظاهر اللهم الا ان يحمل قوله قائم خبرا مقدما لقوله ابوه وهو مبتدأ الخ حتى يكون
مثل زيد ابوه قائم فلا حاجة الى ذكره ثانيا اللهم الا انه يتكلف ويقال انه ذكره
على تجويز كون الصفة مبتدأ اخرى غير ان يقع بعد حرف النفي والف الاستفهام كما
هو مذهب سيبويه والاخفش عبد الرحيم الشرواني رح قوله فان الاخبار فيها
مع كونها مركبات قيل في كون الخبر في زيد قائم ابوه عندهم قائم وفاعله خارج
عن الخبر وهو وهم بل الخبر هو المجموع لكن لما لم يكن جملة عد من الخبر المفرد وظهر الاعراب الذي
يستحقه الخبر في اقيد الاجزاء فان قيل لا يذهب عليك ان الامثلة المذكورة
داخلة في تعريف الكلام مع قطع النظر عن جعل الكلمتين اعم من الكلمتين حقيقة
او حكما لانها مركبة من كلمتين حقيقتين قلنا لا يشتبه على منصف ان المراد
ان يكون الكلمتين التي يركب منهما الكلام طرفي الاسناد واللام يشير لقوله
بالاسناد لا لمجرد التركيب من كلمتين بهذه الملاحظة ان الامثلة المذكورة
لا يدخل في تعريف الكلام الا بما فعله الشارح رح من تعميم الكلمتين قوله في حكم
الكلمة المفردة اعني ثم الاب لان النسبة التي تضمنها تلك الاخبار ليست
ملحوظة مفصلا حتى لا يتقدم التي لا يفهم منه النسبة التفصيلية مقامها
بل ملحوظة اجمالا فيجوز التعبير عنها بمفرد يفيدها اجمالا بطريق تكونها مقامها
وهو قائم الاب من الحاشية المسماة بخطاء على جلبي الشهير بقنالي زاده
اعني قائم الاب فان قيل قائم الاب ايضا مركب فكيف يصدق قوله في حكم
الكلمة المفردة اعني قائم الاب قلنا المفهم منه القيام فقط والاب مضاف

في الطول والمطول فان تضمن الاسناد والحكم ليس ان يكون
مقصودا لذاته او لان المصدر والصفة ان
المستقرة الخ في عليها الضبط كلامه وجليه
لا ان اسنادها الى بحث احتياج الى
بل بعد الافعال انتهى
منه
عصام الدين رح

اليه للتعيين لقيام الاعوض التركيب وهذا مثل قوله حسق مهمل ودير مقلوب
زيد فانهما في حكم هذا اللفظ فان المقصود منه هذا واللفظ للتعيين فاحفظه
قوله اعني قائم الاب لا يخفى ان قائم الاب ابه مركب وان اعتبر مجرد القائم
المضاف وهو ليس في موضع الخبر الواقع في التركيب المذكور والبه اذا اضيف
الصفة الى الفاعل لا يعتبر فيه الضمير المستتر الراجع الى الموصوف كيلا يخلو
المشتق عن الضمير كما بين في محله فهو مع الضمير مركب وههنا بيان اخر لا يتجه
هذا الاعتراض وهو ان القضية حملية لكن انما يعبر عن طرفيها بمعردين وقيل انها اذا ذكر
طرفا الحملية مفردا اما بالفعل او بالقوه فان قلت فما تقول في الشرطية التي لا يمكن
ان يعبر عن طرفيها بمفردين قلت الحكم عند اهل العربية واهل العربية يدعون انه لا يقع
الحكم بين المقدم والتالي في الكلام العربي فان تم تم والا فلا فليتأمل
قوله اعني قائم الاب ليس المقصود مجموع قائم الاب فانه مركب وليس بكلمة
بل المراد القائم مضاف والمضاف اليه خارج عنه عصمه الله تعالى قوله اعني قائم
الاب ان اراد ان المجموع كلمة واحدة فظاهر الفساد وان اراد انه بمنزلة المضاف
بدون المضاف اليه فلا نسلم ان يلزم ابوه في معنى قائم وحده فليتأمل فيه والجواب
ما حققه السيد من انه بمنزلة الكلمة الواحدة من حيث وقوعها طرف الكلام و
صلاحيتها للاسناد اليها وبها عيسى الصفوي رحمه الله قوله واصل حسق مهمل غير
الكلام في الكلام العربي وهذه المادة ليست موجودة في الكلام العربي وكذا
المحرفات والمصحفات لو وقع شيء منهما في كلامهم وفهم المقصود منه بالقرائن
الحالية او المقالية لا يكون الكلام عربيا وان قولنا زيد قائم باسكانهما لا يكون
كلاما عربيا لانه يلزم الاعراب فيه هذا والحق انه كلام عربي لان اسلوب
الاول عربي فهو لا يتضمن الاسناد مثل الجمهات الواقعة في الكلام العربي
ونظره كثير تعقيبا ذلك مذكور في محله والثاني لا يتضمن الاسناد لان
علاقة الاعراب والاعراب مفقود فيه فان قيل قوله حسق مهمل بعيد عليه
انه يتضمن كلمتين حقيقة وهو للاحكام مع الضمير قلنا الكلام في كلمتين بينهما
الاسناد فتبصر جا شكيب زيد قوله فانه في حكم هذا اللفظ الاول لان

يقول ان اللفظ اذا اريد به نفسه فهو علم او بمنزلة العلم تجري عليه احكام الكلمة
وان كان مهملا عيسى الصفوري قوله فانه في حكم هذا اللفظ فيكون كلمة حكما بالتأويل
فيدخل في تعريف الكلام وجيه الدين رحمه الله قوله فانه في حكم هذا اللفظ ليس المراد
انه في حكم مجموع هذا اللفظ فانه ليس بكلمة بل مركب بل المراد انه في حكم هذا اللفظ
لتعيين المشار اليه وبهذا التأويل الله قوله اعراب الاسم والتنوين وكونه
مسندا اليه وصحة قوله ولا ينافي ذلك الا في اسمين قال بعض المحققين ان ادخال
مثل دير مقلوب زيد في التعريف انما يحتاج الى تعميم الكلمتين لحمله قوله بالاسناد
على ما حمله حتى لو كان المعنى ما تضمن كلمتين مع الاسناد لم يحتج لانه تضمن كلمتين
اي مقلوب زيد مع الاسناد وهو اسناد هذا المجموع الى دير انتهى ولا يخفى
ان مثل هذه المنافقة يتوجه على قوله حسق مهمل الخ فان المهمل شبه فعل ولا بد له
من ضمير تحته هو فاعله وهو مع الضمير كلمتان فلا وجه للتخصيص بالمثال الثاني
عصمه الله تعالى قوله فانه في حكم هذا اللفظ لان المراد الحكم على لفظها اذ لا معنى لها
فان قيل ذهب بعض الفضلاء الى ان كل لفظ موضوع لنفسه في ضمن وضعه لمعناه
فعلى هذا الاحتياج الى التأويل المذكور قلنا من قال ذلك قاله في المستعمل ولا مجال
للقول به في المهمل فكيف يستغني عن التأويل على انه قد اعترض عليه الفاضل الشريف
بانه يلزم منه انعدام المهمل والحق ان محل اطلاق اللفظ للحكم عليه ليس الا التصور
في ذهن المخاطب فاذا اطلقت لفظا وسمعه المخاطب فقد صورته في ذهنه ويصح
الحكم عليه وبه كما اذا احضرت كتابا عنده وقلت فيه ثم الى حنيفة رحمه الله فانه
في صحة ذلك لا وضع ولا دلالة بل احساس بالسمع ولا يلزم منه اشتراك الالفاظ
ولا اوضاع للمهملات فان قلت فهل يستعمل حسق مثلا معربا منونا او مبنيا كما
الاخر قلت يجوز كلاهما فان اعرب فبالتشبيه للمعربات لوقوعه موقعه كما في
المضارع وان بني فلعدمه فان قلت فهو ليس باسم لانه ليس بكلمة فكيف يدخله
ما هو من خواص الاسم مثل الاسناد والتنوين قلت اما ان يقال هو اسم حكما والخواص
المذكورة خواص بما هو اعم من الحقيقي والحكمي واما ان يقال اي خواص اضافية بمعنى انها
لا توجد في غير الاسم اذا كان موضوعا لمعنى ومستعملا فيه او يقال الخواص هي الادلة

اصالة واستحقاقا واما ما وصل بمحض التشبيه في الصورة فلا محض من الحاشية المسودة
نقلت علي جلبي الشهير بقنالي زاده رحمه **قوله** واعلم ان كلام المص هنا ابيان لما يفهم من عبارة
المص وعبارة صاحب المفصل وصاحب اللباب من الاختلاف • وجه الدين رحمه **قوله**
اعلم ان كلام المص ظاهر اي ظاهره على ان يكون التنوين للعوض ويدل عليه قوله في مقابله
فانه صريح اي المراد انه ظاهر وصريح في ان المجموع كلام بخلاف كلام المفصل فانه صريح
في ان المجموع ليس بكلام بل الكلام مجرد ضربت والمتعلقات خارجة عنه والتعبير اولا
بظاهر وثانيا بالصريح للتفنن وعلى الاول يحتمل كلام المص امرا اخر خلاف
الظ وهو ان المراد ما تضمن كلمتين فقط ولو وقع احد طرفي الكلام مركبا وهو
في قوة المفرد فيكون الكلام في المثال المذكور مجرد ضربت وعلى الثاني فنقول
حمل الالفاظ في التعريفات على الظاهر المتبادر واجب قطعا فيكون المجموع كلاما
لا محالة واما ان كلام المص صريح في ان مجرد ضربت كلام والمتعلقات خارجة عنه
فانما يتم اذا كان قولنا هذا الشيء مركب من شيئين دالا على ان اجزاءه شيئان
لا غير وان قولنا زيد ابوه قائم في قوة الكلمتين دون ضربت زيد قائما مجموعه وفي
كلا المقالتين بحث فتدبر • طاشكندي رحمه **قوله** ظاهر في ان ضربت زيدا قائما
مجموعه كلام انما قال ظاهر لجواز ان يراد ما تضمن كلمتين فقط ثم انه كما يصدق
تعريف المص وعلى ضربت قائما ايضا فيلزم تحقق افراد الكلام في نحو ضربت زيدا قائما
قوله صريح في ان الكلام هو ضربت الخ قال بعض المحققين لا يذهب عليك
ان خبر المبتدا في قولنا زيد ضربت عمرا في داره هو مجموع ما ذكر لا مجرد ضربت وقد
اتفقوا على ان خبر المبتدا ههنا جملة فالكلام الذي هو مرادف الجملة عند صاحب
المفصل يجب ان يكون مجموع ما جعل خبرا وهكذا في الحال والصفة اذا كانتا جملتين
فينبغي ان يجعل عدول المص عدولا عن عبارة تعريفه لا عنه ولا عن مذهبه انتهى
فمراد صاحب المفصل من المركب من كلمتين المركب الذي فيه كلمتين اسندت احدهما
الى الاخرى سواء انحصر اجزاؤه في تينك الكلمتين او لم تنحصر وهذا بعيد
من عبارته غاية البعد جدا عصام الدين رحمه **قال** المجموع كلام **اقول** لانه يتناول هذا
[illegible] من كلمتين وثلث كلمات واربع وخمس ولا يتناول المركب من الثلث وغيره

اكر

مركب من كلمتين من بناء متضمن لهما فمن ههنا ظهر مراد صاحب المفصل ومن تابعه
في التلفظ في التعريف ومراد المص رحمه في عدم تبعيته وذكره بما يغاير وقد
التضمن كما بينه الشارح المدقق مع ان صاحب المفصل ايد ذكره بالتركيب بتعقيبه
بما اسندت احديهما الى الاخرى ما للتحقيق بين غرس الدين رحمه **قوله** صريح
في ان كلام هو ضربت الخ وجه صراحته ان في كلامه اداة الحصر وهو لفظ هو كما
لا يخفى انه معنى الحصر فيه الاسناد المستفاد من قوله اسندت اي الكلام
هو المركب من كلمتين بالاسناد لا غيرهما تركه لا بالاسناد وليس المراد ان
الكلام ما تركب من كلمتين لا غيرهما تركه جزء زائد من الكلمتين فقوله من كلمتين
معرى من قيد فقط في عبارته كما في عبارة المص رحمه والحصر المذكور في كلامه
مراد في عبارة المص فمؤدى عبارتيهما واحد لا صراحة في عبارة المفصل
فيما ذكر **قوله** ان صاحب المفصل وصاحب اللباب ذهبا الخ حيث قال
صاحب المفصل بعد تعريف الكلام ويسمى الجملة وقال صاحب اللباب وهو
تركب الكلمتين او ما يجري مجراهما بحيث يفيد السامع ويسمى كلاما وجملة
وقد باول بعضهم عبارة المفصل بان المراد من التسمية الاطلاق فانها
كثيرا ما يطلق بمعناه وعبارة اللباب ايضا بهذا فان الاطلاق يعم اطلاق
المتبادر واطلاق الاعم او القدر المشترك من الاطلاق ويجعل من قبيل
علفتها وماء باردا اي ويسمى كلاما ويطلق جملة فلوقال الشارح
وظاهر عبارة المفصل واللباب الترادف كان اولى كما قال صاحب مغني اللبيب
منقولة من الحاشية المسودة بخط علي جلبي الشهير بقنالي زاده **قوله** ذهبا
الى ترادف الكلام والجملة يعني ان الكلام مرادف للجملة ليس اخص منها كما هو
المشهور وجيه الدين رحمه **قوله** وكلام المص ايضا سينظر الى ذلك فانه الخ والمص قد
صرح المص في بحث همزة الاستفهام ان لها صدر الكلام وذلك يقتضي
ان يكون قام ابوه في زيد قام ابوه كلاما فظهر ان ما وقع في الحواشي كلام واه وكلام
صاحب الرضي صريح بان الكلام هو المشتمل على الاسناد المقصود لذاته والجملة هي
المشتمل على الاسناد مطلقا وان كل كلام جملة ولا عكس وان الجملة لو افقه جزءا

[illegible]

في الجزاء او في الاخبار اذا كانت طلبية او صفة او حالا او مضافا اليه او صلة او قسما
او شرطا جملا دون الكلام وصح ان الكلام هو الجزاء دون الشرط ودون المجموع هذا
والتحقيق ان جواب القسم كلام بلا نزاع واما جواب الشرط ففيه بحث والحق ان
الكلام هو المجموع المركب من الشرط والجزاء لا الجزاء وحده لان الصدق والكذب انما
يتعلقان بالنسبة التي بين طرفي الجزاء يظهر ذلك بالتامل في قولك ان ضربتني ضربتك
فانه قد لا يوجد منك ضرب المخاطب اصلا ويكون هذا الكلام صادقا ولو كان الحكم
المقصود متعلقا بالجزاء لم يتصور صدقه مع انتفاء مدلوله في الواقع بالكلية وهذا
وجه كلامنا من قبل فانه تم والا فلا طاشكندي عه **قوله** فانه قد اكتفى
الخ فيه ان هذا لا يدل على الترادف بل على المساواة الا ان يراد بالترادف المساواة
الاعم من الترادف والمساواة او يقال ان تعريف الجملة ايضا هو هذا وتعريفات الامور
الاصطلاحية حدود واسمية لما وضع لها اللفظ عرفا فيكونان مترادفين تامل
قوله يصدق على الجمل الخبرية قيد بالخبرية لان الانشائية لا تقع اخبارا او اوصافا
عندهم وما وقع في مثل زيد اضربه فهو ماول بتقديرنا مقول في حقه اضربه لكن هذا
التقييد يوهم انحصار مادة الافتراق في الجمل الخبرية وليس كذلك فان اضربه
في قولنا زيد مقول في حقه اضربه جملة انشائية وليس بكلام اذ الاسناد
فيها ليس مقصودا لذاته عصمة الله عه **قوله** يصدق على الجمل الخبرية اي قيد
به لان التحقيق كما ذكره السيد الشريف في حواشي المطول ان الانشاء لا يقع خبر
المبتدا بدون التاويل فيرجع اما الى المفرد او الى الجملة فيكون الكلام عند المص ايضا
اخص من الجملة الا انه يكون مخالفا لما ذكره في مختصره للاصول وهو الترادف وحقيقة التحرير
قوله كالجمل الخبرية الواقعة اخبارا اراد بالخبرية ما يقابل الانشائية واما ذكرها
اشارة الى ان الجمل الانشائية لا تقع اخبارا وما يتوهم فيه ذلك مثل زيد اضربه
ماول بان مقول في حقه اضربه وما قيل فانه يتجه بعد ان مادة افتراق الجملة عن الكلام
لا تنحصر على الجمل الخبرية كما يوهمه البيان بل من مادة الافتراق الجملة الانشائية
الواقعة مقولا للقول المقدر في زيد اضربه وهو جملة اضربه فغير متجه اذ لا حصر
في عبارة ... وجملة الشرط والقسم وجملة الحال ايضا من مادة الافتراق

بينهما الا بالنسبة التي صح

من الحاشية المسودة **قوله** اخبارا او صفات او حالا فان الجمل التي وقعت احوالا
نحو جاءني زيد وهو راكب ايضا كذلك فان الاسناد في هو راكب ليس مقصودا لذاته و
كذلك الجمل القسمية نحو اقسم بالله ان زيدا لقائم فان الكلام هو جواب القسم والجملة القسمية
للتاكيد وليس الاسناد فيها مقصودا لذاته وكذا الجمل التي وقعت شرطا نحو ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فان الحكم في الجزاء عند المص والا لم يصح قوله ولا يتاتى ذلك
الا في اسمين ولا يكون تعريف الكلام جامعا ايضا **قوله** وفي بعض الحواشي الخ اعترض بكلامه
مع انه خلاف ظاهر العبارة وخلاف مذهب المص ايضا فانه صرح في بحث حرفي الاستفهام
ان لهما صدر الكلام فيكون قام ابوه كلاما عنده والا لم يقع حرف الاستفهام في صدر
الكلام مع ان الاسناد فيه ليس مقصودا لذاته فانه خبر مبتدا عصمة الله عه **قال**
وفي بعض الحواشي **اقول** اورده الهندي وقيد الاسناد وفرق الجملة والكلام
وخصه مع ان الكلام شايع في اطلاقه وهذا القدر في التحقيق غير كاف وما دام
المص لم يفرق بينهما في ساير المواضع لم يكن التقييد مقبولا ومثله شايع في رعاية كلام
اهل اللسان في بيان اطلاق النص وتعيينه ولان المقام مقام تعريف الكلام
الذي كان محلا لاكثر مباحث هذا الفن والاهتمام لازم في شانه ومن شان البليغ
الفصيح خصوصا كان مجتهدا في فنه ان يتم اهتمام هذا الشان كما لا يخفى على من
له في الجواب شان من الحاشية المنسوبة الى غرس الدين عه **قوله** وفي بعض الحواشي
الخ اعلم ان التحقيق ان الاسناد الذي كان في تلك الجمل قبل جعلها جزء الكلام ليس
فيها فان ما فيه حكم بنفي او اثبات لم يرتبط بغيره ارتباط المسند اليه بالمسند
بداهة فهو صورة اذا فسر الاسناد بما يصح السكوت عليه خرج امثال ذلك حتى
فلا حاجة الى التقييد المذكور اصلا والعجب من غفلة الشارح والمحشي عنه فمن جعله
كلاما وفسر الاسناد بما مر فلا بد له ان يقول ان فيه الاسناد المذكور بحسب اصل
الوضع ومن لم يجعله كلاما فينظر الى الي او ليس عليه تكلف كذا حقق المقام بعض الاعزة
قوله ومن يكون الكلام عند المص ايضا الخ اي ما في الحواشي عبارة بارزة ليس في
الكلام قرينة تدل عليه مع انه قال بعضهم برد ذلك قول المص في بحث حرفي الاستفهام
ان لهما صدر الكلام لانه يقتضي كون قام ابوه في ان قام ابوه كلاما عنده والا لم يقع

[illegible]

قوله ولهما صدق الكلام **قوله** ولا يتأتى من ذلك ان الكلام جعل ذلك اشارة
الى الكلام لانه حق الكلام واما جعله اشارة الى ما تضمن كلمتين بالاسناد
او الى التضمن او الى الاسناد فمجرد تكثير الاحتمال من مسودة على جلبي **قال**
ولا يتأتى ذلك ان لا يحصل ذلك **اقول** ومن ذهب الى تقول السامع في هذا المقام
اخر المسند وقدم المسند اليه كما هو حال صاحب المفصل حيث قال وذلك لا يتأتى
كذا نقله الهندي والمص لم يعتبر التعذر لانه ما منع البحث في هذا البحث حتى يختلج
خاطره ان السامع فيتعذر فافهم من الحاشية المنسوبة الى غرس الدين **قوله**
ان الكلام ان حقيقة الكلام الذي هو العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فلا يلزم اتحاد
الظرف والمظروف وجعل ذلك اشارة الى الاسناد او التضمن المذكور بعد
والمقصود هنا ان الكلام منقسم الى قسمين احدهما الكلام المركب من اسمين وثانيهما
الكلام المركب من فعل واسم ومنحصر فيهما فيظهر ذلك الحصر بالتعمق في مفهوم الكلام
الذي يعتبر فيه الاسناد اذ من الظاهر ان الاسناد لا يكون بدون مسند ومسند اليه
ولهذا لم يورد دليل الحصر كما اورده في تقسيم الكلمة وصرح بالحصر فاشكر ربه
قوله ان الكلام اختار هذا على الاشارة الى ما تضمن كلمتين او الى التضمن كلمتين
او الى الاسناد لان الكلام في الكلام والباقي منظور بالتطفل فلا يناسب تقسيم
شيء منها سوى الكلام او لان المناسب تقسيم الكلام بعد تعريفه في مقابلة تقسيم
الكلمة بعد تعريفها او لان ذلك الاشارة الى البعيد والكلام بعيد بالنسبة
الى البواقي عظمة بلم **قوله** ان الكلام اعلم ان الش بم جعل ذلك اشارة
الى الكلام وهذا اولى من جعله اشارة الى الاسناد من حيث اللفظ لان ذلك
من الاسماء الاشارة للبعيد والكلام بالنسبة الى الاسناد البعد ومن حيث
انه ان جعل اشارة الى يكون قوله ولا يتأتى ذلك اشارة الى تقسيم الكلام
وان جعل اشارة الى الاسناد يكون اشارة الى تقسيم الاسناد المذكور في تعريف
الكلام والاول اولى لكون المعرف مقصودا بالذات والمعرف واجزاؤه مقصودين
بالتطفل واما من حيث المعنى فجعله اشارة الى الاسناد اولى لان كلمة في
للظرفية والاسناد لا يكون الا بين الشيئين فان قلت ان ذلك اما اشارة

الى مفهوم الكلام او الى ما صدق عليه مفهوم الكلام فان كان الاول فالدليل
لا يثبت المدعى لجواز حصوله في ضمن ما زاد على الاسمين او على الاسم والفعل
وان كان الثاني لزم ظرفية الشيء لنفسه ان كان الكلام حاصلا من كلمتين ولزم
ظرفية الجزء للكل ان كان حاصلا من الاكثر مع ان الدليل لا يثبت المدعى على هذا
التقدير ايضا قلنا انا نختار الشق الاول مع حمل المثنى على المفرد او ولا يتأتى
مفهوم الكلام في التركيب الثنائي الا في اسمين او في فعل واسم ولا يحصل في فعلين
وحرفين وحرف واسم وحرف وفعل ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويكون
المراد من الاسمين ومن الاسم والفعل هو الطبيعة لا الافراد ولا يتأتى ما صدق عليه
الكلام الا في طبيعة الاسمين او في طبيعة الاسم والفعل فيكون من قبيل ظرفية
الطبيعة للفرد وهو شايع كثير واما الجواب عن عدم اثبات الدليل فمثل الجواب الذي
ذكرنا على تقدير اختيار الشق الاول وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان الدليل لا يثبت المدعى
لحصول الكلام في ضمن الكلمة وغيرها مثل جسق مهمل لان المسند اليه ليس بكلمة ويمكن
دفع هذا الاعتراض بنوع اخر ايضا وهو ان المراد بقوله اسمين او في فعل واسم اعم من
ان يكون حقيقة او حكما فاندفع الاعتراض فان مثل جسق مهمل في حكم هذا اللفظ
مهمل ظهيريه بم **قوله** الا في ضمن اسمين يشير الى تصحيح الظرفية بان المراد لا يتحقق
ذلك العام الا في ضمن هذا الخاص قيل والاظهر الانسب لفهم المتعلم ان يجعل في بمعنى
من اقوال الجي في بمعنى من لم يثبته الا رضي مستدلا بقوله ثلثة من شهر اي ثلثة اجوال
ان ثلثون شهرا من ثلثة احوال وقد اجيب عنه في موضعه فالحمل عليه في غاية البعد
ولو كان مراد المص معنى من لقال من اسمين اذ لا يظهر لعدوله وجه وجيه من الحاشية
المنسوبة لعلي جلبي بم **قال** الا في ضمن اسمين **اقول** هذا اشارة مؤيدة لمن
في معنى التضمين تدبر من الحاشية المنسوبة الى غرس الدين بم **قوله** الا في ضمن اسمين
لما كان المص في كلامه تقسيم الكلمة والكلام افادة الحصر اكتفى بذكر وجه الحصر في تقسيم
الكلمة عن التصريح بارادة الحصر هنا لعدم ذكر وجه الحصر وانما لم يعكس الامر اولم
يجعل القسمين موافقا لان وجه حصر الكلمة يوجب زيادة انكشاف ماهية الكلمة بمعرفة
صدود اقسامها وليس كذلك وجه حصر الكلمة في قسميه واعلم ان قوله في ضمن اسمين

الكلام

وفي ضمن اسمين [illegible] قيل فيما يتوهم من ظاهر عبارته من اتحاد الظرف والمظروف
فان الاسمين والفعل والاسم نفس الكلام لحصول الكلام من اسمين او من فعل واسم
يستلزم ظرفية الشيء لنفسه من الملايم بل ان يكون ذلك اشارة الى الاسناد ووجه
الدفع ان المراد ظرفية الخاص للعام وذا شايع واقع في كلامهم فالمراد ان الكلام
الذي هو العام لا يحصل الا في ضمن هذا الخاص ولهذا قال بعض المحققين الاظهر الا
يفهم المتعلم ان يجعل في بمعنى من لكن ينبغي ان يعلم انه لا يتاتى من كل اسمين لانه لا يتاتى
من اسمي الفعل فتامل عصمه الله رحمه **قوله** في ضمن اسمين اي لا يحصل ولا يتحقق الكلام
الذي هو عام من حيث المفهوم الا في ضمن هذين الجزئين دون سائر الجزئيات لان الاسناد
يجب الاستقواء لا يتحقق الا فيهما وان كان الفعل يجوز في غيرهما ايضا **قوله**
او في ضمن اسم وفعل وانما قدم الاسم لشرفه والا فالانسب تقديم الفعل لانه بصدد ٢ وجيه الدين
بيان الجملة الفعلية وجيه الدين رحمه لان الجملة ان بدئت باسم فهي اسمية وان
بدئت بفعل فهي فعلية كذا قال ابن هشام في مغني اللبيب **قوله** الا في ضمن اسمين
الخ هذا الحصر يخالف لما فهم من ظاهر تعريف الكلام للمص لان ظاهر تعريف الكلام مشعر
بان المتعلقات داخلة في الكلام كما علم من قبل وهذا الحصر يدل على ان الكلام منحصر في
المسند والمسند اليه فاضل امير رحمه **قوله** الا في ضمن اسمين الخ توضيحه ان الاسمين
كلام مخصوص وطرفان مخصوصان فهما كلام مع خصوصية فالكلام المطلق في ضمنهما
وقد يجعل المشار اليه بذلك الاسناد وان كان للبعيد لكن يطلق للقرب مسامحة ووجه
الشر الظرفية ح ظ صفوريه **قوله** في بعض النسخ او في فعل واسم وجه التقديم في هذه النسخة
مطابقة ما في الخارج اذ الفعل مقدم واما في النسخة الاولى تقديم الاسم الرقي من الحاشية
الموجزة **قوله** وفي بعض النسخ او في فعل واسم قدم الفعل لانه عامل فيه وجه هذا التقسيم
ولانه لا بد من تقديمه حتى لو اخر يكون مركبا من الاسم والجملة كما في زيد قام ان قلت فالمركب
من الاسم والجملة يكون خارجا عن القسمين فيبطل الحصر قلت الجملة في قوة الاسم كما عرفته
بالنسبة الى التركيب الثنائي او المقصود ان الكلام يحصل من نوع الاسم او نوع الفعل
ونوع الاسم وزيد قام يصدق عليه انه مركب من النوعين لكن يبقى التركيب من الانواع
الثلثة كما في قولك زيد قائم في الدار لان المجموع كلام كما ان مجموع ضربت زيدا

فاما

فاما كلام ثم انه قد عرفت ان قولنا ان ضربتني ضربتك كلام ويكون الحكم بين الجملتين
فالكلام مطلقا لا ينحصر في القسمين فتنبه وتدبر طاشكندي رحمه **قوله** وفي
بعض النسخ او في فعل واسم تقديم الاسم في النسخة الاولى لشرف الاسم وكونه
موقوفا عليه للفعل وتاخيره في الثانية لما وقع في مواد المركبة من الفعل والاسم
من تقديم الفعل على الاسم لان المركب منهما هو الفعل مع الفاعل **قوله** فان التركيب
الثنائي العقلي هذا الدليل يفيد انحصار الكلام الثنائي في القسمين والمدعى اعم
من ذلك لا يقال الكلام لا يكون الا ثنائيا فاذا انحصر الكلام الثنائي في القسمين
يلزم انحصار مطلق الكلام فيهما لانا نقول هذا التوجيه يجري في كلام المفصل دون
كلام المص على ما صرح به الش انفا بان ظاهر كلام المص يستدعي ان يكون مثل ضربت زيدا
فانما مجموعه كلاما فان قلت الكلمتين اعم من ان يكونا حقيقة او حكما فليكن الكلام
المركب من اكثر من كلمتين مركبا من كلمتين حكما قلت هذا يصح فيما اذا كان بعض
اجزاء الكلام مسندا او كان مسندا اليه نحو زيد ابوه وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه
واما اذا لم يكن كذلك مثل ضربت زيدا فانما فالمسند والمسند اليه كلمتان حقيقيتان
متضمنتان لكلمات اخر فلا يصح ان يقال انه مركب من كلمتين فالاولى ان يجعل
المدعى هذا الكلام اما متحقق في ضمن المركب من اسمين او في ضمن المركب من اسم
وفعل سواء كان معهما كلمة اخرى او لم يكن ويستدل بان الكلام يستدعي الاسناد
وهو يستدعي المسند والمسند اليه وهما لا يكونان الا في ضمن اسمين او اسم وفعل فتامل
عصمه الله رحمه **قوله** فان التركيب الثنائي يعني انه لما تحقق ان يقوم الكلام بكلمتين
اسندت احديهما الى الاخرى تحقق ان تركيب الكلام بالحقيقة ثنائي ليس الا
والتركيب الثنائي العقلي بين الاقسام الثلثة من الكلمة يرتقي الى ستة فلا يرد
ما قيل ان حصر التركيب الثنائي في ستة وابطال ما عدا الاثنين لا يوجب الحصر
الكلام الثنائي في اثنين والمدعى حصر الكلام مطلقا انتهى نعم يمكن اختصار
وجه الانحصار بان يقال الكلام يقتضي مسندا اليه لا يكون الا اسما ومسندا
لا يكون الا اسما وفعلا فلا يحصل الكلام الا من اسمين او من اسم وفعل ومع ذلك
فلن يخلو تطويل الشارح عن نفع للمبتدي من الحاشية المسعودية [illegible]

لا اجزاء اسمين لجواز ان قلت قد تركب الكلام من جملتين كما في الشرطية على التحقيق ومن اسم
وجملة نحو زيد يقوم ابوه فكيف الحصر اجيب بان المراد من اسمين حقيقة او حكما والجملة الواقعة
طرف الكلام في حكم المفرد من حيث وقوعها طرفا كما مر والاوجه ما اشار اليه السيد وهو
ان الحصر بالنسبة الى التراكيب الباقية فكانه قال يحصل منهما لا من بقية الاقسام
فلا يضر وجود الكلام في موضع اخر اذ لم يرد بالحصر نفي ذلك بل ارادوا نفيه فيما مر وقد
يقال ان الكلام في الشرطية انما هو الجزاء والشرط قيد وذلك مع ضعفه عند المحققين
لا يفيد لبقاء النقض بغيرها ثم التاويل الاول لازم لصحة التعريف اذا اريد ما يتضمن
من كلمتين فقطا او كلمتين بينهما اسناد فلا تغفل عصمي الصفوري رحمه **قوله** واما الاقسام
الاربعة الباقية الخ لا يخفى انه لابد في الكلام من امرين احدهما مسند بالفعل والاخر مسند
اليه بالفعل ومن البين ان اتصاف امر بالفعل بصفة كونه مسندا لا يكون بدون اتصاف
امر اخر بكونه مسندا اليه بالفعل وبالعكس ففي الاقسام الباقية كلاهما مفقودان
طاشكندري رحمه **قوله** وفي الاسم والحرف احدهما مفقود لا يقال الاسم الواحد
يجوز ان يكون مسندا ومسندا اليه معا كما سياتي فليكن كذلك لانا نقول الاحتياج
في الكلام الى مسند ومسند اليه وقيامهما في اسناد واحد وذا لا يتصور في شيء
واحد كما لا يخفى **قوله** ونحو يا زيد بتقدير ادعو زيدا الخ جواب سؤال مقدر
تقديره ان يا زيد مركب يفيد المخاطب فائدة تامة والظاهر انه كلام من جهة كلام
مركب من حرف واسم واجاب بان طرفي الكلام فيه مقدر وهما الفعل والفاعل
وهذا على مذهب المبرد مشكل فانه ذهب الى ان احد جزئي الكلام مذكور وهو
حرف النداء القائم مقام الفعل والجزء الاخر وهو الفاعل مقدر كما سيذكره في
بحث المنادى فيكون من تركيب اسم وحرف الا ان يقال ان الفعل اعم من الحقيقي
وما يقوم مقامه فيكون من تركيب فعل واسم عصمه الله **قوله** ونحو يا زيد جواب
سؤال مقدر تقرير السؤال انكم قلتم ان الكلام لا يحصل فيما سوى القسمين المذكورين
مع ان نحو يا زيد داخل فيما سواهما الخ فلا يصح الحصر وتقرير الجواب ان يا زيد
في تقدير ادعو زيدا فالاسناد في التحقيق انما هو انما هو في الفعل والاسم الذي
هو الضمير المستتر فانه قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الكلام يتم بجزء ويا بدون زيد قلنا

ان الكلام يتم بدون زيد فذكر زيد كسائر المفاعيل مثل ضربت زيدا وزيد زيدا بعد ما جمعه العديد
قوله بتقدير ادعو منقول الى الانشاء نبه التقدير كيف واشربت والمتضمن
بعد التقدير فلا وجه له اذ لا تقدير الا ما يناسب غرضك **قوله** فلم يكن من تركيب
الحرف والاسم وان ذهب اليه المبرد ولهذا اصرح المص بالحصر في تقسيم الكلام دون
الكلمة اذ لا مخالف فيه وما نقله ابو حيان عن بعض مسامحي من متأخري نحاة المغرب
من اثباته قسما رابعا سماه الخالفة فليس مما يعتد به ولم يسمه المص ولان تعداد
الاقسام المحصلة باسمائها يجري مجرى الحصر اذ لو كان قسم اخر له اسم لوجب ذكره
بخلاف لو قال ويتأتى من اسمين او من اسم وفعل فانه يحتمل ان يكون بخصيصة
لعله باسم منهما فلابد احتياج من الحصر الصريح وقيل لما كان التقسيم العقلي يرتقي
الى ستة وتعريف الكلام يرشد الى ذلك احتاج الى الحصر بخلاف الكلمة
فانه ليس فيها اقسام عقلية يرشد اليها تعريفها من الحاشية المرد **قوله**
فلم يكن من تركيب الحرف والاسم كما ذهب اليه المبرد ولورد عليه صح بالحصر ههنا دون الكلمة
وقولنا من حروف في قوة هذا اللفظ حرف اذ المراد ان الحرف اذا كان مستعملا في معناه
لا يتركب منه ومن الاسم طاشكندري رحمه **قوله** بل من تركيب الفعل الخ فلفظ يا في يا زيد
قائم مقام الفعل والاسم فكان كلمتين حكما كما ان جسق في جسق مهمل كلمة حكما وان
كان مهملا حقيقة وليس بكلمة فافهم فاضل امير رحمه **قوله** الذي هو المنوي الاولى ان يقول
اللذين هما منويان ولعل الافراد باعتبار المجموع فقولهم يا زيد كلام معناه انه يفهم منه
كلام عصمي الصفوري رحمه هذا ليس بظاهر لان عبارة الشيخ الذي هو المنوي في ادعو فكيف
ادعو فكيف يكون الفعل والاسم منويان في ادعو ولعل نسخته انه ليس فيها لفظ ادعو
فاسم رحمه وفيه كلام لا يخفى **قوله** اي كلمة دلت فسر بالنكرة لا بالموصوفة ليكون كلمة ما موصوفة
لا موصولة لان حق الخبر ان يكون نكرة طاشكندري رحمه وقد ذكرنا وجها وجيها لجعل كلمة
ما موصوفة لا موصولة في تعريف الكلام **قوله** اي كلمة دلت اشارة الى ان كلمة ما كناية
عن الكلمة لئلا يتناول هذا التعريف بعض المركبات والدوال الاربع عصام رحمه **قوله**
اي كلمة الخ فلا نقض بالمركبات وليس المراد بالافعال في التعريف الزمان بل ثبوت الحدث
بالفعل وقيل الاستمرار وهو مجاز مشهور والمراد الدلالة الوضعية فلا نقض بالحروف الدالة

عقلا على معنى غير مقترنة ولم يرد له لانه المطابقية كما توهم الهندي والالخ التسل بقوله في نفسه لان مدلوله المطابقي محتاج وقد صرح للمص في وجه التعميم شموله للنسل وهو مقتضى كلام الشيخ وغيره ولا التضمنية والالخ الاجزاء لم الاسماء بل اراد المعنى الاعم يعني ان الواضع اعتبره في معناه سواء اعتبر وحده او مع غيره فيخرج الالتزامية لكن فيه تكلف لا يخفى وهو مجاز غير مشهور فتدبر عصام الصفوري ره **قوله** على معنى كائن في نفسه حمل عبارة التعريف على ان قوله في نفسه ظرف مستقر صفة لمعنى ولم يتعرض الى احتمال كونه ظرفا لغوا متعلقا بدل على انه كلمة في بمعنى الباء اي ما دل بنفسه على معنى و الى احتمال كونه حالا من فاعل دل اي ما دل على معنى حال الدال كائنا في نفسه لانه يلزم بين قوله معنى وبين صفته اعني قوله غير مقترن الفصل باجنبي اذ ذكر في نفسه حينئذ يكون اجنبيا مع لزوم ارتكاب التجوز على الاول بسبب جعل في بمعنى الباء عصام ره **قوله** على معنى كائن في نفسه جعل قوله في نفسه متعلقا بمحذوف وهو صفة لمعنى لا بقوله دل حتى يكون المعنى انه كلمة دلت بنفسها لان كلمة الباء اليس ح لئلا يكون فاصلا بين الموصوف وهو معنى وصفته وهو غير مقترن وذلك الفصل وان لم يكن فصلا باجنبي لكن الاولى عدم ذلك الفصل وقوله معنى الكلمة بلفظ الموقع اشارة الى احتمال الموصولية فلهذا قال فتذكير الضمير بناء على لفظ الموصول وفيه بحث لطيف وهو ان كلمة ما ليست عبارة عن لفظ الكلمة بل عن معناه وهو لفظ وضع لمعنى مفرد فلو انث يكون التانيث باعتبار لفظ الكلمة بل تاء الكلمة للوحدة لا لمحض التانيث كتاء المبالغة فيجوز في ضمير التذكير والتانيث ملا شكند ره **قوله** على معنى كائن في نفسه جعل قوله في نفسه صفة للمعنى سواء رجع ضميره الى ما او الى المعنى ما دام لم يجعل ظرفا لغوا لدل او حالا من ضميره حتى يكون معناه على الاول ما دل بنفسه او في حد ذاته وعلى الثاني ما دل حال كونه معتبرا في حد ذاته لان في جعل في بمعنى الباء خلاف للمذهب المختار ومجاز غير مشهور في التعريف فاضل امير ره **قوله** كائن في نفسه اشار بتقدير كائن الى ان الجار والمجرور ظرف مستقر صفة لمعنى وليس ظرفا لغوا متعلقا بدل حالا عن ضمير دل اي ما دل كائنا في نفسه او معتبرا في حد ذاته لان اللغوية انما يصح اذا كان في بمعنى

لانه غيره والى خروجه بين المتقابل لما ليس عنه اصلا منه

بمعنى بنفسه وهي لا تجيء بمعنى الباء كما صرح به المص في شرح المفصل واما الحالية فلان استعمال في نفسه بمعنى في حد ذاته انما سمع في الصفة اذ لم يسمع اشتريت الدار في حد نفسه بمعنى اشتريته معتبرا في حد نفسه ولو كان المراد ذلك لقال ما دل بنفسه على معنى غير مقترن اذ لا وجه لتاخير هذا الظرف عن متعلقه وادخاله بين معنى وصفته وبالجملة هو تركيب قلق لا يكاد ينساق اليه ذهن مستقيم مع انه المص ره صرح بخلافه في الشرحين **قوله** ان نفس ما دل الخ يريد ان الضمير راجع الى ما الموصولة لا الى الاسم لان الضمير في التعريف لا يرجع الى المعرف والا يتوقف معرفة المعرف بالكسر على المعرف فيدور من الحاشية المسودة **قوله** اي نفس ما دل لا نفس الاسم بان يرجع الضمير الى الاسم والا يلزم الدور **قوله** فتذكير الضمير اي ضمير في نفسه او مطلق الضمير المذكور في ما دل على معنى في نفسه لينتناول المستتر في دل ايضا فان تذكيره ايضا بناء على لفظ الموصول **قوله** بناء على لفظ الموصول ظاهر العبارة تدل على ان معنى الموصول يقتضي تانيث الضمير باعتبار كونه كلمة وتذكيره بملاحظة لفظه فقط وفيه بحث فان لفظ ما عبارة عما يراد به عن لفظ الكلمة لا عن لفظ الكلمة المشتملة على تاء التانيث وما يراد عن لفظ الكلمة ليس فيه تانيث كتانيث معنى هند مثلا حتى تانيثه باعتبار لفظه الدال عليه وهو لفظ الكلمة فاذا عبر عنه بلفظ ما لم يكن فيه تانيث لا في اللفظ ولا في المعنى فتذكير الضمير الراجع الى ما باعتبار اللفظ والمعنى عصام الدين ره **قوله** فتذكير الضمير بناء على لفظ الموصول فيه كلمة ما عبارة عما يكون الكلمة عبارة عنه لا عن لفظ الكلمة وتانيث مفهوم الكلمة ليس لذاته بل لو انث الضمير الراجع اليه يكون ذلك التانيث لرعاية لفظ الكلمة فتذكير الضمير الراجع الى ما دل ليس لمجرد داعي اللفظ بل لداعي اللفظ والمعنى اقول مفهوم الكلمة مجردا عن لفظه لا يلاحظ منها الا باخطار لفظ الكلمة وتخيله كما هو الى وقائع المحاورات وهو المعتبر في اللغة ومخاطبات العامة من المبتدئين وغيرهم ولا يكاد يعقل مفهوم الكلمة مجردا عن لفظه فالتانيث معتبر في مفهومه البتة فالداعي الى تذكير الضمير مجرد لفظ الموصول من الحاشية المسودة **قوله** قال المص في الايضاح هذا ان توطئة بيان معنى كون المعنى في نفسه وجواز كون الضمير في نفسه راجعا الى المعنى

فلا يصح فيه معنى الظرفية الا بعد اعتبار دخولها قوله الضمير في ما دل على معنى في نفسه
اي الضمير البارز والا ففيه ضمير آخر ايضا لا يرجع الى المعنى بل الى الموصول وهو الضمير المستتر
في دل ولو كان الضمير في نفسه يرجع الى المعنى لكان احصر واخفى عن المناقشة الا انه
يقال اختيار هذه العبارة للتصريح بالمعنى الذي هو مرجع الضمير عنده انتهى قوله
الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى يرد عليه ان نسبة المعنى الى الشيء بكلمة
في يدل على ان هذا الشيء دال عليه وهذا ليس بصحيح فيما نحن فيه فلهذا فسر
بقوله اي دل على معنى باعتباره في نفسه يعني ان كلمة في هنا بمعنى اللام وهو ان اعتبار
فيدل على انه بعد حصولها معتبر في نفسه ويكون منظورا اليه في ذاته وهذا من المعاني
التي تعتبر عند العرب من غير التوليد كما في قولهم الدار في نفسها حسنة اي لا باعتبار
كونها في وسط البلد او غير ذلك وانا اوضح ذلك بكلام وجيز هو ان المعنى قد يكون ملحوظا
بنفسه ويعتبر العقل ويحكم عليه بحكم واحد او باحكام متعددة وقد يكون ملحوظا بالتبع
ولا يلتفت اليه العقل وانما يلتفت بامر آخر ومعاني الاسماء من قبيل الاول ومعاني
الحروف من قبيل الثاني قوله ولذلك اي ولكون كلمة في مستعملة في معنى الاعتبار
صح قولهم في تعريف الحرف ما دل على معنى في غيره فدل على ان ذلك الغير المعتبر في
نفسه واما ان بعد دخولها النفس فلا اعتبار لذلك الغير اذ لو ذلك لفهم ان المعنى يستفاد
من الغير وليس كذلك واما ان بعد دخولها النفس فلا اعتبار لها كما انه معنى من الابتداء
اي يتعلق بمتعلقها ايا ما كان فيتجه انه لا يقال الدار في غيرها كذا ولا يحتاج الى
ان يقال ان النحاة اجمعوا على وضع ما يرادف لا في نفسه في المعنى وصار عرفا
بينهم فلا التباس في معناه وبطريقة اخرى بين انه لا شك في صحة قولنا المعنى
ملحوظ معتبر في نفسه او غيره والمعنى التشبيه بينهما بحسب اعتبار الخارج تارة وعدم
اعتباره تارة ولا شك انه ارتباط تعقل المعنى بالغير يصح نسبة ذلك به بكلمة في
ارتباط حسن الدار مثلا بغيرها اذ كان سببا له ليس بحيث يصح كون الغير ظرفا له
فتأمل فاضمحل اعتراض الرضي هنا على ابن الحاجب بعدما شكك قوله ولذلك
اي ولاجل رجوع ضمير في نفسه الى المعنى اي ما دل على معنى باعتبار نفسه لا باعتبار
امر خارج بناء على الاستعمال المذكور في مثل الدار في نفسها قيل في مقابلة

فلا يتجه
تم

ما دل على

ما دل على معنى في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه فظهر التقابل ولو
لم يكن الضمير راجعا الى المعنى بل الى اللفظ لم يحصل الانتظام للكلام اذ يكون
المعنى الاسم ما دل على معنى في نفسه وكون المعنى في نفس اللفظ ليس الا كونه
مدلولا له ولا شك ان الحرف ايضا يدل على معنى في نفسه بهذا المعنى لفظه او مطلق
الدلالة على المعنى المنفهمة من هذه الظرفية حاصل في الحرف ايضا
فلا يصح جعل الحرف على معنى في غيره مقابلا له هذا ولكن اعترض الشيخ
الرضي عليه بان المناسب ح ان يقال في الحرف ما دل على معنى
لا في نفسه كما يقال الدار في نفسها كذلك والدار لا في نفسها
كذلك ولا يقال الدار في غيرها هذا مخالف للاستعمال العرب
فعل الا ان النحاة اجمعوا على وضع في غيره موضع لا في نفسه لكونه
موافقا له في المعنى وصار عرفا بينهم فلا التباس في معناه
ولا دخل في التعريف وانت خبير بان مخالفة استعمال العرب
ووضع شيء آخر موضع ما استعمله العرب من غير موجب او مرجح
مستبعد خصوصا من النحاة الذين جعل غرضهم ضبط تراكيب العرب
فهذا قرينة على ان الضمير ليس راجعا الى المعنى هذا مراد الشيخ الرضي
وانه لقائل ان يقول لا نم ان المفهوم من ظرفية اللفظ للمعنى
ههنا هو كونه دالا عليه نعم لو لم يذكر الدلالة اولا بل قيل اسما
هذا المعنى في هذا اللفظ مثلا كان المفهوم كون ذلك اللفظ دالا
على ذلك المعنى وههنا ذكر الدلالة اولا حيث قيل ما دل على معنى
ثم قيل في نفس اللفظ فلا بد ان يكون المراد ح كون المعنى في اللفظ
امرا آخر وهو ان لا يكون باعتبار امر خارج وهو المتحقق و ح

والصحيح في الجواب ما ذكره الفاضل الشريف بوجهين ضعيفين
وهو انه ليس مقصود المعترض ان مؤدى اللفظ في
واحد بل لا يتصور ذلك لان كون المعنى معقولا في نفسه
ملحوظا في ذاته وكونه ملحوظا في غيره انه لا يتوقف حال امر
معقول سواء كان ناشئا من ذاتها او مستفادا من غيرها
وكذلك قيمة الدار امر منسوب اليها سواء كان ناشئا من نفسها
او من غيرها فلا يمكن ان يقال حسن الدار في غيرها او قيمتها
في غيرها مقصود المعترض التشبيه في كونه لا بحسب اعتبار
الخارج تارة وعدم اعتباره اخرى وانما ... انه
يصح ان يقال المعنى ملحوظ معتبر في نفسه او غيره ولا يصح
ان يقال الدار حسنة في نفسها او غيرها لان ارتباط
حسنها بغيرها ... ذلك الغير سببا له لا يكون ذلك
الغير ظرفا ... لا يصح ذلك بخلاف ارتباط تعقل
المعنى ...

يظهر المقابلة ايضا حتى يكون معنى ما دل على معنى في غيره ما دل على معنى
في نفسه باعتبار امر خارج وهو المتعلق فيحصل المعنى الذي اراد
المعترض غير مخالفة لاستعمال العرب والله الموفق من الحاشية المسودة
قوله ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره فان قلت
كون المعنى المستقل بالمفهومية في نفسه بمعنى اعتباره في نفسه و
بالنظر اليه نفسه بمعنى قطع النظر عن اعتبار امر خارج عنه كما ان
كون الدار في نفسها بهذا المعنى لا يستدعي ان يقال في الحرف
الذي معناه غير مستقل بالمفهومية ما دل على معنى في غيره كما
لا يقال في الدار باعتبار امر خارج الدار في غيرها حكمها كذا بل
يستدعي ان يقال ما دل على معنى في نفسه كما يقال الدار لا في نفسها
حكمها كذا قلت معنى قوله ولذلك قيل الخ انه من اجل ان
اداة الظرف في هذا المقام بمعنى اعتبار مدخولها لا بمعنى ان المعنى
حاصل من مدخولها كما هو المفهوم عرفا من كون المعنى في شيء صح
ما قيل الحرف ما دل على معنى في غيره بمعنى اعتبار غيره لان المقابلة
تستدعي ذلك بل المقابلة تستدعي ان يقال الحرف ما دل على معنى
لا في نفسها الا ان النحاة وضعوا ما يوافق في المعنى بقولنا الا في نفسه
موضعه وصار عرفا فيما بينهم قوله ما ذكره بعض المحققين اشارة
الى السيد الشريف قدس سره عفى الله عنه قوله ومحصوله ان حاصل ما
ذكره بعض المحققين يعني السيد السند قدس سره كما ان في الخارج امرا محصوله
ان الموجود على نوعين خارجي وذهني والموجود الخارجي قد لا يحتاج
والاول هو الجوهر والثاني هو العرض والموجود الذهني قد يكون بحيث

لا يحتاج

لا يحتاج في ذلك الوجود الى تعقل امر آخر وقد يحتاج والاول ينزل
على الصورة الذهنية الموصوفة بالوصف الثاني والمعقول الاول شبيه
بالموجود الاول والمعقول الثاني شبيه بالموجود الثاني ووجه الشبه بينهما ظ
ولا يخفى عليك انه اذا كان المعاني الحرفية شبيهة بالاعراض ونسبتها
لمحالها بكلمة في صحيحة فصح قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره اذ ذلك
الغير متعقل قصدا كالموجودات الجوهرية فتامل وقوله لا يصلح
شيء منهما يتجه عليه انه قد حكمت على المعاني الحرفية بعدم الصلاحية
لها فيصلح ان يحكم وجوابه انه في هذا الحكم ملحوظ في ذاتها واما
ثبوت عدم الصلاحية لها باعتبار ملاحظة اخرى فان قيل هو
في حد ذاتها صالح للحكم عليها اذ لولا ذلك كيف يصدق هذا
الحكم قلنا الحكم عليها بانها اذا كانت ملحوظة تبعا لا يصلح
ان يحكم عليها يعني انها ما دامت متصفة بكونها معان حرفية
ملحوظة على وجه التبعية لا يصلح له وهذا لا ينافي الحكم عليها فتامل
فان الحق ان ذات معنى الحرف يمكن ان يتعقل قصدا
فيصلح ان يكون محكوما عليه لكن بهذا الاعتبار لا يكون معنى حرفيا
الا ترى ان قولنا نسبة القيام الى زيد واقع صحيح ويتعقل النسبة
الملحوظة بين زيد وقائم في قولنا زيد قائم قصدا ويحكم عليها
بالوقوع فهذه النسبة امر واحد قد يتعقل بالنسبة المذكورة
وقد يتعقل ويعبر بالرابط في قولنا زيد هو قائم فهو معنى حرفي
بالاعتبار الاول وكذلك مفهوم الابتداء كما بينه الشارح فتذكر
قوله ومحصوله ما ذكره بعض المحققين يعني به السيد الشريف قدس سره

ويمكن ان الشارح اراد التنبيه على ان هذا التحقيق ليس حاصل التعريف المذكور
بل ماخوذ من كلام المصنف وقد اعترف به الفاضل الشريف الجرجاني حيث
قال في حاشية شرح الرضي بعد نقل كلام المصنف في الايضاح هذا
انتهى كلامه ومحصوله ما ذكرناه كما لا يخفى على ذي فطنة ومن العجب
ان بعض المحشين شنع على الشارح في هذا التنبيه غافلا عن اعتراف القائل
وقال من نظر في كلام الايضاح يعرف ان المصنف بعيد عن هذا التحقيق
وان كانت عبارة الجملة المنقولة تحتمل التفصيل بهذا التحقيق اتفاقا
وذلك لو ذكر في الايضاح في الفرق بين الاسماء اللازمة للاضافة
والحرف ان الواضع شرط في الدلالة الحرف على معناه ذكر المتعلق
ولم يشترط ذلك في الاسماء اللازمة للاضافة وانما التزم الاضافة
لغرض اخر ولا خفاء ان بعد الوضع لا دخل للواضع في الدلالة حتى تكون
الدلالة شرطا متوقفا على ذكر المتعلق فلو كان صاحب هذا التحقيق لم يبعد
منه مثل هذا الكلام ونحن نقول لم يقل المصنف رحمه الله عليه ان الواضع شرط
بعد الوضع حتى يرد عليه انه لا دخل للواضع بعد الوضع بل يحمل على انه
شرط حال الوضع اي وضعه على هذا وهو ما ذكره السيد الشريف
في معنى الحرف على ما سيجيء مفصلا وحمل مثل هذا الكلام البعيد يمكن
على ذلك التفصيل قوله كان في الخارج موجودا قائما بذاته اه
قيل لو قال كما ان في الخارج موجودا قائما بذاته هو موجود
في ذاته وموجودا قائما بغيره هو موجود في غيره لكان غاية في ايضاح
معنى الحرف وما يقابله وتنويرا لما هو الاستعمال في في الحدود الثلثة
فان قولهم السواد في زيد ليس كما في قولهم الماء في الكوز بل بمعنى الاعتبار

والدلالة

والدلالة على ان وجود السواد ليس الا باعتبار المحل كما ان معنى الحرف
في نفسه انه موجود من غير اعتبار غيره وبما ذكرنا اتضح ان معنى قولنا
السواد في زيد وقولنا الدار في نفسها من واحد انتهى وفيه نظر
فان مبناه ان العرض الموجود في الخارج كالسواد لا يقال له
موجود في نفسه وهو وهم لانه موجود في نفسه كالجوهر غايته ان وجوده
مشروط بوجود المحل والفرق بين السواد في المحل وبين الماء في الكوز
مسلم لكن لا من حيث ان السواد ليس بموجود في نفسه وتحقيق
هذا موكول الى علم اخر وقد يقال ظهر من هذا التنبيه وجه اخر
للاستعمال في وهو انه لما شابه المعنى الحرفي التابع للامر العرض
التابع للجوهر صح ان ينسب الى ذلك الغير بفي كما ينسب العرض الى
محله بفي والمعنى المستقل لما شابه الجوهر صح ان يقال انه كائن
في نفسه بمعنى انه لم يكن في غيره كما يقال الجوهر قائم بذاته بمعنى انه
قائم بغيره انتهى وفيه نظر لان العرض منسوب بفي الى الجوهر الذي
هو محله وليس المعنى الحرفي هاهنا منسوبا الى المعنى المستقل الذي
يشبه بالجوهر اذ ليس المراد من الغير في قوله في غيره المعنى المستقل
بالمفهومية كالمعنى الاسمي مثلا بل المراد بالغير المتعلق من غير ملاحظة
كونه معنى مستقلا فلا يظهر من التنبيه ما تخيله من حاشية المتوهم قوله
كما ان في الخارج موجودا قائما بذاته اه قال بعض المحققين لو قيل
كما ان في الخارج موجودا قائما بذاته وموجودا قائما بغيره وهو موجود
في غيره لكان غاية في الايضاح معنى الحرف وما يقابله وتنويرا لما
للاستعمال في في الحدود الثلثة انتهى لا يخفى انه لو كان المتعارف

في الوجود بذاته ان يقال موجود في ذاته لكان افيد في التنوير
لكنه عرفا وايضا كون الموجود القائم بغيره قائما في غيره بمعنى الظرفية
المتحققة بين الحال والمحل صحيح وفي المنور ليست الظرفية معدومة
اصلا كما عرفت فكونه منورا لا يخرج عن شيء عنه قوله كما ان في
الخارج موجودا قائما بذاته الخ يعني كما ان في الخارج موجودين احدهما
مستقل قائم بذاته كالجواهر والاخر موجود غير مستقل وغير قائم بذاته
كالاعراض كذلك في الذهن مدرك كان مستقل ادراكه في نحو
ادراك الاخر والاخر مدرك يكون ادراكه في تبع ادراك الاخر بان
يكون الة لملاحظة غيره وذلك بان يتوجه العقل الى الغير في نفسه حال الابتدا
مثلا اذا لاحظ العقل قصدا بان يتوجه العقل اليه في نفسه كان مستقلا معنى
بالمفهومية ملحوظا بالذات لا يحتاج في مفهومه الى متعلق ولزمه تعقل المتعلق
اجمالا حتى يكون حالة اجمالية في الذهن وهو بهذا الاعتبار معنى لفظ
الابتداء واذا لاحظه من حيث انه حالة بين السير والبصرة وذلك
بان يتوجه الى السير والبصرة بالذات بانهما وقعا في الخارج ولاحظ
الابتداء بانه متعلق بهما بان يكون الابتداء ابتداء السير ومن البصرة
وبيان لتعرف حالهما بان يكون السير متصفا بالابتداء والبصرة
متصفا بالمبدأية كان معنى غير مستقل ولا يمكن ان يحكم عليه او به
ولا يمكن ان يتعقل بذكر متعلق مخصوص لانه حال المتعلق المخصوص
فلا يدل عليه الا بضم كلمة دالة على معنى مخصوص بخلاف لفظ الابتداء
فانه موضوع لمعنى كلي مستقل لا يتوقف تعقله على متعلق مخصوص
وهيئة الهيئة قوله كذلك في الذهن معقول قبل التفاوت بين المشبه

والمشبه

والمشبه به ظاهر فان القائم بذاته لا يصير قائما بغيره ولا العكس
بخلاف المعقول تبعا فانه ربما يقصد اليه فيصير مدركا قصدا او بالعكس
انتهى وفيه للبحث مجال اولا نسلم ان المدرك قصدا ينقلب الى المدرك
تبعا بل يحصل في الذهن صورة اخرى هي المدرك تبعا بعنوان جديد
واما الصورة الاولى فاما ان ينعدم واما ان يحفظ الحافظة والظ
هذا الانقلاب الذي يخيله من الحاشية المسوحة قوله يصلح لان يحكم
عليه وبه لو قال يصلح لان يسند اليه وبه لكان انسب باصطلاح
النحاة وافيد باعتبار انه اختصاص الاسناد بالاسم والفعل
بل لو قال يصلح ان ينسب اليه شيء وينسب الى شيء لكان اتم
فائدة حتى يفيد ان الملحوظ تبعا في مقابلته لا يصح ان يقع طرفا
لنسبة اصلا اسنادية كانت او اضافية او توصيفية
او تعليقية ويستفاد منه اختصاص المسند به وكون الشيء مسندا اليه
والموصوفية وكونه صفة وكونه مضافا وكونه مفعولا بالحكاية
بما سوى الحرف ثم المفهوم من هذا الكلام ان كل ما هو مدرك
قصدا وملحوظا في ذاته يصلح ان يكون محكوما عليه وبه ولا شك
ان معنى الفعل معنى مدرك قصدا ملحوظ في ذاته مع انه لا يصلح
ان يحكم عليه والجواب ان الواو ههنا بمعنى او يعني المعنى المدرك
قصدا يصلح لان يحكم عليه او به ويمكن ان يقال في الجواب ان المعنى
المستقل في الفعل هو الحدث ولا شك ان الحدث باعتبار كونه
مدلولا من المصدر يصلح لان يحكم عليه وبه وان لم يصلح باعتبار كونه

مدلولا تضمنيا في ضمن الفعل او يقال ان المراد انه يصلح لان يحكم عليه وبه
باعتبار ذاته ومعنى الفعل باعتبار ذاته يصلح لذلك لكن الواضع لما
اعتبر ان يكون الفعل مسندا الى شيء ابدا لم يقع محكوما عليه قوله وآلة
لملاحظة غيره فلا يصلح لشيء منهما وفيه ان هذا صريح في ان ما هو آلة
لملاحظة غيره لا يصلح ان يحكم عليه وبه وليس كذلك فان كلا في كل
رجل مثلا ملحوظ تبعا ابدا لملاحظة افراد الرجل وآلة لتعرفها
وملاحظتها مع ان كل رجل يصير محكوما عليه والقول لا يلزم ذكر الغير
الذي هو لملاحظة لفهم معناه كما لا يخفى مع انه صرح بانه لا بد من ذكر
الغير الذي هو آلة لملاحظة لفهم المعنى فلا بد من التخصيص بان الملحوظ
تبعا لا يصلح ان يحكم عليه اذ لم يكن آلة لملاحظة ما حكم عليه وانه انما
يتوقف فهمه من لفظه على ذكر متعلقه اذ لم يحضر المتعلق بمجرد ذكره
قوله فالابتداء مثلا لما ذكر ان المدرك في الذهن قد يكون مدركا
قصدا ملحوظا في ذاته يصلح ان يحكم عليه وبه وقد يكون مدركا تبعا
وآلة لملاحظة غيره ولا يصلح لشيء منهما صوّره في مفهوم الابتداء الذي
جمع فيه هذان الاعتباران وضع باعتباره الاول لفظ الابتداء
وكلمة من كلاهما موضوعان لمفهوم واحد كان فيه اعتباران من حيث
انه مدرك تبعا وآلة لملاحظة الغير مفهوم كلمة مع انه يصرح بخلافه
في قوله والحاصل ان لفظ الابتداء موضوع لمفهوم كلي ولفظة من موضوعة
لكل واحد من جزئياته المخصوصة وسيأتي بيان قلت لم يقل ان مفهوم
الابتداء باعتباران مدلول كلمة من حتى يلزم عليه هذا المحذور

بل جوز

بل جوز فيه هذا الاعتبار فقط وقال بعض المحققين في الجواب عن هذا ما
حاصله ان مفهوم الابتداء باعتبار الذي تعقل وفي مضاف
الى المتعلق المخصوص بذلك الاعتبار هو حصة من مفهوم الابتداء
الذي هو ملحوظ قصدا لوحظ متعلقة تبعا مجملا وليس من افراد الابتداء
الا حصصا له فهو اخص القول بان مفهوم الكلمة من حيث الاعتبار
الثاني لما ذكر بعد من انها موضوعة لافراد الابتداء وفيه
انه لو كانت جزئيات الابتداء الذي هو معنى من حصصها
لمفهوم الابتداء الكلي لكان من دالا على معنى مستقل بالمفهومية
والتضمن ضرورة تحقق المفهوم الكلي في ضمن حقيقته فلا يصدق
عليه تعريف الحرف بل تعريف الاسم او معنى في نفسه في قوله
ما دل على معنى في نفسه اعم من ان يكون مطابقيا او تضمنيا فالاولى
ان يقال بان تلك الجزئيات ليست حصصا لمفهوم الابتداء
بل مفهوم الابتداء عرضي لها فيلزم المخالفة بين هذا القول و
وبين ما يذكر في قوله والحاصل الآن يقال في التوفيق ان
لفظ الابتداء قد يعبر به عن المعنى الكلي وقد عبر عن الجزئيات فمع قوله
فالابتداء مثلا اذا لاحظه العقل قصدا الخ يراد منه المفهوم
الكلي ومع قوله واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير
والبصرة يراد منه المفهوم الجزئي الغير المستقل فيندفع المخالفة
ويكون هذا موافقا لما ذكره في قوله والحاصل فتأمل قوله قصدا
وبالذات منصوب على المصدرية اي ملاحظة قصدية او على
الحال اي حال كونه مقصودا او ملاحظا بجهة ذاته او على التميز

اى بطريق القصد عصمه الله قوله فالابتداء مثلا المراد به المفهوم
المطلق اى بابتداء مطلق لالحظ الابتداء ولكن يعبر بهذا اللفظ لانه
لا يمكن التعبير الا بهذا اللفظ ملا قاسم قوله فالابتداء اذا لاحظه العقل
الخ لا يقال يفهم من هذا انه لا فرق بين مفهوم الابتداء ومفهوم
من الا ملاحظة الاول قصدا والثانى تبعا كيف وقد قال فيما بعد واذا
لاحظ العقل من حيث هو حالة فارجع الضمير اى ما جعله مدلول الابتداء
كلى ومدلول من جزئى لانا نقول الكلى والجزئى متحدان فى نفس الامر
والاختلاف بالكلية والملحوظا بالتبع والجزئية هو عين الاختلاف بكونه
ملحوظا بالقصد وملحوظا بالتبع وليس معنى كونه جزئيا الا كونه ملحوظا بالتبع
كما ان ليس معنى كونه كليا الا كونه ملحوظا بالتبع وبهذا يظهر توجيه قوله وكلى
الخ والا فالظاهر ان ما ذكره بعد قوله والحاصل تحقيق جديد وكلام اخر
من الحاشية المسوح قوله ولزمه تعقل متعلقه ظاهره انه عطف على الجزاء وهو
كان معنى مستقلا بالمفهومية لكن لا يترتب على الشرط اذ ليس لزوم
تعقل اجمالا امرا مترتبا على ملاحظته قصدا وبالذات كما يترتب عليه كونه معنى
مستقلا بالمفهومية بل ذلك كونه معنى اضافيا يحتاج الى تعقل ما اضيف
اليه فتدبر من الحاشية المسودة قوله وهو بهذا الاعتبار اى باعتبار
ملاحظة العقل قصدا وبالذات فاختلاف قوله مدلول لفظ الابتداء
فقط لا يقال الحصر المستفاد من قوله فقط ممنوع لجواز ان يدل لفظ اخر
ايضا على هذا المعنى كلفظ الاول لانا نقول الحصر اضافى بالنسبة الى الحرف بالنسبة
والمراد انه مدلول لفظ الابتداء ولا يكون مدلول من او نقول المراد
من قوله فقط لا يحتاج الى امر اخر فى كونه دالا عليه لا حاجة فى الدلالة

الح

الى بيانه قوله لا حاجة فى الدلالة عليه يحتمل ان يكون المراد لا حاجة للفظ الابتداء
فى الدلالة عليه او يكون لا حاجة للمتكلم فى الدلالة عليه ويكون الدلالة ح من قوله
على كذا عصمه الله قوله ليدل على متعلقه اى ليدل كلمة اخرى على متعلق الابتداء
ظهر به قوله وهذا هو المراد الخ اى ما قلنا من انه اذا لاحظه العقل بالذات
فهو معنى مستقل ملحوظ فى حد ذاته ولزمه تعقل متعلقه اى متعلق المعنى
يعلم ان معنى الفعل والاسم يكون متعلقا فيما لاحظ معناه يلزم تعقل
ذلك المتعلق وبدلالتها عليه يلزم ذلك وليس الامر كذلك فافهم حاضر
قوله وهذا هو المراد بقولهم ان للاسم والفعل الخ والحاصل ان المعنى لما
لم يحتج تعقله الى شيء خارج صار كانه استقر فى الكلمة ولم يرد منها فعبر عنه
بكونه فى نفس الكلمة بخلاف المحتاج الى متعلق خارج فانه كانه لم يستقر
فى الكلمة وبرز منها الى الخارج فلم يستحق لان يقال ان يقال فى الكلمة
بل قيل له فى غيره من الحاشية المسوح قوله واذا لاحظه العقل يفهم منه
ان معنى لفظ الابتداء ومعنى لفظ من شيء واحد وهو الابتداء وهو يخالف
لما سيأتى من ان لفظ الابتداء موضوع لمعنى كلى ولفظ من موضوع لكل
واحد من جزئياتها المخصوصة الخ قوله من حيث انه حالة بين السير والبصرة
اى من حيث انه صفة السير بالقياس الى السير والبصرة وهو كونه مبتدا
او من حيث انه صفة المتكلم بالقياس الى السير والبصرة وهو كونه مبتدا بكسر الدال
وقوله آلة لتعرف حالهما اى واسطة لتعرف حالهما وهى كون السير مبتدا
وكون البصرة مبتدا منه ظهر به قوله حالة بين السير والبصرة وهو معنى قائم
بالسير بالقياس الى البصرة وقوله لتعريف حالهما وهى كون السير مبتدا وكون
البصرة مبتدا منه عصمه الله قوله ولا يصح لان يكون محكوما عليه وبه

قوله فلا حاجة الى اللفظ الابتداء كما هو الظ
لا للمتكلم حتى يحتاج فى قوله للدلالة عليه
الى التكلف بان يجعل من دل
عليه او لتقدير مثل
عنده فتدبر
من حاشية
المسو

كما في الانسب لاصطلاح الفن وتخصيص الاسناد بالفعل و الاسم ان يقال
ولا يصلح لان يكون مسندا اليه ومسندا في الحاشية المسوقة **قوله** ولا يمكن
ان يتعقل بهما اي ولا يمكن ان يتعقل عند السامع عادة بطريق السهو
الا بذكر متعلقة بخصوصه ظاهرية **قوله** ولا يمكن ان يتعقل الخ يعني
لا بد من تعقل المتعلق عند تعقله لكل من تعقله متكلما او سامعا وذلك
بين لان تعقل النسبة المخصوصة بخصوصها لا يتصور بدون تصور
الطرفين بخصوصهما **قوله** ولا ان يدل عليه بصيغة المجهول اي لا يمكن
كون معنى الحرف مدلولا عليه بذكر الحرف عند السامع الا بذكر اللفظ
الدال على المتعلق معه وهذا بحسب العادة والفهم بطريق السهولة لا لكون
فهم المعاني في انفسها من القرائن والاحوال ثم اعلم ان المناسب
ان يقول بعد هذا الاعتبار وهو بهذا الاعتبار مدلول من كما ذكر في
الاعتبار الاول وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء الا انه ترك
لنكتة اشرنا اليها فتامل عصمه الله **قوله** والحاصل ان لفظ الخ كون
المذكور في ذيل والحاصل حاصلا لما قبله مما ظاهرية **قوله** والحاصل
ان لفظ الابتداء الخ لقائل ان يقول الجزئيات يتوقف تعقلها
على تعقل الطرفين فلم اوجبوا ذكر الغير ولم يكتفوا بالفهم من قرينة
كما في المبتدا وخبره وبعد ايجاب ذكر المتعلق لم اوجبوا ذكر احد
المتعلقين وجوزوا حذف الفعل او شبهه والجواب عن الاول
انه لما لم ينفك عن غيره تعقلا اوجبوا عدم الانفكاك لفظا ليكون
اللفظ على وفق المعنى ولئلا يكون الملحوظ بالذات متروكا وبالتبع مذكورا
وكتفوا بايجاب ذكر احدهما لحصول الموافقة في الجملة ولم يعكس لان معنى
الفعل

الفعل كثيرا ما يكون امرا عاما يظهر كل الظهور فيكون كالمذكور بخلاف
ما بعد الحرف غالبا فهو بالذكر اوحج عند الصغور **قوله** والحاصل ان
لفظ الابتداء موضوع الخ قد دل كلامه سابقا على ان الابتداء امر واحد
قد لاحظه العقل قصدا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وقد لاحظه
العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ من فكيف يتصور ان لفظ الابتداء موضوع لمفهوم كلي ولفظة
من لكل جزئي بانه المخصوصة اذ من البين ان الامر الواحد لا يتصف
بالكلية والجزئية معا وكيف يكون هذا الكلام اقول نعم الحق ما ذكره
ذيل الحاصل لكن الكلام في كونه للحاصل وفيه كلام سيأتي فانتظره فان
قلت كيف يتصور ذلك الوضع مع ان تلك الجزئيات لا تكاد
تتناهى قلت قد عرفت الوضع العام والموضوع له الخاص ومرفقه
ترشدك الى تصور ذلك الوضع ولا كان وضعها لتلك الجزئيات
وضعا واحدا لم يلزم ان يكون لفظ من مشتركة بينها لان المعتبر في الاشتراك
تعدد الوضع ومن لم يعرف الوضع العام وقع في حيص وبيص من الفرق بين
الحروف والاسماء اللازمة للاضافة وبان الواضع اشترط ذكر المتعلقات
في الحروف ولم يشترط ذلك في تلك الاسماء ويرد ان هذا الاشتراط مما
لا فائدة له اصلا ولم يرد منهم نص في ذلك الاشتراط بل يفهم ذلك من
التزام ذكر المتعلقات في الحروف وذلك مشتركة بينهما وبين اللازمة
للاضافة فاشكل **قوله** موضوع لمعنى كلي الاوضح ان يقال من حيث كونه
معنى مستقل ملحوظا قصدا ليناسب ما ذكره في مقابلة وهو من حيث
انها حالات الخ وانما لم يقل بذلك لا غنا قوله وذلك المعنى الكلي يمكن ان

المحقق المصنف وربما توضع في جوانح لفقد الجنسية اذ الجزئية لا يتحصل الا بها
فلا بد من ذكرها اولا بخلاف الكلية فانها لا يحتاج اليها فتدبر فانه تشكيك
قوله واللفظة من موضوعة لكل واحد الى آخره وذلك لانه لا يستعمل الا في الجزئيات
ومثل هذا الاستعمال امارة الوضع والقول بانه مجاز لا حقيقة له بعيد لا فرق
الى ان اعلم ان هذا على راي القائلين بالوضع العام والموضوع له الخاص في
الحروف وامثالها من الضمائر واسماء الاشارة صحيح لا خفاء فيه و
منهم المحقق الشريف صاحب هذا التحقيق قدس سره واما على راي من لم يقل به
وجعل تلك الالفاظ موضوعة لمفهومات كلية بشرط الاستعمال في جزئياتها
ومنهم المحقق التفتازاني رحمه الله يكون معناه الموضوع له مفهوم كلي و
مدلول الجزئيات من جزئيات ذلك المفهوم الكلي فالفرق ح
مشكل ويمكن ان يقال ان المعنى المدلول عليه هو الجزئي من جزئيات
هذا المفهوم الكلي لان الحرف لا يستعمل الا في الجزئيات فالمعنى
الذي يدل عليه الحرف غير مستقل بالمفهومية بخلاف اخويه فان
الفرق ح باعتبار الدلالة على معنى في نفسه وعدم الدلالة باعتبار
الوضع له وعليه الوضع له فلا اشكال عليه قوله لكل واحد من
جزئياته والحكم بانها موضوعة للجزئيات لا لاجل ان امتناع
الحكم مبني على ذلك فان ذلك يحصل بكونه آلة للملاحظة كلية او جزئية
بناء على انها لا تستعمل الا في نسب جزئية بخصوصها فلو كانت
موضوعة للكلي لزم ان لا يكون اللفظ مستعملا في الموضوع له
الحقيقي اصلا وهو بعيد جدا الحكم بالوضع الجزئي وقد صرحوا
بنظيره في الضماير فتدبر عسى القصور قوله من حيث انها حالات
الى

الى كونها حالات وآلة كلاهما غير بين ثم ان قولنا
سرت من البصرة الى الكوفة يدل على ان الابتداء المسافة وقع فيها
السير والبصرة وتلك متصورة على انحاء شتى لان البصرة تشتمل على
بيوتات ويتصور الابتداء من كل البيوتات فكيف يكون معناها
جزئيا وبالجملة المعتبر في كون المفهوم معنى حرفيا امران احدهما احتياجه في التعقل
الى تعقل امر آخر وثانيهما كونه ملحوظا تبعا لا بالذات ومجرد الاول غير
كاف لان الابوة والبنوة كذلك مع انه اسمان ومجرد الثاني ايضا غير كاف
لان العنوانات ايضا كذلك كقولنا كل رجل كذا فتامل وانه لا بد
ان يكون جزئيا حقيقيا فكلا وحاصله ان المفهوم من قولنا سرت من البصرة
ان البصرة ابتداء السير وهو جزئي اضافي مندرج تحت الابتداء المطلق
فمفهوم الابتداء مطلقا من غير تقييد السير مثل لفظ الابتداء او مع تقييده
على وجه الالة معنى لفظ من ولا شك ان المطلق ونفس المقيد امر واحد
فصح الكلام السابق وهذا ما وعدناه آنفا وهنا تحقيق آخر بيانه يقتضي
الى التطويل والاطناب فاشكر قوله من حيث انها حالات لمتعلقاتها
والات الخ فان قلت حالات المتعلقات هي احوالها فكون
حالات الات لتعرف احوالها يستلزم الة الشيء لتعرف نفسه قلت
هما متغايران فان المراد بالحالة بين السير والبصرة مثلا هو الابتداء
الجزئي بينهما وبالحالة التي المنتسب اليها كون السير مبتدا منها الحاصلة
من تحقق الحالة الاولى وهي الابتداء الجزئي بينهما والحاصل ان الاحوال
عبارة عن الاوصاف الحاصلة للمتعلقات والحالات عن مبدا
تلك الاوصاف ومعنى الحرف الذي هو مبدا تلك الاوصاف آلة لتعرف

تلك الوصف وقيل النظائر اعتبارية فان المعاني الحرفية حالات لمتعلقاتها
والآلات لتعرف الغير لكن لا من حيث هي هي بل من حيث انها احوال
للمتعلقات عصمة قوله واما تلك الجزئيات فلا يستقل بالمفهومية
فان قيل اذا سمع لفظة من مفردة يفهم منها معنى الابتداء مطلقا
فلا يكون دلالتها عليه مشروطا واجيب بان فهمه منها ليس لدلالتها
عليها عند الانفراد وضعا بل لكونه مفهوما منها عند التركيب فسبق
الذهن اليه دونه هكذا قاله السيد في الحاشية القديمة على العضد بقوله
وبتكرار سماعها
في هذه الحاشية يفهم منها معنى الابتداء الخ مطلقا ليس معنى من قاسم عبادة
قوله واما تلك الجزئيات فلا يستقل بالمفهومية الخ وتوضيحه ان الابتداء
سبب لمناسبة السير والبصرة وتعلقه بهما وقد يقصد ملاحظة السير مربوطا
وذلك بسبب هذه الحالة فيلاحظ بالتبعية كما ينظر الى المرآة عند قصد رؤية
الوجه فيها فوضع من لهذه الابتداءات الابتدائيات من حيث انها تلاحظ
بالتبعية فلو لوحظ بذاتها لم يكن معنى من والحكم عليه وبه والتعيين
والاضافة ونحوها يحتاج الى الالتفات والملاحظة بالذات فلا يصلح
معنى الحرف لشيء منها فان قيل اذا دل الحرف على الجزئيات فقد دل
على الكلي مع خصوصيته والمطلق الكلي مما يستقل بالمفهومية كما قرره فالحرف
كالفعل دال تضمنا على معنى مستقل قلنا لم يؤخذ الابتداء في مفهوم
من مطلقا او مقيدا الا من حيث كونه آلة لملاحظة الغير وما كان كذلك
لا يستقل فلا يفهم منه الا ما كان رابطا فان المطلق الملحوظ في ضمن المقيد
مأخوذ في مفهوم من من حيث انه رابط بخلاف الحرف والابتداء وقد يجاب
بان المعتبر في مفهومه امر اجمالي جزئي يصدق عليه انه ابتداء خاص
لا المفهوم

لا المفهوم للمصدر الكلي مع خصوصيته فلا يفهم منه وصف مطلق الابتداء
المستقل وفيه نظر وتامل فتامل على المعقول نقو قوله لا بد في كل منها
ان يكون ملحوظا قصدا اليمكن الحكم فيه منع فان لكل انسان في كل شان
كانت آلة لملاحظة افراده مع اعتبار النسبة بينه وبين غيره فلا بد
من التخصيص كما سبق قوله وهذا هو المراد بقولهم الخ يعني كون تلك
الجزئيات آلة معنى الحرف بحيث لا يتعقل الا بتعقل متعلقاتها
هو المراد بقولهم ان الحرف يدل على معنى في غيرها متعلقاتها
ويكون معنى الحرف فيها يكون متعلقا باعتبارها وبملاحظتها قوله
واذا عرفت هذا الخ اي اذا عرفت ان بعض المفهومات يكون ملحوظا
في ذاتها ومتعقلا قصديا لا يحتاج تعقله الى تعقل امر آخر ولا يحتاج
ابقو اللفظ الدال عليه الى انضمام لفظ دال على امر آخر معه وهو معنى
مستقل بالمفهومية ومعنى الاسم وبعضا آخر من المفهومات يكون
ملحوظا باعتبار انه آلة لملاحظة امر آخر ومتعقلا بتطفله ويحتاج في تعقله
الى تعقل ذلك الامر الآخر ويحتاج اللفظ الموضوع بازائه في الدلالة
عليه الى انضمام لفظ الدال على ذلك الامر معه وهو معنى غير مستقل
بالمفهومية ومعنى الحرف علمت ان المراد الخ قوله علمت ان المراد
بكينونة المعنى الخ وعلمت ايضا ان المراد بكينونة المعنى في غيره
عدم استقلاله بالمفهومية واحتياج الدلالة عليه الى انضمام
كلمة اخرى معه ليدل عليه ولم يلتفت اليه لان البحث في تحقيق
مفهوم الاسم وان كان قوله وما سبق من التحقيق ما يستدعي
ذكره عصمة قوله ثم رجح كينونة المعنى الخ هذا تم لان النسبة

اليه في مفهوم اسم الفاعل كما هو في نفسه بمعنى ان اسم الفاعل
في الدلالة عليه لا يحتاج الى ضم كلمة اليه مع انها لم يكن مستقلة بالمفهومية
لانها في مفهوميتها تحتاج الى الطرفين فما اجيب عنه بان قوله لاستقلاله
بالمفهومية قيد المجهول بهو قوله ولا لتقها عليه من غير احتياج في
حاجته الى ضم كلمة اخرى اليها فاندفع المنع لان الكلمة الدالة على المعنى
الى انضمام كلمة اما لاجل كونه هذا المعنى مستقلا بالمفهومية او لامر آخر
فان كان الاول يكون المعنى في نفس الكلمة وان كان الثاني فلا
ظهرته قوله فمرجع كينونة المعنى الخ يعني ليس هو الا قوله لانه امر تام
مستقل له بالمفهومية والى ما يتسبب منه لكن المرجع واحد في
الحاشية المسوم فمرجع كينونة المعنى الخ قد صرح الشارح بان الفعل
موضوع للحدث ونسبة الى فاعل ما وزمان تلك النسبة ولا شك
انه قولنا ضرب بدون ذكر الفاعل المخصوص يفهم منه ان الضرب
منسوب الى ذات ما مع ان النسبة الى فاعل ما معنى حرفي غير مستقل
بالمفهومية فهل كائن في نفس الكلمة بمعنى انه لا يحتاج في الدلالة
عليه الى ضم كلمة اخرى وغير كائن في نفسه لانه غير معتبر في حد ذاته بل تبعا
للطرفين الحدث وفاعل ما نعم لو كان الفعل موضوعا للحدث
والنسبة الى الفاعل المخصوص وزمان ذلك النسبة كما ذهب اليه البعض
لكان النسبة غير كائنة في نفس الكلمة وفي نفسه ايضا فاعلم ذلك لا تكسل
قوله فمرجع كينونة المعنى الخ المرجع مصدر ميمي بمعنى الرجوع بقرينة الى
في مقابلته وكينونة المعنى في نفسه ملاحظة كونه مستقلا في التعقل
لا يحتاج تعقله الى تعقل امر آخر معه وكينونته في نفس الكلمة دخ
نفسه باعتبار

باعتبار ان الكلمة مستقلة في الدلالة عليه لا يحتاج الى انضمام كلمة
الى معها في الدلالة وذكر كينونته الاولى بملاحظة ارجاع ضمير في نفسه
الى المعنى والثانية باعتبار ارجاعه الى الموصولة الكناية عن الكلمة
الى امر واحد هو استقلاله بالمفهومية فيه بحث قوله لانه يجوز
ان يكون معنى غير مستقل بالمفهومية محتاجا في تعقله الى العقل متعلقه
لكن وضع لفظ بازاء ذلك المعنى مع متعلقه جميعا فلا يحتاج اللفظ
الدال عليه الى انضمام متعلقه معه فيكون هذا المعنى في نفس الكلمة فان
الكلمة لا يحتاج الى انضمام امر في الدلالة عليه وليس في نفسه لعدم
استقلاله في التعقل كالضارب مثلا فان معناه ذات له
الضرب والنسبة التي جزء من هذا المفهوم لا شك انها يحتاج في تعقلها
الى تعقل طرفيها دالة لملاحظة حالهما فلم يكن معنى كائنا في نفسه لكن اللفظ
الدال عليها الموضوع بازائها وهو الضارب يدل عليها من غير حاجة
انضمام كلمة اخرى معها في الدلالة عليها فيكون مستقلا بالمفهومية
بهذا الاعتبار فلم يكن مرجع كون المعنى في نفسه وكونه في نفس الكلمة
الى امر واحد واجيب بتخصيص كينونته في نفس الكلمة بكون الكلمة
دالة عليه لاستقلاله بالمفهومية لا لامر آخر فمرجع كينونة المعنى في
نفس الكلمة وكينونته في نفسه الى امر واحد وفيه تامل قوله ليكون
على طبق ما سبق الخ وليتوافق بالضمير الذي قبله وهو ضمير دل ولانه
لا يحتاج الى حرف كلمة في عن معناها الحقيقي فتامل عصمه قوله ليكون
على طبق ما سبق تعليل للحكم بالظهور والرجوع لا للاحتمال لان
سببه صحة المعنى على تقدير وقوع المحتمل فتامل قوله ويحتمل ان يراد ال

يراد رجوعه كما ذكرنا فاضل امير **قوله** كلا المعنيين قيل كتب في حاشية
احدهما كونه المعنى في نفس الكلمة والثاني كونه في نفسه اي ملحوظا
في ذاته انتهى **قوله** ظاهره في المعنى الاخير اي وان كانت محتملة
احتمالا بعيدا عن الظاهر للمعنى الاول فافهم فاضل امير **قوله** لعدم مسبوقيتها
عدم مسبوقيتها لا يقتضي ان يكون ظاهره في الاخيرة اذ خفاء الاخير
وظهور الاول يرجح الاول فاشكندي **قوله** وارجاع الضمير الى
المعنى باعتبار عطف تفسير للمعنى الاخير وبيان له وكونه ظاهرة لقرب
المرجع وشيوع معناه في العرف نقل عن بعض النحاة اذا دار
الضمير بين الاقرب والابعد فهو للاقرب لكن في عبارة هذا الكتاب
السوق يقتضي ترجيح كونه راجعا الى الكلمة وهو ارجاع الضمير في
تعريف الاسم الحاصل من دليل الحصر الى الكلمة ويحتمل ان يكون جملة
مستقلة معللة بقوله لعدم الخ اي لم ينحرف عن الظاهر بارجاع الضمير
الى الكلمة كما في عبارة هذا الكتاب لعدم مسبوقيتها الخ عصمة
قوله على اعتبار كينونة المعنى في نفس الكلمة مع ان الاصل
ارجاعه الى المعنى على ما يفهم من تفسير كينونة المعنى في نفسه وكينونته
في نفس الكلمة فافهم فاضل امير **قوله** ولهذا اجزم المصرعين لم يشر
الى احتماله الاخر بل حمله على ما هو المتبادر منه والا فكون المشار اليه
علة للجزم محل بحث بل ما سبق من التنبيه على صحة ارادة كلا المعنيين
يستدعي جواز الاشارة الى الاحتمال الآخر ايضا **قوله** وبما سبق
من التحقيق لا يختل حد الاسم الخ اي بسبب لزوم تعقل متعلقات
هذه الاسماء فان معانيها مستقلة بالمفهومية لكونها مفهومات
كلية

كلية ولزوم تعقل متعلقاتها لفهم خصوصاتها التي جرت العادة
باستعمالها في تلك المفهومات الكلية المنضم معها بعض الخصوصيات
فان **قلت** معاني هذه الاسماء لا يصح الحكم عليها وبها المعاني الحرف فكيف
يكون مستقلة بالمفهومية **قلت** لا نم ذلك المعاني هذه الاسماء اذا
اخذت في حد ذاتها يصلح لذلك لكن عرض لزوم الظرفية وانضمام
بعض الخصوصات في الاستعمال اخرج عن ذلك بخلاف المعاني الحرفية
فانها لا يصلح لذلك في حد ذاتها فافترقا فان **قلت** معنى الظرفية
التي هي معنى في داخل في مفهوم متى كما صرح به الفاضل المحشي
فيكون معناه في حد ذاته غير مستقل بالمفهومية مع انه اسم **قلت**
الجزء الاخر من معناه وهو الزمان مستقل بالمفهومية والمعنى المستقل
بالمفهومية اعم من ان يكون مطابقيا او تضمنيا والتحرير المراد في قوله لانه
معانيها مفهومات كلية اعم من المعاني المطابقية والتضمنية عصمة
قوله وبما سبق من التحقيق الخ فينتقض تعريف الحرف بمثل ذو فلا
يكون مانعا وتعريف الاسم ايضا فلا يكون جامعا وهذا النقض مندفع
بما سبق من التحقيق لان معانيها مستقلة بالمفهومية فلا يصدق عليه
تعريف الحرف بل يصدق عليه تعريف الاسم وما قيل في دفع النقض
ان المراد بقولهم ما دل على معنى في غيره ان الواضع شرط ذلك الغير في الحرف
ولم يشترط ذلك الغير في تلك الاسماء فمرداه لان تعقل المعنى اذا لم يكن موقوفا
في تعقل الغير فلا اشتراط باطل وان كان موقوفا عليه فلا فائدة في الاشتراط
وقد مر بنذج الكلام فيه فاشكندي **قوله** وبما سبق من التحقيق الخ وهو
ان المراد بالمعنى المستقل بالمفهومية يعني لا يحتاج في الدلالة الى ضم

كلمة اخرى فاصل امر قوله مثل ذو وفوق وتحت وقدام وخلف الى
غير ذلك وكذلك اسماء النسب والامور التي يتوقف تعقل معناها على
تعقل الغير واقول يمكن ان يدفع النقض بها بان المراد عدم الاحتياج الى
متعلق مخصوص بعينه وذو والنسب والامور التي يتوقف يحتاج الى شئ
ما ونحو فوق معناه نسبة مخصوصة بين اطراف مخصوصة فلا يتعقل الا بتعقلها
وقد يفرق بان ذو ونحوه لم يشترط الواضع ذكر المتعلق للدلالة اي لم
يجعل محتاجا في الدلالة الى ذكر الغير كما جعل الحرف محتاجا اليه ولم يجوز حذفه
واعترض عليه السيد بانه لا معنى لشرط الواضع وذكره لانه ضروري واقول
فيه بحث لانا لا نم ضروريته بل الضروري فهم المتعلق ولو في قرينة والواضع
شرط ان يذكر الم يجوز الحذف رعاية للمحاذاة ولما لم يوجب ذكر
متعلق اسماء النسب لانها لم تتوقف على مخصوص كما في الحرف والفعل وانما
تتوقف على شئ ما وهو معلوم لكل واحد ولانها تلاحظ بذاتها لا بتبعية الغير
فتامل على التصور قوله لان معانيها مفهومات كلية مستقلة الخ فان قيل
ما تقول في عن وعلى والكاف الاسمية فان الفرق ما بين معانيها مفهومات
كلية وهي اسمية وبينها وهي حرفية بجلم فلا يجب القول فيه بذلك لا بان اتها
الوب استعملها بخصايص الاسماء وكان جعلها اسماء متمكنة تحكما به
لتصحيح نعتهم من الحاشية المنسوبة قوله لكن لما جرت العادة الخ يعني ان العادة
جرت باستعمال تلك الاسماء في مفهوماتها الكلية واستفادة الخصوصية
من الاضافة بخلاف الحروف فان معانيها الخصوصيات ولا يصح استعمالها
في مفهوماتها فتامل عمدة قوله لانه الغرض الخ هذا دليل على قوله
استعمالها في مفهوماتها مضافة الى متعلقات مخصوصة اي لان استعمالها

الاسماء اللازمة للاضافة في مفهوماتها مضافة الى متعلقات مخصوصة
الغرض من وضعها وقوله لزم ذكرها جزاء الشرط ظاهر قوله لانه الغرض من
وضعها اي لان المتعلقات المخصوصة الغرض من وضع تلك الاسماء اللازمة
للاضافة وذلك الغرض من وضع ذو والوصف باسماء الاجناس مثل ذو مال
ووضع فوق بيان الفوقية على الخصوصيات وعلى هذا انتقض غيره
فلاجل هذا لزم ذكرها لا لاجل فهم اصل المعنى الكلي يعرف ذلك من موارد
استعمالاتهم وجيه الدين قوله ولما كان الفعل دالا على معنى في نفسه باعتبار
معناه التضمني فان قلت لا شك ان المتبادر من المعاني اذا اطلق هو
المعنى المطابق كما صرح بذلك المحقق الرازي والفعل باعتبار معناه المطابقي
لا يدل على معنى في نفسه لدخول النسبة الى الفاعل المعين فيه وهي غير مستقل
بالمفهومية فلم حمل عبارة التعريف على المتبادر كما هو الواجب ليخرج
الفعل عنه بقوله دل على معنى في نفسه ثم حمله على الصرف عن المتبادر
الحمل على خلافه حتى دخل فيه الفعل واحتاج الى اخراجه بقوله غير مقترن
باحد الازمنة الثلثة قلت الباعث على هذا الحمل امران احدهما ان قوله
معنى في نفسه محل قبل هذا التعريف في دليل الحصر على المعنى الاعم من
المطابق والتضمني لانه اعتبر تارة كونه مقارنا باحد الازمنة الثلثة
وجعله مورد الفعل وتارة كونه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وجعله
في الفعل هو المعنى التضمني فالمتبادر من قوله معنى في نفسه في تعريفات
الاقسام بعد ذكره في وجه الحصر وحمله على المعنى الاعم من المطابق و
التضمني مع الاشارة الى استخراج تعريفات الاقسام من وجه
الحصر هو المعنى الاعم كما لا يخفى وثانيهما انه لو حمل المعنى في تعريف

وجعله معنى للاسم ولا يشترط ان معنى المستقل

التضمني في الفعل هو معنى المقارن باحد الازمنة بالمفهومية

فلو تحمل على المعنى الاعم من المطابقي والتضمني بل حمل على المطابقي فقط لخرج عنه بعض
الاسماء كالاسماء المشتقة التي دخلت النسبة الى الفاعل المعين في مفهومها
وكالظروف التي دخل معنى الحرف فيها كتحت فانه دخل فيه المعنى الظرفية اذا
عرفت ذلك فالمناسب ان يقال ولما كان المعنى في حد الاسم اعم من ان
يكون مطابقيا او تضمنيا وكان الفعل دالا اه واعلم ان المشهور ان
الفعل موضوع للحدث والزمان المعين من الازمنة الثلثة ونسبة
الحدث الى الفاعل المعين ولا شك ان تلك النسبة لا يفهم بدون الفاعل
المعين فلا يفهم هذا المجموع من الحدث والزمان والنسبة الذي هو المعنى
المطابقي للفعل بدون الفاعل المعين فلا يدل الفعل بنفسه على معناه
المطابقي فدلالة الفعل بنفسه ليس الا على الحدث الذي معناه
التضمني وهو المشهور او على الزمان ايضا على ما هو الظ كذا ذكره بعض
المحققين ونقل عن بعضهم ان الزمان في الفعل كالنسبة غير مستقل
بالمفهومية ووجهه غير ظ وههنا بحث واشرنا اليه في وجه حصر الكلمة
وهو ان الدلالة التضمنية تابعة للمطابقة ومتحققة في ضمنها كما حقق
في موضعه فالفعل اذا لم يدل على معناه المطابقي بنفسه لم يدل
على معناه التضمني ايضا بنفسه فلم يكن الفعل دالا على معنى في نفسه باعتبار
معناه التضمني ايضا واجاب عنه بعض المحققين بان منع الدلالة بنفسه
لعدم استقلال المدلول بالمفهومية والحدث معنى مستقل بالمفهومية وانما توقف
فهمه على الضميمة بواسطة عدم استقلال ما هو شرط فهمه بالمفهومية اعني
المعنى المطابقي انتهى والحاصل ان الحدث معنى لا يحتاج في تعقله الى تعقل امر
معه واللفظ الموضوع بازائه ايضا لا يحتاج الى ضم لفظ آخر معه في فهمه

مستقل

مستقل بالمفهومية وهو المراد من كون المعنى في نفسه كما سبق تحقيقه
واذا كان الحدث جزء معنى الفعل دالا عليه بالتضمن كان معناه
التضمني معنى مستقلا بالمفهومية وان كانت تلك الدلالة التضمنية
مشروطة بتحقق الدلالة المطابقية التي لا تتحقق الا بانضمام الفاعل
معه فتوقفه على الضميمة للدلالة على الكل لا للدلالة على الجزء حتى لو فرض
دلالته على الجزء بدون الكل لا يحتاج الى الضميمة وهذا معنى احتياجه
في الدلالة على معنى التضمني الى ضميمة فتامل وقال بعض المحققين اعلم ان
القول بان الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة كما اجمعوا عليه
ليس الا لان الفعل لا يكون بدون الفاعل فالجاهم تصحيح ذلك الى
ان جعلوا النسبة داخلة في مفهوم الفعل لئلا يكون له لا بد من الفاعل
ولولا الاضطرار لمن شرح الله صدره ورزقه بصره فنقول لك مما
الهمني ربي ان الفعل موضوع لحدث مقيد بالزمان والنسبة
انما جاءت من الهيئة التركيبية كما في الجملة الاسمية اذ لا يخفى على منصف
انه لا يناسب جعل هيئة زيد قائم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد
لغوا اما رأيت ان النسبة ليست مدلولة للفعل انه لا يفهم منه الحدث
والنسبة تفصيلا وقد اتفقوا على ان دلالة المفرد لا يكون تفصيلية ولهذا
لم يصح تركيب القضية الشرطية مع مفردين وانما التزم مع الفعل ذكر
الفاعل لان الفعل يؤدي معنى الحدث على وجه يكون مسندا الى ان
ينسب الى شيء فيلزم اسناده الى شيء لئلا يكون احضاره على هذا
الوجه لغوا انتهى كلامه ره قوله ولما كان الفعل الخ صرح فيه بان المراد
بالمعنى في قوله الاسم ما دل على معنى اما المعنى المطابقي والتضمني او اعم

من المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي فان كان الاول خرج الفعل بقوله
ما دل على معنى في نفسه فلا يحتاج اما قوله غير مقترن باحد الازمنة الثلثة
لاخراج الفعل فلم يصح قول الشارح احترز بقوله غير مقترن الخ وان كان
الثاني يصدق التعريف على لفظ من لانها تدل على الابتداء المخصوصة
الذي هو حالة بين السير والبصرة مثلا مطابقة وعلى الابتداء المطلق
التزاما وفي دلالتها على الابتداء المطلق لا يحتاج الى انضمام كلمة اخرى
اليها فيصدق عليها انها كلمة دلت على معنى في نفسها غير مقترن باحد
الازمنة الثلثة باعتبار المعنى الالتزامي فلم يكن تعريف الاسم مانعا
لانا نقول انا نختار الشق الثالث وهو ان المراد بالمعنى اعم من المطابقي
والتضمني لانا نقول ان هذا المعنى غير متبادر من اللفظ ويجب حمل
العبارة في التعريفات على ظواهرها ما لم يكن قرينة صارفة عنها
مع ان الابتداء المطلق جاز ان يكون طبيعة نوعية بالنسبة الى جزئياتها
التي هي معان للفظ من فان قيل تعريف الاسم ليس بمانع لانه يصدق
على ضرب مثلا فانه ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة لانه يدل على الزمان وهو مستقل بالمفهومية وغير مقترن
باحد الازمنة الثلثة قلنا المراد بقوله على معنى في نفسه غير مقترن
باحد الازمنة الثلثة انه على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة وكان كل معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة
فلم يصدق التعريف على الضرب مثلا لان مدلوله سوا الزمان
وان كان غير مقترن باحد الازمنة الثلثة لكن مدلوله الذي
هو الحدث مقترن باحد الازمنة الثلثة ظهرية حوله ولما كان

الفعل

الفعل دالا على معنى في نفسه باعتبار معناه التضمني يريد ان المراد بالدلالة
في التعاريف الثلث اعم من المطابقة وكذا المعنى اعم من المدلول
المطابقي والتضمني بدليل انهما اخذا في وجه الحصر كذلك والا لما صح جعل
القسم الاول فيه شاملا للفعل لكون مدلوله المطابقي غير مستقل بالمفهومية
كالحرف لدخول النسبة الحكمية التي هي معنى حرفي فيه لكون المركب من
المستقل وغير المستقل غير مستقل كما ان المركب من الداخل والخارج
خارج فان قلت هذا منقوض بالمحمول العدولي كاللاحي واللاجماد
والا لما يصح الحكم به قلت اذا كان عدم الاستقلال غير المستقل باعتبار
المستقل الماخوذ معه كان المجموع المركب منهما ايضا مستقلا لعدم
احتياجه الى خارج كالمركب من الجوهر والعرض القائم به فانه جوهر
لعدم احتياج المجموع في قيامه الى امر اخر وهو قائم بذاته وقد صرحوا به
فالمراد ان المركب منهما المستقل وغير المستقل الذي يكون عدم استقلاله
لا باعتبار ذلك المستقل بل باعتبار امر خارج يكون غير مستقل والفعل
كذلك لان عدم استقلال النسبة الماخوذة في مفهومه باعتبار الفاعل
الخارج عن مفهومه وان كانت النسبة اليه داخلة فان قلت بعد
تعميم الدلالة في هذه الحدود يصدق حد الحرف على الفعل باعتبار
معناه المطابقي فانه بذلك الاعتبار كلمة تدل على معنى في غيره قلت
لما اريد بالدلالة على وجه الحصر الدلالة في الجملة كان السلب الماخوذ
في مقابلة سلبا كليا فالمعنى اما ان تدل اي دلالة كانت على
معنى في نفسها او لا تدل اصلا على معنى في نفسها فالخارج من التقسيم
للحرف هو انه كلمة لا تدل على معنى في نفسها اصلا فلا يصدق على الفعل

الدلالة في الجملة ولو تضمنا على معنى في نفسه فلا بد من تنزيل الحد المذكور
ليتوقف على هذا الحد الخارج من التقسيم كما اشار اليه المحقق الشريف بقوله وقد علم
من ذلك فان قلت الفعل كما يدل على معنى في نفسه باعتبار معناه التضمني
الذي هو الزمان فيصدق عليه باعتبار هذا المعنى التضمني انه يدل على
معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة لعدم اقتران الزمان
بالزمان قلت على مجاذاة ما ذكرنا في الدلالة ان المراد بالاقتران
المأخوذ في وجه الحصر في التقسيم الثاني هو الاقتران في الجملة ولو باعتبار
معناه التضمني فالمراد بسلب الاقتران في القسم العدمي هو ان لا يقترن
معنى ما بالزمان اصلا فحد الاسم الخارج من التقسيم هو ما دل ولو تضمنا
على معنى مستقل بالمفهومية غير مقترن اصلا باحد الازمنة والفعل مقترن به
في الجملة ولو باعتبار الحدث لا يقال هذا المعنى التضمني الذي هو الزمان
غير مقترن اصلا لانا نقول لما اريد بالاقتران الاقتران في الفهم ومن جهة
الى الدلالة فيكون حاصل التعريف انه يدل على معنى في نفسه ولا يدل
على الزمان اصلا والفعل يدل عليه فلا يصدق التعريف عليه فافهم
وبقي بعد خبايا في زوايا المقام • تركناها مخافة الاطالة في الكلام •

محمد امين الشرواني الشهير بصدر الدين زاده رحمه الله **قوله** ولما كان الفعل
دالا على معنى في نفسه الخ يعني ان المراد بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني فقوله
ما دل على معنى في نفسه صادق على الفعل لانه يدل على الحدث تضمنا وهذا
المعنى التضمني معنى في نفسه مستقل بالمفهومية لا يحتاج في الفهم من لفظ
الفعل الى امر آخر فاخرج بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وانما
لم يتعرض لذلك لان الاخراج فرع الدخول ولو حمل على المعنى المطابقي

يخرج

يخرج الفعل بقوله في نفسه لان النسبة التي هي جزء معنى الفعل غير مستقل
بالمفهومية فما لم يذكر الفاعل لم يفهم منه النسبة فالمركب منها ومن الحدث
والزمان ايضا غير مستقل بالمفهومية فلا يصدق على هذا المجموع انه معنى في
نفسه فيكون قوله غير مقترن مع كونه كاشفا لماهية المحدود وتأكيدا للاخراج ح
وفيه بحث اما اولا فلان المتبادر من المعنى المطابقي وحمل الالفاظ
عليها اكثر على المتبادر واجب وكانه دعى اليه القيد الاخير واما ثانيا
فلانه لو حمل المعنى على الاعم فلا يخرج عنه الفعل بقيد عدم الاقتران اذ
يصدق على الفعل انه دال على معنى في نفسه هو الزمان الماضي
المطلق والمستقبل المطلق والحال المطلق وذلك المعنى غير مقترن
باحد الازمنة الثلثة والا لكان للزمان زمان وهو باطل فان قلت الزمان
من حيث انه ظرف للنسبة لا يفهم الا اذا ذكر الفاعل قلت الحدث
ايضا من حيث انه منسوب الى الفاعل لا يفهم بدون ذكر الفاعل
فان قلت المعتبر في الفعل اقتران معنى من معانيه بالزمان وفي
الاسم عدم اقتران شيء من معانيه يعني ان المعتبر فيه الايجاب الجزئي
وفي الاسم السلب الكلي وهذا السلب لا يتحقق في الاسم قلت
لا يجديك نفعا لان المعتبر في الاسم ان سلب جزئي فالنقض
وارد بلا شبهة واما السلب الكلي وذلك لا يفهم من عبارة
التعريف اذ معنى الاسم ما دل على معنى في نفسه لا يقترن ذلك
المعنى باحد الازمنة لا انه يقترن شيء من معانيه باحد الازمنة
فالحمل عليه حمل على ما لا يتحمله العبارة قطعا وما قيل من ان الزمان
يجوز ان يقترن تبعا لا اصالة كالنسبة فمجمل تأمل فتأمل واما

ثالثها فلان الحدث اذا كان مفهوما من مجرد لفظ الفعل بدون
ذكر الفاعل فيدل عليه لفظ الفعل بدونه ولا يدل على المعنى المطابق
فلزم تحقق المطابق بدون المطابقة وهو خلاف المجمع عليه فان
قلت التضمن فهم المعنى في ضمن الموضوع له فاذا كان مفهوما من مجرد
الفعل كان مفهوما لا في ضمنه فلا يتحقق التضمن بدون المطابقة قلت
اولا فلا يكون الحدث معنى تضمنيا وقد صرح بخلافه وثانيا نحصر الدلالة
الوضعية في الدلالات الثلث بط لان فهم الحدث ح دلالة وضعية
لا مطابقة ولا تضمن ولا التزام وقد قيل ان دلالة المطابقة تكون
اللفظ الموضوع بحيث اذا اطلق اطلاقا صحيحا يفهم منه تمام معناه
واطلاق الفعل بدون الفاعل غير صحيح وهذا يكون متحقق عند عدم
ذكر الفاعل ايضا اذ يصدق دائما على ضرب انه بحيث اذا ذكر
الفاعل يفهم منه تمام معناه وح لا يلزم تحقق التضمن بدون المطابقة
فتامل واما رابعا فلانه اذا كان المعنى المطابق للفعل غير مستقل
بالمفهومية وقد تبين ان الغير المستقل لا يصلح ان يسند اليه وبه
فكيف يكون ضرب مسندا في تركيب ضرب زيد وقد دفع بان المسند
في الحقيقة هو الحدث الذي نسب الى زيد لا الفعل فان قلت
فيشكل الامر في نحو زيد قام اذ الجملة المشتملة على الاسناد خبر المبتدا
قلت لابد من التاويل حتى يصير الخبر مفردا وههنا بحث وهو ان لا
معنى لهذا التاويل في قولنا ان ضربت ضربت اذ لابد من ملاحظة النسبة
التامة حتى يتصور التعليق وذلك ظ وهو بعد موضع نظر فانظر
واعلم ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل
بالمفهومية

بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة
من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما
بالآخر وهي لا تفهم الا بذكر الفاعل فوجب ذكر الفاعل كما وجب ذكر
متعلق الحرف الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية
لم يقع محكوما عليه وبه والفعل لما اعتبر فيه الحدث وانتسابه الى غيره
نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما صح وقوعه مسندا باعتبار جزء
معناه ولا يمكن جعله مسندا اليه لانه خلاف وضعه واما مجموع معناه
المركب من الحدث المخصوص فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لشيء
منهما وفيه بحث اما اولا فلانه منقوض بالعدول من جانب الموضوع
او المحمول لان حرف السلب جزء منه وما قيل ان الحرف صار
ههنا بمعنى الغير ولهذا اسمي عدولا لعدوله عن معناه الاصلي الحرفي الى معناه
الاسمي فكلام ضعيف كما بين في محله واما ثانيا فلانه قد تحقق في موضعه
ان اطراف الشرطيات مشتمل على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا
فكيف يكون محكوما عليه وبه وما قيل من ان مجرد عدم الاستقلال
لا يكفي في عدم صحة كون الشيء مسندا او مسندا اليه بل لابد من الاحتياج
الى الخارج وهذا مفقود في اطراف الشرطية موجود في الافعال
فكلام خال عن الاعتبار كما تشهد به الفطرة السليمة واما ثالثا فلانهم
صرحوا بان الخبر في زيد قام ابوه جملة مع كونها مشتملة على نسبة
تامة يقع محكوما به وجوابه ان النسبة التامة قد يكون ملحوظة
تفصيلا وقد يكون ملحوظة اجمالا فان كان الاول فلا شك
في عدم جواز وقوعه مسندا او مسندا اليه وان كان الثاني فيجوز لكن

وقوعها جزءا على الملاحظة الثانية وفيه نظر اذ يجوز تلك الملاحظة في الفعل
ايضا فيجوز وقوعه مسندا باعتبار تمام معناه وليس كذلك والحق
ان يقال هذا التصريح منهم بناء على ظاهر الحال والا فلا بد من التأويل
اعني زيد قائم الاب حتى يصح الحمل بل نقول لا بد من التأويل بكونه
بحيث يقوم ابوه فزيد قائم ابوه في قوة زيد كائن بحيث يكون
قائما ابوه وذلك لان قائم الاب فاما ان يراد به ذات المضاف
فهو صفة للاب لا لزيد او ذاته مع الاضافة والمضاف اليه فهو
ليس صفة لشيء لا لزيد ولا لابيه فالوجه ما ذكرنا من التأويل واما رابعا
فلان الضارب مثلا مشتمل على ذات وحدث منسوب الى تلك الذات
نسبة تقييدية غير مستقلة بالمفهومية فكيف يقع محكوما به وعليه واجيب عنه
بان المجموع ههنا ايضا ليس شيئا منهما بالحقيقة بل باعتبار جزئه فجاز
ان يلاحظ جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه ويجعل جانب
الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التقييدية فلا يصلح لشيء منهما
فالمجموع لا يصلح لشيء منهما واما المنسوب اليه في الفعل فخارج عن
الفعل فلا يصلح المجموع ان يقع محكوما عليه فان قلت الفعل لم لا
يجوز ان يكون محكوما عليه باعتبار ذلك الجزء الذي هو محكوم به قلت
لان الشيء الواحد لا يجوز ان يقع مسندا ومسندا اليه بالاسناد التام
واما اذا كان الشيء طرفا لنسبة تقييدية يجوز ان يقع طرفا لنسبة تامة
والسر فيه ان النسبة التقييدية غير مقصودة بالاصالة فلا يقتضي عدم ارتباط
طرفيها بغيره كالنسبة التامة فالحدث المفهوم من لفظ الضارب مثلا
مع كونه منسوبا الى ذات مبهمة نسبة تقييدية غير اصلية منسوب بالنسبة
التامة

التامة الى زيد في قولنا زيد ضارب والذات المبهمة من الضارب
مع كونها مسندا اليه بالحدث نسبة تقييدية منسوب اليه ما صرح قولنا
الضارب العاقل وفيه بحث اما اولا فلان معنى زيد ضارب على هذا
التقدير زيد قائم بالضرب الذي للذات مبهمة ولا يخفى بطلان ذلك
المعنى واما ثانيا فلان الذات الذي يعتبر في مفهومه فاما ان يراد مفهوم
الذات او فرده والاول باطل اذ من الظاهر ان الضرب ليس قائما
بهذا المفهوم والثاني ايضا كذلك لان المحمول يصير فرد تلك الذات
فيصير قضية منحرفة عن معناه وايضا يلزم انقلاب مادة الامكان الى
الضرورة لضرورة ثبوت الشيء لنفسه فان قلت قد صرح السيد
السند في حاشيته للمطالع بان الذات غير معتبرة في مفهومها
واذا كان كذلك فمعنى زيد ضارب وزيد قائم به الضرب مطلقا
ومعنى ضرب زيد قائم به الضرب في الزمان الماضي فافترقا وح
لا يلزم شيء من المحذورين قلت فح يشكل الامر فيما اذا كان محكوما عليه
في نحو الضارب زيد اذ ليس الذات حتى يصير محكوما عليه واعتبار
الخارج معه كذلك لا ينقطع الخلاف في حقيقة والظاهر لا يلزم ان لا يكون
الضارب حقيقة محمولا بالمواطاة على زيد في قولنا زيد ضارب وهذا
مما لا يشك عاقل فضلا عن فاضل وسليمان البخاري ههنا تحقيق اخر
اقرب بالاعتبار عندي واحرى الاعتبار لكن مخافة الاطناب حرمت
عنان العناية عن بيان هذا التحقيق اي هذا القدر من البيان بخلاف التحقيق
حافظا لشكره رحمه قوله باعتبار معناه التضمني لان معناه المطابقي

غير مقترن والا لزم اقتران الزمان يعني انه اراد بالمعنى المطابقي
يشمل المعنى التضمني ليس معناه فيدخل فيه الفعل ولا يحتاج الى
الاخراج بقوله غير مقترن ولو اراد المعنى المطابقي لم يدخل فيه لان
المعنى المطابقي للفعل باعتبار اشتماله غير مستقل فلم يحتج الى ان يخرج
بقوله غير مقترن فاحفظ ايضا سلمه قوله اي الحدث فسر معناه التضمني المستقل
بالمفهومية بالحدث مع ان الزمان المعين من الازمنة الثلثة
ايضا معناه التضمني المستقل بالمفهومية وذلك لان في كون الزمان
مدلولا للفعل ترددا بل الظاهر انه مدلول الهيئة التي هي ليست بلفظ
على الاصح اولان في كونه مستقلا بالمفهومية اختلافا اولان يرتبط
به قوله وكان ذلك المعنى مقترنا ويخرج بقوله غير مقترن عن تعريف الاسم
فتامل قوله ولكان ذلك المعنى مقترنا الخ ذكر هذا القول في جانب الشرطية
ليترتب عليه قوله اخرج بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلثة فان سابقا
هذا القول وان كان يترتب عليه قوله اخرج لكن لا يترتب عليه الاخراج
بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلثة كما لا يخفى قوله اخرج بقوله غير مقترن
باحد الازمنة فيه بحث وهو ان الزمان ايضا مدلول الفعل
تضمنا كما هو المشهور وغير مقترن باحد الازمنة الثلثة لان الشيء
لا يقارن نفسه اذ المقارنة تقتضي المغايرة فيصدق على الفعل
انه كلمة دلت على معنى في نفسه وهو الزمان غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة فلم يخرج عن حد الاسم بهذا القيد والنحو قد تقرر فيما بينهم ان معاني
الافعال الناقصة هي النسب الجزئية بين الاسم والخبر مع احد الازمنة
الثلثة

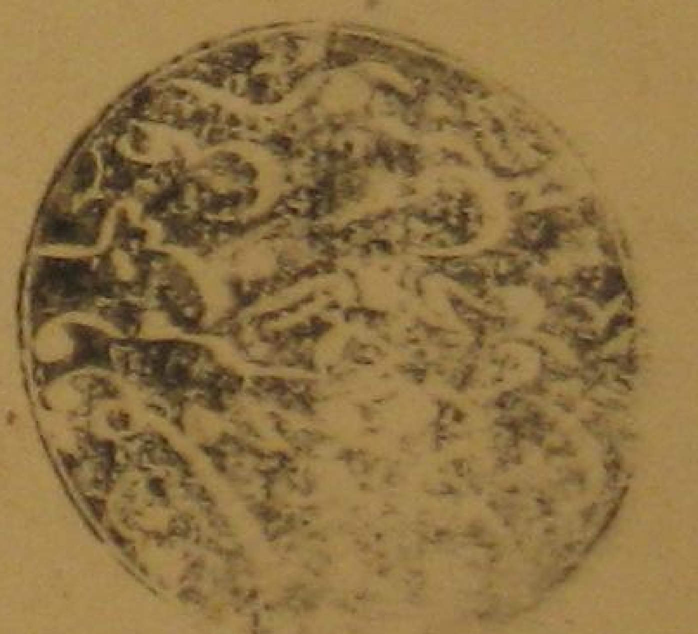
الثلثة ولا شك ان المعنى التضمني المستقل بالمفهومية فيها ليس الا الزمان
والزمان غير مقترن باحد الازمنة الثلثة فيصدق عليها تعريف الاسم ولم
يخرج بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلثة والجواب ان اقتران المعنى
باحد الازمنة الثلثة في حد الفعل معتبر بطريق الايجاب الجزئي وعدم
اقترانه به في حد الاسم معتبر بطريق السلب الكلي يعني لم يكن من معانيه
لا المطابقي ولا التضمنية مقترنا باحد الازمنة الثلثة وهو الحدث واما
الافعال الناقصة ففي التحقيق خارجة عن حد الاسم داخلة في حد الفعل بهذا
الاعتبار لان بعضا من معانيه وهو النسبة بين الاسم والخبر مقترن
باحد الازمنة الثلثة ومعناه التضمني وهو الزمان مستقل بالمفهومية
الا انه يلزم على هذا التقدير ان يكون المعنى الموصوف بقوله في نفسه
غير المعنى الموصوف بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلثة في الافعال
الناقصة ويكون حاصل تعريف الاسم انه كلمة دلت على معنى في نفسه
سواء كان ذلك المعنى مطابقيا او تضمنيا مستقلا بالمفهومية ولم يكن
وحاصل حد الفعل انه كلمة كان معنى من معانيه مستقلا بالمفهومية وكان
من معانيه مقترنا باحد الازمنة الثلثة سواء كان اللفظ المقارن باحد
الازمنة معناه المستقل او غيره ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله او غير مقترن
مع احد الازمنة الثلثة في الفهم ثم اشار الى ان الباء اذا وقعت
صلة للاقتران يكون بمعنى مع واعلم ان الاقتران المنفي في حد الاسم لكن
في حد الاسم والمثبت في حد الفعل هو الاقتران عند فهم ذلك المعنى من
لفظ الدال عليه فلا يقدح في عدم الاقتران كون الزمان مقارنا بالمعنى
في الواقع ولا كونه مفهوما قبل فهم ذلك المعنى او بعده من لفظ آخر فلا حاجة

عن حد الاسم مثل الضارب في قولنا في الماضي زيد ضارب او زيد ضارب
امس عمرا قوله في الفهم عن اللفظ الدال عليه وههنا امور الاول
فهم المعنى والثاني فهم الزمان والثالث فهم الاقتران اي كون المعنى مظروفا
للزمان وكل ذلك مراد من قوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة في الفهم
فما لم يفهم منه الزمان اصلا يدخل في حد الاسم كالمصادر وان كان
تحققه في الزمان في نفس الامر وما يفهم منه الاقتران ايضا دخل في حد الاسم
كلفظ الزمان ولفظ الماضي اذ معناه زمان سابق فالزمان مفهوم
والاقتران غير مفهوم بالمعنى الذي ذكرنا لان السابق وصف لا مظروف له
وقد يقال اعتبار الحيثية مشهور في الحدود فمعنى الفعل ما دل على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة من حيث انه مقترن فيكون دالا
على الاقتران ايضا فيكون المعتبر في تعريف الاسم عدم دلالة الكلمة
على معنى مقترن باحد الازمنة الثلاثة فلا بد ان لا يكون دالا على الاقتران
فافهم فانه نكتة قوله في الفهم عن اللفظ الدال فهو احد كتب الاستاد
لي ذاده ذلك ما صورته وبه يندفع السؤال المشهور من ان معنى الفعل غير
مقترن لان الزمان جزؤه فلو اقترن الكل بالزمان لزم اقتران الزمان
بالزمان والدفع ان المراد اقتران المعنى المستقل وعدمه وذلك
جزء معنى الفعل وهو مقترن واقول للقائل ان يقول ان الفعل مستقل
في الدلالة على الزمان بالمعنى السابق وهو غير مقترن بنفسه فيصح انه ما دل
على معنى في نفسه غير مقترن ذلك المعنى فيفسد تعريف الاسم اذا لم يخرج الفعل
بقيد عدم الاقتران الا ان يراد غير مقترن معناه المستقل مطلقا فيخرج
الفعل لان احد معنييه المستقلين مقترن لكن في حمل العبارة عليه تكلف
تام

تام وقد يوجه عدم استقلال الزمان في معنى الفعل وانه الة لملاحظة لانه قيد
للنسبة التي هي غير مستقل وفيه نظر ولو لم يجعل غير مقترن صفة بل حالا عن فاعل دل
لم يتوجه الايراد اذ المعنى حينئذ غير مقترن معناه مطلقا اي لم يقترن معناه
فهو الاوجه فلا تغفل عنه الصفوي قوله صفة بعد صفة وفي بعض النسخ
وهو بالواو وهو الظاهر واما الفاء للبيان اذ التفريع غير مناسب
ثم هو مجرور على تقدير الصفة ويجوز نصبه بان يكون حالا عن المعنى
ورفعه بان يكون خبر مبتدا محذوف اي وهو غير مقترن باحد
الازمنة الثلاثة واختار الجر بالصفة لان النصب على الحالية يحتاج
الى ارتكاب الحذف قوله والمراد بعدم الاقتران ان يكون بحسب
الوضع الاول لما كان ههنا مظنة سوال وهو ان حد الاسم غير جامع
لخروج اسماء الافعال عنه بقيد عدم الاقتران فان معانيها مقترنة
باحد الازمنة وغير مانع ايضا لدخول الافعال المنسلخة عن الزمان فيه
اذ معانيها مستعملة فيها بعد الانسلاخ مستقلة غير مقترن باحد الازمنة
اراد ان يدفع ذلك فقال والمراد بعدم الاقتران ان يكون بحسب
الوضع الاول اي الوضع الغير المسبوق فدخل بهذا الاعتبار اسماء
الافعال في حد الاسم وخرج الافعال المنسلخة عن الزمان عنه فاندفع
السؤال اما دخول اسماء الافعال فان معانيها المقترنة باحد الازمنة
الثلاثة بحسب الوضع الثاني غير مقترنة بها في الفهم عنها بحسب الوضع
الاول هو اسم او مركب اضافي او جار ومجرور وذلك لان الاقتران
بحسب الوضع الاول هو ان يكون في نظر الواضع ان يفهم ذلك المعنى مقارنا
باحد الازمنة الثلاثة ولا شك ان المعنى المفهوم بحسب الوضع الثاني غير

مشطور في الوضع الاول غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وعلى هذا لا اشكال
ايضا في جمع حد الاسم بمثل يزيد ويشكل علمين فان معناهما العلمي مستقل غير مقترن
باحد الازمنة بحسب الوضع الاول الذي بازاء المعنى الفعلي واما خروج
الافعال المنسلخة عن الزمان فلان معانيها الحالية بحسب الوضع
الاول مقترنة باحد الازمنة فانها في الوضع الاول موضوعة لهذه
المعاني المقترنة باحد الازمنة واقترانه ايضا منظور في نظر الواضع
في ذلك الوضع الثاني عن الزمان وانما قيد الوضع بالاول ولم يكتف بقوله
بحسب الوضع لان الظاهر ان اسماء الافعال والافعال المنسلخة موضوعة
ثانيا للمعنى الفعلي والحدث لتحقق امارة الوضع فيهما وهي فهم المعنى
بلا قرينة وذكر الوضع في تعريفها واعلم انه يلزم على هذا التقدير ما ذكره
بعض المحققين من انه لا يخفى ان اسمية الوضع اسماء الافعال ا
اعتبرت باعتبار وضعها الثاني وعدم اقترانه باعتبار الوضع
الاصلي وذلك بعيد عن الاعتبار اذ اللائق ان يكون مدار الاسمية
على وضع واحد ولا يكون وضع لغوا ومعتبرا باعتبار شيء واحد
وفي اسماء الافعال مثل ذلك وضعه الاول وهو الوضع الفعلي لغو في
اعتبار اسميتها والا لم يكن كلمة ومعتبر فيها لان عدم الاقتران
انما يتحقق به ووضعه الثاني معتبر لانه باعتباره يكون كلمة ولغو لانه
باعتباره يكون غير مقترن عدمه هـ قوله والمراد بعدم الاقتران ان
يكون بحسب الوضع الاول الخ فان قيل عدم الاقتران في الاسم
والاقتران في الفعل فصلان مقومان لماهيتهما يتحققان فيهما حال
كونهما اسما وفعلا والاقتران بحسب الوضع الاول لا يفيد ذلك قلنا الفصل

الاقتران



الاقتران بحسب الوضع الاول ... وهذا المعنى متحقق في الاسم
حال كونه اسما والذي دعاهم الى الاعتبار مثل ذلك رعاية قواعدهم فانهم
لما ارادوا اسماء الافعال متحلية بخصايص الاسماء جعلوها اسما ليطرد
قواعدهم ولما جعلوها اسماء وجعلوا الفصل عدم الاقتران بحسب الوضع
الاول ليتم لهم ذلك ولما فيه من التكلف ذهب بعض المتأخرين
من المغاربة الى ان اسماء الافعال قسم رابع من اقسام الكلمة ولما
كان هذا خارقا للاجماع لا يعتد به من حاشية المسعودي قوله والمراد بعدم
الاقتران ان يكون بحسب الوضع الاول اي بحسب وضع لا يسبق
عليه وضع وهذا يصدق على ما بعده والوضع فيه وانما قال بحسب الوضع
الاول ولم يقل بحسب الوضع لان اسماء الافعال موضوعة لمعانيها الحالي
بشهادة فهم معانيها بلا قرينة والتصريح المعرف فيها فان قيل يشكل ذلك
بمثل شمر وضرب علمين غير منصرفين لانهما في الاصل افعال نقلت لما
معانيها الاسمية فالجواب ان المراد ان الاسم ما دل على معنى في نفسه
باعتبار وضعه الحالي غير مقترن ذلك المعنى باحد الازمنة الثلثة بحسب الوضع
الاصلي وان المعنى العلمي غير متحقق في المعنى الاصلي لكنه يشكل الامر اذا وضع
الفعل لمعنى الحدث الذي هو معتبر في الوضع الاول فانه باعتبار معناه
ويميزه بغير معنى علميا كما سابقه فحينئذ يصدق عليه انه دال على معنى بحسب
الوضع الحالي مقترن ذلك المعنى بحسب الوضع الاول باحد الازمنة والجواب
الاصلي يشكل بمثل صل فان المعنى المحدث الحالي هل موجود في المعنى الاصطلاحي الذي
هو وهذا على ان ما ذكره المجيب يدل على اعتبار الدلالة على معنى في نفسه
بحسب الوضع الحالي وعدم الاقتران بحسب وضعه الاصلي وذلك بعيد عن اعتباره

فافهم هذا التشكيك بعد قوله قد حل في اسماء الافعال قال الفاضل المحشي قدس سره
الذي حملهم على ان قالوا انها ليست بافعال مخالفتها للافعال صيغة وقبولها
لما لا يقبله الافعال كالتنوين ولام التعريف وكون بعضها ظرفا وبعضها
جارا ومجرورا انتهى ولو قال وقبول بعضها لما لا يقبله الفعل كالتنوين
ولام التعريف لكان اولى لان اكثرها من المبنيات فلا يقبل التنوين و
وبعضها لا يقبل اللام انتهى قوله لان جميعها اما منقولة عن المصادر يعني لا يخلو من
ان يكون بعضها منقولة عن المصادر وبعضها منقولة عن الظرف والجار والمجرور
فيكون من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء وقوله منقولة عن المصادر معناه انه في
الاصل مصادر موضوعة لمعنى مصدري نقل الى معنى الفعل وهذا المعنى متبادر
من تلك العبارة من غير مسامحة كما قيل عصمه قوله اما منقولة الكلمة اما منقول
ومرتجل فالمنقول ما يكون قبل وضعه بالمعنى موضوعا لمعنى آخر فهو منقول
عن معناه الاول الى معناه الثاني والمرتجل ما لا يكون كذلك قوله عن المصادر
الاصلية اراد بالمصدر الاصلي ما يكون مصدرا في اصل وضعه كرويد فانه
تصغير رود وهو مصدر راد وبغير الاصلي ما لم يكن مصدرا في اصل وضعه
بل نقل اليه مثل صه فانه ليس في اصل وضعه مصدرا بل اسم صوت
ثم نقل الى المعنى المصدري ثم نقل منه الى معنى الفعل من الحاشية المسوحي قوله
اما منقولة الخ يعني منقولة معانيها عن معاني المصادر لان المراد ههنا نقل
لفظ عن معنى الى معنى آخر لا عن لفظ الى لفظ آخر وقوله وعن المصادر يعني
او عن معانيها ويريد به ان صه كان في الاصل صوتا كويه ثم استعمل بمعنى
السكوت او سكوت ثم نقل الى معنى اسكت من تشوير ضيائية قوله
سواء كان النقل فيه صريحا بان ثبت استعماله في المعنى المصدري او لا ثم
نقل

نقل وقوله نحو رويد فانه قد يستعمل مصدرا النحو قبل [illegible]
ارود وبمعنى ارفق بعد تخفيفه بحذف الهمزة والالف والتصغير رويد رويدا
بمعنى ارفق رفقا صغيرا قليلا عصمه قوله سواء كان النقل فيه صريحا اراد
بالصريح ما لا شبهة في انه منقول لاستعماله في معنى المصدر وبغير الصريح
ما فيه نوع شبهة اذ لم يستعمل ههنا بمعنى المصدر اصلا وانما حكم
بنقله لان الدليل قام على مطلق النقل فالنقل عن المصدر اشبه
واولى للمناسبة بينهما وزنا ومعنى وليلحق باخواتها وهذا هو التحقيق
واما ظاهر ما ذكره الشيخ فيشعر بان مجرد اتحاد الوزن موجب النقل
وليس كذلك بانضمام ما ذكرنا من الحاشية المسوحي قوله فانه قد يستعمل مصدرا
بمعنى ارودا ارودا فالقولك رويد زيد وسمع عن بعض العرب رويد
نفسه جعل مصدرا كضرب الرقاب فاضل امير قوله او غير صريح بان
لم يثبت استعماله مصدرا الا انه يشبه المصدر بان يكون على وزنه نحو
هيهات على وزن قوقاة كتب في الحاشية الدجاجة تقوقي الدجاج قوقاة
وقيقاه على فعللة وفعلالا انتهى عصمه قوله او غير صريح والمراد
بكون النقل عن المصدر الغير الصريح هو النقل الذي كان المنقول غير
مستعمل مصدرا لكن كان على وزن مصدر فيكون مصدرية حكمية
قوله او عن المصادر التي كانت في الاصل الخ اولان جميع اسماء
الافعال باعتبار البعض منقولة عن المصادر التي كانت في الاصل
اصواتا فيشت الضمير باعتبار المضاف اليه لا يقال انه يفهم من هذه
العبارة كون اللفظ منقولا عنه وهو غير جائز لانا نقول اجول
صفة المعنى على اللفظ مجازا فلفظ صه في الاصل من اسماء الاصوات

ثم وضع للمعنى المصدري وهو السكوت ثم نقل عنه الى معنى اسكت ظهرية
قوله مصدر فوق من فوقت الدجاجة تفوقت فوقاة اي صاحت واصلها
فوقية على وزن فعللة فهو رباعي من الحاشية المسماة قوله او عن المصادر
التي لم عطف على المصادر الاصلية وفي مقابلتها والمراد ان بعض اسماء
الافعال كخوصه مثلا في الاصل صوت نقل الى المعنى المصدري وهو السكوت
ثم نقل من معنى السكوت الى معنى اسكت قوله او عن الظرف لو قال
او عن الظرف مع ما اضيف اليه لكان اولى لان المنقول الاول لا امامك
وحده لمركب الاضافي لا معنى المضاف فقط وقوله او الجار والمجرور
وفي بعض النسخ او عن الجار والمجرور وهو اولى اذ هو اشارة الى مثل عليك
وهو قسم اخر من الاقسام غير ما تقدم قوله او عن الظرف او عن الجار والمجرور
فيه بحث لان الجار والمجرور ليس كلمة لانه مركب فلا يكون اسم الفعل المنقول
منه الى ما ذ ليس بحسب اصل الوضع كلمة دالة على معنى غير مقترن والا لكن
التقصي الا بان يلتزم ان جميع اسماء الافعال ليست اسماء حقيقة وانما
قيل لبعضها اسم الفعل تغليبا وتسامحا وعلى هذا كان الاولى لشيخ
ان لا يذكر المنقول عن الجار والمجرور ههنا من الحاشية المسماة
قوله نحو امامك زيدا امامك ظرف مكان له معنيان احدهما
ان يكون معناه احذر مما يوذيك من بين يديك والثاني
ان معناه تقدم فاصل اخر قوله وخروج عنه الافعال المسلخة
عن الزمان ودخل فيه اسمي الفاعل والمفعول العاملان لانهما
وان كانا لا يعملان عندهم الا مع اشتراط الحال او الاستقبال الا
انه ذلك الزمان مدلولهما العارض بواسطة القرينة لا مدلولهما وصفا

في العبارة مسامحة منه

قوله

قوله وخرج عنه الافعال المنسلخة الا بحسب اصل الوضع المفهوم
من شرح المفصل انه لم يثبت وضع عسى للزمان لكنه وجد فيه خواص
الفعل فقدر ذلك اجراء له في نظم اخواته ومنه يتحقق ان المراد
الوضع التحقيقي او التقديري فهو مسالة مهمة عن الصفوى قوله
وخرج عنه المضارع ايضا الظاهر انه عطف على خرج عنه او دخل
فيه لا يخفى انه لا مدخل للوضع الاول في خروجه فلا بد ان يحمل
الواو ابتدائية او اعتراضية وفيه ثلثة مذاهب الاول انه حقيقة
في الحال مجاز في الاستقبال والثاني عكسه والثالث الاشتراك
وعلى المذهبين الاولين لا شك في خروجه وقوله على تقدير الاشتراك
اشارة اليه وتوضيح ما ذكره هو ان اللفظ اذا وضع لمعان
متعددة تفهم منه تلك المعاني اذا اطلق اطلاقا صحيحا على تقدير
العلم بالوضع لها سواء ارادة اللافظ اولا ولا معنى بالدلالة
سوى هذا فمن قال الدلالة موقوفة على الارادة فهو قول
خبط فظهر ان الدلالة على امر لا تنافي الدلالة على امر آخر انما
تنافي لو كانت الدلالة موقوفة على الارادة لان ارادة
امر لا تجامع ارادة امر آخر اذ من المعلوم امتناع ان يراد
بلفظ واحد اكثر من معنى واحد في زمان واحد دون التوقف
كيف وقد صرحوا بان دلالتي التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة
وقد يعلم بعض ان الدلالة عن الفهم او هو متحقق في ضمن
تذكر الوضع والدلالة متاخرة عنه اذ هي تسبب عنه فلا بد
للدلالة من امر اخر هو التفات النفس اليه من حيث انه مراد

باللفظ وفيه ان دليله يقتضي ان يكون الدلالة غير العلم بالمعنى بل امر
آخر هو الالتفات ولا يقتضي ان يكون الالتفات من هذه
الجنبة وذلك ظاهر تشكندي **قوله** وخرج عنه المضارع الى آخره
ان هذا القول معطوف على قوله خرج عنه الافعال المنسلخة او على
قوله فدخل فيه اسماء الافعال والمعطوف عليه على التقديرين متفرع
على قوله والمراد بعدم الاقتران ان يكون بحسب الوضع الاول مع ان
المعطوف لا يتفرع عليه اذ لا دخل لعدم الاقتران بحسب الوضع
الاول مع ان المعطوف في الدلالة على الزمان الواحد من الزمانين
فلا يخفى ما في هذا العطف فتأمل عصمه **قوله** على تقدير اشتراكه
اشارة الى تقدير عدم اشتراكه بين الحال والاستقبال لاختلاف
المذاهب فيه وهي ثلثة ثانيها انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال ثالثها
عكسه من الحاشية المسوح **قوله** ثالثها زمانين معينين **اقول** يعني من شانه
ان يراد كلا المعنيين ظاهر تشكندي اقول يعني ان المضارع لا يدل على المعنيين
الا بحسب اشتراكه من حيث الاستعمال فبهذا الاشتراك قابل بارادة
دلالته بهما وحق الاداء في المقام ان لا يقول بدلالته بهما ولا يورد
بمثله لان التحقيق في المشترك ان يكون قابل الاستعمال بهما
بمنع الجمع فالمصراد تكلف به لا يجاوز كلام المولى التقدير فافهم **قال**
في ضمنها الخ **اقول** لا المراد الدلالة باحدهما بالتضمن كما هو المتبادر ولو كان
الدلالة بهما معا مطابقة لجاز ارادتهما معا دفعة واحدة مع تعينهما
ولا امتنع اجتماع زمانين نقيضين بل الحق في اطلاق الاشتراك
من الحاشية المسوح الى عوض الدين **قوله** فيدل على واحد معين في
فيدل
ضمنها

ضمنها الظاهر من سياق كلامه انه لا احتياج في ادخال المضارع
الى اعتبار اصل الوضع والظاهر من سياق كلام الرضي انه باعتباره
يخرج كالافعال المنسلخة عن الزمان لانه قال ويدخل المضارع ان
قلنا باشتراكه في الحال والاستقبال لان اللفظ المشترك في المعنيين
حقيقة فيهما موضوع لكل واحد منهما فهو في اصل الوضع لاحد الازمنة
الثلثة معينا انتهى وفي قوله باشتراكه في الحال الى آخره كالة البصر والاكثر
عبارة ثالثة بين الحال الخ من الحاشية المسوح **قوله** واين الدلالة
من الارادة هذا صحيح على ما هو المشهور من ان لفظ المشترك يدل على
جميع معانيه ولا يراد شيء منها الا مع القرينة واما على ما نقل عن
الشيخ الرئيس من ان الارادة شرط الدلالة فالدلالة حينئذ موقوفة
على الارادة التي هي موقوفة على القرينة عصمه **قوله** واين الدلالة
من الارادة يعني ان بينهما فرقا فان الدلالة فهم المعنى من اللفظ
سواء كان مرادا او لا بخلاف الارادة فان معناها كون
المعنى مرادا ومقصودا من اللفظ كلفظ العين المشترك اذا اريد
احد معانيه فانه يدل على جميع معانيه مع ان المراد معنى واحد
منها وجه الدين **قوله** ليفيد زيادة معرفته به يعني
ان تحديد الاسم يفيد المعرفة وبيان الخواص يفيد زيادتها
فكانه من تتمته فايراد الخواص بين التعريف والتقسيم ليس
من قبيل الفصل بالاجنبي ولك ان تقول انما فصل لعدم
اختصاص الخواص باحد القسمين تشكندي **قوله**
ليفيد زيادة تبصرة لمن فهم الحد المذكور ومن لم يفهمه لصعوبته

كما علم من التحقيقات والتدقيقات السابقة فيفيد له معرفة الاسم
ولما لم يشر اليه لان دعوى المصنف فهم قارئ كتابه اياه ولولا ذلك
لما صرح به فوق اثناء كلام على وفقه ومن المحال يمكن ان يقال
هذه احكام مشتركة بين المعرب والمبني قدمه على التقسيم وذكر
الجر على سبيل مشتركة مع ما ذكر في الاختصاص فقد ابعد فان ذكره بعنوان
كونها خاصة وذكر الجر الغير المشترك والتنوين يأبى عنه كل الاباء من الحاشية
المسوكة **قوله** ليفيد زيادة معرفته اي ليفيد بعض الخواص او ذكره
زيادة معرفة بالاسم او ليفيد المصنف زيادة معرفة الاسم بسبب ذكر
بعض الخواص وذلك لان خاصة الشيء يكون سبب معرفة ذلك الشيء
بامتيازه عن عداه ويمكن ان يقال لما كان تأليف هذا الكتاب
للمبتدئين وقع في تعريف الاسم خفاء بسبب قيد الدلالة على معنى في نفسه
بحيث يكاد ان لا يستقل فهم كثير من المطالبين اراد ان يذكر ما يفيد
معرفة الاسم في الجملة وامتيازه عن اخويه بعد تعريفه حتى يحصل
معرفته بالخاصة لمن لم يعرفه بحده ولم يبق احد من شارحي هذا
الكتاب خاليا عن معرفة الاسم في الجملة وقال بعض المحققين
ولك ان تقول هذه احكام مشتركة بين قسمي الاسم قدم على
التقسيم وذكر الجر على سبيل التقريب لشركته مع ما ذكر في
الاختصاص انتهى وفيه ان اكثر ما ذكره من الخواص الجمة مختص بالمعرب
فان اللام والتنوين ايضا كالجر مختصان بالمعرب فذكر هذه الجملة
من الاحوال المشتركة بين قسمي الاسم باعتبار اثنين منها من تلك
الاحوال بعيد **قوله** منها بصيغة جمع الكثرة على كثرتها قيل عدها
يرتقي

يرتقي الى قريب من ثلثين عدها **قوله** قال على الصيغي وقد عد جميع
الخواص حروف الجر ولا الى طفة وكونه ذا حال وتمييز ومستثنى و
مستثنى منه ومفعولا وموصوفا وتأكيدا معنويا وعطف بيان
ومضمرا ومرجعا ومصغرا ومنسوبا ومنصرفا وغير منصرف ومنادى و
مرخما ومثنى ومجموعا لذاته انتهى **قوله** منها بصيغة جمع الكثرة اي جمع
الكثرة ما يطلق على ما فوق العشرة وجمع القلة عليها على ما دونها كما صرح
به الشارح هذا بحسب الوضع وقد يستعار احدهما مكان الآخر كقوله
تعالى ثلثة قروء مع وجود اقراء ولفظ الخواص جمع كثرة لانه غير الاوزان
الاربع وغير الجمع الصحيح فيدل على ان خواص الاسم كثيرة فوق
العشرة وانما اورد كلمة من ليدل على ان المذكورة ههنا بعض الخواص
فقوله ومن خواصه بمجموعه يدل على الكثرة والبعضية ونبه عليهما
والمراد بقيل او زاد كلمة من يصح الكلام اذ لو قيل وخواصه كذا
وكذا يرد عليه ان هذا المجموع ليس فوق العشرة حتى يصح القول لان
اشخاص كل من الامور فوق العشرة فيصح القول المذكور فايراد
كلمة من للتنبيه المذكور لا لصحة الكلام ان قلت الربط مقدم على العطف
او موخر وعلى الاول لا يصح التنبيه اذ يصح يصدق كل من المذكور
انه بعض الخواص وان اراد بعض آخر من المذكورات وعلى الثاني
لا يصح الكلام لان المجموع لا يحصل في الاسم لان اللام والتنوين
لا يجتمعان في اسم واحد قلت بعضية كل من المذكور اظهر من ان
لا يخفى لا حاجة الى البيان فبيان البعضية ثم ما هو الا فائدة انه ام
آخر من خواص الاسم غير ما ذكر وهذا الكلام مما لا شك فيه فافهم

المزخرفات التي فيها نقوش رحين لا تشكك قوله منها
بصيغة جمع الكثرة الخ فيه انواع التكلف لانه ذكرها ههنا فاى حاجة الى
بيان كثرتها وان اراد بكثرتها كونها اكثر من المذكور ههنا فلا دال
عليه من التبعيضية وما قيل من ان المقصود الافادة من اول الامر ضعيف
لان المسافة من بينة جدا وايضا جمع القلة ليس صيغة شائعة لا يكاد
يستعمل قوله ومن التبعيضية على ان ما ذكره بعض منها ادنى
استعمال من ههنا لازما حيث امكن ان يقول وخواصه كذا وكذا
فان قيل يفهم منه انحصار الخواص فيها بناء على ان المتبادر من الجمع
المضاف الاستغراق قلنا يمكن ان يقال ودخول اللام الخ
حواشى له على ان لزوم نقطة من تصحيح اصل المعنى لا ينافى ان يكون
له مزية زائدة من الحاشية المسوحة قوله ومن التبعيضية على ان الخ
فان قلت من اين عرف كونها للتبعيض قلت من دخولها على
الجمع وعدم استقامة معانيها الا فى بحسب الظاهر فان قلت لا حاجة
فى التنبيه على ان ما ذكره بعض منها الى ذكر من لانه معلوم من ذكر خمسة
منها بعد ذكر الخواص بصيغة جمع الكثرة قلت المراد التنبيه من اول
الامر على ما سنذكر بعض منها ولذكر من فائدة اخرى غير التنبيه وهى
ارتباط خواصه التى هى جمع الكثرة بكل واحد من هذه الامور الخمسة
او المجموع منها من غير ارتكاب تجوز فان قلت من التبعيضية لا يدل
على ان ما ذكره بعض منها فانه لو كانت الخواص منحصرة فى هذه
الخمسة ايضا يصح ايراد من التبعيضية على كل واحد منها بل الدلالة
على ذلك صيغة جمع الكثرة قلت نعم لكن ذلك التنبيه مبنى على ان يكون

العطف

العطف فى هذه الخواص مقدما على ربطها بقوله من خواصه فتامل
قوله ومن التبعيضية على ان ما ذكره الخ وانت خبير بان التنبيه على ان ما ذكره
بعض منها حاصل من ذكر جمع الكثرة ايضا لاستعماله فى العشرة وما
فوقها وما هو مذكور ههنا خمسة فيكون التنبيه المذكور حاصلا من ذكر
الجمع الكثرة فلا حاجة الى ذكر من التبعيضية الا ان يقال المراد
التنبيه من اول الوهلة وهذا لا يحصل من ذكر جمع الكثرة لا يقال
ان التبعيض المفهوم من كلمة من متعلق بكل واحد من المعطوف و
المعطوف عليه فلم يكن تنبيها على ان ما ذكره بعض من الخواص لانا
نقول ان ذكر هذا التبعيض بمقارنة من دخولها تنبيه على ان
ما ذكره بعض منها وان التبعيض متعلقا بكل واحد من المعطوف
والمعطوف عليه لان المدخول يدل على ان خاصة الاسم عشرة و
ما فوقها والمذكور اقل من العشرة فيكون تنبيها على المذكور دون تقديم
التوبيض للجمع على القولين من التبعيضية وان كان مؤخرا عنها
ذكرا للتوقف تحقق معناها على تحقق معناه ظهرية قوله
وهى جمع خاصة هى صيغة مؤنث اسم فاعل وثانيها لكونها حال
الشىء عممه الخ قوله وهى جمع خاصة افاد بقوله بصيغة جمع الكثرة
كونها جمعا فلو حذف هذا الكلام وقال الخاصة لكفى من ذكره
قوله جمع خاصة هى والخصيصة والعلاقة اسم لشىء واحد و
خاصة الشىء ما يوجد فيه ولا يوجد فى غيره محمولا عليه اولا حمل
حمله على المحمول حمل التكلفات فى هذه الخواص المذكورة وما
هذا الا خلط اصطلاح النحو باصطلاح المنطق وهو باعتبار الجزء

ولا وان منقسم الى شاملة وغير شاملة وباعتبار الجزء الثاني
منقسم الى اضافية وحقيقية فتامل فقوله اي الشارح ما يخص بالشيء
بمعنى ما يوجد فيه على طريقة ذكر الاخص وارادة الاعم ولو حمل على
الاخص لاستدرك قوله ولا يوجد فيه على طريقة ذكر الاخص لاعتبار
ذلك في مفهوم الاخص ولكان فيه شائبة من الدور والاحتياج
في دفعه الى انه تفسير لفظي قصد به تحصيل التصديق في انه لماذا
وضع له وهذا التصديق يتوقف على العلم بالمختص وهذا العلم
لا يتوقف الا على ماهية المختص فلا دور وقيل قوله ولا يوجد
في غيره تفسير لقوله يختص به على ان يعتبر النفي راجعا الى القيد
كما هو الظ والاكثر الشايع والمصرح في كتب الشيخ عبد القاهر
والاظهر في العبارة ما ذكرنا لا يشككنى قوله ما يختص به ولا
يوجد في غيره الظ ان قوله ولا يوجد في غيره عطف تفسير لما يتضمنه
قوله يختص به من الجزء السلبي لان معنى يختص به ان يوجد فيه ولا
يوجد في غيره وانما فسر الجزء السلبي ولم يكتف بقوله ما يختص به
ولم يقل ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره اما الاول فللاهتمام بالجزء
السلبي واما الثاني فللاشارة الى وجه تسميتها بالخاصة في التعريف
قال بعض المحققين يجوز ان يكون قوله ولا يوجد في غيره تفسيرا لا للجزء السلبي
في قوله يختص به لان النفي في قوله ولا يوجد في غيره متوجه الى القيد
وهو الغير كما هو القاعدة فالمراد اثبات الوجود ونفيه في الغير ولقرينة
نفي الوجود في الغير مرادا للاثبات فيه فيكون معنى ولا يوجد
في غيره الا [illegible] في غيره ثم اعترض ان تعريف الخاصة بظاهره غير
مانع

قوله ما ذكره بعض منها فان في جعلها نا[illegible] الثابت
المتحركة وبالنسبة وكونه فاعلا او مفعولا ومنادى
ومصغرا الى غير ذلك قوله ولا يوجد في غيره اي اتى به
ابتداء بان المط بالخاصة في هذا المقام ليس ما يصح
اطلاق الخ عليه لانه ليس بمنعكس اذ لا يطلق
نون كل عالم بل جملة لام التعريف فليس باسم
بستوى

مانع لصدقه على فصل قريب للشيء وعلى الامر العبري المحمول المختص بالشيء
مع انه ليس شيء منهما خاصة الا ان يقال ان اصطلاح النحاة في الخاصة
مخالف باصطلاح المنطقيين والتزم دخولها في الخاصة باصطلاح
النحاة وح لا حاجة الى تكلف في جعل الامور الخمسة المذكورة خاصة
الاسم او يقال المراد بما في قوله ما يختص به هو الامر الخارج المحمول
فخرج مواد النقض من التعريف وح لا يلزم التكلف في جعل
كل واحدة من الخواص المذكورة محمولة على الاسم لا يقال هذا الخ
لا يصدق على الخاصة الاضافية فلا يكون جامعا لانا نقول بعد تسليم
اطلاق الخاصة عليها في الحقيقة وتسليم كون الخاصة المعرفة ههنا
اعم ان المراد من الغير الذي جعل في مقابلة ذلك الشيء فيشمل الخاصة الاضافية
ايضا وما قيل من ان تعريف الخاصة بما يختص به تعريف الشيء بنفسه او
بما هو اخفى منه لما ان قوله يختص موقوف على الخصوصية التي هي مصدر
لا على الخاصة المشتق منه على ان الخاصة المعرفة ههنا هو المصطلح
لا اللغوي فتامل قوله وخاصة الشيء ما يختص به ولا يوجد في غيره
وانت خبير بان قوله ولا يوجد في غيره مستدرك لاعتباره في
المعنى الخاصة الا ان يقال ذكره تصريحا بما علم ضمنا او نبه به
الخاصة عن معناه اعترض عليه بان هذا التعريف تعريف الشيء بنفسه
اجيب عنه بان المعرف خاصة اصطلاحية وما وقع في التعريف
خاصة لغوية ورد هذا الجواب بانه يلزم على هذا التقدير عدم
كون التعريف مانعا لصدقه على اللام والتنوين مثلا بالنسبة
الى الاسم مع انهما ليسا خاصتين في الاصطلاح لان الخاصة

الا صطلاحية كلي خارج عن حقيقة الافراد محمول عليها بحمل المواطاة يوجد
فيها ولا يوجد في غيرها والصحيح في الجواب ان قوله ما يختص بمعنى ما يوجد
وانت تعلم ان التعريف لم يصدق على اللام بالقياس الى الاسم مع
ان المص جعله من خواصه لوجوده في غيره مثل الاتي فمن الى مركبا والفرق
السلب الا ان يقال المراد بالغير الغير في الجملة قوله ولا يوجد في غيره قال
بعض الفضلاء هذا التفسير لبعض معنى الاختصاص فان الاختصاص بالشيء
ان يوجد فيه ولا يوجد في غيره وقال بعض الناظرين النفي في ولا يوجد
راجع الى القيد كما هو الاعرف عند البلغاء فيكون ماله ان يوجد فيه
ولا يوجد في غيره فلا وجه لما ذكره وانت خبير بانه على ذلك لا يدل
على انه يوجد فيه الا بطريق مفهوم المخالفة وعرضه التعبير بالمنطوق
ثم قال هذا الناظر المراد بالخاصة الامر المختص محمولا او غير محمول وحمله
جملة على الخارج المحمول او حصر في كلام المص تكلفات لا تخفى انتهى
وهو حق من الحاشية المسودة قوله وهي اما شاملة الخ ان اردتم به
ان لنوع الخاصة لا بد من الافراد سواء كانت الخاصة شاملة او غير
شاملة يلزم الواسطة بين الشاملة وغيرها مثل خاصة الكلي
المنحصر في الفرد وان اردتم به ان لنوع الخاصة لا بد من الافراد ان
كانت غير شاملة يلزم ان يكون خاصة الكلي المذكور غير شاملة
وكون هذه الخاصة غير شاملة ممنوع والبعض يلزم ان يكون خاصة الجزئي
الحقيقي غير شاملة مع انه لم يقل احد بان هذه الخاصة غير شاملة
منطبقة قوله وهي اما شاملة الخ ذكر السيد قدس سره ان الخاصة
عند النحاة المطرد فقط دون المنعكس والمطرد المنعكس حد كما صرح
به المص

قوله اما شاملة لا ينبغي ان يتوهم ان هذا التقسيم لا يحتاج
اليه في هذا الموضع لان الخواص المذكورة من قبيل القسم
الثاني فلا بد من تقسيمها ولا حتى يمكن البيان
فيه بعد
[illegible]

١٠٧

به المص في شرح المنظومة وحاصله انها ما يوجد في بعض افراد الشيء
ولا يوجد في غيره فلا يكون شاملة وما ذكره الشارح فهو اصطلاح
المنطقيين وقد يأول كلام النحاة ليوافق المنطقيين وضعفه
السيد في حواشي الرضي عيسى الصفوي قوله اما شاملة لجميع افراد ما هي
خاصة له فان قلت هذا التقسيم ظاهر اذا كان الخاصة كليا اذا
افراد في الخارج او في الاذهان واما اذا كان جزئيا حقيقيا فلا قلت
نعم هذا التقسيم وقع فيمن قال المنطقيون في خاصة الماهيات
الكلية فان الخاصة عندهم ليست الا الماهية الكلية قوله ان اللام
التعريف احترز به عن لام الامر ولام الابتداء ولام التأكيد فانها
تدخل على الفعل وكانه قصد هذا المعنى من اللام في قوله دخول اللام
بجعلها عوضا عن المضاف اليه وفيه انه لا يلائم بعد ان اللام من حرف
والتنوين وغيرهما فان اللام فيها ليست عوضا عن المضاف اليه
او بجعلها للعهد الذهني الخارجي بارادة اللام الشائع فيما بينهم
وهي لام التعريف وفيه ان كون اللام التعريف شايعا فيما بينهم
بحيث يتبادر منه اللام مم ولو سلم فلا حاجة الى لام التعريف حتى او
بجعلها للعهد الذهني والاشارة الى ان ذلك الفرد في الواقع هو
لام التعريف ولو قال دخول الالف واللام وجعل اللام فيها للجنس
كما في قرائتها يخرج لام الامر ولام الابتداء ولام التأكيد لانها ليست
مع الالف ويتناول لام التعريف ولام الموصول والالف واللام
الزائدة كما في الحارث العلم والالف واللام التي هي جزء الكلمة
كما في النجم والصعق والالف واللام التي هي عوض عن حرف كما

والعلم المضاف اليه غير منحصر في التعريف اذ اللامات
الاخر ايضا مضاف الى امر كما ذكرت فلا بد من قرينة
خارجية لارادة التعريف
منه

وفيه ان العهد الذهني في حكم النكرة وتم فيه المعهود
في فرد محقق وههنا ليس كذلك وايضا
لا يلائم هذا المعنى بعد ان لتنه من الجرد التنوين
وغيرهما
منه

لفظا انه فان جعلوها من خواص الاسم فهذا ادل مما قاله لكنه يفوت
الاشارة الى انه تابع سيبويه في ان اللام عنده للتعريف من غير
الالف كما يفوت بهذه الاشارة لو قال حرف التعريف عصمه
قوله اي لام التعريف اي لام التعريف الحرفية بخلاف لام الموصولة
في الضارب والمضروب فانهما لا تدخلان الا على فعل في صورة
الاسم كما سيجي في الموصولات وبخلاف سائر اللامات كلام الابتداء
ولام جواب لو ولام الامر ولام المواطئة فقوله لام التعريف اما
لكون اللام فيها للعوض عن المضاف اليه وهو كثير في نفسه في كلام
العرب واما للعهد المتعين في الذهن واما لانه المتبادر من لفظ اللام على المكمل
قوله دخول اللام ولم يقل دخول حرف الجر ودخول التنوين لان اللام
قد يؤخذ بنفسه فلا يكون الا دخوله مختصا بالاسم بخلاف الجر والتنوين
وانما اختص دخول اللام بالاسم لان الاصل في اللام ان يكون لتعريف
المحكوم عليه والفعل والحرف لا يكونان محكوما عليه فاختص به قال دخول
اللام اقول يمكن ان يعم بان نقول حقيقة او حكما فيشمل ميم التعريف
لان عند البعض حقيقة الميم اللام كما قال به عبد الغفور فكان الشارح
لم يتعرض به زعم عدم اشتهار ذلك التعميم اعني الحقيقة والحكم ولكنه شايع
وفيه بحث لان من الجائز ان يكون مذهب المص مخالفا لمذهب هذا
القائل اعني مجوز التعميم المذكور ومادام لم يذكر السند بموافقته مذهب
المص لم يكن التعميم جائز قال اي لام التعريف اقول التعبير المخصص
باعتبار الاعم في الكلام فافهم حاشية مس الدرس الحلبي قوله اللام
ابتناء لعله من نحاة عرب العرب يستعملون ال في التعبير عن حرف
التعريف

التعريف لان كل حرف من حروف المعاني اذا كان على حرف واحد
من حروف المباني يعبر عنه باسم الحرف فيقال باء القسم ولام
التعليل وكل حرف يكون على حرفين يعبر عنه بلفظه فيقال هل
الاستفهامية وقد الداخلة على المضارع وحرف التعريف من القسم
الثاني فحقه ان يستعمل في التعريف لفظة وهو ال ولعل استعمال
اللام بناء على مذهب سيبويه من انها اللام وحدها والهمزة
لمجرد امكان الابتداء بها ثم اللام مجردا لا يختص بحرف التعريف
بل يستعمل اللام الجارة وغيرها وما قيل شاع بينهم في باء القسم يعرف
ابه من غير حاجة الى التقييد ثم وقد وقع في الكشاف في تفسير قوله
تع واذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه واللام مثلها في الجمل للعرس
فحمل الفاضل التفتازاني اللام على حرف التعريف وانما مراد صاحب
الكشاف الجارة نعم يحمل بمعونة المقام عليه كما فيما ههنا قال الشه
الرضي اي لام التعريف الحرفية بخلاف لام الموصول في نحو الضارب
والمضروب فانهما لا يدخلان الا على فعل في صورة الاسم اقول
يمكن تعميمه لهما ايضا لان الضارب اسم صورة بل حقيقة ايضا وكيف
ذلك الا ترى انه يدخلها الجر وهو لم يخص الجر باخراج الجر الداخل
عليه والظاهر ان المراد ههنا يعم حرف التعريف والموصولة
وما هو جزء العلم كما في النجم والصعق والنواترة كما في رايت
الوليد بن اليزيد مباركا من الحاشية المسماة بعلي حلبي قوله ولو
قال حرف التعريف اي لم يقل كذلك لان المختار عنده ان اللام
للتعريف ولو قال دخول حرف التعريف لم يعلم ان المختار

ما فهو ظهر به **قوله** للكلا انشاملا للميم في لغة حمير وهي قبيلة من طي
لما قال حميري لرسول الله صلى الله عليه وسلم امن امبر امصيام في امسفر
فقال عليه السلام في جوابه ليس من امبر امصيام في امسفر ولكان
شاملا لحرف النداء ايضا والاولى ان يتعرض له ايضا وقيل لم يتعرض له
اما لظهور اختصاصه بالاسم واما لانه ليس للتعريف مطلقا بل مع
القصد عينه الله **قوله** عليه السلام ليس من امبر امصيام في امسفر رواه
عبد الرزاق في مسنده عن كعب بن عاصم مرفوعا ولم يتكلم به
النبي عليه السلام بغيره على ما قيل ورواه الشيخ ابن الحجر عنه باللام
وان ثبت ما في الصحيحين برواية جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه اي ضرب عليه مظلة فقال ما هذا
قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر اي ليس من خير تاركه اثم
صوم رمضان في سفر فيه مشقة فمن يشق عليه الصوم فالفطر افضل ومن قدر
على الصوم فهو افضل من الفطر وفيه زيادة تفصيل واعلم ان ثبوت
الهمزة في المواضع الثلثة يشعر بان الميم بدل من لام التعريف وذا
لغة حمير وقوم من طي به صرح في شرح اللباب والكافي وغيرهما
فعلى التحقيق لم يرد على المصنف شيء من الحاشية الغير المعلوم صاحبها
قوله لعدم شهرته ولاختصاصه بلغة حمير ولكونه بدلا من اللام
كما صرح الشارح في بحث التعريف وللاشارة الى ان المختار عنده
مذهب سيبويه ولشموله اللام الزائدة واللام التي هي جزء الكلمة
نحو النجم والصعق الا ان حرف التعريف شاملة بحرف النداء ا
ايضا فما [illegible] **قوله** لعدم شهرته لم يتعرض للامور المذكورة

قوله عليه السلام

الا بشهرتها

الا بشهرتها ولاختصاصه ببعض اللغات ولانه يفوت الاشارة
الى ان المختار عنده ما ذهب اليه سيبويه عمدة **قوله** لكنها لم يتعرض له
لعدم شهرته يرد عليه ان عدم الشهرة انما يكون عذرا لعدم التعرض
لو احتاج التعرض اليه اي لكلام زائد كما يتوهم قوله لم يتعرض وفيها ايضا
كذلك فانه لو بدل قوله بحرف التعريف كما قال صاحب المفصل حصل
العموم فيدخل فيه حرف النداء وليس الزيادة الا مقدار لفظ التعريف
ولا شبهة ان هذه الفوائد اكثر واولى من الاختصار اي اصل بحذفه
ويجاب بان حرف التعريف اشهر في اللام فلو اتى به يفهم
منه اللام فقط ولا يفهم الميم ولا حرف النداء فلا يفيد الا التطويل
من غير طائل فتامل ولك ان تقول وايضا يفوت الاشارة
ع الى اختياره مذهب سيبويه واعلم انه ظهر مما ذكرنا في الايراد الدفاع
ما عسى ان يورد عليه بانه لم يتعرض لوجه عدم تعرض المصنف لباقي
الخواص مع تعرضه لوجه عدم تعرضه لسائر اصناف حرف
التعريف وذلك ان التعرض لباقي الخواص يحتاج الى جملة مستقلة
فهو من قبيل ترك بعض المسائل ولا يرد على المصنف ذلك والا لورد
عليه ايرادات لا تحصى بخلاف تعرض سائر حروف التعريف
فانه يحصل بهذه الجملة بتغيير يسير وقد يقال في دفعه تخصيص التعرض
باللام يوهم عدم اختصاص الباقي من اقسام اداة التعريف كما
يوهم تخصيص الجر من بين اقسام الاعراب على عدم اختصاص باقي
اقسامه بخلاف تخصيص بعض الخواص فانه لا يوهم عدم اختصاص
الباقي اقول وجه عدم هذا الايهام ايراده من التبعيضية في قوله

بل من خواصه ذكره الشارح لا وجه لما يراد المذكور بعد ما سبق ذلك
من الشارح قال لعدم شهرته اقول فيه ان المصنف ذكر بعض خواص الاسم
من المذكور واللام بعض من اداة التعريف فذكر البعض لا ينافي
البعض ولا يستلزم عدم الاشتهار بغيره فتأمل عصام الدين قوله
وفي اختياره اللام اه في ضمن اختيار المصنف اللام على الالف واللام
وعلى الالف وحده وعلى حرف التعريف ايضا اشارة الى ان
المختار اه ويجوز ان يقال اختار اللام على الالف واللام لانه ثابت
مع الاسم المعرف في جميع الاحوال درجا وابتداء بخلاف ال والهمزة
فهو احق بجعله علامة لمعرفة الاسم عصمة قال وفي اختياره اللام
اقول حيث لم يقل دخول الالف واللام كما هو في بعض النسخ
قال من ان ارادة التعريف اقول وارادة لفظ الابتداء الاداة
في هذه الارادة اولى ارادة لفظ الارادة كما لا يخفى حاشية عصام الدين
قوله ما ذهب اليه سيبويه من ان اداة التعريف هي اللام وحدها
هذا نقل الزمخشري ومن تبعه للمذاهب وهو المشهور ونقل ابن مالك
في شرح التسهيل على وجه اخر وهو ان مذهب سيبويه والخليل
انها ال الا ان الخليل ذهب الى انه وضع ثنائيا وان الهمزة
همزة قطع كهمزة او وان مذهب سيبويه الى انها همزة وصل
معتد بها والا كان رباعيا وليس كذلك ولولا ان همزة حرف
التعريف معتد بها لجعلها سيبويه الغوا اللام وحدها ومذهب جمهور
المتأخرين انها اللام وحدها والفرق بين هذه المذاهب ومذهب
سيبويه انه على مذهب سيبويه الهمزة ثابتة في الوضع الا انها
تسقط

تسقط في الوضع للتخفيف وعلى الاخرين لا همزة في الوضع الا
انها جيء بها في الابتداء لتعذره بالساكن فتخ مثل قام الرجل
لا همزة عندهم فلا يكتب بخلاف مذهب سيبويه فانها ثابتة
حكما فتكتب وذكر ابو حيان في شرحه ان هذا النقل خلاف نقل
اصحابنا فانه اصحابنا فيه مذهبين احدهما مذهب جميع النحويين
الا ابن كيسان وهو ان حرف التعريف هو اللام وحدها والالف
همزة وصل جيء بها وصلة للساكن والثاني مذهب ابن
كيسان وهو انه ثنائي الوضع مثل قد وبل وهمزة للقطع كما
نقل عن الخليل فيما سبق ثم اورد بعض نصوص سيبويه مما يشعر
بكون مذهبه الخليل ما ذكره الزمخشري واجاب عنها والحاصل ان
فيه ثم قال وقد طال الكلام في ال طولا زائدا عن الحد واختلافهم
فيه لا يجدي شيئا لانه لا يؤدي لفظا لفظيا ولا معنى كلاميا وانما
هو هوس وتضييع ورق ومداد والخلاف اذا لم يؤد اختلافا
في كيفية تركيب او في معنى ينبغي ان لا يشتغل به انتهى وانما
انا طولت بذكر كلامه لهذه الفائدة الاخيرة فانه لطيف ينبغي
ان يعلم قوله اللام وحدها زيدت عليه قالوا لان حرف التنكير
واحد ساكن فينبغي ان يكون حرف التعريف ايضا كذلك
الا انها ادخل اللام في الاول وهي في الاخر ليدل على كمال
التباين وخص التعريف بالاول لشرفه ورد عليه بان تقصي
الضدين قد يتفقان كصعب يصعب صعوبة وسهل يسهل سهولة
وقد يختلفان كشبع شبعا فهو شبعان وجاع جوعا فهو جائع

وقد يختلفان في وجه ويتفقان في وجه كرضي رضي فهو راض وسخط سخطا
فهو ساخط والاختلاف اولى ليكون سيلها في اللفظ والمعنى
واحدا ولو سلم ان حمل الشيء على ضده مما يصار اليه لكن بعد تعذر
الحمل على مثله اولى بالطرح ابه وههنا ممكن فان التعريف مثل
التانيث في كونه فرع التنكير وبعده والتانيث له علامة دون
التذكير فكان ينبغي ان يجعل للتعريف علامة دون التنكير لكن
وضعوا للتنكير الغير علامة لشدة الاحتياج وهو حرف فجعل علامة
التعريف اكثر من علامته حملا للنظير على النظير والغير فان التعريف
صار كالسنة فسوى بينهما بجعل علامة كل منهما حرفين يحذف تارة ويثبت
اخرى **قوله** ابدت عليها همزة الوصل وانما فتحت مع اصالة الكسرة
في همزة الوصل لوجهين احدهما وهو المشهور انها لما كثرت استعماله
ناسب التخفيف بالفتح والثاني انه حرف فارادوا الفرق من الاسم
نحو اسم وابن والفعل نحو اضرب من الحاشية المسوجة لعلي حلبي **قوله**
ابدت عليها همزة الوصل التي تسقط في الدرج وتثبت في الابتداء
ولو كانت علامة او جزء العلامة لم تسقط اذ لم يعهد حذف العلامة و
بذكر اللام لها غير مفيد ولان علامة التنكير الذي هو نقيض التعريف الحرف
الواحد الساكن وهو التنوين فناسب ان يكون علامة التعريف
الغير حرفا واحدا ساكنا وقيل بل الانسب ان يكون علامة التعريف
على خلاف علامة التنكير لانهما نقيضان وهذا دليل المبرد كما سنذكره
قوله لتعذر الابتداء بالساكن وانت تعلم ان تعذر الابتداء
بالساكن لا يقتضي زيادة الحرف لانه يندفع بالتحريك الغير الا انه
يجاب

يجاب عنه بدفع التعذر بتحريك اللام لم يجز اذ لو حرك بالكسر يلتبس
باللام الجارة ولو حرك بالفتح يلتبس بلام الابتداء واما حركة
الضم فهو في غاية الثقل فلا بد من زيادة حرف واما زيادة
الهمزة لكونها من حروف الزوائد واقواها ظهيرية **قال**
لتعذر الابتداء **اقول** فيه اشعار بان لام التعريف ساكن
بخلاف سائر اللامات بدونها امتيازا بها وسنحانا بسكونها
لكثرتها استعمالا ووضع الخفيف بالكثير من جملة الاستحسان لا
عرس الذين **قوله** لتعذر الابتداء بالساكن يعني بناءها على
على السكون ولتعذر الابتداء بالساكن وانما بني على السكون
لتحصيل الخفة عند التركيب او لان علامة التنكير الذي هو ضد التعريف
حرف ساكن هو التنوين فالمناسب ان يكون علامة التعريف
الغير حرفا ساكنا قال بعض المحققين بل الانسب لا يقتضي زيادة
ان عموم
الحرف لجواز تحريك الساكن عند الابتداء واجيب بان التحريك
لا يناسب اذ التحريك بالفتحة او بالكسرة توجب الالتباس
بلام الابتداء او الجارة والتحريك بالضمة توجب الثقل في
الامر الكثير الحاجة اليه في الاستعمال واما اختيار الهمزة لانها
حرف تزاد في اوائل الكلم عند الحاجة وانما فتحت مع ان
الهمزة وصل مكسورة في كثير المواضع لان الفتحة مطلوبة فيها
لكثرة استعمالها **قوله** واما الخليل فقد ذهب الى انها ال كهل
اي ذهب الخليل الى ان اداة التعريف كلمة ال بمعنى ان لها
وهمزته في الاصل قطعية حذفت وصلت طلبا للخفة المدعوة

دليلا مضعفا ببعض ما نقض دليل نقيضه
اشهر قيل لتعذر الابتداء بالساكن صح

فيما كثرة استعماله اختصر قوله وذهب الخليل الى انها ال
كهل احتج ابن كيسان القائل بهذا المذهب بان العرب تقف
على اللام وقد تقف للتذكر فيقول اي ال ثم تقول الرجل والا يعقون
على حرف واحد كالباء من بزيد والكاف من كزيد والجواب
انه لما اتصاف اليه حرف الجر لازمة صار كانه على حرفين
فيوقف عليه وبانه لو كان ال همزة وصل لكسرت وقدم جوابه
ورد الجمهور على هذا المذهب بانه لو كانت همزة قطع حذفت
للتخفيف لتكلم على الاصل في الجملة فان همزة القطع المحذوف
للتخفيف يتكلم على الاصل احيانا الا ترى مثل ويلمه يقال ويل لامه
ومثل الناس يقال الاناس وما لم يتكلم بالرجل على القطع اصلا
علم انه ليست بهمزة القطع قوله والمبرد الى انها الهمزة المفتوحة
لا يخفى انه ضعيف لان الهمزة كثيرا ما تسقط واللام لا تسقط
ابدا غايته انها تدغم فجعل البارز المستمر زائدا وان سقط
اصلا خلاف الاصل مع ان زيادة همزات الوصل في الاوائل
سنة شايعة في لغة العرب نفي الموجب للعدول عنه واظن ان النسبة
الى المبرد غير صحيح فانه لم يذكره الزمخشري وابن مالك وابو حيان
مع كثرة استقصائهم المذاهب وتتبعهم للنقول لحكاية المبرد
قوله والمبرد الى انها الهمزة المفتوحة وحدها قال الفاضل المحشي
تضعيف مذهبه لشيوع حذفه في الوصل والعلامة لا تحذف
واعتذر بعض المحققين وقال سهل حذفها مع كونها علامة لان
اللام اللازمة بها تذكرها قوله زيدت اللام لم يظهر نكتة لاختصاص
خصوص

خصوص اللام بالزيادة لدفع الالتباس والزيادة في حرف التعريف
دون الاستفهام عكسه قوله زيدت اللام للفرق ثم لا يقال
لم لم يجعل الامر بالعكس مع ان الفرق حاصل بينهما على العكس المذكور
لانا نقول عكس عكس المذكور يوجب الالتباس بينهما على مذهب
سيبويه والخليل بخلاف المحشي وهو يرجح عكس عكس المذكور
فلذا قال ورغب عما يقال سعيد سعد قوله والى اختص دخول حرف
التعريف لما اشار الى اختصاص دخول المطلق حرف التعريف
بالاسم وبين اختيار اللام على اختصاص دخول حرف التعريف
قوله لانه لتعيين معنى مستقل بالمفهومية اه ذكر هذا التعليل
الشيخ الرضي وتبعه الشارح ونقض عليه بانه قد يكون لتعيين المعنى
الضمني كاللام في الحسن فانها لتعيين الذات المعتبرة في
مفهوم الحسن لا النسبة للصفة والنسبة المعتبرة في مفهوم
اللفظ من تعريف اللام وقد يكون لتعيين المعنى المجازي الالتزامي
كما تقول رايت الاسد الرامي فان اللام فيه لتعيين ما دل
عليه اللفظ التزاما وقد يكون لتعيين نفس اللفظ فانه ذكر
في بعض الكتب ان اللام داخلة على الموقوفات بالتعريفات
اللفظية التي يراد منها المعنى بل اللفظ ليست لتعيين المعنى الذي
يدل عليه اللفظ مطابقة كاللام في قول السيد المحقق الفاضل
الوهاب بل التعيين نفس اللفظ واذا كان كذلك فليدخل اللام
الفعل والحرف لتعيين المعنى التضمني او المجازي او لنفس اللفظ
فلا يثبت بهذا التعليل اختصاصها بالاسم والغرض هذا

والتعليل بعد تسليم مقدماته يفيد عدم دخول اللام على الفعل والحرف
بحسب وضعهما ولا ينفي دخولها بطريق المجاز عليهما والنحو هذا
التعليل بعد التسليم يفيد عدم دخول اللام على الفعل والحرف لا جميع
اعتبار الاسم كالمركبات والمدعى هذا لا ذاك فلا يتم التقريب
على انه وقع في كلامهم دخوله على المركب كقولنا الاحمى (?) جاد الا ان يقال
ان الاختصاص اضافي بالنسبة الى الفعل والحرف والنحو وقع في
بعض التراكيب اشذ الشاذ والتفصيع (?) بادخال اللام على الحرف
والفعل فلم يكن من خواص الاسم الا ان يقال برداءة (?) هذا التركيب
او شذوذه او يقال معنى اختصاص اللام بالاسم انه لا يدخل
الفعل والحرف اذا اريد منهما معناهما وليس المراد منهما هاهنا
المعنى بل اللفظ وقال بعض المحققين في تعليل الاختصاص الاولى
ان يقال التعريف والتنكير يتعاقبان على اللفظ وكذلك علامتاهما
فلما لم يكن في الفعل علامة التنكير لم يدخل عليه اللام انتهى وظاهر ان الحرف
والنحو كذلك فالمناسب ذكره النحو مع الفعل عقيبه قوله
وانما اختص لانه لتعيين الخ قال الرضي لكونها موضوعة لتعيين الذات
المدلول عليها مطابقة في نفس الدال والفعل لا يدل على الذات
الا ضمنا والحرف مدلوله في غيره لا في نفسه واما دخولها على الفعل
نحو [illegible] لا يجيء الا في ضرورة الشعر ويرد عليه ان الصفات
ايضا لا تدل على الذات الا ضمنا فيجب ان لا يعرف باللام كالافعال
والحروف والنحو ويرد عليه اللام الداخلة على الالفاظ المحكية نحو
الضرب [illegible] في الكلام وقال السيد الاولى ان يقال الاسم

لما صح

لما صح ان يكون محكوما عليه ما وقع محكوما عليه لا يقصد به غالبا مفهومه
الذي هو واحد بل يقصد به ذاته اعني ما صدق عليه مفهومه بتعدد
فيحتاج الى التعيين باللام واما المحكوم به فحقه ان يراد به مفهومه فلا حاجة
هناك الى التعيين ويرد عليه لام الحقيقة اذ المراد بها المفهوم الواحد
معهود فتأمل طاشكندي قوله لانه لتعيين معنى مستقل بالمفهومية
يعني اصل وضعه لذلك وان خرج عنه في بعض المواضع لعارض
فانه قد يكون زائدة لازمة وغير لازمة فاللازمة كالواقعة في الاعلام
بشرط مقارنتها لنقلها كالنضر والنعمان والعزى وغير اللازمة كالواقع
على مثل العباس والحسن مما لمحت فيه الوصفية الاصلية فلا يرد النقض
بها قيل لما لم يدخل علامة التنكير الفعل لم يدخل علامة التعريف
لانهما يتعاقبان على اللفظ وفيه انه يحتاج حينئذ الى بيان وجه عدم
دخول التنكير على الفعل على ان التعاقب انما لزم من عدم دخوله
على الفعل حتى لو دخل عليه مع عدم دخول حرف التنكير لم يتحقق
التعاقب فالاستدلال بلزوم تعاقبهما في دليل اختصاصه بالاسم
الذي هو عبارة عن عدم دخوله الفعل يشتمل على مصادرة
قوله بالمطابقة اي اصالة غير تبعية سواء كان فيما وضع له
او لا فيشمل المعنى المجازي ولا يرد انه يجوز ان يستعمل الفعل
في المعنى المجرد عن الزمان والنسبة مجازا فينبغي ان يدخله اللام
لانه دال على المعنى المستقل بالمفهومية بالمطابقة على ما فسرت
لانه لم يثبت جواز استعمال الفعل كذلك اذ لا بد من السماع
في انواع المجازات [illegible] ان هذا النوع مفروض [illegible]

فلا نقض بالموضوعات والجز المقصر ان هذا مصحح للدخول في
الجملة ولا بد من ارتفاع المانع ولعل في ما فرضه مانعا في حاشية
قوله والفعل يدل عليه تضمنا لان معناه المطابقي مشتمل على النسبة
والنسبة ليست بمستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل
ومعناه التضمني مستقل فاصل الامر قوله فان حرف التعريف لا يدخل
الضمائر اه فيه ان حرف النداء حرف التعريف ويدخل الضمائر
المنفصلة واسماء الاشارة والموصولات الا ان يقيد حرف
التعريف بحيثية كونها للتعريف او يخص باللام قوله كالموصولات
قال بعض المحققين قد حقق في موضعه ان الذي في الاصل لذي
زيدت عليه اداة التعريف انتهى وفيه انه لو سلم ذلك لا شك
ان الموضوع لمعنى الموصولية هو الذي وكان اللام فيه مثل
سائر حروفه ولا يدخله اللام بعد ذلك عمه قوله كالموصولات
متعلق بالمنفي اعني يدخل في لا يدخل وليس بمتعلق بالنفي
بناء على تخيل غيرها فيكون محصل معناه لان حرف التعريف لا يدخل
على ما ذكر كما يدخل على الموصولات فلا يرد ما اورده بعض
المحققين من ان الذي في الاصل لذي زيدت عليه اداة التعريف
كما لا يخفى على المتفطن فانه من مطارح الاذكياء سعيد قوله
كالموصولات وليس الذي اصلها لذي زيد عليه اداة التعريف
عند بعضهم وعند بعضهم كذلك الا ان اللام ليست للتعريف
لحصول التعريف بالصلة بل زائدة لازمة وكم من زائد
لازم كالآن ثم [illegible] فاذا عرفت هذا فهو مذهب المحققين

لا مذهب من قال اصله لذي ثم زيد عليه اللام للتعريف اذ
لا فرق بين من وما وبين الذي في حصول التعريف بالصلة
فلا اسناد الى اللام في الذي تكلم قوله وكذا سائر الخواص
الخمس المذكورة ههنا قال بعض الفضلاء تلك الخواص كما
انها ليست شاملة ليست خواصا حقيقة بل اضافية لوجودها
في غير الاسم اذا لم يرد به معناها نعم اذا اريد به معناها
لا يوجد فيه ولذلك طوى ذكر الاطراد والانعكاس انتهى
فان قلت اذا لم يرد بالفعل مثلا معناه بل لفظه مثل زيد
مرفوع بقام وعمرو مجرور بمن يكون اسما كما هو المشهور
بين الطلبة فيكون خواص حقيقة ويتم الانعكاس قلت
ذهب سيد المحققين ان قام غير موضوع للفظه في ضمن
وضعه لمعناه كما ادعاه النحرير التفتازاني وحققه في حاشية
المختصر فلا يكون كلمة فضلا عن ان يكون اسما في الحاشية المنوه
قال وكذا خواص سائر الخمس المذكورة ههنا اقول اعتبار
اسائرها سوى اللام باعتبار انقسام الاضافة بالمعنيين
والحال ان الشارح لم يقل به اتفاقا كما يذكر في تفصيله بل قال
بتعميم الاضافة بالمعنيين اعني المضاف والمضاف اليه قول
البعض كما يشير اليه فيما يذكر بعد قوله وقد يقال اه فيكون
مناقضا في القولين اللهم الا ان يعتبر اسائر بمعنى الجميع
مع اللام وفيه كلام المخبر عن الدرس قوله وكذلك
سائر الخواص يعني مثل اللام في انها غير شاملة لا في

انها لا تتحقق في الضمائر واشباهها وقيل ان الاسناد اليه خاصة
شاملة لكل اسم لو اريد صلاحية الاسناد وكالكاتب بالقوة
بالنسبة الى الانسان وفيه ان بعض الاسماء الافعال لا يصلح الاسناد اليه
قوله ومنها دخول الجر فالجر والتنوين ههنا بالجر وعطف على اللام
واراد بهما اعراب الجر والتنوين الساكن التي يلحق الاخر ويجوز
رفعهما بان يراد منهما المعنى المصدري ويعطف على الدخول كالاسناد اليه
والاضافة الا ان الجر والتنوين شايعان بمعنى الحركة والنون الساكن
فلهذا احمل عليه واختار الجر فيهما فتامل قال الفاضل المحشي وانما قدم
الجر على التنوين مع ان بينه وبين اللام التعريف مناسبة
التقابل لانهما اذا اجتمعا في كلمة كانت التنوين متاخرا
عنه في الوجود واما تقديم اللام عليهما فلان الصدر موقعها
واما تقديم هذه الثلثة على ما بقي فلانها خواص لفظية وهي
اظهر من المعنوية في الدلالة على الاختصاص واما تقديم الاسناد اليه
على الاضافة فلانه مدار الكلام وتنفيه خواص كثرة اسهل وجه
تقابل اللام مع التنوين اما كون اللام علامة التعريف والتنوين
علامة التنكير او عدم اجتماعهما في الكلمة او دخول اللام في المصدر
والتنوين في الاخر فتامل عصمة الله قوله دخول الجر ينبغي ان
يكون الجر موجودا انه حوله دخول الجر مع انه ليس كذلك بخلاف
اللام فانه موجود وكما تقول ان علم بقي دخول الجر لكان انسب
فانه اقصر قوله ومنها دخول الجر اشار الى ان قوله والجر عطف
على مدخول المدخول لا على الدخول لان الجر هي الحرف او الحركة

ولو اريد

ولو اريد بالجر معناه المصدري الكون الشيء مجرورا لكان عطفا
على الدخول وكذلك التنوين فهو عطف على مدخوله او على الدخول
ان كان مصدر لنونته كالتنكير والدخول قد يختص بالاول
والمراد في المقام المعنى الاعم الى الحقيقة معه سواء كان في الاول
كاللام او في الاخر كالجر عبد الغفور قيل واعلم انه اذا اريد
بالجر ههنا الدال على الاضافة كما هو الظاهر يكون عطفا على اللام
او محله لفظا اذا عطف على لفظ اللام فيقرأ بالجر او محله
اذا عطف على محله فيقرا بالرفع اذ اللام فاعل الدخول وحق
الفاعل الرفع ولو اريد بالجر مصدر الفعل المجهول لا يكون عطفا
على دخول اللام وقس عليه التنوين كذا قرره المحشي عبد الغفور
قال المحمودي حاصل هذا المقام ان الجر يحتمل ان يراد به الحركة الدالة
او الحرف الدال على كون الاسم مضافا اليه فحينئذ يصح اضافة
الدخول اليه ويصح فيه الرفع عطفا على محل اللام لان اللام
فاعل الدخول والجر عطفا على لفظه ويحتمل ان يراد به الجر الذي هو مصدر
الفعل المجهول وحاصله الانجرار فحينئذ ليس فيه الا الرفع لان
الانجرار صفة الاسم وحاصله عطفا على دخول ولا يصح اضافة
الدخول اليه كما لا يخفى فاختار الشارح الجر واضافة الدخول
اليه ليس كما ينبغي على ما لا يخفى على ذي مسكة فتامل انتهى قوله
دخول الجر حمل الجر على احد انواع الاعراب فاحتاج الى
تقدير الدخول ليجعله عطفا على اللام ولم يجعله مصدرا حتى لا يحتاج
الى تقدير الدخول ليجعله عطفا على الدخول لانه متبادر من لفظ الجر

وكان الى لفظ هو الاخر اذ يحتاج الى جعله مصدرا من المجهول
وهو خلاف الظاهر البعيد ولانه لو اراد معنى المصدر لقال في اللام
البعيد التوصيف حتى يكون الخواص على نهج واحد ولما قال دخول
اللام علمنا انه جعل الخواص اللفظية هو الاخر وذكر منها ثلثة
وقدمها وجعل الخواص المعنوية المصادر وذكر منها اثنين واخرهما
لظهور الاول خصوصا بالنسبة الى المبتدئين من الحاشية المسوقة قوله
لانه اثر حرف الجر هذا اذا لم يكن المضاف عاملا في المضاف اليه
كما ذهب اليه بعض النحاة او الاضافة كما ذهب اليه بعضهم فلا تنكر
قوله لانه اثر حرف الجر اه اقول قد اشتهر هذا الدليل
في المقام وفيه نظر لان المفصل ذكر الباعث على فعلهم يعني عدم
ادخال الجر الفعل مثلا فبناؤه على تعليل غير كاف اذ يقال
لم جعل الجر اثر الحرف وحده ولم يجعل اثر فيدخل الفعل كالرفع
والنصب حيث لم يخصا بالفاعلية والمفعولية الا ان يقال
انه دليل تلك المسئلة لكنهم لم يذكروا دليلا لتلك المسألة فكان
عليه ان يذكر واستدل الشيخ بانهم ارادوا نقص اعراب
الفعل لانه فرع الاسم فنقصوا الحركة لم تكن معمولة لبعده
عنها ولما لم يجد والحركة بقي السكون الاصلي منسحبا اقول
فيه بعد اذ حينئذ لم يبق للعامل اللفظي الجازم اثر ظاهر
حقيقة فلا يناسب تسميته اعرابا لانه اثر العامل فالاولى ان يقال
لم يزيدوا مساواة الفرع الاصل فنقصوا الحركة لئلا يتساويا
في العدد والكيفية وان تساويا في العدد فلا ينافي تخصيص الجزم

فانه

فانه دون الحركة على المعقول قوله لانه اثر حرف الجر اه حاصله
ان الجر اثر حرف الجر تقديرا او تحقيقا وفي الاضافة اللفظية
لا يكون الجر بتقدير حرف الجر فكيف تقول ان الجر اثر حرف الجر
جوابه ان الاضافة اللفظية فرع للمعنوية والمعنوية مختصة
بالاسم فان كان اللفظية غير مختصة بالاسم لزم زيادة الفرع
على الاصل اجاب بان زيادتها على الاصل بان يكون مختصة بالفعل
او شاملة للاسم والفعل فافهم اخير قوله في المجرور به لفظا وفي
المجرور به تقديرا اعلم ان المجرور في المجرور به عايد الى حرف
الجر وقوله لفظا وتقديرا قيد الضمير ولا يجوز ان يكون قيد المجرور
لان المجرور لا ينحصر في اللفظي والتقديري اذ قد يكون محليا
ظهيريه قوله في المجرور به لفظا وفي المجرور به تقديرا لم يقل في
المجرور به لفظا او تقديرا مع انه اخصر لانه ح يفهم منه
المجرور لفظا كزيد والمجرور تقديرا كعصا وكغلامي وليس المراد
ذلك بل ما يكون الحرف ملفوظا او مقدرا وهو ظاهر وبعضهم
غفل عن هذا فقال الاولى ان يقال او تقديرا من الحاشية المسوقة
قوله ودخول حرف الجر لفظا او تقديرا اه والا يلزم تخلف الاثر
عن المؤثر وجيه الدين قيل فيه انه لا يلزم من اختصاص المؤثر اختصاص
الاثر فان الاثر قد يثبت بمؤثرات شتى الا ترى ان لن
مختصة بالفعل واثرها وهو النصب غير مختص به بل يوجد في
الاسم بمؤثر اخر فيمكن ان يدخل الجر الفعل بمؤثر اخر غير حرف الجر
واجيب بان ذلك فيما اذا كان الاثر مؤثرات شتى كالنصب

اما نحو زيد كان له صوت صوت حمار فلا وجه له هنا كذلك اذ ليس للجر موثر سوى حرف

الجر كذا في الحاشية المنسوبة **قوله** يختص بالاسم وذلك منقوض بالجملة المضاف اليها

الا ان يؤول الجملة بالاسم قلت المراد به انه لا يدخل على الفعل اذا كان

مستعملا في معناه **قوله** فينبغي ان يدخل على الاسم ليفضي معنى الفعل لا شك

ان حروف الجر واسطة في تعلق معنى الفعل بالمجرور وفي تلبيس معناه الافضاء

المعبر عنه بالفارسية برسانيدن اذ لا يتصور ذلك المعنى الحدثي فمعنى

قولهم ان حروف الجر ما وضع لافضاء معنى الفعل ان حروف الجر تدل

على تعلق معنى الى المجرور بها وهذا لا يقتضي دخولها على الاسم كما لا يخفى

قوله لانه لافضاء معنى الفعل هذا بحسب اصل الوضع وقد خرج بعض حروف

الجر عنه فلا يفضي معنى الفعل الى الاسم كالباء الزائدة وكاف

التشبيه وسيجيء في تعريف حروف الجر ان الحق ما في الحاشية المنسوبة

لانه لافضاء الجار وضع ليدخل الاسم فيتعلق الفعل بسببه ويعمل فيه

فلو دخل الفعل فات غرض الواضع ولذا احتاج الحرف الى الفعل

او شبهه وفيه ما مر من انه بناء على مقبول وهو غير كاف فتامل عصام الصفوي

قوله فينبغي ان تدخل الاسم ليفضي معنى الفعل اليه فيه انه لا شك ان

ادخال الهمزة وتضعيف العين اللذين في الفعل للتعدية لافضاء

معنى الفعل الى الاسم فلم لا يجوز ادخال حرف الجر الذي هو لافضاء

معنى الفعل الى الاسم ايضا على الفعل فلا يستدعي افادته ايصال

الفعل ان يدخل الاسم وكون الحرف كلمة والهمزة والعين جزء الكلمة

ومن حروف المباني لا يستدعي ذلك كما لا يخفى عظمة الله **قوله**

فينبغي ان يدخل الجر ههنا بحث وهو ان كون حرف الجر لافضاء معنى الفعل

والتحقيق الدليل على تقدير صحة مقدماته يدل
على عدم دخول الفعل بطريق الحقيقة
واما دخوله بطريق المجاز فلا يفيده
شيء
منه سلمه ربه

الكلام

117

الى الاسم لا يقتضي اختصاصه بالاسم لجواز ان يدخل الفعل ويفضي

معناه الى الاسم بل ان يدخل الحرف المتعلق باحدهما ويفضي معنى

الفعل اليه والجواب ان الافضاء المذكور وان امكن عقلا

بدخوله الفعل والحرف لكن المناسب اللائق ان يكون الافضاء

بدخوله الاسم ضرورة ان ايصال شيء الى ما لم يتصل الموصل نفسه اليه

غير مناسب ولا يخفى ان مجرد المناسبة كاف في وجه الاختصاص

كما يدل عليه قوله فينبغي ويمكن ان يقال ان المراد بقوله الى الاسم

الذي دخل عليه اي حرف الجر موضوع لافضاء معنى الفعل

الى مدخوله فلو دخل غيره لزم خلاف وضعه على وزان ما سيجيء في وجه

عدم كون الفعل مسندا اليه فعلى هذا قوله فينبغي بمعنى يجب

ميرابو الفتح **قوله** فينبغي ان يدخل الاسم اه لعلك تقول كون

حرف الجر لافضاء المذكور لا يقتضي دخوله على الاسم فلم لا يجوز

ان يدخل الفعل ويفضي معناه الى الاسم كهمزة الافعال المعدية

الى المفعول به والجواب ان المطلب حكاية وجه المدار الامر على

المناسبة فيما ذكرت وان امكن عقلا لكن المناسب اللائق

على محاذاة الافضاء الحسي ان يكون المفضى في جانب المفضى اليه

لا في جانب المفضي بل لا معنى لايصال شيء الى ما لم يتصل الموصل

بنفسه اليه وقضية الهمزة لا اصل لها لان الفعل المجرد لعدم دخولها

ينقلب الى معنى يقتضي بذاته الافضاء الى المفعول به لا بواسطة

الهيئة الحادثة بزيادة الهمزة والهمزة سبب لا بواسطة في الفعل

بل داخلة فيه مع ان مجرد الاولوية والمناسبة كاف فيما ذكره

كما يدل عليه قوله على انه يمكن ان يقال المراد بالاسم في قوله اي الاسم هو
الذي يدخل عليه حرف الجر كما يدل تعريف حرف الجر في باب الحروف
بما وضع للافضاء بفعل او معناه الى ما يليه فالمراد ان حرف الجر
لافضاء معنى الفعل الى مدخوله فلو دخل غيره يلزم خلاف وضعه مع
وزان ما سيجي في وجه عدم كون الفعل مسندا اليه فعلى هذا فلا ينبغي
ينبغي بل يجب فيجب قوله واما الاضافة اللفظية الخ هذا انما
يحتاج اليه على ما ذهب القوم حيث لم يسموا القائلين بتقدير حرف الجر
في الاضافة اللفظية وزعموا انحصار المجرور بغير حرف الجر فيهما واما
على ما زعمه المصنف فلا حاجة اليه لانه يعرف ما عرف المضاف اليه بقوله
كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا ثم قسم الاضافة
بتقدير حرف الجر الى معنوية ولفظية وصرح به في شرحه ايضا ثم ان قوله
بان يختص بما يخالف مع ما عطف عليه من قوله او يزيد عليه بيان للمخالفة
المنفية لا لنفيها وحاصله ان الفرع ينبغي ان لا يخالف الاصل اصلا
لا المخالفة على نحو الاختصاص بالذي يخالف ما يختص به الاصل ولا على
الزيادة على الاصل بان يعم القبيلتين فان السعة في الفرع مزية
على الاصل وهذا مما تنحل شوبه عنه للعلامة الشهير بصدر الدين زاده محمد امين
واقول الاضافة ههنا بمعنى كون الشيء مضافا اليه كما في قولهم الجر
علم الاضافة حتى قال بعضهم ومن ههنا يعلم ان كونه مضافا اليه من خواصه
وكذا اخذنا قوله والاضافة على معنى كون الشيء مضافا اليه انتهى
فلا يرد ان الفعل في قولنا مررت بزيد مضاف على مذهب المصنف
فيعجب الاضافة اللفظية من خواص الاسم فيتبصر لجامع هذه الحواشي عفي عنه

قوله

قوله واما الاضافة اللفظية الخ لا يخفى عليك انه لا يجري في الوجه المذكور
من دعوى انحصار المجرور بغير حرف الجر في الاضافة اللفظية فالاولى
ان يقول واما المجرور بغير حرف الجر فانما هو في الاضافة اللفظية
من فروع المعنوية اي انما الكلام مبني ابو الفتح قوله واما الاضافة
اللفظية جواب سؤال مقدر وهو ان المدعى ان الجر مطلقا
من خواص الاسم والدليل افاد ان الجر الذي هو اثر حرف الجر لفظا
او تقديرا كالجر في المضاف اليه بالاضافة اللفظية فلم يثبت كونه
خاصة الاسم فاجاب بما حاصله ان هذا التعليل مخصوص بالجر الذي
هو اثر الجر كما ترى واما اختصاص الجر الذي ليس كذلك كما في الاضافة
اللفظية فهو ان الاضافة اللفظية من فروع المعنوية الخ ويجوز حمل
الكلام على التعليل بطريق التوزيع فاشار الى علة بعض من الجر
بقوله لانه اثر حرف الجر والى علة بعض آخر بقوله واما الاضافة
اللفظية الخ لا يخفى عليك ان كلامه هذا صريح في ان الجر في الاضافة
اللفظية ليس اثر حرف الجر لا لفظا ولا تقديرا فيلزم منه ان
لا يكون الاضافة اللفظية بتقدير حرف الجر وهذا مخالف
لما سبق في مباحث المجرورات فانه عرف فيه مطلق
المضاف اليه بما نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر ثم قسم
الاضافة بتقدير حرف الجر الى اللفظية والمعنوية فهذا
صريح في ان الاضافة اللفظية بتقدير حرف الجر ولا يبعد
في ذلك عدم ملاحظة معنى حرف الجر في بعض الاضافات
اللفظية لحسن الوجه فان بعض الاضافات بمنزلة المعنوية الخ

كذلك كيوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك كما حقق في موضعه
فعليك قوله واما الاضافة اللفظية جواب عن سوال مقدر وهو
ان الجر في الاضافة اللفظية ليس اثر حرف الجر مقدر فينبغي
ان لا يختص بالاسم فاجاب بانه فرع الاضافة المعنوية فلما
اختص الفرع لئلا يخالف اصله وان لم يكن الموجب للاختصاص
متحققا فيه وقد يجاب بان المضاف اليه في اللفظية لا يكون
الا فاعلا او مفعولا وهما يختصان بالاسم فاختص الجر الداخل فيه
انتهى وما ذكره الشارح لان هذا يستدعي الى بيان اختصاص الفاعلية
والمفعولية بالاسم من الحاشية المسوح قوله واما الاضافة
اللفظية الخ لما ثبت اي سبق ان المضاف اليه في الاضافة
مجرور مع ان حرف الجر غير مذكور فيه ولا مقدر فينبغي ان يكون
الفعل المضاف اليه بالاضافة اللفظية فلا يكون الجر مختصا بالاسم
اجاب بقوله واما الاضافة الخ على تقدير عدم تقدير حرف الجر
في الاضافة اللفظية واما على تقدير كون حرف الجر مقدرا
فيها كما هو المتبادر من كلام المص في بحث الاضافة فلا سوال
ولا جواب فليتامل فاضر امير قوله فان فرع الاضافة المعنوية
قال الفاضل المحشي في تعليل اختصاص الجر الذي في الاضافة
اللفظية بالاسم اولا انه لا يكون الا فيما اذا كان المضاف
اليه فاعلا او مفعولا والفعل والحرف لا يكونان كذلك قال
بعض المحققين هذا التعليل موقوف على بيان اختصاص
الفاعلية والمفعولية بالاسم وقد يقال في تعليل اختصاص مطلق

[illegible]

الجر بالاسم ان الجر علم الاضافة والاضافة معنى لا توجد الا في الاسم
كما يظهر ذلك في تعليل الشارح بعد الكلام فيه فلهذا اختص علامته به وفيه
ان الاضافة في قولهم الجر علم الاضافة بمعنى المضاف اليه والمضاف ابه
قد يكون غير الاسم كما في يوم ينفع الصادقين صدقهم قوله فينبغي
ان لا يخالف الاصل اقول وملازمة المخالفة كما لا يخفى ان الاضافة
المعنوية باقسامها لازمة لحرف الجر وهي اللام ومن وفي وقوله
واللفظية ليست كذلك فيحتمل ان يعم الفعل لعدم هذا الاختصاص
والفرعية مزيل الاستقلالية بالاصل لئلا يلزم مزيته بالاصل على الرئيس
قوله فينبغي ان لا يخالف الاصل بان يختص ظاهره انه يرجع ضميرا
لا يخالف ويختص الى الاضافة اللفظية فيقرأ بالتاء الفوقانية
لكن الاختصاص المبحوث عنه في الجر فينبغي ان يرجعا الى الجر الكائن
في الاضافة اللفظية فانه هو الجر فرع الجر المعنوية وقوله بان
يختص تفصيل المخالفة المنفية الى نوعين احدهما ان يختص الجر
الاضافة اللفظية بالفعل لا الاسم الذي هو ما يختص به الجر الاصل
فيخالف الفرع الاصل فيما يختص به كل منهما وهذا كمال المخالفة
فلذلك قدمه والثاني ان يعم الجر اللفظية بالفعل والاسم ولا يختص
بنوع فيخالف في اصل الاختصاص وهذا التفصيل قليل الجدوى
مع انه يوهم بامكان المخالفة في الجملة وليس كذلك لما عرفت
من ان المضاف اليه فيها فاعل او مفعول فلا احتمال لان
يكون فعلا اصلا من الحاشية المسوح قوله بانه يختص فلا [illegible]

وتفسيره وهو المخالفة وكلمة ما في قوله بما عبارة عن الفعل والمرفوع
فيما يخالف راجع الى ما وكلمة ما في قوله به راجع الى الموصول
الذي عبارة عن الاسم وقوله الاصل مرفوع بانه فاعل لقوله
يختص وقوله اعني الفعل تفسير لما في قوله بما خالف وقوله او يزيد
منصوب بانه عطف على قوله يختص وقوله بان يعم تفسير الزيادة
ومرفوعه راجع الى الفرع ظهيره به **قوله** بان يختص الخ يعني ان
مخالفة الفرع الاصل على وجهين احدهما بامر لا يوجد فيه الاصل
وهذه المخالفة على تقدير تحققها في الاضافة اللفظية في الفعل ولا يوجد
في الاسم فهي تحصل بشيء هو الفعل الذي يخالف ما يختص به الاضافة
المعنوية وهو الاسم وثانيهما ان الفرع يتحقق في امر يوجد فيه الاصل
وفي امر اخر لا يوجد فيه الاصل فالفرع يعم منه وهذه على تقدير تحققها
ان يوجد في الاسم والفعل واما عدم تحققها في شيء من القسمين
فمستحيل قطعا ولا يخفى ان قوله واما الاضافة اللفظية لرفع ان الجر
يوجد فيما ليس فيه حرف جر فكيف يصدق انه اثر حرف الجر
مطلق ولما قال انها فرعها ظهر ان فيها حرف جر حكما وحق لا خف
الا بيان اختصاص الاصل والفرع الذي ربط الاضافتان لان الكلام
ليس في اختصاص الاضافة فاشكل **قوله** او يزيد عليه لظ
انه معطوف على يخالف الاصل اي ينبغي ان لا يزيد على الاصل
بان الخ ويجوز ان يعطف على يختص اي ينبغي ان لا يخالف الاصل
بان يزيد عليه بان الخ فاشكل امير **قوله** ومنها دخول التنوين

الكلام

الكلام فيه كالكلام في الجر وقد سبق من الحاشية المسودة **قوله**
الا التنوين اللازم حمته تمكن ومعناه كون الاسم معربا ولا تمكن الا
في الاسم وانما حذفت علامة الاعراب من غير المنصرف مع كونه
معربا بالمشابهة للفعل الذي اصله البناء وعوض عن المضاف اليه
كحينئذ ومررت بكل قائما وسيجيء ان المضاف لا يكون الا اسما
وتنكير نحو صه وسيبويه ويختص بالصوت واسم الفعل ولا يتحقق
من غير الاسم لانه للفرق بين المعرفة والنكرة واذا انما يتصور
فيه اذا كان فيه كلاهما وليس فليس ومقابلة هي مقابلة نون
جمع المذكر السالم في جمع المؤنث السالم نحو مسلمات وعرفات
هي ليست للتمكن لانه غير منصرف وليست للتنكير والا لم يثبت
في الاعلام وليس بعوض وهو ظ ولا ترنم فلم يبق المعنى المناسب
الا المقابلة فهي في جمع المؤنث السالم علامة لتمام الاسم وقال
الرضي وما رايه ان التنوين في نحو مسلمات للصرف والكلام
يسقط في عرفات لان التنوين علامة جمع المؤنث والتاء
ليست بمحضة للتانيث والا ... وفيه نظر لا يعود الضمير
فيها الا مؤنثا فنقول هذه عرفات مباركا فيها ولا يجوز مباركا
فيه الا بتاويل بعيد واما المبرد والزجاج جوز فيه حذف التنوين
وابقاء الكسرة مع العلمية وقال بعضهم التنوين فيه عوض عن الفتحة واما تنوين
الترنم فهو في الحقيقة لترك الترنم لانه انما يؤتى به لاشعار ترك
الترنم عند بني تميم في روي مطلق وذلك لان الالف والواو
والياء في القوافي تصلح للترنم لما فيها من المد فيبدل منها ما يناسبه

التنوين

ابا ها اذا قصد الانشاد بترك الترنم لحلو التنوين في المد وهذا
التنوين يلحق الفعل ايضا والمعرف باللام ولم يسمع دخوله
الحرف ولا يمتنع قياسا وقد يلحق عند بعضهم الروي المقيد فيختص
باسم الغالي لانه مجاوز الحد وحدها ان يكون التنوين بدلا
من حرف الاطلاق ودالا على ترك الترنم فاذا دخل القافية
المقيدة فقد جاوز حده ويخرج به الشعر ايضا عن الوزن فهو
غالي بهذا الوجه ايضا وانما الحق بالروي المقيد تشبيها له
بالمطلق وههنا تحقيقات لا تورد ها مخافة الاطناب مع
ان خصوص الناس صار بينهم لا باس طاشكندي ويبحث
في اول الكتاب تعريفه ان كان المراد كتاب المصنف فلا نم
ان في التوليف جملة تشير الاختصاص وان كان كتاب النحو
هذا فانه ليس بمعروف فلا يخفى ان في الاداة تجاوز لحكم
ظاهر الا ان المصنف عرفه فقال التنوين نون ساكنة تتبع
حركة الاخر لا لتاكيد الفعل اخراجا بالقيد الاخير نون الخفيفة
الا ان يقال وظيفة المصنف التوليف والتقسيم مطويا ووظيفة
تبيين التوليف فالشارح في ذلك المقام بين التوليف والتقسيم
التبيين على الاختصاص وعدمه فلانه قال به مطويا فالاسناد
بالتوليف الاختصاص وعدمه في الحكم فافهم حاشيته عرس الدين
هو بالرفع عطف على الدخول بمعنى ان كون الاسناد
اليه من خواصه عطفا على الدخول او في كونه مجرورا عطفا
على مدخوله الا ان كونه مرفوعا عطفا عليه واجب فالذي
ما قيل

ما قيل من الدليل لا يثبت المدعى ظاهر فيه قوله عطفا على الدخول نصب على
المصدرية اي عطف عطفا او العلة اي رفع بالرفع المطابق على
الدخول او على الحال اي حال كونه معطوفا قوله لا على مدخوله هو
امران احدهما الدخول الصريح وهو اللام والثاني غير صريح
وهو ما يلزم كونه مدخولا الدخول من حكم العطف وهو التنوين عطف
قوله وكلاهما منتفيان في الاسناد الذي نسبة بين الطرفين لا يلزم
انتفائهما في الاضافة الاسناد اليه الذي هو نسبة واحد الطرفين
والمدعى هو هذا دون ذلك قوله والمراد كونه كون الشيء الخ فضمير
اليه راجع الى الشيء المطلق لتقرره في الذهن كانه مذكور
ولم يفسره بكون الاسم مسندا اليه بارجاع ضمير اليه لان
الحكم يصير لغوا ولم يصلح لان يجعل علامة يعرف به الاسم
ورد عليه ضرب فعل ماض ومن حرف وفيه ما مر لان الكلام
قوله لان الفعل وضع لا يكون مسندا ابدا قيل هذا الا سعى
ولا يدل على اختصاص الاسناد اليه بالاسم لانه لا يدل على انتفا
الاسناد اليه عن الحرف وجه الدين قوله اختصاص لوازمها
من التعريف والتخصيص والتخفيف في عدم جوابان التعريف و
التخصيص في الحدث هو العمدة المعنى المستقل في الفعل بحث فانه
لا يجوز حصول التعريف والتخصيص في الحدث اذا عبر عنه بلفظ المصدر
كقولنا ضرب اليوم وضربت يوما اما التخفيف فهو ان كان بحذف
التنوين او ما يقوم مقامه لا يجري في الفعل وان كان بترك الضمير الى المضاف اليه
واستتاره في المضاف [illegible] الحسن الوجه [illegible] بانه في الفعل عمدة

قوله من التعريف والتخصيص والتخفيف فيه ان التعريف المرادف
والتخصيص بمعنى تقليل الاشتراك متصور ووضعه لمطلق الحدث لا ينافي
ذلك لان رجلا موضوع للمبهم ثم يتعين بدخول اللام عليه وهذا
كالصفات فانه لو دخل عليها حرف التعريف لتعيين الذات
التي هي جزء معناه واما التخفيف في الاضافة فقد يكون بحذف
التنوين وقد يكون بحذف الضمير كما سيصرح الشارح والاول
وان كان غير متصور لكن الثاني متصور فتدبر فانه تنكيت قوله
اختصاص لوازمها من التعريف الخ اما اختصاص التعريف
بالاسم فقد طال الرضي الكلام في اثباته الا انه لم يتم واما
التخصيص فقد يقال انه جار في الفعل ايضا كالتقييد بالحال واما
التخفيف بحذف التنوين والنون فمسلم انه من خواص الاسم
وجيه الدين قوله اختصاص لوازمها من التعريف والتخصيص قد
يمنع عدم جريان التعريف والتخصيص في مفهوم الفعل ويمكن
ان يقال قد ذكر آنفا ان الفعل وضع لان يكون مسندا ابدا
فيلزم ان يكون معتبرا بالنسبة الى الفاعل فلا يمكن ان يكون
معتبرا بالنسبة الى المضاف والجزء الاضافة نسبة الى
مفهوم مستقل بالمفهومية كما جزم به من تصور المتضايفين نحو
غلام زيد وثوب فلا يتصور الاضافة الى غير مستقل فلا يقال
مثل ضرب زيد كما يقال مثل ضرب زيد مصدرا قوله وانما فسرنا
الاضافة بكونه الخ يعني ان اللفظ يحتمل لغير ما فسره به وهو
الاضافة اليه لكنه حذف اليه على طريقة الحذف والايصال
كما في

كما في لفظ المشترك فان القلة المشترك فيه فان قيل هذا النوع يختلف
لا يصار اليه بلا ضرورة قلنا قد اراد المصنف بالاضافة هذا المعنى
في قوله وجر علم الاضافة فدل على جواز الارادة هاهنا ايضا لكن
يمكن ان يقال هناك القرينة في غاية القوة وهاهنا لا قرينة
لجواز المعنى الاول مع عدم احتياجه الى التقدير فلا يجوز ارادة
المعنى الثاني المحتاج الى التقدير والا كان تعقيدا ويحتمل ان يكون
مراده ما يعم النوعين وليس من استعمال المشترك في كلا المعنيين
على ان عند المصنف يجوز ارادة معنى المشترك مجازا لا حقيقة قال
بعض شراح اللباب وهو الاحسن من الحاشية المسموع قوله
وانما فسرنا الاضافة لزم عدم اختصاص الجر والجر بهذا المعنى
لا يفهم من لفظ الاضافة الا ان يضم اليه لكنه على طبق قوله
وجر علم الاضافة فان المراد الجر علامة كون الاسم مضافا اليه
والجر لتعريف المضاف اليه على ما سيأتي يقتضي ان لا يكون الجملة
بطرفيها مضافا اليه بل نقول لا بد من التأويل وارادة المفرد
من الجملة لتصور النسبة الاضافية فالجملة من حيث هي ليست
مضافا اليها والمراد بالاختصاص كما عرفت انه لا يوجد في الفعل
والحرف وغيره اذا استعملت في معناها او نقول الاختصاص
بالنظر الى الفعل والحرف فلا يضر كون الجملة مضافا اليها فتأمل
وقيل هو لم آتيتك يوم قدم الحاج البارد او الحار يدل على ان
المضاف اليه المصدر الموصوف يصح المضاف الى غير موصوف
بالموصوف وصاحب الرضي انكر وجوب مثل ذلك في كلام العرب

الموثوق به فالشك قوله انما فسر الاضافة بكون الشيء مضافا اليه
ليعلم ان الاضافة فيما سيأتي في قوله والجر علم الاضافة بمعنى المضاف اليه
قوله لان الفعل او الجملة قد يقع اي قوله او الجملة يدل على ان
تحقق كون الشيء مضافا اليه في الجملة يكفي باختصاصه بالاسم
وليس كذلك اذ الاختصاص ههنا اضافي بالنسبة الى الفعل
والحرف كما مر ارادة وحمل اختصاص الاضافة على الحقيقي واختصاص
اخواته على الاضافي بعيد جدا ولو سلم فبعد تأويل هذا المضاف اليه
بالمصدر لا يلزم اختصاص المضاف اليه بالاسم فان الجمل
الاسمية تقع مضافا اليه بلا تأويلها باسم فلا يصح قوله
فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا تختص بالاسم فالاختصاص
الحقيقي غير محقق قوله كما في قوله تعالى قال الله تعالى يوم القيمة هذا اليوم
يوم ينفع الصادقين اي المستقيم ينفعهم صدقهم الكائن في الدنيا
فاليوم خبر المبتدأ لانه مرفوع عند الجمهور او منصوب على الظرفية
عند نافع معرب عند البصرية لانه خفة الاضافة الى الماضي ومبني عند
الكوفية لانه وجد الاضافة الى الفعلية وانما حصر المستقيم اي النفع
بيوم القيمة لان النفع لم يستقم في الدنيا حاشية الوافية على الشواهد
قوله كما في يوم ينفع الصادقين فهم ان جعل هذا
المثال مثالا لكون كل واحد من الفعل والجملة مضافا اليه
فمسلم وان جعل مثالا لكون الفعل فقط مضافا اليه فمسلم
اما وقوع الجملة مضافا اليه ثم فكيف يصح جعل وقوع الجملة
مضافا اليه على تفسير الاضافة بكون الشيء مضافا ظهر به قوله

وقد

وقد يقال اقول لان الاضافة بتقدير الفعل اما لفظية او معنوية
لا مجال للاول لعدم الشرط ولا للثانية لانه بتقدير حرف الجر كما
حقق الآن وتقدير الجر في الفعل لا يليق وقد يدفع المثال بتأويل
النفع لا يستلزم انعدام الفعل مضافا اليه في سائر الامثال
وبهذا قال بالتقليل فافهم من الحاشية المنسوبة الى عصام الدين
قوله وقد يقال هذا بتأويل المصدر اي ما في قوله تعالى نفع الصادقين
كما يدل عليه قوله اي يوم نفع الصادقين وعليه قياس
سائر ما وقع من نظائره وقال بعض الناظرين في تفسير هذا
هذا اي احد الامرين من الفعل والجملة فذاهب الى بعيد قوله
اي يوم نفع الصادقين خبر والدليل على وجوب هذا التأويل
ان الظرف المضاف الى الفعل معرفة بدليل تعريف صفته
مثل اتيتك يوم قدم زيد الحار او البارد بنصب الحار
والبارد مع خلو الفعل عن التعريف وقال الفاضل الرضي
واما انا فلا اظن صحة هذا المثال ومجيء مثله في كلامهم فان
قيل لم ضعف هذا التأويل بقوله وقد يقال مع انه الموافق
لتعريف المص المضاف فيما بعد بانه كل اسم والاختصاص
الجر بالاسم الذي ذكر فيما قبل قلنا قال الفاضل الرضي فيه
حيث قال الرضي واعتذروا عن الايراد بان المضاف
في الحقيقة المصدر لانه خلاف الظ ولا دليل قطعيا عليه
كما مر وعدم موافقته لكلام المص لا يوجب عدم ضعفه
اصلا واجاب البعض بانه لا تنازع في ترجيح التأويل وانما

استبعد انما ضعف ما بني على هذه الدعوى من حمل قوله والاضافة
على معنى للكن لا لكونه مضافا بتاويل المصدر ثم انما ضعف ما تفرع
عليه بعيد جدا مع ان بعد ذلك جدا غير واضح في هذه الدعوى حمل
قوله والاضافة بل الملايم لكلام المصنف ذلك حيث جعل الجر علامة
الاضافة بمعنى كونه مضافا اليه وقال المضاف اليه كل اسم
الخ فدل على ان كونه مضافا اليه من الخصائص الظاهرة عنده
فليحمل عليه ليكون اكثر ذكر الخواص وتمهيدا لما سيذكره من الحاشية
المسوح **قوله** فالاضافة بتقدير الخ اي الاضافة بتقدير حرف الجر
سواء كانت مضمرة بمعنى الشيء مضافا او مضافا اليه عند نحو
يوم ينفع يوم نفع الصادقين تختص بالاسم ظهيرية **قوله**
فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلق الخ يعني سواء اريد منها المضاف
والمضاف اليه او النسبة بينهما ومعنى اختصاص النسبة بالاسم ان يكون
طرفاها اسما عصمة **قوله** مطلق اي سواء اريد المعنى الاول والثاني
طاشكندي **قوله** فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلق الخ قد يقال اختصاص
المضاف بتقدير حرف الجر انما يصح على مذهب من ان ما حذف
منه حرف الجر قياسا كان نحو بشر الذين امنوا ان لهم منصوب
بالفعل واما من قال انه مجرور بالحرف المقدر فالفعل مضاف بتقدير
حرف الجر المنسوب بان لهم فليس الخاصة الا كونه مضافا اليه
على التحقيق واما بحسب الظاهر فلا اختصاص اصلا فتدبر عبد الصعور
قوله بتقدير حرف الجر مطلق اي سواء كان صفة للمضاف
او المضاف اليه **قوله** مختص بالاسم فينبغي ان يطلق الاضافة
هنا

قوله فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا فان قلت
لا سبيل الى تعميم هذا لما عرفت من اختصاص الجر
بالاسم وهو لازم للمضاف اليه فيلزم اختصاصه
ايضا لان اختصاص اللازم يستلزم اختصاص
الملزوم قلنا هذا الملزوم ثم فان المضاف اليه
كثيرا ما يوجد بدونه كما في هذه الآية وبهذا سقط
ما قيل من ان اختصاص المضاف اليه قد علم من اختصاص
الجر فلا وجه لتعميم الاضافة ثم ان القائل رده
بوجهين الاول ان الاضافة كان المضاف اليه في الآية
ليس الفعل عن الصحيح بل الجملة التي في تاويل
المفرد فلا وجه لحمل الاضافة هنا عليه والثاني
ان الاضافة اما من المتكلم فهي صفة المصنف او
المجهول فهي صفة المضاف فلا وجه لجعلها
صفة المضاف اليه الا بالصلة وحذفها
ليس بقياسي وانت خبير بان اول قوليه
معكوس وثانيهما ناشئ عن الغفول
عن كون المراد بالاضافة النسبة
بينهما وان معنى اختصاصها بالاسم
مطلقا وان تحقق طرفيه لا يكون
الا اسما وهذا غاية الوضوح

هنا الى التعبير بالنسبة الى المضاف وبالنسبة الى المضاف اليه غاية ما في الباب
انه يلزم تعميم الاسم الحقيقي والحكمي كما عمم في تعريف المضاف اليه الذي يجيء في المتن
اعلم ان الشارح لو حمل الاضافة ههنا على معنى كون الشيء مضافا اليه لكان ملايما لما
سياتي من تعريف المصنف المضاف اليه بانه اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر
لفظا او تقديرا كما لا يخفى على المتامل في ذلك التعريف فكانه لم يلتفت الى هذه
الملايمة لان الجمهور رجح عد الاضافة من خواص الاسم فان مرادهم بها كون
الشيء مضافا بتقدير حرف الجر فتدبر فاضل امير ثم كتب على هذه الحاشية قوله
مختص بالاسم ولو فسر الاضافة بكون الشيء مضافا اليه كما فسر البعض بكون ذكر
هذه الخاصة مستدركا اذ يغني عنه كون ذكر الجر خاصة اللهم الا ان يخص كما عدا
المضاف اليه لكنه قصور انتهى لئلا ينتقض بقولنا الخ هذا مخالف لما ذهب اليه
الجمهور لكنه موافق لمذهب سيبويه طاشكندي لئلا ينتقض بقولنا مررت
الخ هذا الانتقاض على مصطلح المصنف حيث يجعل الاضافة لبعض ما لفظ فيه حرف الجر
كالمثال وعلى الاصطلاح المشهور فيما بين الجمهور اليوم من تخصيص الاضافة بما كان
حرف الجر مقدرا لا انتقاض ولا احتياج الى التقييد من الحاشية المسوح فان مررت
مضاف الى زيد الا الاضافة المختصة بالاسم بالاتفاق هو المضاف الذي
يدل بالالتزام على الفوائد الثلاثة السابقة ولذا لا يجوز اطلاق المضاف باطلاق
الفعل اعني المضاف الذي لا يدل الا على حرف اصلا والفارق بينهما هو ارادة الجر
بالتقدير كالمذكور ههنا وارادته باللفظ الظاهر كما في قولنا مررت مضاف
فالحاصل ان من خواص الاسم المضاف المقيد بالمعنى المذكور فالتقييد بالتقدير
يستلزم الاختصاص فما دام لم يقيد لم يستلزم الاختصاص ووجه لزوم التقييد و
حكمته في الاسامي اظهر من ان يخفى وكلام الشارح يشعر بجملة فتدبر من الحاشية المسوح
فان مررت مضاف الى زيد اذ اذ يمررت الفعل لا الجملة والا
فلا يعتبر وقوعها مضافا بالاختصاص الاضافي فتامل عصمة فان مررت
مضاف الى زيد قبل الاضافة مررت الى زيد اما معنوية او لفظية وكلاهما
ثم وان اريد بالاضافة المعنوية اللغوية وهو الاسناد وفي قولهم اضعف ظهر

قوله ان قيل ينتقض التعريف بالعلة التامة قال في المتوسط اعلم ان المراد بالسبب ههنا السبب القريب غير التام اما تقييده بالقريب فلئلا يدخل فيه العوامل
والمعاني المختلفة فانها اسباب بعيدة للاختلاف والاسم الى اباد واما تقييده بغير التام فلان الاختلاف لا يوجد مع كل واحد من الضم والفتح والكسر انتهى
قول السبب القريب هو ما انعقدت السببية بلا واسطة بينه وبين ذلك المسبب لا بينه وبين سبب آخر للمسبب انتهى
قاسم عبادي

اي الحافظ اذا اسند نه اليه فهو خارج عن البحث ولا يخفى عليك ان مثل هذا القيل المنقول
عن بعض المحققين اما مذهب سيبويه في اطلاق المضاف اليه على المنسوب اليه بحرف الجر لفظا اليه
كله سيجيء في بحث الاضافة جبرا زاده قوله وهو ان الاسم قسمان انما قال قسمان
لم يبين الايضاح لئلا يتوهم ان عطف المبني على المعرب من قبيل الصفات المجتمعة
بعضها على بعض وليكون توطئة لقوله فيما بعد المعرب الذي هو قسم من الاسم
من الكتب المسمى بقطالي زاده قوله ان الاسم قسمان لم يشر المصنف الى انحصار الاسم
في القسمين كما اشار اليه في تقسيم الكلمة بدليل الحصر وفي تقسيم الكلام باداة
الحصر اكتفاء بما جعله اسلوبا في التقسيم بعد التعريف قوله معرب قال المصنف
في شرح المفصل هو من الاعراب بمعنى الاظهار او ازالة الفساد وهو محل
اظهار المعاني وازالة الفساد والالتباس او من عربت الكلمة اذا جعلت الاعراب
فيها والوجه الاول لان الاعراب العرفي انتهى وذلك لان الاعراب العرفي ان كان
بمعنى ما اختلف آخره كما يفهم من هذا الكتاب فليس منه معنى مصدري حتى يشتق منه
شيء وان كان بمعنى اختلاف الآخر فيه كما يفهم من المفصل فالمناسب اشتقاق
صيغة اسم الفاعل لان المعرب هو مختلف الآخر فيه انه لم لا يجوز ان يشتق منه
صيغة اسم المكان بمعنى محل اختلاف الآخر وفاعل الاختلاف في الحقيقة هو الآخر والاسم
المعرب مظهره عصمة قوله معرب ومبني قدم القسم الاول لاصالته لان الاصل
في الاسماء الاعراب كما ان الاصل في الافعال البناء ولذا احتاج في بيان الاسماء الى
علة دون اعرابها لانه لا يحتاج الى العلل لانه اما ان يختلف آخره او لان اختلاف
الآخر باختلاف العوامل لا يساوي المعرب اعني لا يصدق على جميع افراده
اذ من جملة افراده ما هو المركب ابتداء كاسكندري قوله لانه لا يحتاج اما ان يكون احترازا
عن الحصر من التعريف المشهور للمعرب وهو ما اختلف آخره باختلاف العوامل
عدل الشارح عنه وجه الحصر المشهور ان الاسم اما ان يختلف آخره باختلاف العوامل
لفظا او تقديرا او لم يختلف لانه لو قال ذلك يلزم عليه تعريفه به ضمنا ويرد عليه
المحذور الذي يتقرر وهو ان لانه اراد ان يكون التعريف المخرج موافقا بتعريفه الصريح
قوله فالمعرب الذي هو قسم من الاسم انما حصر المعرب بقوله الذي لم يكن مركبا
مع غيره

[illegible]

مع غيره انما قلنا على المضارع المعرب الذي لم يكن مركبا مع غيره لان التركيب يحصل بشرط
في تحقق الفعل المعرب ظهيرية قوله الذي هو قسم من الاسم اشار به الى ان قوله اشار
الاسم في مفهوم المعرب ولو افرد المركب بالاسم المركب ولم يخرج المضمر لا لجسم
اعني واعلى ظهوره ويحتمل ان يكون اللام في المركب موصولا عبارة عن الاسم الا انه
انظر الحوادث الذي يفهم من صدر الصلة غير مراد ولا بد منه حتى يكون موصوفا لا
عنه غير الازم ومع اعتبار هذا القيد لا ينتقض بمبني الاصل كما نقض به بعض من
ولا بالفعل المضارع بانه معرب ولا يصدق التعريف عليه على ان صدق التعريف عليه
محل تأمل كاسكندري قوله المركب اي الاسم ركب اراد الاسم بقرينة المقام
او قصد من اللام معنى الموصول وجعله كناية عن الاسم وباعتبار قيد الاسم
لم يدخل فيه فعل المضارع ومبني الاصل وان جاز اخراج مبني الاصل لو لم يعتبر
بتقييد القيد التركيب بقوله تركيبا مع عامله واعترض على تعريف المعرب
باعتبار قيد المركب بوجهين الاول ان المتبادر من المركب هو ان يدل جزؤه
على جزء معناه وهو لا يصدق على شيء من المعربات اذ هي الفاظ مفردة
من افراد الاسم الذي هو قسم الكلمة ولا بد في التعريفات من حمل العبارة
على ما هو المتبادر منها واما لو حمل على معناه اللغوي الذي هو المنضم مع غيره
فاما ان يحمل عليه على الحقيقة بكون يكون مشتركا بين المعنى العرفي وبين هذا المعنى
العرفي او على طريق المجاز فيلزم استعمال الالفاظ المشترك والمجاز في التعريف
مع انه يجب الاحتراز عنه ويمكن ان يقال ان تقسيم الاسم الى المعرب والمبني
اولا وبعد ذلك بلا فصل تعريف المعرب بالمركب يجعل المعنى اللغوي متبادرا
ويكون قرينة واضحة في ارادته فلا يتوجه الاشكال عصمة قوله ان الاسم
الذي ركب قبل المركب يطلق على معنيين المفهوم الاول ويستعمل بمعنى على مجموعهما
المفهومين ويستعمل بمعنى فالمركب بالمعنى الاول زيد في قام زيد وبالمعنى
الثاني قام زيد كما يقال لاحد الخفين ولمجموعهما زوج واعترض عليه بان المتبادر محشي
من المركب هو المعنى الثاني والالفاظ في التعريفات محمولة على المتبادر
فلا يصدق التعريف على شيء فلعلك اقول بل المتبادر ههنا المعنى الاول ه نظ ع

بمعونة الارادة وان كان الاول بالعكس عند الاطلاق اي عند التجرد عن معونة شيء
اعني فيما ركب سواء اشتبه مبني الاصل اولا فاضل امير وكتب في الامالي
توهم بعض الاصحاب ان المركب لا يطلق الا على الجملة بكمالها وليس بمستقيم لان القائل
اذا قال زيد قائم صح ان يقال ركبت زيدا مع قائم فزيدا مفعول ركبت وكل مفعول
الفعل يصح اطلاق صيغة المفعول عليه فيصح ان يطلق على زيد مركب كما صح اطلاق
مضروب على زيد اذا قيل ضربت زيدا فقد ثبت صحة اطلاق لفظ المركب على
كل واحد مفرد من اجزاء الجملة انتهى ركب مع غيره يعني ان المراد بالمركب
ليس ما يقابل المفرد اذ من الظاهر عدم صحة ذلك في المعرب الذي هو قسم من الاسم
بل المراد ما ركب مع غيره فالاول مركب في نفسه والثاني مركب مع غيره وكانه كالمركب
مع الغير وانما قال تركيبا يتحقق معه عامله ولم يقل من اول الامر ركب مع عامله
لان المعنى في المبتدا والخبر غير ظاهر لان عاملهما معنوي لا يمكن التلفظ به فكيف يتصور
التركيب معه لكن يصدق عليه انه ركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله لان
المعنوي الغير متحقق وان لم يكن متلفظا ولا يخفى عليك ان اخذ العامل في تعريف
المعرب ليس بصحيح لان العامل كما عرفه يعتبر في الاعراب الذي يعتبر في تعريف المعرب
الا ان يراد بالعامل ههنا اعم من عامل الاسم والفعل والذي عرفه
ههنا عامل الاسم طاشكندي **قوله** ركب مع غيره **اقول** فالفاضل الهندي فسر
التركيب مع غيره فقال يخرج به ما ليس بمركب ولم يتعرض بالتركيب لعدم
التحقيق مع انه من اللوازم فاشار بيانه وقيده بقيد اللازم **قال** يتحقق معه عامله
اقول قيد التعميم بقيد التركيب بالتحقيق المذكور لان صحة اطلاق التعريف مشروط
بتحقق العامل كما هو الظاهر فاشار الهندي شوش التحقيق واشار حقيقة بالتدقيق
من الحاشية المسوحي لدرس الدرس **قوله** اي الاسم الذي ركب مع غيره تركيبا
يتحقق الى اشار بذلك الى امور ثلثة احدها ان المراد بالمركب هو الاسم المركب
اذ بيد المحدود الحاصل به تنويع من الاسماء فلا يرد نحو قام في مثل قام زيد والثاني ان المراد
بالمركب ليس مجموع الجزئين بل احدهما بالنظر الى الاخر قال في الامالي توهم بعض الاصحاب
ان المركب لا يطلق الا على الجملة بكمالها وليس بمستقيم لان القائل اذا قال زيد قائم صح
ان يقال

فاما النوع من اخذ التركيب في مفهوم المعرب انما هو
تحقق عامله لا نه يحصل بعد تحققه استحقاقا للاعراب
بالفعل وستعرف ان المعتبر اعتبره في
المصطلح منه عفي عنه

ان يقال ركبت زيدا مع قائم فزيد مفعول ركبت وكل مفعول لفعل يصح
اطلاق صيغة مفعول عليه فيجب صحة مركب عليه والثالث انه ليس الاخير مطلق
التركيب حتى يرد المضاف بناء على انه اسم مركب مع المضاف اليه ولا يتحقق
بهذا التركيب اعرابا بسبب **قوله** تركيبا يتحقق معه الحكم بتقييد التركيب بما ذكرنا
القيد انما هو شهادة السياق فانه ثبت فيما بعد ان العامل لا يعتبر بسبب المقتضي
الاعراب فلا تكن من الغافلين فاضل امير **قوله** تركيبا يتحقق معه عامله اعم
من ان يكون ذلك العامل لفظيا او معنويا مذكورا او محذوفا فالمقارنة المفهومة
من لفظ مع بين المقارنة بحسب المعنى ثم لا يخفى ان اعتبار هذا القيد بعيد اذ لا
قرينة في العبارة تدل عليه والظاهر اعتبار العامل في تعريف المعرب فيلزم
الدور فان الاعراب معتبر في تعريف العامل والمعرب معتبر في تعريف الاعراب
كما سيجيء فلو كان العامل معتبرا في تعريف المعرب يلزم الدور كما لا يخفى
قوله كغلام في غلام زيد الغلام بسكون الميم لانه من الاسماء المعدودة
من قبيل المبنيات عند المصنف وان كان عند صاحب الكشاف معربا كما
سيأتي تحقيقه **قوله** في غلام زيد فانه مركب مع غيره الذي هو زيد لكن لا يتحقق
عامله بل يتحقق عامل المضاف اليه وهو اما المضاف او الحرف المقدر فالمضاف
اليه معرب فظهر ان من قال ان المراد بالتركيب التركيب الاسنادي فقد اخطأ
لانه يقتضي ان يكون غير معرب طاشكندي **قوله** في غلام زيد بسكون الميم وجه
زيد فان الاول لم يتحقق عامله بخلاف الثاني وجه الدين **قال** فان جميع ذلك **اقول**
وجه دخولها في تعريف المبني بعدم وقوع التركيب من الحاشية المسماة الى غير الدين
قيل لا يخفى ما في هذا البيان بل ما هو وجه بعدم دخولها في تعريف المعرب اقول فيه
ما فيه فتدبر لجامع هذه الحواشي **قوله** لم يشبه مبني الاصل اي لم يناسب كانه اشار
بهذا التفسير الى الاعتراض الفعلي على المصنف اذ المناسب ان يقول لم يناسب بدل
لم يشبه اذ المشابهة هي المشاركة في الكيفية والمناسب اعم منها فيجوز ان يتحقق
المناسبة لمبني الاصل في شيء ولم يتحقق المشابهة فيلزم ان يكون ذلك الشيء
معربا مع انه مبني كمنذ فان اليوم بسبب الاضافة بما يناسب لمبني الاصل ثابت

والبناء اجنبيا وليس حتى يهاله وايضا المعتبر في المبني هو المناسبة لمبني الاصل حيث قال
المبني ما ناسب مبني الاصل فالمناسب ان يعتبر ما يقابله لعدم المناسبة لا العدم المشابهة
والايرام الواسطة بين المعرب والمبني عنده لم يشبه الا لم يناسب المشابهة
المشاركة بين الشيئين في صفة والمناسبة اعم في البناء يكفي المناسبة ولهذا قال
المبني ما ناسب مبني الاصل نحو يومئذ وحينئذ وغير ذلك فان حمل المشابهة على معناه
لان عدم المشابهة اعم من عدم المناسبة لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فيجامع
المناسبة فلا يقابل بين المعرب والمبني ولاجل هذا فسر المشابهة بالمناسبة تفسير الاخص
بالاعم وعدمها بعدمها تفسير الاعم بالاخص ثم ان المناسبة بين جميع المعربات ومبني
الاصل متحققة في كونه دالا وموضوعا ومفردا وكلمة ولفظا وغير ذلك الى
تمام تحقيقه ولاجل هذا قال مناسبة مؤثرة في منع الاعراب وفيه نظر اما اولا
فلانه يلزم ح تعريفه بالمجهول فلا بد ان تبين تلك المناسبة حتى يتحصل مفهوم
التعريف وينقلب المجمل الى العلم كما بينها وفصلها صاحب المفصل واما ثانيا
فلانه يلزم ح ان يؤخذ الاعراب في التعريف وان كان بطريق العدم والسلب
والمعرب مأخوذ في تعريف الاعراب فيدور [illegible] وقيل المراد لا يتحقق
تلك المناسبة بين ذلك الاسم وبين غير مبني الاصل بل يختص بينه وبين
مبني الاصل ولا يخفى عليك ان كل ذلك تكلف لا يناسب التعريفات فالتنكير
مناسبة مؤثرة تقييد المناسبة بالمؤثرة احتراز عن مناسبة غير المؤثرة
بالفعل لان مناسبة غير مؤثرة في منع الاعراب فاضل امر مناسبة
مؤثرة في منع الاعراب لا شك ان هذه المناسبة انما يعلم بعد ضبط المبنيات
وتفصيلها فالاولى تقديم المبنيات على المعربات كما فعله صاحب اللباب
وقال بعض المحققين ضبطها صاحب المفصل بتضمين معنى مبني كما في اسم
لا المبني وبعض الظروف منه كما في اسم المبني ومشابهته في الاحتياج الى
ضمه كما في المبهمات ووقوعه كاسماء الافعال ومشابهة الواقع موقعه
كفعال [illegible] ووقوعه موقع ما اشبهه كالمنادى المضموم ومضافه
الى غير متمكن نحو يومئذ انتهى عنده وما هو الاصل في البناء لم يفسره بما هو الاصل

المبني هو

فيه

فيه البناء لانه يصدق على الفعل المضارع انه الاصل فيه البناء الا ان الاصل في
جمع الافعال البناء واما كونه اصلا في البناء بمعنى ان يكون مبنيا ويكون جائزا
بحسب الاصالة دون العروض وح ينحصر في الثلثة المذكورة والجملة من
حيث هي كما ذهب بعضهم وههنا امران الاول ان المراد بمبني الاصل
هذه الثلثة كانه جعل عرفي له والثاني ان المراد به ما هو الاصل في البناء وذلك
ينحصر في نفس الامر في الثلثة او الاربعة كما بينا فان حمل على الاول فلا
اشكال في تعريف المبني ولا في تعريف المعرب وان حمل على الثاني ففيهما
اشكال في تعريف المبني فلانه يلزم تعريف المبني بالمبني في قوله المبني ما ناسب
مبني الاصل واما في تعريف المعرب فلان معرفته تتوقف ح على معرفة
المبني المطلق ومعرفة ذلك المطلق كما عرفه يتوقف على معرفة مبني الاصل
في البناء ويمكن دفع الاشكال بالعناية ولا نعتبرها ههنا فاشكنني قوله
المبني الذي هو الاصل اقول ولقد اصاب الفاضل الهندي في تحقيق الارادة
حيث قال المراد منه اصل المبنيات كانه لم يرض باطلاق لفظ المبني عليه
لان المبني الشايع بين اهل اللسان هو المبني الذي من اقسام الاسم والحال
هناك مفقود ولكن كلام المص لم يساعده اعني الارادة المذكورة غايته ان
يكون من قبيل جرد قطيفة وشرط غير موجود فيه فهذه الارادة غير مستفادة
من اللفظ فلهذا اصاب الشارح في رضابه الاطلاق المذكور فقال اي المبني
الذي هو الاصل والاضافة بيانية والقول بعدم صحة الاطلاق لانه من اقسام
الاسم مجاب بارادة المبني بعلة الغائية الذي من شانه عدم قبول الاعراب
وهو الغاية لا المبني الذي من اقسام الاسم اعني مناسبة لمبني الاصل هو
المتبادر بين اهل اللسان فالمصرح الحمر هذا المعنى واشعر به في اداء
الكلام ما عرف الاشعار كيف كان كما لا يخفى فعلم ان اطلاق لفظ
المبني الاصل جائز باعتبار الاثر فلا وجه لاعتراض الهندي وهذا ما سنح للخاطر
الفاتر وقد جاء الدفاع عن سر لدين الحلبي قوله فالاضافة بيانية منه
ان من شرط الاضافة البيانية ان يكون النسبة بين المضاف والمضاف اليه

عموما من وجه وليس الاصل في البناء اعم من وجه من المبني بل اخص مطلقا فيكون
من قبيل الاضافة العام الى الخاص وهي لامية كما حقق في موضعه الا ان يحمل
الاصل على الاصل مطلقا اعم من ان يكون الاصل في الاعراب او في البناء
وهو غير ظ قوله وهو الماضي الخ قال السيد المحقق قدس سره جعل بعضهم الجملة شاملا
لها قوله والامر بغير اللام لا حاجة الى قوله بغير اللام اذ الامر عند النحاة لا يكون الا
بغير اللام وما وقع باللام فهو المضارع المجزوم قوله كما سيجيء في بابه الى باب
المبني فيه ان صاحب الكافية لم يبين في بابه المبني ان مناسبة كل مبني لمبني
الاصل من اي جهة كما يفهم من هذا الكلام عصمه قد قوله اعلم ان صاحب الكشاف
جعل منه الى قوله ومن مهر به عبارة السيد السند في حواشيه بلا زيادة فيه
ولا نقصان وتوضيحه ان يقال ان ههنا امرين الاول صلاحية الاستحقاق يعني
ان ذات الاسم بحيث اذا ركب مع عامله يظهر الاعراب فيه سواء تحقق
ذلك التركيب فيستحق الاعراب بالفعل او لم يتحقق فان اعتبر في كون الاسم
معربا مجرد ذلك يكون مثل زيد معربا قبل التركيب لثبوت تلك الحيثية له بالفعل
والثاني المركب من الصلاحية المذكورة والاستحقاق بالفعل وهذا المجموع لا يتحقق
الا بعد التركيب فاعتبر العلامة والشيخ عبد القاهر مجرد الصلاحية واعتبر المصنف المركب
المذكور فاخذ التركيب في تعريفه وبعبارة اخرى العلامة اعتبر امكان ظهور
الاعراب فيه والمصنف الامكان مع الفعل وهذا الكلام مما لا شك فيه واما قوله
اما ظهور الاعراب الخ فضعيف لان اعتبار الاعراب لفظا او تقديرا
في الاسم المركب مع العامل ضروري اذ لو لم يعتبر فلا تركيب فيه قطعا بل
اذ اقبل زيد قائم بدون اعتبار الاعراب لا يكون كلاما عربيا الا ان يحمل وجود
الاعراب بالفعل على الاعراب اللفظي ومع ذلك ايراد هذا الكلام يجري مجرى الغيب
لان ذلك امر ظاهر لا يخفى ظهوره واما تركيب لم يعرب الكلمة ومع معربة فعلى
تقدير وروده ممن توثق بعربيته ومهارته في علم الادب يحمل على عدم
وجود الاعراب فيه لفظا مع كونه معربا في الاصطلاح او على ان الاعراب

القائل

١٢٨

القائل تابع لما ذهب اليه العلامة والشيخ عبد القاهر من اعتبار مجرد الصلاحية
كما وقع في التعداد بدون التركيب تامل فيه ما فيه وههنا تحقيقات آخر
مبنية على اختلاف بين النحاة وتفصيلها يورث الكلالة والملالة فينبغي
ان يعدم به الجرالة طاشكندي قوله اعلم ان صاحب الكشاف الخ الحق انه
لا مشاحة في الاصطلاح فلكل منهما اصطلح على ما هو الايق في نظره الا ان السيد
ذكر في الحواشي الكشاف ان جمهور المحققين مع العلامة وقال هذا الذي
وبنيه عب العصفور عه قوله وليس النزاع الخ يعني ليس النزاع في المعرب
الذي هو اسم مفعول من اعربت الكلمة لانه معرب اجري الاعراب عليه
بالفعل كالمضروب اسم مفعول من ضربت زيدا مضروب بالفعل وظ
لا يمكن انكاره ان الاشياء المعدودة ليست كذلك فيكون محل النزاع في
مجرد الصلاحية لاستحقاق بعد التركيب يعني انه لو ركب يستحق الاعراب هل
يكفي في كون الاسم معربا او مع امر زائد فاعتبر العلامة ذلك وجعل تلك الاسماء
معربة اصالة لاستحقاقها الاعراب واعتبر المصنف مع ذلك حصول الاستحقاق ق
بالفعل بان يتحقق موجب الاعراب وهو التركيب فلم يجعل تلك الاسماء
واما وجود الاعراب بالفعل وذلك بان يلفظ الاعراب في كون الاسم
معربا فلم يعتبر احد لان كثيرا من الاسماء المعربة لم يوجد فيه الاعراب بحيث لم يلفظ به
مثل عصى والقاضي وغيرهما ولاجل وجود الاعراب لم يعتبر ولم يشترط في كون
الاسم معربا يقال لم يعرب الكلمة ولم يوجد الاعراب فيها مع انها معربة لوجود
الصلاحية او الاستحقاق للاعراب فان قيل قد ذكروا ان الاعراب
في مثلهما مقدر فاستحقت الاعراب التقديري قلنا الاعراب في الحقيقة هو
الاعراب اللفظي واما الاعراب التقديري فانما قدروه لحفظ قاعدتهم وذلك
انه قد تقرر ان ما سوى المبني من الاسماء ولم يوجد الاعراب في نحو العصا
فقدروه وهذا كما قدروا العدل في نحو عمر والجمع في نحو سراويل وجه الربح
قوله وليس النزاع في المعرب الذي الخ لان المعرب الذي هو اسم مفعول
منه ذو اعراب بالفعل وكل ما هو كذلك معرب عند المصنف ايضا ولانه جزء المركب

الذي يتحقق معه عامله ولم يشبه مبني الاصل وكل جزء المركب المذكور معرب عنده
عمره الغير فلا معنى للنزاع و عدمه اعرابه يحتمل ان يكون صيغة المخاطب الغائبة
المعلوم المذكر ويحتمل ان يكون صيغة المتكلم الواحد المعلوم ويحتمل ان يكون
صيغة الغائبة المؤنثة المعلومة لكنه خلاف الخط ظهره **قال** وليس النزاع
في المعرب الذي الخ **اقول** وجهه انه لو كان المعرب بالمعنى المسلوب
لكان اعتبار الزمخشري باطلا لان الحكم باعرابية زيد لفظا واحدا حالا اولا
لما صحتها بانه الاعراب مع ان الاحتياج به مما لا ينكر بالاتفاق واعلم
انه لو لم يشهد كلام عبد القاهر عمه واشتهاده بين الاصحاب بالايراد من
المذكور بين الشيخين وكان الخلاف متحققا في تعريفهما لكان النزاع
لفظيا وتفصيله ان المعرب ان كان جزء المركب معناه الجزء الذي بعد
التركيب لا قبل التركيب الذي في شانه وقبول الاعراب زيد وعمرو
عاريين عن التركيب فان زيدا مثلا في زيد قائم جزء من هذا التركيب يجوز
ان يقال له باعتبار هذا التركيب كما هو قول المصر عمه ويجوز باعتبار لفظ
المعرب بالمعنيين كما لا يخفى من الحاشية المنسوبة الى شمس الدين **قوله**
وليس النزاع الخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال الاسماء المعدودة
كيف يكون معربة مع ان الاعراب لم يجر عليها بعد فاجاب بقوله وليس
النزاع في المعرب الخ فاضل امير **قوله** فاعتبر العلاقة بمجرد الصلاحية وذلك
يتحقق بمجرد عدم المناسبة لمبني الاصل فالمعرب عنده ما لم يشبه مبني الاصل
سواء كان مركبا مع غيره او لم يركب وسواء تحقق بعد التركيب عامله
معه او لم يتحقق عمده **قوله** لاستحقاق الاعراب فيكون قبل التركيب
عنده معربا بالصلاحية استحقاق الاعراب بخلاف المصر فان عنده يكون
معربا بعد التركيب وان لم يجر عليه الاعراب فاضل امير **قوله** والمعتبر
المصر مع الصلاحية حصول الاستحقاق بالفعل لا حاجة ههنا الى ذكر
الصلاحية اذ الاستحقاق بالفعل لا يتحقق بدون الصلاحية الا تحقيقا ق
في قوله ولهذا اخذ التركيب في تعريفه وبه يحصل الاستحقاق بالفعل
عمده

عمده **قوله** مع الصلاحية ولا يخفى عليك ما في قوله مع الصلاحية من ضعف
الاستدراك فافهم فاضل امير **قوله** واما وجود الاعراب بالفعل الخ
واي حاصل ان العلامة اعتبر الاعراب بالقوة البعيدة بالفعل والمصر اعتبر
الاعراب بالقوة القريبة من الفعل عمده **قوله** فلم يعتبره احد في المعرب
المصطلح فاضل امير **قوله** ولذلك اي لاجل عدم اعتبار الاعراب وجود الاعراب
فيه عمده **قوله** لم تعرب الكلمة اي لم يجر عليها الاعراب ولم يوجد فيها
بالفعل محمود **قوله** قيل يحتمل ان يكون مفعول يقال وهي معربة ويكون قوله
لم تعرب الكلمة حالا معترضا عليه فيكون حاصله يقال الكلمة انتهى **قوله** ولذلك
لم تعرب الكلمة الخ فيه انه لم يوجد عند المصر معرب هكذا لانه لا يخلو معرب من
اعراب محقق او مقدر الا ان يقال المراد سلب الاعراب بحسب اللفظ
فيما اذا كان اعرابه لفظيا ولم يظهره متكلم كما يقال جاء زيد وزيد
ومررت بزيد بالسكون من غير وقف فيقال حينئذ لم تعرب الكلمة
وهي معربة عصمه **قوله** ولذلك يقال لم تعرب الكلمة وهي معربة قال
المحقق عصام الدين بوأه الله باعلى عليين لم يوجد على طريقة المصر معرب
اصطلاحي لم يعرب الا انه ما قال فاقول استصعب المقام والا فهما
وذلك يظهر بتدبر كلام الشيخ الهمام فلا علينا بشرح الكلام وبيان المرام
قال رحمه الله الملك العلام اعلم ان صاحب الكشاف جعل الاسماء المعدودة
اي الغير المركبة تركيبا يتحقق معها عاملها كالف با تا وزيد عمرو وبكر العارية
عن المشابهة المذكورة من المناسبة التامة لمبني الاصل المؤثرة في منع الاعراب
كما في هؤلاء ومن وما معربة في اصطلاح النحاة وقد عرفت ان المصر
جعلها مبنية في اصطلاحهم حيث قال في تعريف المبني او وقع غير مركب
فلذا اخذ التركيب في تعريف المعرب مقوما لماهيته احترازا عنها
وليس النزاع بينهما في المعرب الذي هو اسم مفعول من قولك
في اللغة اعربت اي ليس النزاع بينهما في المعرب بالمعنى اللغوي بمعنى
ابنه قوله الا في بل في المعرب اصطلاحا فان ذلك المعنى اللغوي لا يحصل

الا باجراء الاعراب بالفعل على آخر الكلمة بعد ادخالها في التركيب فلا يصح
اطلاقه عليها بدونه فهما متفقان في ان الكلمة قبل اجراء الاعراب عليها
غير معربة بالمعنى المذكور سواء ركبت مع عاملها او لم تركب وبعد الاجراء وذلك
لا يحصل الا بعد التركيب معربة بالمعنى المذكور فلا نزاع بينهما في ذلك المعنى اللغوي
بل النزاع بينهما في المعرب اصطلاحا متى يتحقق وفيم يتحقق ومتى يصلح اطلاقه
عليها فاعتبر العلامة ره تحقق الاصطلاح وصحة الاطلاق على الكلمة مجرد الصلاحية
لاستحقاق الاعراب لا لنفس الاعراب فان كثيرا من المعربات
لا يصلح له فلا التقدر فيه وانما يصلح لاستحقاقه بعد التركيب وذلك لا يتحقق
الا بعدم المشابهة لمبنى الاصل المذكور سواء حصل الاستحقاق بالفعل
بان تركبت مع عاملها او لم يحصل بعد لبقائها في التعداد وهو ظاهر من كلام الامام
عبد القاهر حيث لم يجعل التركيب مقوما لماهيته واعتبر المصنف ره الصلاحية
حصول الاستحقاق بالفعل الا انه اعتبر حصول الاستحقاق بالقوة مثل
العلامة اعتبر حصوله بالفعل لا غير فلهذا اخذ التركيب في تعريفه وجعله مقوما
لماهيته الاصطلاحية حيث قال ره في تعريف المعرب المركب الذي لم يشبه مبنى الاصل
والحاصل ان في المقام ثلث مراتب صلاحية الاستحقاق وذلك بعدم المشابهة
المذكورة وحصوله بالفعل وذلك بالتركيب واستيفاء المستحق حقه
وذلك باجراء الاعراب عليه فاعتبر العلامة الاولى حدها واعتبر المصنف الثانية
فلم يعتبرها احد فهذا ما افاده الشارح بقوله واما وجوب الاعراب بالفعل الى
واما اجراء الاعراب على آخر الكلمة بالفعل في تحقيق المعنى الاصطلاحي للمعرب
يعني واما المعنى اللغوي الذي لا يحصل الا بوجود اربعة اشياء صلاحية الاستحقاق ق
ووجوده بالفعل بالتركيب وصلاحية الاعراب ووجوده بالفعل بالاجراء
عليه في كون الاسم معربا في اصطلاحهم فلم يعتبره احد من النحاة اصلا ولذلك
يقال لم تعرب الكلمة بسبب المحققة اللغوي من الاعراب وهي معربة بتحقق
الحقيقة النحوية لهذا هو الظاهر من كلام الشارح الهمام وان خفي على من استصعب
المقام وهو المهم جنب العلام سبحانه عن الفهم عما نقصه قوله لم يعرب الكلمة

الا لم يوجد

الا لم يوجد الاعراب ولم يجر عليه بالفعل قوله وهي معربة الاولى ان يكون
هذه الجملة من مقول تدبر فاضل اثير قوله وانما عدل المصنف ره يمكن ان يقال
المعتبر عند المصنف الصلاحية المذكورة مع الاستحقاق بالفعل فزيد اذا ركب
مع عامله ابتداء ولم يحدث هناك الاعراب من غير الاختلاف فهو معرب
مع انه لم يصدق عليه انه يختلف آخره باختلاف العوامل فلا يصح تعريف
المعرب به فتامل وحاصل ما ذكره الشارح هو ان المقصود من جميع القواعد النحوية
ان يعرف احوال اواخر الكلم من الاختلاف وغيره مثلا قولنا كل فاعل
مرفوع قاعدة كلية يقصد من وضع هذه القاعدة ان يحصل المعرفة بان زيدا
مرفوع في قولنا قام زيد وطريق تحصيله انه ينضم قولنا زيد فاعل معها فيجعل
صغرى والكلية المذكورة كبرى فيقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فيحصل ان
زيدا مرفوع ولا شك ان ما يذكر في كتب هذا الفن من حدود ومبادئ
لتلك القواعد لانها تلك القواعد مبادي لمعرفة احوال الجزئيات المندرجة
تحت موضوع القواعد فلزم ان يكون المقصود الاصلي من التحديدات
الواقعة فيها معرفة تلك الاحوال فالمقصود من تحديد المعرب معرفة تلك
الكلية القائلة كل معرب مختلف الاواخر وذلك يجعلت وسيلة لمعرفة
ان زيدا مختلف الآخر فيقال زيد معرب وكل معرب مختلف الآخر
فزيد مختلف الآخر فلا بد ان يعرف المعرب اولا بغير ما عرف به الجمهور
والا لكان قولنا زيد معرب بعينه زيد مختلف الآخر فالصغرى تكون عين
الدعوى فيلزم تقديم الشيء على نفسه والكبرى قولنا كل معرب مختلف الآخر
بمنزلة قولنا كل مختلف الآخر مختلف الآخر وهو حكم غير مفيد وههنا اي ش
الاول انه لا نم ان الغرض من تعريف المعرب ان يعرف به انه مما اختلف
آخره لجواز ان يعرف هذا الحكم من استقراء العرب والمقصود من التعريف
معرفة ان المعرب هل يطلق على مختلف الاواخر او على غير المختلف آخره
وجوابه ان في هذه المعرفة لا فائدة معتد بها اذ حاصله معرفة ان المعرب
في اصطلاحهم على ما اذا يطلق والغرض الكلام لم لا يعرف الاحوال بالتتبع

والاستقراء فان العارف باحكامها بالتتبع لا احتياج له الى علم النحو وذلك ظ
واليه اشار بقوله من لم يتتبع لغة العرب اي قوله ولا فائدة معتد بها في معرفة
اصطلاحاتهم ومع هذا التصريح من الشارح لا معنى لايراد السؤال المذكور فضلا
عن الاعتقاد به والبحث الثاني ان معرفة المعرب على تقدير تعريفه بالمختلف
الآخر يتوقف على تصور المختلف الآخر لا على التصديق بانه يختلف الآخر
بالواسطة على معرفة المعرب فيلزم الدور وجوابه ان الفساد ليس في
نفس التعريف بل في المقصود منه يعني ان التعريف به يستلزم الفساد
في تحصيل المقصود الاصلي من التعريف وهو معرفة احوال جزئيات المعرب
بالاختلاف وعدمه واليه اشار بقوله فالمقصود من معرفة المعرب فافهم
البحث الثالث انه لا يلزم الدور لان قولنا زيد معرب ليس بعينه قولنا
زيد مختلف الآخر لظهور الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل وهذا كما يقال زيد
انسان لانه حيوان ناطق وكل حيوان ناطق انسان فزيد انسان ولو
سلم فالتعريف مع هذا الفرق لا ينهدم اساس التحديد بالتامة اذ الفرق بين
المحدود والحد التام ليس الا بالاجمال والتفصيل والجواب بانه وان لم يستلزم
الدور لكنه يوهم الدور ضعيف لا يلتفت اليه وهم العلماء والبحث الرابع
ان التتبع على نوعين تام وناقص فاذا كان معرفة الاختلاف المذكور
حاصلا من استعمالات العرب لا يلزم حصول التتبع التام لجواز اختفائه
على بعض المواضع دون بعض والاحوال التي سوى الاختلاف يكون معلومة
بالقواعد النحوية ومعرفة المعرب اصطلاحا يجوز ان يكون مطابقا في تلك
القواعد تقع فالحاصل ان المقصود من معرفة المعرب تحصيل القواعد النحوية التي
يشتمل على احوال آخر لا تحصيل تلك القاعدة القائلة كل معرب يختلف
الآخر والبحث الخامس ان معرفة اختلاف الجزئي المندرج تحت الموضوع
الكلي اذا كان يمكن الحصول من وجه آخر وهو الاستعمال او غيره فلا يتوقف
هذه المعرفة على الدليل المذكور حتى يلزم الدور وجوابه انه لا شك في امكان
تعدد الادلة ووحدة المدلول اذ كثيرا ما يقام على مدعى واحد ادلة كثيرة

ص

عسى ان يمكن ذلك بعد استحصال العقلاء الطالبين للصواب والهاربين عن
المكابرة والاعتساف ومعنى توقف الدعوى على كل من دليل ونقيضه انه يجب لو
فرض عدم دليل آخر لاحتاج اليه وان معرفة ما نه كذا قالوا وفيه نظر ظاهر يظهر للمتأمل
النظر بادنى التعمق لا شكندي قوله لان الغرض من تدوين علم النحو الخ
توضيحه ان العلوم الآلية غايتها ليس حصولها انفسها بل حصول غيرها فالغرض من تدوينها بها
تحصيل تلك الغايات وتبيين كيفية تحصيلها من تلك العلوم بجعل مسائلها كبريات
كلية كبريات لصغريات سهلة الحصول فينتج ما هو الغاية والغرض منها ولما
كان غاية النحو والغرض من تدوينه معرفة احوال الكلم في التركيب كان استخراج
تلك الاصول وتحصيلها موقوفا على جعل مسائل النحو كبريات لصغريات محمولاتها
موضوعات تلك المسائل وموضوعاتها جزئيات تلك الموضوعات منقولة
اما الكبرى فلانها مسألة نحوية مبينة في النحو واما الصغرى فلصدق التعريف المذكور في
في النحو للفاعل عليه وهو ما اسند اليه الفعل الخ فالمقصود من ايراد التعريفات موضوعا
مباحث تحصيل تلك الصغريات سهلة الحصول بطريق الاستدلال من ثبوت
الحد على المحدود ومعرفة تلك الاحوال التي هي الغاية يتوقف على تلك الصغريات
على هذه التعريفات المورودة في عنوان كل مبحث فلو اخذ في تلك التعاريف
تلك الاحوال للزم الدور وهو من افحش معايب التعريف ولما كان استحالة
الدور باعتبار لازمه الذي هو تقدم الشيء على نفسه صرح به الشارح رحمه الله تعالى فقرا
لكن فيه للفاضل العلامة محمد امين بن صدر الدين الشرواني رحمهما الله تعالى قوله لان
الغرض من تدوين النحو الخ من جميع مسائله وتعيين موضوعه وبيان اصطلاحاته
وكتبه في الكتب قوله ان يعرف به احوال اواخر الخ فيه ان الغرض لا ينحصر
في ذلك كما يفهم من العبارة بل معرفة الهيئة التركيبية من تقديم ما حقه التأخير
وتأخير ما حقه التقديم كوجوب تقديم المتضمن لمعنى الاستفهام ووجوب تأخير
الفاعل عن المفعول في بعض الاحوال من جملة الاغراض من تدوينه ويمكن ان يقال
عنده هذا الغرض لانه يفهم من تعريفهم علم النحو بما يعرف به احوال اواخر الكلم
من حيث البناء والاعراب ان الغرض هو هذا او مسائلها ما يترتب عليه

من الفوائد ويقوي ذلك تسميتهم النحو بعلم الاعراب قوله فان العارف باحكامها
كذلك اي معرفة تحصل بالتتبع والسماع منهم مستغن من النحو وكذا مستقيم السليقة
في تفهيم والعارف سماعا ممن هو مستقيم السليقة في تفهيم البعض مستغن من النحو فلا
يحمل كلامه قدس سره على الحصر عصمة قوله فان العارف باحكامها كذلك مستغن
عن النحو فقوله كذلك تشبيه العارف باحكامها ممن يتتبع لغة العرب اي العارف
مثل من يتتبع تفهيم مستغن عن النحو وذلك لجعله بيان كيفية المعرفة اي فان
العارف باحكامها فانه مثل في فان المذكور وهو العرفان بالتتبع او السماع
من العرب مستغن عن النحو وذلك ان تجعله الكاف للتشبيه على هذا التقدير
وقد نوقش في هذا الاحتمال بانه يفهم منه ان من لم يتتبع لغة العرب ولم
يعرف احكامها بالسماع منهم يحتاج الى النحو مع انه ليس كذلك فان من لم يتتبع
لغة العرب ولم يعرف احكامها بالسماع منهم لكنه مستقيم السليقة في تفهيم او
عارف باحكامها بالسماع ممن هو مستقيم السليقة في تفهيم او ممن يتتبع لتفهيم
البعض مستغن عن النحو ظاهرا قوله فالمقصود من معرفة المعرب اي يعني اذا
كان الغرض من تدوين النحو معرفة اواخر الكلم بالنسبة الى من يتتبع لغة العرب
فالمقصود من معرفة هذا النوع من الكلمة وهو المعرب ان يعرف انه من جملة
ما يختلف اخره في كلامهم فمعرفة المعرب متقدمة على معرفة انه مما يختلف اخره
لان معرفة الشيء سابق على معرفة مقصوده وغايته فلو عرف المعرب بالنسبة
الى من لم يتتبع لغة العرب باختلاف الاخر يلزم تقدم اختلاف الاخر
وهو تقديم الشيء على نفسه الذي هو قال الدور المشهور ببطلانه وجيه الدين
قوله فالمقصود من معرفة المعرب مثلا ان يعرف به مما يختلف اخره في كلامهم
اي المقصود من معرفة مفهوم المعرب مثلا ليصدق على كل جزئي من جزئياته اذا اورد
على العارف بمفهوم المعرب بانه مما يختلف اخره باختلاف العوامل في كلامهم
فيحمل المفهوم الذي هو تعريف مفهوم المعرب حدا او وسطا في الدليل مثلا
اذا اورد في ضرب زيد عليه فيقول انه مما يختلف اخره باختلاف
العوامل في كلامهم لانه معرب وكل معرب اختلف اخره باختلاف

العوامل

العوامل في كلامهم فهو مما اختلف اخره باختلاف العوامل في كلامهم فلو عرف
المعرب بما عرفه النحاة وهو ما اختلف اخره باختلاف العوامل يلزم المصادرة دوره
وهي يستلزم تقدم الشيء على نفسه وما نحوه تحتها وتوقفه عليها واما لزوم المصادرة
فلان يبقى الصغرى يكون هكذا لان زيدا مما اختلف اخره باختلاف
العوامل عند المستدل العارف بمفهوم المعرب بانه مما اختلف اخره
باختلاف العوامل اذا لم يكن عارفا به بوجه اخر وهذا عين المدعى ولا معنى
بالمصادرة الا هذا ولك ان تقول في وجه العدول ان المعرب لو عرف
المعرب بما عرفه الجمهور لم يكن التعريف مانعا لصدقه على الاسماء الغير
المركبة مثل زيد وعمرو مثلا ظاهر به قوله بمعرفة هذا الاختلاف اي بمعرفة
مفهوم هذا الاختلاف وتعريفه بذلك المفهوم قوله فيلزم تقدم الشيء
اي ان يتقدم معرفة هذا الاختلاف على نفسها فاضل امير قوله اي من جملة
احكامه اشارة الى ان الاستغراق غير مقصود لعدم صحته لان له احكاما
اخر فالاضافة للجنس الغير المعين فهو في قوة البعضية والحكم بمعنى الاثر
اصطلاح الاصول وقوله من حيث انه معرب لان المعرب من حيث
انه في حكم الرفع ومن حيث انه غير منصرف حكمه عدم دخول الجر والتنوين
وغير ذلك كما ستعرف قوله اي من جملة احكامه فقيد هذا المعنى بسبب حمل
اضافة الحكم الى ضمير المعرب على الجنس الاول يتحقق في ضمن بعض
الافراد والباعث على هذا الحمل ما سنذكره من ان يكون تركيب المعرب مع
عامله ابتداء احدوث الاعراب في اخره البعض من جمل الاحكام المعرب
ثم في اختيار هذا الحكم اشارة الى وجه العدول من التعريف المشهور للمعرب
كما لا يخفى لكن بتغيره الحكم بحال المعرب لا تاثيره انسب في هذا المقصد
عصمه قوله من حيث هو معرب انما قال من حيث هو معرب لان اختلاف
اخر المعرب باختلاف العوامل انما هو من الحيثية المذكورة حقيقة لا في ذات
المعرب وانما هو محل الاثر ومورده والاثر انما هو مرتب على المعرب
فتدبر فاضل امير قوله اي الحرف الذي هو الجر يعني ان اختلاف الاخر يتصور

يعني ان اضافة المعرف يكون للاستغراق
غالبا لكن ههنا للجنس او العهد الذهني
على ما هو مقتضى المقام ومعونة المرام
ح

على توضيح أحدهما الاختلاف بحسب الذات بأن يتبدل الآخر بذات أخرى
وثانيهما الاختلاف بحسب الوضع بأن يتبدل حركة بحركة والأول في المعرب
بالحرف والثاني في المعرب بالحركة وكون الحركة صفة إنما هو بحسب النسبة
لا بحسب الحقيقة أو نقول كونه مضموما ومفتوحا ومكسورا صفة للحروف الأواخر
وتبدل الحركات أسباب لها فاشكندري قوله ذاتا أو صفة تمييزان يرفعان
الإبهام عن نسبة الاختلاف إلى الآخر فالتقدير أن يختلف اختلاف ذات
أو صفة آخره لفظا أو صفة أو مصدران فالتقدير أن يختلف اختلاف
ذات أو صفة أي اختلافا منسوبا إلى الذات أو الصفة وقوله حقيقة أو حكما
مصدران لا غير والمعنى بأن يتبدل تبدل حقيقة أو حكم أي تبدلا منسوبا إلى الحقيقة
أو الحكم أي تبدلا حقيقيا أو حكميا فتدبر فاضل أمير قوله بأن يتبدل حرف بحرف حقيقة
كما في الأول وهو أن يتبدل حرف بحرف حقيقة سواء كان ملفوظا أو مقدرا
فيما إذا كان الحرف ملفوظا فظاهر نحو جاءني أبوك ورأيت أباك ومررت
بأبيك ونحو جاءني ذو الحسن ورأيت ذا الحسن ومررت بذي الحسن مما حذف فيه
الحرف لالتقاء الساكنين فإن الإعراب بالحرف فيه مقدر وقد اختلف آخره
تقديرا حقيقة والثاني وهو أن يتبدل حرف بحرف حكما سواء كان ملفوظا أو مقدرا
نحو رأيت مسلمين ومررت بمسلمين ونحو رأيت مسلمي البلد ومررت بمسلمي البلد
فقد اختلف آخر المعرب في الأول لفظا حكما لأن الياء في حالة الجر غير الياء
حالة النصب لكونه نائبا عن الكسرة وفي الثاني اختلف تقديرا حكما والثالث
وهو أن يتبدل صفة أي السكون أو حركة إلى صفة أي الحركة فيما إذا كان الإعراب
بالحركات لفظا نحو جاءني زيد ورأيت زيدا ومررت بزيد وفيما إذا كان
الإعراب بالحركات تقديرا نحو هذه عصا ورأيت عصا ومررت بعصا
والرابع وهو أن يتبدل صفة إلى صفة أخرى حكما سواء كان ملفوظا أو مقدرا
نحو رأيت أحمد ومررت بأحمد فإنه اختلف آخر المعرب فيه لفظا حكما
لأن الفتحة في حالة الجر غير الفتحة في حالة النصب لكونها نائبة عن الكسرة
ونحو رأيت حبلى ومررت بحبلى فإنه اختلف آخر المعرب فيه تقديرا حكما

قوله ذاتا بأن يتبدل الحرف بحرف آخر وهذا حق
لما في باب الأمر أنه لو لم يوجد عامل اللفظ النصب
والجر لما تغير حال التثنية والجمع وسيأتيك
لهذا زيادة توضيح وما قيل من أن العامل
لا يحدث شيئا من الاختلاف بل الاختلاف
من الواضع فكأنه كهو وإياه وأنت وإياك
فكان الواضع شرط أن يستعمل هو وأنت
عند ورود الرافع وإياه وإياك عند الناصب
فكذلك التثنية والجمع وهم لا يقبله لهم ومشاهدة
العقول عن كون الواو والألف والياء أو في
الإعراب وعن كونه مطلوب من الاختلاف [illegible]

لأنه إذا لم يوجد الاختلاف في تركيب الاسم
مع عامله ابتداء أي يختلف بوجه في تركيب مع
ياء المتكلم ابتداء الاسم الآن لعارض الإضافة
بعد دخول العامل وبعده ظ
نح

لام

لا من جهة الدين قوله حقيقة أو حكما قال الفاضل المحشي المراد بالتبدل الحكمي تبدل
دلالته المقصودة مع بقاء الذات فإن هذا التبدل بالذات انتهى قوله
أو صفة فإن في الإعراب بالحركة ذات الآخر باق على حاله أما حقيقة فظاهر وأما
حكما فلأنه لم يتغير في ذاته ودلالته على المعنى المقتضي حتى يتبدل حكما بتبدل دلالته
المقصودة بل تبدل صفة فإن المضمومية والمفتوحية والمكسورية أوصاف
لحرف الآخر وهذه ليست في الإعراب بالحركة حقيقة أو حكما قال الفاضل
المحشي قوله أو صفة أي حالة تشبه بالصفة لا حقيقة لأن الحركة لا تقوم بالحرف
بل تقوم بما يقوم به الحرف ولكنها تابعة له انتهى قوله باختلاف العوامل قال
قيل الظ أنه جمع عامل مع أن العامل لا يجمع على فواعل قلت لا نم أنه جمع عامل
بل جمع عاملة فإن موصوفه الكلمة غالبا ولو سلم فهذا الجمع جعله اسما للمعنى
ما به يتقوم المعنى المقتضي للإعراب والاسم يجمع بهذا الوزن ولو سلم أنه
جمع عامل بمعناه الوصفي فلا نم أن لا يجمع فاعلا على فواعل بالاتفاق بل هذا مذهب
بعضهم منهم صاحب الكشاف وأما على مذهب بعض آخر منهم فيجوز
أن يكون جمع الفاعل على فواعل بهذا المذهب عصمة قوله أي بسبب اختلاف
العوامل حمل الباء على السببية البعيدة الغير المتبادر فإن السبب القريب هو
الإعراب كما سيأتي عصمة قوله بسبب اختلاف العوامل الداخلة عليه في العمل
الظرف الأول متعلق بالدخول والثاني بالاختلاف وقيد الدخول مما لا حاجة
إليه مع أنه لا يصح في العوامل المعنوية التي يمكن التلفظ بها إذ الدخول فرع
الذكر بل الذكر في الأول أو الآخر كما عرفت ولفظ العوامل إما جمع عاملة
كضاربة على ضوارب وإما جمع عامل مراد به معناه الاصطلاحي لا معناه
الوصفي لأن فاعلا الصفة لا يجمع على فواعل وأما فاعل الاسم فيجمع على فواعل
كالكاهل على كواهل وكذلك لفظ التوابع والمراد بالعوامل ما فوق الواحد فالتكثر
قوله الداخلة عليه قيد به لأن العوامل المختلفة ما لم يدخل عليه لم يختلف آخره
لكن بسبب هذا القيد يخرج عن هذا الحكم اختلاف الآخر بسبب اختلاف
العوامل المعنوية فإنها غير داخلة على المعرب إذ الدخول هو التحقق بالأول

اذا لا نحو ولا يتصور رفع الامور المعنوية كما مر في خواص الاسم ويمكن ان يقال
بخروج مثل هذا غير مضر لانه ذكر بعض احكام المعرب لا جميعها عصمه الله وقال
اقول المراد بالدخول ههنا تحققه معه عاملا فيه فلا ايراد انتهى قوله وانما جعلنا
الاختلاف فيما يكون في العمل لئلا ينتقض ح يفهم منه امران احدهما الانتقاض مع
تقدير عدم التخصيص وثانيهما عدم الانتقاض على تقدير التخصيص اما الاول فلان
المتبادر من قوله باختلاف العوامل للمبنية والمنادى ان السبب هو السبب القريب
المستلزم فيفهم من العبارة ظاهرا ان يكون اختلاف العوامل مطلقا سببا
مستلزما لاختلاف آخر المعرب وهو غير صحيح فانه اذا قلنا ان زيدا مضروب
واني ضربت زيدا وانا ضارب زيدا اختلف العوامل ولم يختلف آخر
المعرب ولو كان اختلاف العوامل مطلقا سببا مستلزما لاختلاف آخر
المعرب لزم اختلاف آخر المعرب في الامثلة المذكورة والتالي باطل
وكذا المقدم فلم يصح ما يفهم من ظاهر العبارة واما الثاني فلان المفهوم من الظ
بعد التخصيص هو كون اختلاف العوامل المختلف في العمل سببا مستلزما
لاختلاف آخر المعرب ولا شك في صحة هذا فلم ينتقض بالامثلة المذكورة
ظهيريه لئلا ينتقض ان قلت الانتقاض مدفوع الى ان تحقق السبب
لا يستلزم تحقق المسبب فاختلاف العوامل سبب لاختلاف الآخر
وغير مستلزم له قلت الاسباب التي اعتبرها النحوي ليست الا مستلزمة
كالمشروطة والاستلزام انما يتحقق في اختلاف العوامل في العمل دون
الاختلاف مطلقا فتامل فان قلت الانتقاض بان زيدا مضروب
ولا يختلف آخره باختلاف العوامل فهذا امر مدفوع بان الاختلاف
ليس من الاحكام الشاملة لجميع افراد المعرب واما بان الاختلاف يوجد
في زيد وهو غير معرب فهذا مما لا يقول به عاقل لان الاختلاف غير موجود
وهو معرب كما لا يخفى واجيب بان السؤال يتوجه على كلمة يلزم
من قوله يختلف آخره باختلاف العوامل وهي انه كلما يختلف العوامل
يختلف الآخر ان قلت هذه الكلية غير مفهومة حتى يتوجه السؤال قلت

قدم

قدم دفعه فلا تغفل قوله نصب على التمييز من نسبة الاختلاف الى الآخر
ولما كان هذا القسم من التمييز فاعلا او مفعولا من حيث المعنى والثاني غير
متصور تعين الاول فيكون المعنى يختلف لفظ آخره او تقديره وفيه
بعض الصنعة وقوله او على المصدرية اي بحذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه واو لاعرابه عليه وههنا اربع احتمالات الاول انه تفصيل
لاختلاف الآخر اي يختلف آخره اختلافا لفظيا او تقديريا والثاني
انه تفصيل لاختلاف العوامل والثالث انه تفصيل للآخر اي ملفوظا كان
الآخر او مقدرا والرابع انه تفصيل للعوامل الا انه يبقى العامل المعنوي
اذ لا يطلق عليه اللفظي والتقديري الا ان يتكلف كما ستكشف قوله
نصب على التمييز اي منصوب كل واحد منهما على انه تمييز من النسبة في جملة يختلف آخره
او تقديره والتمييز من النسبة في الجملة يكون في المعنى فاعلا ولهذا فسره بقوله اي
يختلف لفظ آخره او تقديره ولم يحمل على ان يكون تمييزا من النسبة في قوله
باختلاف العوامل حتى يلزم ح تعميم العوامل المختلفة من ان يكون لفظا او تقديرا
اما اولا فلانه في بيان حكم المعرب وهو اختلاف آخر المعرب فالمناسب
تعميمه لا تعميم امر آخر ليس من حكم المعرب وفيه انه يلزم من تعميم العامل تعميم الحكم
ايضا كما لا يخفى فعدم المناسبة ممنوع واما ثانيا فلان المتعارف في امثال
تلك التعميمات انحصار الشيء المعمم في الاقسام المفهومة من التعميم والعامل
غير منحصر في اللفظي والتقديري فانه قد يكون معنويا فالمناسب لتعميم العامل
ان يقال لفظا او تقديرا او معنى وفيه ان المراد من العوامل ههنا الداخلة
عليه كما صرح به وهي منحصرة في اللفظية والتقديرية فان المعنوية غير داخلة
عليه كما مر آنفا فيصح الحصر المفهوم من تعميم العامل فتامل قوله او على المصدرية
بان يكون مضافا اليه للمصدر المحذوف منصوبا بنصبه بعد حذفه ولهذا
فسره بقوله اي يختلف اختلاف لفظ او اختلاف تقدير اي اختلافا
منسوبا الى اللفظ اي الصورة او الى التقدير والمراد بيان ح الغير تعميم
اختلاف آخر المعرب بكونه لفظيا او تقديريا ولم يحمل على تعميم العوامل

المختلفة كما مر فيه ما فيه وقيل يجوز ان يكون نصبهما على الحالية بجعلهما بمعنى المفعول اي
ملفوظا او مقدرا او بتقدير بالنسبة اي لفظيا او تقديريا فهو اما حال من العوامل
فيكون المراد منه تعميم العوامل ومن البحث فيه او حال من آخره فيكون المراد
تعميم آخر المعرب بانه قد يكون ملفوظا وقد يكون مقدرا كما في جاءني عصا ورايت
عصا ومررت بعصا ولم يلتفت الى هذا الاحتمال لبعده من حيث ان حمل
اللفظي والتقديري على الملفوظ والمقدر او اللفظ والتقدير خلاف
الظاهر ولزوم الفصل بين الحال وصاحبه اذا كان حالا من آخره وجوازه مختلف فيه
قوله ولو تقديرا كما في قوله جاءني فتى والاختلاف التقديري قد يكون بتقدير
الآخر والاعراب جميعا كما في مثل جاءني فتى وقد يكون بتقدير الاعراب
فقط كما في قوله جاءني الفتى ومررت بالفتى قوله لئلا ينتقض صورة النقض
ان يقال هذا الحكم يقتضي ان يكون اختلاف العوامل الداخلة على المعرب
سببا لاختلاف آخر المعرب وليس كذلك فان العامل اختلف
في قولنا رايت احمد ومررت باحمد وفي قولنا رايت مسلمين ومررت
بمسلمين مع ان الآخر لم يختلف لا لفظا ولا تقديرا وصورة الدفع
ان يقال ان اختلاف آخر المعرب بسبب اختلاف اعم من ان يكون
حقيقة او حكما ففي الامثلة المذكورة تحقق الاختلاف حكما بسبب اختلاف
العوامل وبهذا التعميم كما يجري في الاختلاف لفظا بانه يكون حقيقة وحكما
يجري في التقديري ايضا فانه قد يكون حقيقة وحكما اختلاف لفظا حقيقة
كما في جاءني زيد ورايت زيدا ومررت بزيد واما الاختلاف الآخر لفظا
او حكما كما في رايت احمد ومررت باحمد وامثاله واما الاختلاف تقديرا
حقيقة فكما في قولنا جاءني فتى ورايت فتى ومررت بفتى واما الاختلاف
تقديرا حكما كما في قولنا رايت حبلى ومررت بحبلى قال بعض المحققين لا انتقاض
وان لم يجعل الاختلاف اعم فانا نقول المراد باختلاف العوامل في العمل
فانه يطلب كل واحد منهما اثرا مباينا لاثر الآخر فقولنا رايت والباء
عاملان مختلفان في غير المنصرف وعاملان مختلفان في المنصرف
انتهى

١٢٥

انتهى كلامه لكن ان يقال رايت والباء عاملين مختلفين في بعض الاسماء
وغير مختلفين في بعض آخر لا يخلو من شيء من التكلف ويمكن ان يقال
في دفع الانتقاض ان اقل الجمع الثلثة عند النحاة فلم يتحقق عندهم اختلاف
العوامل في موارد النقض المذكورة بل اختلاف عاملين وكلما تحقق اختلاف
العوامل الثلثة تحقق اختلاف آخر المعرب البتة لفظا او تقديرا
عدمه فانه قد يختلف العوامل ولا اختلاف في آخر احد اجزا قوله
لا يبعد ان يعد من الاختلاف التقديري ما كان نصبه نائبا عن الجر وبالعكس
فقد صرح الشيخ بانهما مختلفان حقيقة كضمتي فلك المفرد والجمع وصرح
الشيخ ايضا بان الاختلاف في الفلك بحسب التقدير في مقابلة اللفظ
فلا حاجة الى زيادة قوله حقيقة او حكما كما ذكره الشيخ على انه مستلزم لجعل
بجعله جامعة غير شاملة كما ذكره في جواب فان قلت او بالاكتفاء باختلاف
بالرفع والنصب وبالعكس اذ لا يلزم وجود الاختلاف بانواع الاعراب
كلها فافهم على الضعوف فانه قد اختلف الخ فيه بحث من وجوه الاول
ان العوامل جمع واقل الجمع ثلثة لا اثنين فالظاهر ان المراد باختلاف
العوامل اختلاف حقيقة من العامل وارادة ما فوق الواحد خلاف
الاصل وح لا اشكال اذ لا يتحقق اختلاف العوامل ح والثاني ان
اختلاف الآخر بحسب الوصف يتحقق لان آخر احمد بعد الناصب نصب
فالحرف الاخير محل النصب وبعد الجار آخره محل الجر فيتبدل صفة محلية
بصفة محلية والثالث انه لم يتحقق اختلاف العوامل في العمل
هاهنا لان النصب والجر في هاتين الحالتين على صورة واحدة
فان فتحة احمد ح يعني من حيث انها علامة النصب غيرها من حيث
انها علامة الجر وتحقق الحيثية تحقق الناصب والجار ومثل ذلك يتصور
في قولنا ان زيدا مضروب واني ضارب زيدا او اني ضربت زيدا فان
الفتحة من حيث المفعولية غيرها من حيث انها ضربت قبل فتحة الوقف
بينهما بين فتدبر فان قلت لا يتحقق الاختلاف الخ يعني ان الاختلاف

بسبب اختلاف العوامل يقتضي تحقق الاختلافين وان احدهما بسبب غير الآخر
الا يتحقق في هذه الصورة فان قلت الاختلاف بسبب اختلاف
العوامل لا نم ان يقتضي تحققهما بل يقتضي تحقق الاختلافين وان احدهما بسبب
تحقق اختلاف الآخر وهذا لا يقتضي تحقق شيء من الاختلافين وهذه الحيثية
ثابتة للمعرب المذكور قلت هذه الحيثية ثابتة له قبل التركيب ايضا فلا يكون
الاعراب اثرا للمعرب والكلام على هذا التقدير وكذا امكان الاختلاف
والاختلاف وقتا ما لان كلا منهما ثابت للمعرب قبل التركيب ودفع زعم
ورود السؤال بهذين الجوابين فقد اخطأ طاشكندي قوله فان قلت لا يتحقق
الاختلاف الخ حاصل السؤال ان اختلاف العوامل لا يتحقق الا اذا
تحقق عامل عقيب عامل وكذا اختلاف آخر المعرب لا يتحقق الا اذا
تحقق معرب عقيب معرب اخر اذا ركب بعض الاسماء المعدودة
الغير المشابهة لمبني الاصل مع عامله ابتداء كما يقال جاءني زيد ابتداء لا
لا يختلف عامل بل وجد العامل ابتداء وآخر المعرب بل اختلف آخر الاسم
مطلق وحاصل الجواب ان للمعرب حكمين احدهما اختلاف الاعراب
بسبب اختلاف العامل والثاني حدوث الاعراب بدخول العوامل
وقد بين احد الحكمين ولم يدخل فيه الآخر ولاف دفعه اذ لا يلزم ذكر جميع
الاحكام غاية الامر انه على هذا يلزم ان لا يكون خاصة شاملة لجميع افراده
ولا محذور فيه فان الخاصة ما يختص بالشيء لا يوجد في غيره سواء وجد في جميع
افراده او بعضها كالضاحك بالفعل والضاحك بالقوة وجه الدين
قوله اذا ركب بعض الاسماء المعدودة الغير المشابهة الخ انظر ان كلمة
مع ظرف لقوله ركب وحج يتوجه عليه ان التركيب مع العامل
يقتضي ان يكون العامل لفظيا وجود ذلك التركيب لا يقتضي عدم
الاختلاف في الآخر لجواز تحقق العامل المعنوي السابق او الرافع
لهذا المعرب قبل التركيب اذ العامل المعنوي قد يرفع وقد ينصب
كما بين في محله الا ان يحمل قوله ابتداء على انه من غير سبق العامل

ووروده عليه

ووروده عليه وهذا يستلزم انتفاء تحقق مطلق العامل بالنسبة الى هذا المعرب
قبل التركيب وقبل المعنى اذا ركب بعض الاسماء تركيبا يتحقق معه عامله وهذا
لا يقتضي لفظية العامل فتامل طاشكندي قوله اذا ركب بعض الاسماء المعدودة
الخ فان قلت التركيب مع العامل انما يتحقق اذا كان العامل لفظيا فيجوز
ان يقع بعض الاسماء المعدودة مسبوقا بعوامل معنوية ثم ركب مع عامل لفظي
ابتداء يتحقق من الاختلاف الآخر لاختلاف العوامل الخ مع ان المفهوم
من كلامه ان الاختلاف في الآخر والعوامل جميعا منتف في المعرب الذي
ركب مع عامله ابتداء قلت لم يقل كلما ركب بعض الاسماء المعدودة مع
عامله ابتداء بحيث لا يتحقق فيه الاختلاف لا في آخر المعرب ولا في العوامل
قال اذا ركب والمتبادر منه الجزئية يعني قد يكون بعض الاسماء التي ركب
مع عامله ابتداء بحيث لا يتحقق فيه الاختلاف لا في آخر المعرب ولا
في العوامل ولو سلم ان المراد الكلية فقوله مع عامله متعلق بمحذوف لا بركب
ومعناه كلما ركب بعض الاسماء المعدودة ابتداء تركيبا يتحقق معه عامله سواء
كان العامل لفظيا او معنويا لا يتحقق الاختلاف وهذه الكلية صحيحة وايضا المتبادر من تركيب
الاسم المعدود مع عامله ابتداء ان يكون قبل هذا التركيب مع عامله معدودا اصليا فالاسم
الذي يتحقق معه العامل المعنوي اولا ثم ركب مع عامله اللفظي خارج من هذا الحكم وان
كان تركيبه مع عامله اولا عصمه الله رحمه قوله قلت هذا حكم آخر من احكام المعرب الجواب
على تقدير التسليم اي لا نسلم عدم تحقق الاختلاف في آخر المعرب فان التركيب مقدم
على حدوث الاعراب في آخر الاسم ذاتا فيصير الاسم معربا بعد التركيب وقبل حدوث الاعراب
فحدوث الاعراب في آخر الاسم مستلزم لاختلاف آخر المعرب صفة حقيقية في مثل جاءني زيد
وذاتا حكما في مثل جاءني اخوك وعلى تقدير التسليم قلت هذا حكم آخر من احكام المعرب آه
ظهيرية قوله هذا حكم آخر انه كان منشأ السؤال الجزم بان كل حكم معرب الاختلاف فهذا
الكلام في الجواب حسن ولئن كان منشأ السؤال الجزم بشمول هذا الحكم جميع افراد المعرب فلا
فائدة فيما قاله لانه لابد له بقوله من اول الامر ان الشمول غير لازم فافهم طاشكندي غاية
الامر ان هذا الحكم آه قيل ان هذا الحكم ايضا من خواصه الشاملة لان معنى قوله وحكمه ان يختلف آخره آه

هذا السؤال ناش من تعليق قوله مع عامله
بقوله ركب كما هو الظاهر واصل هذا السؤال
من محشي عبد الغفور ردا رجاء غنه بعض محشي
هذا المحشي آخذا من حاشية عبد الغفور حاصل
وقال المحمودي جواب مضمرة المفروضة
السؤال انا لا نم جواز ان تركب اسم
عدم الاختلاف لجواز ان يكون معمولا لعامل
مع عامل لفظي بعد ان يكون في حكم المذكور
فاندرجت الصورة المفروضة
بمعرب في المتن ظاهر وبخصوص الجواب
كون اختلاف العوامل بسبق العاملين
انما يتحقق اذا انتفى الاختلاف بين
عمل المعنويين واذا لم يكن احد المعمولين
لا يكون الا راجعا لكان ان المراد باختلاف
العوامل وهو الاختلاف والعمل
منه لمحمود

هذا وحكمه ان يختلف آخره باختلاف العوامل المختلفة في العمل على تقدير دخولها
عليه وهذا يتحقق في جميع افراد المعرب ظهير به قوله غاية الامر ان هذا الحكم
اشارة الى الحكم المذكور في المتن بقوله وحكمه ان يختلف بخلاف اسمي الاشارة
اللذين قبل هذا فانهما اشارة الى الحكم الذي هو حدوث الاعراب
بدخول العامل واعلم ان في كون هذا الحكم من خواص المعرب كما يدل عليه قوله
لا يكون من خواص احد اث ملة نظرا لانه يتحقق في الفعل المضارع ايضا الا
ان يقال انه خاصة اضافية للمعرب بالقياس الى المبني او يقال
ان المعرب الذي هذا الحكم اعم من الاسم شامل للفعل المضارع ايضا ثم اعلم
ان حاصل هذا الجواب ان هذا حكم بعض المعرب ولا يخفى انه لم ينفع
المبتدي المتعلم بيان هذا الحكم فانه اورد عليه معرب لا يعرف انه
ما يجري فيه هذا الحكم والاقرب الجواب بوجهين آخرين احدهما ان المراد من
قوله وحكمه ان يختلف آخره باختلاف العوامل في وقت من الاوقات
وهي غير منحصرة الوجود وثانيهما ان المراد ان حكم المعرب ان يختلف آخره
باختلاف العوامل الداخلة عليه لو دخلت ولا شك ان هذا الحكم شامل لجميع
المعربات قوله الاعراب ما اي الحركة او حرف فيه انه استعمل ما المشتركة بين
المعاني في التعريف واراد الحركة او الحرف من غير قرينة واضحة وليس هذا
من دأب ارباب التعريف بل يجب الاحتراز عن مثل هذا واجيب بان القرينة
ههنا اشتهار كون الاعراب بالحركة او الحرف او ما سيذكره من ضبط
المعربات وبيان اعراب بعضها بالحركة وبعضها بالحرف ورد في كون هذا قرينة
واضحة في اراده المختصر للمتعلم المبتدي الغير العالم باستعمالاتهم تامل فتامل
ثم ذكروا في قوله او حرف ليس للتردد والتخيير في اراده احد الامرين
من لفظ ما حتى يلزم ان يكون هذا التعريف الاعراب بالحركة ويكون تعريف
الاعراب بالحرف منفردا او بالعكس بل المراد منه كلاهما وذكر او للاشارة
الى انهما لا يجتمعان في مورد الاستعمال بل يتحقق احدهما في بعض
المعربات والاخر في بعض اخر عمه قوله الحركة او حرف

نفس

قال المحشي عبد الغفور رحمه المراد بالاختلاف الاول
معنى يشتمل الاختلاف الذي مدار حال الشارح
وبالاختلاف الثاني وقد عبر عنه بالاختلاف
ثمة كله وبالعوامل جنس العامل فان اللام
الداخلة على الجمع قد يبطل جمعيته ولا يخفى بعد ذلك
كله انتهى قال المحمودي وجه البعد ان
الاختلاف بمعنى الوجود غير مشهور فلا يلائم
مقام التعريف وان ابطال اللام الجمعية
مذهب ضعيف فلا يعتد به واما حديث
[illegible] لها وضرا وجبة ومقتضى وعدم مناسبة المشهور قوله الطف جدا
بهذا المقام ظ ووجه آخر للبعد ان
المتبادر من اطلاق الاختلاف
هو الانتقال من الحركة الى السكون
او من السكون الى الحركة كما هو مبنى هذا
الكلام انتهى
منه

وفيه ان هذا الحكم يجري في بعض المبنيات ايضا
وهو الاسماء المعدودة الغير المشبهة
لمبني الاصل فلم يكن هذا فيه من اثار المعرب
منه

وهذا الجواب المولى المحشي عبد الغفور رحمه
حيث قال فان القرينة عليه شهرة
الاعراب بانه حركة او حرف او ما
سيذكره في ضبط اعراب الاسماء
ولا يخفى بعده انتهى قال المحمودي ووجه
البعد فيه لو كان امر الاعراب
مشهورا بكونه حركة او حرفا
لما احتيج الى تعريفه ساعة انتهى
منه

نفس الموصول بهما حتى لا ينتقض التعريف بالعامل والمقتضي منها ولا يخفى عليك
انتقاضه على العوامل التي هي الحروف كما صرح به الشارح في حاشيته ولو فسر
الموصول بالحركة والحرف المباني لا ينتقض عليهما ايضا ظهير به اي الحركة او الحرف
وقال الشيخ او حرف وفيه ان الاعراب ليس احد الامرين من غير تعيين
ولا المركب منهما بل كل منهما اعراب فلا بد من مفهوم كلي صادق على
كل واحد والتعريف لا يفيده فلعل المراد شيء او اثر يكون احدهما
فيصدق على كل منهما وعليه يحمل قول المصنف في الشرح بانه يختلف من الحركة
او الحرف اي يجعل المعرف المفهوم الذي فيه الترديد ويصدق على كل منهما
انه حركة او حرف وفيه ان الترديد يعرف لا يكون الا بين الامور المتحملة
ذكره السيد ويحتمل ان المراد انه نوعان حركة كذا او حرف كذا فاحفظ في العبارة
فتدبر وبما ذكرنا اندفع انه ان اريد احدهما بعينه اندفع الاخر وان اريد كلاهما
فلا يصح او معنى ارادة امور مختلفة الحقيقة من العام غير جائز فافهم فاسم عبادة
قوله اختلف آخره فان قلت حرف الاعراب هو الاخر فيختلف نفسه لا بسببه
لاختلاف نفسه قلت الاخر اعم من الحرف لخصوص فلا يلزم كون نفسه بل مطلق
الاخر من كونه بارا اي كونه القاف ولولاها لكان بحاله وتبدل الحاصل بسبب تبدل العامل
في ضمنه وكون الحركة الواحدة سببا باعتبار ان الحاصل الا انها لا تناسب اعتبار
المعرب كما فعله الشارح بل المراد ما لم يخرج بعدها الى شيء اخر وكل حركة كذلك
في نفس الامر ولو في بعض المواضع لا بالفعل وهو ما اذا وقف بعد الاخر
او بالفعل لانه انتقل اليها من اعراب او سكون على السعوي قوله اختلف
آخره فان قلت ذكر هذا القيد يوجب عدم جامعية التعريف لخروج المثنى
والمجموع به فان الحرف الاعرابي فيهما هو ما قبل النون وليس سببا لاختلاف
الاخر الذي هو النون قلت النون في المثنى والمجموع لا يعتبر آخرا بل هي كالتنوين
فلهذا سقط في الاضافة فكما ان اعراب الكلمات يجري فيما قبل التنوين
والتنوين امر خارج من المعرب كذلك النون في المثنى والمجموع امر خارج
عنهما من حيث انهما معرب ويؤيد ذلك ما نقل كثير من النحاة القول [illegible]

فمن يرد ذاتا ناظرا الى الاعراب بالحرف وصفة اي الاعراب بالحركة قدم الحركة على الحرف في تعبير ما لكونه اي الاعراب بالحركة اصلا بالنسبة الى الاعراب بالحرف قدم الذات على الصفة لتقدمها بالذات منه للمرحوم

من الآخر وهو على قسمين قوله ذاتا وصفة بعبارة من الشبه في اختلف آخره ان ما اختلف ذات الآخر او صفته به فان قلت ذات الآخر في صورة الاعراب بالحرف الحرف الآخر الذي هو الاعراب فيلزم من القول باختلاف حرف الآخر بنفسه في الاعراب بالحرف فانتفى المغايرة بين السبب وما يضاف اليه السبب قلت ذات الآخر في المعرب ملحوظ على هذا الوجه الكلي والحرف الذي هو الاعراب وسبب اختلافها هو الواو والالف والياء مع خصوصية الواوية والالفية واليائية ولا خفاء في صحة جعل هذه الحروف بهذه الخصوصيات سببا لاختلاف حرف الآخر الملحوظ على هذا الوجه الكلي قوله وحين يراد بما الموصولة الحركة اعلم انه يفهم من هذا الكلام ان كلمة ما على حمله سابقا نفسره بقوله بحركة او حرف موصوفة مع ان الموصولة تفسر بالمعرفة والموصوفة بالنكرة فتفسيره بحركة او حرف النكرتين يشعر على كونها موصوفة لا موصولة واجيب بان ليس المراد من قوله حين يراد بما الموصولة الاشارة الى ما اريد سابقا بل يشير ههنا الى جواز كون ما موصولة مفسرة بالحركة او الحرف المعرفين كما جاز حملها على الموصوفة وتفسيرها بنكرة كما سبق وفيه ان هذا الكلام يشعر على ان عدم ورود العامل والمقتضي انما هو على تقدير حمل ما على الموصولة مع انه لا تفاوت في عدم ورود العامل والمقتضي بين ما الموصوفة المفسرة بحركة وحرف النكرتين كما سبق والموصولة المفسرة بالحركة والحرف المعرفين كما اشار استاذنا اليه رحمة الله قال المحشي عصام الدين فان قلت قد فسر كلمة ما بحرف او حركة فلم يجعلها موصولة بل موصوفة فينبغي ان يقول وحين يراد بما الموصولة حركة او حرف قلت كلمة ما كلما وقعت هكذا تحتمل الامرين فنبه على الامر الاول اولا وعلى الثاني ثانيا حيث قال وحين يراد بما الموصولة الحركة او الحرف فوصف الحركة او الحرف على مقتضى ما الموصولة وانما قدم الاشارة الى الموصوف لانها انسب في امتزاج المتن بالشرح انتهى وقال الفاضل الحاجي لا وجه لما ذكر بهذا التفصيل عن حاشية قد الاشارة الى تعريف الاسم فتذكير الضمير في مع لفظ الموصول مع ان المحشي فسر كلمة ما بكلمة

منكرة

منكرة حيث قال اي كلمة دلت وهذا مثل ما اورده هذا المحشي المدقق على الشارح المحقق في شرح قول المصنف ومن عمل وصف الحال العلل التسع بمجموع ما في هذين البيتين اه بان لا وجه لما ذكر بهذا التفصيل في شرح قول المصنف والقواعد رفع ونصب وجر فحق القول عليه بانه من عاب عيب انتهى قوله وحين يراد بما الموصولة الحركة او الحرف قوله المراد باختلاف آخر المعرب به ان يكون محل الاختلاف في الكلمة المعربة هو الحركة او الحرف او الوجوه الاعراب به يتبدل له لانه موجود للاعراب ومحل الشيء لا يكون موجودا وعليه وقرينة هذه الارادة حيث الشيوع في الاصطلاح من ان الاعراب حركة او حرف لكن لما كان يتناول اللفظ اهم انه يلفظ بالعامل والمقتضي اتفق انه رجون باعتباره ولكن كانوا محتاجين الى تكلف هو تقييد السبب بالقريب مع عدم الاحتياج في الحقيقة كما لا يخفى وبما حققنا من الارادة المذكورة اندفع ما اورده المهندس في حاشيته من الاشكال من انه اذا كان المراد من لفظ ما الحركة او الحرف فيدخل فيه كذلك الحرف الوارد العامل كلفظ الباء مثلا عامل الجر في التعميم بارادة اولى هذا كلامه ولا يخفى ان الارادة المذكورة اولى لا مانع به دخول الحرف العامل فالتحقيق في المقام ظاهر لذوي الافهام فانظر الحق فيه الحاشية المنسوبة الى عصام الدين قوله وحين يراد بما الموصولة كما فيه اعتراض على تعريف الاعراب بانه يصدق على العامل وعلى المقتضي للاعراب وعلى المجموع وليس شيء منها اعرابا واجيب بان كلمة ما في قوله ما اختلف عبارة عن الحركة او الحرف وشيء منها ليس حرفا ولا حركة ويرد عليه الحروف العاملة واجيب بان المراد بالحرف الحرف الاخير وبان المراد بالحرف الحرف المباني لا الاعم منه ومن الدالة على المعاني وهو حروف المعاني ورد الجواب الاخير بانه يشكل بالحروف الاعرابية الدالة على الفاعلية والمفعولية والاضافة والقول بانها ليست بموضوعة بل مهمل لا يلتفت اليه ولو بعض بالثلثة من الحروف الاعرابية او الثلثة في الحركات الاعرابية فالجواب يمنع كونها فردا من الحركة او من الحرف ويمنع كونها غير اعراب واجيب بوجه آخر عن اصل السؤال بان كلمة الباء في قوله ما اختلف آخره به للسببية والمتبادر من السبب السبب القريب الا بالواسطة

بينه وبين المسبب والعوامل والمعاني من الاسباب البعيدة بل العوامل سبب البعد
وبرد عليه ان المجموع المركب من العامل والمعنى المقتضي والاعراب سبب قريب ولا
واسطة بين الاعراب والاختلاف فيصدق التعريف على المجموع مع انه ليس
باعراب ولا يصدق على كل من الاختلاف لحركات الثلثة وكل من الحروف
الثلث فتضاعف الشبهة بهذا الجواب والقول المتبادر من لفظ السبب
القريب لا من كلمة الباء واجيب بوجه اخر وهو ان الاصل في الباء ان
تدخل على الالة اعتبرت في اعتبارات النحويين بمنزلة العلل الموجودة فتخرج
بقوله به ورد بان المفهوم من كلمة الباء السببية لا الالية تأمل واجيب بوجه اخر
وهو ان قوله ليدل اخرج العوامل والمعاني المقتضية للاعراب اما العوامل
فلانها ليست بدالة على المعاني المقتضية واما المعاني فلانها ليست بدالة
على نفسها لانه يلزم ان يكون قوله ليدل على المعاني الخ من تمام الحد وقد صرح
المصرح بانه حاشكندي قوله لا يرد العامل والمقتضي نقل منه قدس سره فكنه يشكل
بما اذا كان العامل حرفا واحدا كالباء الجارة فالاولى ان يسند اخراجهما
الى السببية القريبة المفهومة من الجارة والقاء ما الموصولة على عمومها انتهى
الغلط من قوله لكنه يشكل انه حمل قوله لا يرد العامل والمقتضي على رفع الايجاب
الكلي اي لا يرد كل عامل ومقتضي دون السلب الكلي كما هو الظاهر من العبارة
وانما قال اولى ولم يقل الصواب لانه جاز اخراج بعض العوامل والمقتضي
بارادة الحروف والحركة كما جعله الشارح وما يقع من العامل بالسببية القريبة المفهومة
من الباء لكن الاولى اخراج جميع العوامل والمقتضي بسببية واحدة وهو
السببية القريبة المفهومة من الباء الجارة والقاء ما على عمومها كما هو
المتبادر فلم يلزم في حمل ما على معنى غير متبادر ومنه قيل يجوز ان يراد
بالحروف حروف المباني ويؤيد هذا مقابلته بالحركة فيخرج العوامل كلها
فلا يشكل بما اذا كان العامل حرفا وفيه انه يخرج ح اعراب المثنى و
والمجموع عند من جعل علامتي التثنية والجمع من حروف المعاني وجعلها من
اهم كلمات قوله في الحاشية والقاء ما الموصولة على عمومها الاولى

ان يراد

قال المحمود في حاشية عبد الغفور وتقصير
الاشكال انه كما يمكن المقتضي عن النقض
بالعامل يجعل ما الموصولة عبارة عن الحركة
والحروف اذ يصدق التعريف على الباء
في مررت بزيد مع انها ليست باعراب
بل هي عامل [illegible] الحروف بالواحد
[illegible] فتأمل ولذا [illegible] نقول المراد
بالحروف حروف عوض عن الحركة في الا
الاحوال فتأمل منه

١٢٩

ان يراد بما يفيد التعميم الموصولة قوله ولو بقيت على عمومها كلمة لو تشعر على
ترجيح الاحتمال الاول وهو تخصيصها بالحركة والحروف لاستعمالها فيما
يمتنع وقوعه مع ان هذا الاحتمال اولى كما صرح في الحاشية بقوله فالاولى
ذكره اذا بدل لو قوله فان المتبادر من السبب السبب القريب الخ ولقائل ان
يقول تعريف الاعراب مختل جمعا ومنعا اما جمعا فلانه لا يصدق على
اعراب حدث في ذو الجوب اذا ركب بعض الاسماء المعدودة
العز المثبت بهذه المبني الاصل مع عامله ابتداء فانه لم يختلف بسببه الا
الجوب كما صرح به في قوله فان قلت لا يتحقق الاختلاف لا في
اخر الجوب ولا في العوامل الخ الا ان يقال ليس المراد من السبب القريب
ان يترتب عليه الاختلاف ولم يتوقف على شيء بل المراد سبب انعقد
بينه وبين الاختلاف علاقة العلية بلا واسطة سبب اخر بان لا يكون
ذلك السبب سببا وذلك لا يقتضي استلزام السبب فليتأمل واما
منعا فلانه يصدق التعريف على مجموع العامل والاعراب او المقتضي والاعراب
او المجموع الثلثة فان السببية وهي التقدم بالذات كما تحقق بين الاختلاف
الاخر وكل من تلك الثلثة يتحقق بينه وبين مجموعها ولا يخرج المجموع ولا واحد
منها مع الاعراب من تقييد السبب القريب لان تقدم المجموع على الاختلاف
ليس مما يدخل بينه وبين مجموعها الاختلاف بسبب اخر والاولى ان تخصيص كلمة
ما بحيث يخرج منه المجموع كما تخصيص بحيث يخرج منه المتكلم فانه الخ سبب
في اختلاف الاخر بل سبب اقرب وكان الشارح قدس سره بهذا رجح احتمال
تخصيص كلمة ما بارادة الحركة او الحروف عصمه الله قوله والعامل والمقتضي
من الاسباب البعيدة للاختلاف فان العامل يوجب المعنى المقتضي وهو يوجب
الاعراب واذا يوجب الاختلاف بلا واسطة فيكون سببا قريبا للاختلاف
وجه الرد قوله وبقيد الحيثية خرج الخ يعني لو لم يقيد اختلاف اخر الجوب
بقيد الحيثية لانتقض تعريف الجوب بحركة نحو غلامي لانه يصدق عليها
انه ما اختلف اخر به مع انها ليست باعراب فلا يكون مانعا فاذا

فالاولى

لكن يفهم مما ذكره في الحاشية ترجيح عمومها
حيث قال فالاولى ان يسنده الخ كذا لتعميم
من الحاشية العصامية لكن لا يلزم منه اولوية
اسناد اخراجهما الى السببية القريبة
اولوية تعميم كلمة ما فتأمل
منه

قيد بهذا القيد فان جاء في دعاني عبد الكريم قوله وبقيد الحيثية خرج حركة نحو غلامي
اراد بنحو غلامي كل اسم معرب بالحركة المقدرة لما قبل ياء المتكلم فانه اذا قيل جاءني
غلام ورأيت غلامي فيتبدل حركة آخر المعرب بحركة اقول لكن ذلك الاختلاف
ليس من حيث انه معرب ولو قيل المراد اختلاف الآخر بسبب اختلاف العوامل
وهذا الاختلاف لم يوجد في نحو غلامي ولم يبعد واما من قال بالجر مثل حركة
غلامي فذهب الى ابعد الطرق لانه اغرب ما تمسكوا قوله خرج حركة نحو غلامي
اذا اضيف الى ياء المتكلم بعد جعله معربا واما قبل ذلك فقد خرج بالضمير الراجع
الى المعرب في قوله آخره قال الفاضل المحشي وكذا الجر الجوار كقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم بكسر اللام انتهى قال بعض المحققين هذا اختلاف ما اجمع عليه
... الجر الجوار من الاعراب انتهى بجر الجوار على ما ذكره الفاضل لم يخرج من حيث انه
معرب وعلى ما ذكر بعض المحققين اخرج من هذه الحيثية فتأمل وقال بعض المحققين
لو قال خرج نحو حركة غلامي لكان ارجح في النحو لشموله ياء وما قبل الياء المتكلم
في نحو مسلمي وجاءني مسلمي عصمه الله قوله خرج حركة نحو غلامي الخ يمكن ان يجاب
بان المراد بالحدود وما ذكر لذلك صرح به المصنف وحركة غلامي ما ذكر المناسبة
الياء الا ان يختلف به الا في عيسى الصغير قوله خرج حركة نحو غلامي لانه معرب
الخ اي خرج حركة نحو غلامي في قولك جاءني غلامي لا يقال ان قوله لانه معرب
على اختيار المصنف مستدرك في الاستدلال لان قوله لكن اختلاف هذه الحركة
لا يثبت المدعى لانا نقول ان المدعى مركب من ثلثة اجزاء احدها ان غلامي معرب
وثانيها انه اختلف آخره وثالثها ان اختلاف آخره من حيث انه معرب
فقوله لانه معرب اشارة الى دليل الجزء الاول وقوله لكن اختلاف هذه الحركة
الخ اشارة الى دليل جزئين الآخرين وذلك ان نقول ان قوله لانه معرب
على اختيار المصنف دفع السؤال المقدر تقديره بوجهين احدهما ان قوله بقيد الحيثية
خرج حركة نحو غلامي يستلزم معربية نحو غلامي مع انه مبني وثانيهما انه يستلزم
عدم خروج حركة نحو غلامي قبل اعتبار قيد الحيثية مع انها خرج لان ضمير قوله
آخره راجع الى المعرب وغلامي مبني فخرجت الحركة المذكورة بقوله آخره

اذا عرفت

اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله على اختيار المصنف متعلق بالمعرب كما هو الظاهر ويحتمل
ان يكون متعلقا بقوله خرج حركة نحو غلامي اي خرج حركة نحو غلامي على اختيار
المصنف متعلق بالمعرب لان حركة نحو غلامي اعراب عند البعض في حالة الجر لا يقال ان
قوله لكن لم يقع في موضعه لانه موضوع للاستدراك ولا توهم ورفعه في هذا المقام
لانا نقول ان قوله لانه معرب على اختيار المصنف توهم ان الحركة نحو غلامي اعراب
في حالة الجر عند المصنف وانت تعلم ان هذا الوهم بعيد عن الطبع غاية البعد [illegible]
قوله لانه معرب هذا تعليل لدخول حركة نحو غلامي المفهوم التزاما من قوله خرج في
تعريف الاعراب قبل اعتبار الحيثية قوله على اختيار المصنف متعلق بمعرب واشارة
الى ما ذهب اليه بعض النحاة من انه مبني فلا احتياج حينئذ الى اخراجها بقيد الحيثية لخروجها
بقيد المعرب ويحتمل ان يتعلق احتمالا بعيدا بايراد ان اخراج حركة نحو غلامي مطلقا
على اختيار المصنف لانه عند البعض اعراب في حالة الجر وفيه تأمل واعلم انه لو قال في تعريف
الاعراب انه ما في آخر المعرب اعني من حيث انه معرب ليتم التعريف ولا يحتاج
شيء الى الغير لو جعل قوله ليدل قيدا احترازيا يخرج العامل والمقتضي وحركة غلامي لا تختلف
فتأمل عصمه الله قوله لكن اختلاف هذه الحركة على آخر المعرب ليس من حيث انه
معرب بل من حيث انه ما قبل الياء يعني ان غلام في نحو جاءني غلامي مثلا في الاصل
غلام ثم اضيف الى ياء المتكلم فصار غلامي فاختلاف هذه الحركة وان كان اختلاف
آخر المعرب لان غلامي عند المصنف معرب تقديرا لكن لا من حيث انه معرب بل من حيث
انه ما قبل الياء وهو مناسب لها وقال الجامي انه مبني وقال ابن مالك انه معرب
لفظا في حالة الجر وجيه الدين قوله ليس من حيث انه معرب قال الفاضل المحشي لوجوده
قبل عامل الجر بل قبل مطلق العامل انتهى وفيه انه لو كان قبل مطلق العامل لم يختلف
آخر المعرب فيخرج حينئذ قبل اعتبار قيد الحيثية بقوله آخره الا ان يقال اختلف به
آخر ما هو معرب في وقت ما لكن لا في زمان كونه معربا فيدخل بهذا الاعتبار ودون
قيد الحيثية ويخرج به فتأمل قوله اراد ان ينبه على فائدة خلاف وضع الاعراب
والبناء يفهم منه وجه ترجيح الاشارة به على تركه وفائدة وضعه في الاسماء دون الافعال
والحروف هكذا افاد بعض المحققين وفيه انه وضع في الفعل المضارع ايضا فليتأمل

دون الافعال الا ان يقال مراده ان هذه الفائدة ليست في الافعال لكن السياق وذكره
الحروف مع الافعال يأبى عن ذلك عصمه الله **قوله** لكن المصنف اراد تنبيه على فائدة وضع الاعراب
الى وما كان التوهم ناشيا من قوله سره بهذا القدر ثم جر الاعراب جمعا ومنعا وسواءا اراك
قوله ليدل على المعاني المعتورة عليه اراد ان يدفع هذا التوهم فقال لكن المصنف اراد ان
ينبه على فائدة اه ظهيريه **قوله** ليدل على المعاني المعتورة جمع معنى يجوز ان يراد به ما يقابل
العين بمعنى ما يقوم الشيء وان يراد ما يقصد بشيء عصمه الله **قوله** وكانه اراد هذا المعنى
يعني اراد انه من متعلقات الحد وان اللام متعلق باختلف وبيان لفائدة
الاختلاف الحاصل لاجل وضع الاعراب اي الاعراب ما وقع لسببه اختلاف
في آخر المعرب لاجل اختلاف تلك المعاني وذلك ان الحد قد تم جمعا ومنعا لانه كان جمعا
بالعينية وقيد الحيثية صار مانعا البتة ولم يرد انه خارج ولا يتعلق به اصلا وان كان
اللام متعلقا بامر خارج عنه لا بما هو داخل فيه كما اختاره الرضي والتقدير وضع
الاعراب اي الرفع والنصب والجر ليدل على الفاعلية والمفعولية والاضافة لانه
بعيد غاية البعد وجه الرد **قوله** وكانه اراد بهذا المعنى اي كون حد الاعراب جامعا
ومانعا بدون قوله ليدل فيكون التنبيه على فائدة اختلاف وضع الاعراب
ويحتمل ان يكون قوله هذا المعنى اشارة الى مجموع الكونين اي وكان المص اراد
كون حد الاعراب جامعا ومانعا بدون قوله ليدل وكون التنبيه على فائدة اختلاف
وضع الاعراب ظهيريه **قوله** حيث قال اي قال المص سره في شرح هذا الكتاب
قوله لانه خارج اه اي مراده هذا المعنى الذي ذكرنا كونه خارجا عن الحد وكون اللام
في ليدل متعلقا بامر خارج مفهوم من فحوى الكلام لانه بعيد عن الفهم جدا فاضل ابهري **قوله**
لانه خارج عن الحد واللام في ليدل اه اللام منصوب معطوف على اسم ان و
والكلام في ذيل النفي عصمه الله **قوله** يعني وضع الاعراب المفهوم صفة وضع الاعراب
اي هذا اللفظ فانه بعيد اذ لا نظر الى وضعه لا حدا ولا تبعا فاضل اسفرايني **قوله**
فانه بعيد غاية البعد اذ الظاهر انه من تتمة الحد في ايراد كشف ماهية الاعراب
والاشارة الى وضعه واختيار فحوى وجه بعيد وتعلقه بالمفهوم من فحوى الكلام
من غير تنبيه للاعراب وان صح لان الظرف يكفيه شيء من ذلك العامل لكنه كثرة وجه

النحوي والمعنى عبارة من مقصود الكلام
والمفهوم عبارة عن عزيمة القلب
منه سلمه نور

ب

ههنا

ههنا ما يصح تعلقه به وهو اختلاف الآخر متعلقا بالمفهوم من فحوى الكلام بعيد جدا
والبعض اصل الدلالة على المعاني يكفيه في العلية بوضع الاعراب ولا حاجة الى
بيان تعاقب تلك المعاني وتبادله وتناوله وانما الحاجة اليه ببيان اختلاف
الاواخر **قوله** ليدل الاختلاف او ما به الاختلاف فعلى الاول يكون الاسناد مجازا
عقليا وعلى الثاني حقيقة عقلية وح لا يرد ان الاختلاف لا يدل على المعاني لا دلالة
وضعية ولا عقلية بل هي مدلولات الاعراب اذ لا شك في سببية الاختلاف في
الدلالة على المعاني المعتورة كاشكري **قوله** ليدل الاختلاف او ما به الاختلاف
فان قلت لم اسند الدلالة الى الاختلاف مع ان الدال على هذه المعاني هو الاعراب
الذي هو ما به الاختلاف عند المص والبعض الاعراب مذكور صريحا بخلاف الاول فهو
اولى بالمرجعية قلت نعم لكن لما جعل قوله ليدل متعلقا باختلف وكان الاختلاف
يدخل في تلك الدلالة ناسب الاشارة الى هذا الاحتمال البعض على ان بين المص والسلف
اختلافا في ان الاعراب الدال على تلك المعاني هو الاختلاف او ما به الاختلاف
فاختار السلف انه الاختلاف لانه المستعمل في مقابلة البناء الذي هو عدم الا
واختار المص انه ما به الاختلاف لانه امر معين واضح فهذا اولى بالتعيين للمعنى
بخلاف الاختلاف فانه امر معنوي **قوله** يعني الفاعلية تفسير المعاني المعتورة
بالفاعلية والمفعولية والاضافة احتياز لبعضهم والمص منهم وقال بعض آخر هي
كون الاسم عمدة وفضلة بواسطة حرف الجر وبلا واسطة **قوله** المعتورة
على صيغة اسم الفاعل صرح بذلك ردا على الفاضل الهندي حيث رجح احتمال
كونها على صيغة اسم المفعول مصرح بها وذلك لان صيغة اسم الفاعل يدل
على اخذية تلك المعاني المعرب وطريانها عليه على طريق المناوبة واحد بعد
واحد اولى اعتبار هذا الوصف مع وضع الاختلاف او ما به الاختلاف له
فذكر هذا الوصف اولى في هذا المقام واما صيغة اسم المفعول فيدل على
اخذ المعربات لتلك المعاني على سبيل المناوبة بين المعربات بان
احدها معرب بعد معرب ولا يدل هذا على طريان تلك المعاني بالمناوب
ليوضع لتلك المعاني امر مختلف هو الاعراب والعلم لم يظهر المناوبة في المعربات في الفعل

حتلاف

هذا مسلم اذا كانت المناوبة معتبرة في الآخذ
واما اذا اعتبرت في المأخوذ فيصح ما قاله
الفاضل الهندي بلا اشتباه
منه سلمه نور

في بان

بان تركيبها ثم اخرها موجب الخ لانها مع تحققها في موجب اخر بخلاف اخر المعاني
للموجبات فانها على سبيل المناوبة لا محالة قوله يجوز ان يجعل اسم فاعله المتكلم
او الموجب وفيه ما فيه عصمه الله على صيغة اسم الفاعل المتداول في الحقيقة المتكلم
واسناده الى المعاني بقرب من التشبيه والعلاقة مصححة فالاخذ المعاني والمأخوذ
الموجب ولو قرئ على صيغة المفعول فاما ان يجعل المتداول صفة المتكلم فيكون المتداول
بفتح الواو المعاني الواردة على الموجب او يجعله صفة الموجب على قرب من التشبيه
والمناسبة فيكون المتداول له بالفتح هو المعاني وبالكسر الموجب فالاخذ الموجب والمأخوذ
المعاني اي باخذ الموجب واحدا بعد واحد وفيه تامل لا تشكيك عليه اي الموجب ويجوز
ارجاع الضمير الى الاعراب لاستيلاء المعاني على الاعراب ايضا لان المعاني علة الاعراب
وعلة التي مستولية عليه ظهيرية على تضمين متعلق بقوله على صيغة اسم الفاعل
في المعتورة متعدية فلا يصح ان يكون صفة للمعاني لان المعاني المعتورة
على صيغة اسم المفعول لا معتورة على صيغة اسم الفاعل فلا بد ان تضمين الاعتوار
شيء لازم يصح ان يكون مثل الورود ولو جعل المعتورة اسم مفعول كما جعل البعض
يصح ان يكون صفة بلا تضمين ولعله انما يجعله اسم مفعول لا طلاعه على رواية
من الصحو يكون اسم فاعل او الاستيلاء وعندي ان ورود المعاني الثلثة على
الموجب لما كان على سبيل التداول والتعاقب دون الاجتماع استعير له الاعتوار
ودل على نظر الى الاستعارة فيكون تأكيدا او قرينة للمجاز والاعتوار الحقيقي
اخذ الشيء بالايدي على طريق التناسب وفي الصحاح تداولته الايدي اخذته هذه
مرة وهذه مرة وبالفارسية دست بدست كردن چيزي را فلا حاجة الى
التضمين فانه يقتضي كونه حقيقة فاعلم ذلك على الاعراب قوله كذلك اي متعاقبة
متناوبة غير مجتمعة فاضل اسد على تضمين مثل معنى الورود وجعل السيد المعتورة
بمعنى الداخلة بالنوبة ولو مجازا لسلم عن تكلف التضمين ويدل عليه قول الشيخ
اي المتعاقبة فاحفظ ولا تغلط على سبيل المناوبة اي واحدا بعد واحد
فلا يجتمع اثنان الخ قلت ان اراد ذلك في تركيب واحد فهذا ول
المعاني فاسد وان اراد في تراكيب فعدم الجمع ثم فان زيدا متصف بالفاعلية

والمفعولية

والمفعولية في تركيبين قلت اراد التداول في تراكيب وعدم الجمع في واحد
المعاني يتصف الاسم باحدها في تركيب ثم بالاخر في تركيب اخر ولا يتصف
بها في تركيب واحد فلا تغفل فقد غفل عنه بعض الفضلاء ينبغي ان يكون علامتها
ايضا الخ اذ جعل الامر الواحد علامة لمعان متعددة خلاف الاصل خصوصا
اذا كان تلك المعاني متضادة غير مجتمعة كان اعتبار الامر الواحد لها اعتبار
المتضادين فوجب الاختلاف الاصل خصوصا اذا كان في العلامة كالمتكدر
قوله فوضع اصل الاعراب الخ يعني ان وضع نفس الاعراب للدلالة على نفس تلك
المعاني اعم من ان يكون مختلفة اولا ووضعه بحيث يختلف اخر المعرب به لاجل
اختلاف تلك المعاني وجه الدين قوله ووضعه بحيث يختلف الاخر المعرب
لاختلاف المعاني وانت خبير بان اختلاف المعاني لا يدل على وضع الاعراب
بحيث يختلف به اخر المعرب بل يدل على وضع الاعراب مختلفا وهو ليس
بمدعى ظهر به قوله وانما جعل الاعراب في اخر المعرب بل يفيد لمنه وضع الاعراب
اشا بهذا الى قوله ليدل وان كان متعلقا بما اختلف اخره لا يفيد لمنه جعل الاعراب
في اخر المعرب بل يفيد لمنه وضع الاعراب مختلفا فلا بد من بيان علة جعله في اخر
المعرب فان قلت في الاعراب بالحرف لم يجعل الاعراب في اخر المعرب بل جعل
نفس اخر الاعراب فكيف يصح الظرفية في الاعراب بالحرف فنقول استدل في الاعراب
بالحركة هو الذي هو الاصل فانه حال في اخر المعرب وترك الاعراب بالحرف بالمقايسة
على الاصل او نقول المراد مطلق الاعراب وظرفية الاخر اعم من ان يكون بطريق تحقق
الحال في محله كما في الاعراب بالحركة او بتحقق الكلي في ضمن جزئيه كما في الاعراب بالحرف
او المراد بالاخر اعم من ان يكون حقيقة او حكما فان الواقع بعد اكثر حروف
الكلمة كالواقع بعد الكل او المراد من اخر الاسم جانب الاخر بتقدير المضاف
عصمه الله قوله لان نفس الاسم يدل على المسمى والاعراب على صفته ان اريد
ان نفس الاسم يدل على المسمى فقط والاعراب على صفته كذلك فمفهوم الجواز
كون الاسم دالا على صفة المسمى ايضا والجواز كون الاعراب دالا على المسمى ايضا وان
اريد ان نفس الاسم يدل على المسمى وان دل على صفته والاعراب يدل على

صفة وان دل على المسمى في التعريف غير تام اجيب عنه بان نفس الاسم يدل
مطابقة على المسمى فقط والاعراب يدل مطابقة على صفته فقط ظهيرية قوله والاعراب
على صفته اى صفة المسمى لكن لا شك ان الفاعل ليس الا هو اللفظ المرفوع فالفاعلية
صفة قائمة باللفظ لا بالمدلول فالاولى ان يقال صفة الاسم متاخرة عن الاسم الموصوف
فينبغي ان يؤخر والها الط عنه وتاخر الاعراب عن الاسم مع انه يلفظ بالحرف معا بناء
على ان الموجود بعد اكثر الحروف كانه مذكور بعد الكل وبه يصحح كون الاعراب
في متاخر عن الاسم مع انه عن الحرف الاخير وقيل ان الحركة بعد الحرف بكمال
اتصالها لا يظهر البعدية الا ترى انه اذا اشبع الضمة تصير واوا فالضمة بعد الواو
وقس على الحركة الاخرى واما الانتقاض بمثل بصرى وقائمة بان الاعراب ليس
في اخر المعرب بل في كلمة اخرى حقيقة فمدفوع بانه قد سبق انهما في حكم الكلمة الوحدة
وكذا الانتقاض بمثل مسلمان ومسلمون فان الاخر هو النون لان النون بمنزلة التنوين
فالاخر هو الواو والالف قال المص انما اخرت هذا الحد وهو مختار عبد القاهر على ما
نسب اليه الاندلسي لا على بعض المتاخرين الاعراب اختلاف لا دا خل لان الاختلاف
امر لا يتحقق سوية في الاخر حتى يسمى اعرابا هذا كلامه واعترض عليه صاحب الرضي بانك ايضا
اثبت الاختلاف من حيث لا تدري بقولك ما اختلف اخره ولا يختلف آخر
الشيء بشيء الا وهناك اختلف اذ الفعل متضمن للمصدر هذا كلامه وفيه نظر
لانه لم يرد ان اخر المعرب لا يتصف بالاختلاف حتى يرد عليه ما ذكر بل اراد ان
الاختلاف امر اعتباري غير موجود في اخر المعرب بخلاف الحركات والحروف
الاعرابية الدالة على المعاني المعتورة ولا استحالة في ان يكون امر موجود في
اخر المعرب سببا لاتصافه بامر اعتباري لا وجود له ثم قال المص الاعراب
بالاتفاق ثلثة اشياء والاختلاف ليس بحاصل من كل واحد من الثلاثة بل من
مجموع الضم والفتح والكسر فاختلاف شيء واحد فكيف يكون الاعراب الاختلاف
هذا كلامه اقول الاختلاف ايضا ثلثة اذ يتصور الانتقال من الضمة الى الفتحة والى
الكسرة ايضا بدل الفتحة ومن الفتحة الى الكسرة نعم اذا اجرى على الحركات
الثلثة كان هناك اختلافا واحدا وهو الانتقال من الضمة الى الفتحة ومنها الى الكسرة

الا ان

الا ان يدعى انه مما اجمع عليه ان الاعراب ثلثة اذا قيل جاءني زيد ورأيت زيدا
ومررت بزيد دل الحال ان الاختلاف اثنان واما قال الرضي معترضا على
المص من ان الاختلاف ثلثة من السكون الى الفتحة ومن السكون الى الكسرة فرد
السيد السند عليه بوجهين احدهما ان نسبة الاختلاف الى طرفيه على السوية فاذا
كان الاختلاف هو الاعراب وكان الاسم في احد طرفيه المعرب لزم
ان يكون في طرف الاخر ايضا معربا فيلزم التحكم فيكون في حال السكون السابق
معربا ايضا وهو باطل وفيه انه لا تحكم لان الاختلاف انما يتحقق على تقدير تحقق
المنتقل اليه لا على تقدير تحقق المنتقل منه وذلك ظ وثانيهما انه اذا انتقل
الاسم من السكون الى الفتحة ومنها الى الكسرة لم يوجد هناك انتقال من السكون
الى الفتحة ومن السكون الى الكسرة بل من الحركة الى الحركة كما لا يخفى وفيه انه يتصور
تركيب المعرب اولا بعامل ناصب والغير يتصور تركيبه اولا بعامل
جاز كالتركيب بعامل رافع الا ان يدعى ما ذكرناه اتفاقا والغير ممكن
ان يرد على الرضي بان مثل ذلك الاختلاف لا يتصور في الاعراب بالحروف
الا ان يجعل الانتقال من العدم الى الوجود اختلاف وفيه بعد ثم قال لو كان
الاعراب الاختلاف لزم ان يكون الاسم في اول تركيبه غير معرب لعدم الانتقال
من الحركة الى الحركة واعترض عليه صاحب الرضي هذا انما يتجه على القول ان الاعراب
عنده ما اختلف اخره به فلم ينقلب حركة الى حركة لم يكن يختلف اخره
وهذا الاعتراض يصير هباء منثورا اذا تاملت ادنى تامل اذ مراده بقوله ما اختلف
آخره به ما يكون سببا للاختلاف لا ما حصل به الاختلاف وقد وجد في الاسم
في التركيب ما هو سبب اختلاف الاخر وان لم يترتب عليه الاختلاف بالفعل
كذا قال السيد السند عم ويرد عليه انه يلزم ان يكون السابق اعرابا والانتقال
والمتحول ايضا اعرابا الا ان يدعى ان الاعراب سبب قريب للاختلاف ويرد
ان السبب القريب التحول لا مجرد الحركة الواحدة فتامل قال الرضي مخالفا
لما ذهب اليه الجمهور والظاهر من اصطلاحهم ان الاعراب هو الاختلاف الا يرى
ان البناء ضده وهو عدم الاختلاف اتفاقا ولا يطلق البناء على الحركات

فان

ويمكن ان يقال انما سمي اعرابا لان الاعراب ابانة المعنى والكشف عنه من قوله صلى الله عليه
وسلم الثيب يعرب عنها لسانها وسمي البناء بناء لانه لعدم اختلاف المبنى صار كالبناء
المرصوص ولا شك ان الابانة والكشف انما هي بالحركة والحرف لانها اعلام المعاني اتفاقا
وسموا المعاني بالمقتضية للاعراب ولا شك ان ذلك المقتضي انما يقتضي اولا الحركات والحروف
والعلامات واما الاختلاف فهو تابع لذلك الاقتضاء فالظاهر ان الاعراب هو تلك العلامات واما
تقابل الاعراب والبناء فبناء على ان الاعراب سبب الاختلاف فلا يجامع عدم الاختلاف
فيضد البناء نعم اذا كان السكون او الحركة اسبابا لعدم الاختلاف كان البناء ذلك السكون
او الحركة وليس فليس فتأمل وانما اطنبنا الكلام بناء على ان هذا البحث من مزالق اقدام الافهام
فلما يقع الهفوة من اقوام بعد اقوام طاشكندي **قوله** والاعراب على صفته اى على صفة المسمى
وهي الفاعلية والمفعولية والاضافة فانه يصح جعلها صفات للمدلول لغة وان صح جعلها صفات
للاسم المعرب بحسب الاصطلاح النحو لكن الضمير في صفته ليس للاسم بان يكون تلك المعاني صفات
للاسم لان قوله فالانسب ان يكون الدال عليها متاخرا عن الدال عليه يأبى عن ذلك لان المناسب
ح ان يقال فالانسب ان يكون الدال على الصفة متاخرا عن الموصوف وقد جعل الشيخ الرضي
مدلولات الاعراب صفات الاسم وفسرها بكونها عمدة وفضلة فيقال جعل الاعراب في اخره لان الدال
على الوصف يكون بعد الموصوف وقال بعض المحققين والاقرب ان يقال جعل الاعراب في
آخر الاسم لان كلا من حروف الكلمة مفيد بهيئة الكلمة ولا يرضى بتغيرها مهما امكن لئلا يختل
دلالة الكلمة على معناه بخلاف حرف الآخر فانه لا مدخل له في الهيئة ولهذا قيل يعلم على صيغة الآخر
على هيئة ماضية انتهى **قوله** فالانسب ان يكون الدال عليه آه فان قلت الحركات الاعرابية مع الاواخر
والحروف الاعرابية نفس الاواخر فلم يتاخر الدال على الصفة من الدال على الموصوف بل معه قلت
المراد التاخر بقدر الامكان او التاخر حكما فان التاخر في الاكثر في كلمة التاخر من الكل اذ المراد الاصل
في الاعراب بالحركة التي هي الاصل وجعل الاعراب بالحرف تابعا له والاعراب بالحركة متاخر في
المعرب في الذكر كما هو متاخر بالذات لان الحركة مذكور بعد الحرف الاخر لكنه قريب منه
حتى يتوهم انه مقارن معه في الذكر ويظهر هذا عند اشباع الحركات الاواخر وجعلها واوا او
او ياء كما لا يخفى عصمه الله **قوله** على ان يكون الهمزة للسلب اي لسلب اصل الفعل فيكون معناه
المعنى المقتضي لسلب الفساد لان ازالته وجعله الاول **قوله** وانواعه رفع هذا على اختياره من ان

الاعراب هو الحركات والحروف وهو احد مذهبي النحاة فيكون الاعراب امر لفظيا
لا نفس الاختلاف الذي هو امر معنوي كما هو المذهب الآخر لهم قال ابو حيان هو مذهب
متاخري اصحابنا وهو ظاهر كلام سيبويه واختيار الاعلم انتهى وهو اختيار ابي علي في الايضاح
والجرجاني على ما ذكره ابن اياز في شرح الفصول قال الشيخ الرضي الظاهر ان الاعراب هو
الاختلاف الا ترى ان البناء ضده وهو عدم الاختلاف اتفاقا ولا يطلق
البناء على الحركات ومن قال الاعراب الاختلاف تقول الرفع هو الانتقال الى علامة
العمدة والنصب هو الانتقال الى علامة الفضلة والجر هو الانتقال الى علامة الاضافة
وقال الفاضل الشريف الظاهر في اصطلاحهم ان الاعراب هو الحركات والحروف وذلك
لان الاعراب هو الابانة والكشف عن المعنى والابانة انما هي للحركات والحروف
انفسها لانها اعلام المعاني اتفاقا كما يدل عليه قوله الرفع انتقال الآخر الى علامة العمدة
وايضا سموا المعاني بالمقتضيات للاعراب ولا شك انها تقتضي اولا وبالذات ما هي علامة
لها واما الاختلاف فهو تابع لذلك الاقتضاء فالظاهر في الاعراب هو تلك العلامات
واما قوله البناء هو عدم الاختلاف فيكون الاعراب هو الاختلاف لانهما متقابلان فنقول
هذا التخيل مضمحل لان المعرب فيه شيئان الاختلاف وما هو سببه واما المبني فليس فيه الا عدم الاختلاف
اذ لا حاجة فيه الى سبب يقتضيه بل يكفيه عدم سبب الاختلاف وقد بينا ان الاعراب لا يصلح ان يكون
اعرابا بل الاعراب هو سبب الاختلاف ولما لم يكن في المبني الا عدم الاختلاف اي البقاء على حالة واحدة تعين ان يسمى
بناء وليس الحركة والسكون في آخره سببا لعدم الاختلاف فلذلك لم يطلق البناء على الحركات والتقابل
بين عدم الاختلاف وبين سبب الاختلاف من حيث هو حاصل في الجملة وذلك كاف في جعلهما متقابلين انتهى
ولقائل ان يقول قوله والابانة انما هي للحركات والحروف ممنوع لان في الاختلاف ايضا ابانة غايته ان الابانة
اولا وبالذات في الحركات والحروف لكن الابانة معنى لغوي للاعراب الاصطلاحي وكون المعنى اللغوي معتبرا
في الاصطلاحي هو الاصل لكن يكفي هذا القدر فليس الاستدلال ايضا بتلك القوة وللاصحاب المذهبين حجج
ومناقضات مذكورة في بعض المطولات   اي انواع اعراب الاسم يشير الى وجه عدم ذكر الجزم
في الحاشية المسوقة   اي انواع اعراب الاسم لا عرف المص اعراب الاسم بين انواعه وانما صرح به بالاسم
ولم يكتف بارجاع الضمير الى الاعراب المعرف ههنا فانه اعراب الاسم لا محالة لئلا يتوهم انه بين انواع مطلق الاعراب
حتى يرد ان الجزم ايضا من انواعه وانما قلنا ان المعرف اعراب الاسم لان المعرب المذكور في تعريفه بالتفسير هو الاسم

وايضا الدلالة على المعاني المعتورة في اعراب الاسم لا غير قوله ثلثة اشارة الى ان العطف في قوله رفع ونصب
وجر مقدم على الارتباط بانواعه لئلا يلزم حمل الاعراب الواحد على الانواع الجمع عصمه الله تعالى قوله ثلثة
بنيه به على ان خبر الانواع مجموع الثلثة لا كل واحد منها حتى يتجه ان الحمل لا يصح ووجه صحة حمل المجموع تقدم العطف
على المجموع وقد وصى به السيد السند في بعض كلامه لكن في تحقيق مقتضى العطف به ههنا تامل فتامل طاشكندي رحمه
المولى عصام الدين في شرحه قوله رفع ونصب وجر خبر الانواع اي انواعه هذا المجموع وليس الخبر رفع والا لزم
ان يكون كل من الرفع والنصب والجر انواعه وتحقيق ذلك ان العطف في الشايع متاخر عن ربط الشي بالمعطوف عليه
او ربط المعطوف عليه بشي وربما يتقدم فيفيد ربط المجموع او الربط بالمجموع وما نحن فيه من قبيل الثاني لكن جعل هذا
داخلا في المعطوف مشكل لانه تابع مقصود بالنسبة والنسبة ههنا ولا تبعية في الاعراب لان المعنى المقتضي
للاعراب قائم بالمجموع لا بكل واحد فالمجموع يستحق اعرابا واحدا الا انه لما تعدد ذلك المستحق مع صلاحية كل واحد
للاعراب اجرى اعراب الكل على كل دفعا للتحكم ونظير ذلك قولهم جاءني القوم ثلثة ثلثة فان الحال هو المجموع المفصل
بهذا التفصيل فكانه قيل مفصلا بهذا التفصيل فالمستحق للمجموع اعراب واحد الا انه اجرى على الاسمين دفعا للتحكم
فليس هذا عطفا بل صورته وما قيل ان العطف مقدم على الربط مسامحة واعلم ان كلا من الرفع والنصب
والجر قدر مشترك بين اعراب الفعل والاسم فليس شي منها نوع اعراب الاسم بل قيد النوع وضع موضعه كانه
قيل اعراب الاسم هو رفع واعراب اسم هو نصب واعراب اسم هو جر وهذه مسامحة شايعة في مقام التفسير كما
قيل انتهى قوله ثلثة يشير الى ان الخبر مجموع قوله رفع ونصب وجر لا كل واحد منها لان المبتدا انواع
وهي لا يصدق على كل واحد منها بخلاف قوله وهي اسم وفعل وحرف لهذا لم يات فيه قوله ثلثة وطريقه
بان يعتبر العطف بين اجزاء الخبر مقدما على ربطه وحمله على المبتدا بخلاف صورة تعدد الخبر العطف مثل زيد عالم وعاقل
حيث يعتبر الربط والحمل في المعطوف عليه مقدما على العطف وهذا اعني اعتبار تقدم مثل هذه المقال بعضها على بعض
حتى يختلف بسببه انواع الكلام واحكامه اصل عظيم يجري في مواضع شتى يجب ان ينبه له المبتدي من اول [illegible]
وليس مراد ان لفظ ثلثة مقدر في نظم الكلام هو الخبر وهذا الف مما ينبغي ان يعلم لمن يطالع الشروح المزوجه
وقد مل بسبب الغفلة عنه قدم بعض محشي اعصارنا قوله والمحذوف صريح في ان الواو في جاء بي ابوك نفاله
رفع ضرورة انه يقال للكلمة مرفوع والحق ان الرفع والنصب والجر اسماء الحركات الدالة على الاعراب ولما قامت
الحروف في بعض المواضع مقامها قيل للاسم المشتمل عليها مرفوعة مجازا ولم يسمع اطلاق الرفع على الواو ونحوه
قوله ولا يطلق على الحركات البنائية وهي الحركات الكائنة في اواخر المبنيات ولا يبعد ان يراد بها ما يعم
الحركات الكائنة في الاوساط وفي اوائل الكلمات ثانيه يقال وسط الكلمة مبني قال ابن [illegible] في شرح الفصول

فاما نسبة المبني المضموم مرفوعا فلا يراه محققو البصريين وقد استعمله بعض الكوفيين وقال الرضي [illegible]
حركات الاعراب والبناء اصطلاح البصريين متقدميهم ومتاخريهم تقريبا على السابع واما الكوفيون فيذكرون القاب
الاعراب في المبني وعلى العكس ولا يفرقون بينهما مما ذكره الشارح من انه لا يطلق القاب الاعراب على الحركات البنائية
اصلا ويطلق الحركات البنائية على الاعرابية على قلة على اصطلاح البصريين قال ابو حيان في شرح التسهيل
البصريون اطلقوا على حركات الاعراب ضمة وفتحة وكسرة على سبيل التوسع لان اللفظ بالمضموم والمفتوح
والمكسور كاللفظ بالمرفوع والمنصوب والمجرور قوله مختصة بالحركات والحروف الاعرابية من الكلية الموجبة
ذهب الشيخ الرضي الى ان اطلاقها على الحروف مجاز لكن ظاهر كلام غيره الاشتراك وفي عرف الاعراب
باختلاف الاخر قال الشيخ اراد بالرفع الاشتغال الى العمدة وكذا مقتضى كلام غيره انه [illegible]
في ذلك ولكن لم يجعل المقسم الاعراب بل ما به الاعراب وقوله الاعرابية مع ان الحركات تعم الاعرابية
بمعنى ان كلا منها منسوب الى مطلق الاعراب نسبة الخاص الى العام والمقصود الاحتراز عن الحركة
البنائية فالحركة تنسب الى الاعراب والبناء فتدبر وقوله فالرفع اي اذا عرفت ان وضع الاعراب
للدلالة فجعل الرفع دالا وعلامة على احدها فجعل الفاعلية على الفاعل خطا عصمه الله قوله ولا يطلق
على الحركات البنائية اصلا تاكيد للنفي المفهوم من قوله المختصة بالحركات او اشارة الى الاختصاص الاضافي
ثم ان هذا الاختصاص عند البصرية واما عند الكوفية فيطلق على الحركات ايضا قوله فانها مستعملة في الحركات
البنائية غالبا سواء كان في الاواخر كما في المبنيات او في الاوائل والاواسط كما في جميع الكلمات قوله
وفي الحركات الاعرابية على قلة مع القرينة كما في قوله بالضمة رفعا فيكون النسبة بين الرفع والنصب والجر
وبين الضمة والفتحة والكسرة عموما وخصوصا من وجه فانهما يجتمعان في الحركات الاعرابية ويصدق
الرفع والنصب والجر على الحروف الاعرابية دون الضمة والفتحة والكسرة ويصدق الضمة والفتحة والكسرة على الحركات
البنائية بدون الرفع والنصب والجر وقال الفاضل المحشي وانما سميت الحركات بتلك الاسامي لحصول الاولى
بضم الشفتين وتبعه رفعهما من مكانهما وحصول الثانية بفتح الفم وتبعه نصبه مكان الفم ساقطا فيه
الى قمته بتحريك اياه وحصول الثالثة بجر الفك الاسفل وخفضه وهو كالكسر الشي ذا المكسور يسقط ويهوي
الى اسفل انتهى عصمه الله تعالى قوله حركة كان او حرفا الحركة الضم لا غير والحرف كغير واو والف نحو
جاء مسلم ومسلمون ومسلمان قوله اي دلالة كون الشي فاعلا هذا اليا بالنسبة اذا وضعت على اسم العين
يفيد معنى المصدر كذا ذكره السيد عبد الله في شرح اللب وقال [illegible] مصدرية [illegible] فاعلا [illegible]
[illegible]

على الشهرة ولا انحصاره ۰ من الحاشية المسودة قوله اي علامة كون الشي فاعلا افاد بهذا الكلام ان الياء في الفاعلية
مصدرية لا نسبية اذ يصير المعنى انه علم للمنسوب بالفاعل وهو بظاهره يدل على امرين احدهما انه علامة لذات
المنسوب به وليس كذلك بل لوصف الفاعلية وثانيهما انه ليس بعلامة للفاعل وهو باطل ودفع الاول
بان صفة الفاعل منسوبة الى الفاعل والكل بان كل فاعل منسوب الى فاعل اخر كما لا يخفى ودفع الدفع الاول
بان المنسوب الى الفاعل اعم من الفاعلية ولا دلالة للعام على الخاص ودفع الكل بانه خلاف الظاهر المتبادر
[illegible] وجه ثانيه ۰ طاشكبري زاده قوله او حكما ليشمل الملحقات انتهى فان الملحق بالشي في حكم ذلك الشي
[illegible] وجيه الدين زاده قوله حقيقة او حكما صرح المص في الامالي بان المراد الفاعل وما يشبهه
وهو يؤيد وجه الثالثة لان شبه الشي في حكم الشي وعبارته اسد لئلا يحتاج الى حذف العاطف والمعطوف
ويمكن ان يكون الياء للنسبة اي الامر المنسوب الى الفاعل وهو الفاعلية اي كونه فاعلا وكذا كونه مبتدا
وخبرا لان المبتدا والخبر شبيه الفاعل والمنسوب الى الشبيه منسوب الى المشبه به في الجملة فلا يحتاج الى التكلف اصلا
لكن اختار السيد المحقق في الجواب ان المقصود بيان ما جعل الاعراب له اصالة لا لمشابهته شي وتبعيته
والواضع جعل الرفع اصالة للفاعل ولغيره لمشابهته اياه لان في غيره مجازا كما توهم وهو مذهب المص
والخليل بل نسبه كثيرون الى الجمهور ثم ان الفاعل قد ينصب عند ظهور المراد كما صرح به ابن مالك والمفعول
قد يجر بجر الجوار وقيد الاصالة يصحح الكلام وكان الشيخ عدل عنه ميلا الى ما ذكره الشيخ من انه لا دليل عليه
وفيه ما فيه اولا ان ما شهد والنفع وبه دالمص اقرب كما مر ۰ عليشي الصفوي زاده قوله او حكما الاولى ان يقال
او في حكم الفاعل يعني في كونهما عمدة وذلك لانه لا يكاد يقال للخبر مثلا فاعل حكما وانما يجوز ان يقال هو في حكم
الفاعل في كونه عمدة فافهم وعلى كل حال فالمص اراد بالفاعل المعنى المجازي العام لمعرفته ان الرفع ليس للفاعل الحقيقي
فقط بقي ان يقال بل هو معلوم للمبتدي المخاطب حتى يحتاج الى قرينة ولا يمكن توجيهه الا باختيار ان الخطاب
ليس للمبتدي المحض بل للمتوسط في الجملة قوله ليشمل الملحقات علة لقوله فسرناه بذلك او عممناه فاما
ان يكون مقدرا في نظم الكلام او يكون مستفادا من قوة الكلام السابق قوله والنصب حركة كان او حرفا
فالحركة يكون فتحا وكسرا والحرف يكون الفا ويا قوله حقيقة او حكما الاولى ان يقال علامة كون الشي مفعولا
او في حكم المفعول في كونه فضلة او مشابها للفضلة بوجه من وجوه المشابهة المذكورة في ما كتبناه من الحاشية المسودة
قوله او حكما في كونه فضلة او شبيها بها ويجوز حمل الياء على الياء النسبية في قوله الرفع علم الفاعلية والنصب
علم المفعولية [illegible] الرفع علامة [illegible] المنسوب الى الفاعل [illegible] في الفاعل وكون الاسم عمدة من كل وجه
في الملحقات [illegible] والنصب علم [illegible] الفضلة

او شبيها بها في الملحقات بها ورجح المصدرية لكونها اقرب الى الفهم ولان الاضافة مقصودة فالمناسب
حمل عبارتها ايضا على المصدرية ۰ عصام الدين قوله والجر حركة كان او حرفا فالحركة يكون كسرا او فتحا والحرف
يكون ياء لا غير قوله اي علامة كون الشي مضافا اليه قيل الاولى ان يراد لفظ اليه لان الاضافة
شاملة للطرفين وقد يجاب بان حذفه اعتمادا على قرينة المقابلة بالفاعلية والمفعولية فان المقابل
لهما هو كون الشي مضافا اليه لا مضافا وفيه ما عرفت من ان المراد تعليم المبتدي وهو لم يعلم
بعد ان المقابل للفاعلية والمفعولية هو الاضافة بمعنى كون الشي مضافا اليه لا الاضافة بمعنى كونه
مضافا هذا ولم يقل الشارح ههنا حقيقة او حكما لان المجرور مضاف اليه حقيقة لما ذكر
فيه مضافا اليه حكما لا حقيقة عند المص حيث عرف المضاف اليه بقوله كل اسم نسب اليه شي بواسطة
حرف الجر لفظا او تقديرا وان كان هذا مخالفا لما هو المشهور الان بين الجمهور وسيجي التفصيل
بخلاف الفاعل مثلا فانه عرفه بوجه لا يشمل سائر المرفوعات ۰ من الحاشية المسودة قوله اي علامة كون الشي
مضافا اليه انما يظهر ذلك المعنى اذا انضم اليه اليه كما لا يخفى لعله انما لم يذكر لفظ اليه اعتمادا على تقابل
الاضافة مع الفاعلية والمفعولية لان كون الشي مضافا لا يقابل الفاعلية والمفعولية وهو ظاهر لم يقل
حقيقة او حكما لان الملحقات ليست بموجودة او قليلة نحو بحسبك درهم وكفى بالله وغيره وقوله
لم يحتج بل لم يصح ۰ طاشكبري زاده قوله اي علامة كون الشي مضافا اليه فسر الاضافة في خواص الاسم بكون الشي
مضافا وههنا بكون الشي مضافا اليه وقد يجي بمعنى النسبة بين المضاف والمضاف اليه كما سيجي في مباحث
المجرورات وحمله في هذا المقام على كون الشي مضافا اليه بقرينة مقابلتها الفاعلية والمفعولية
لان كون الشي مضافا يجامع الفاعلية والمفعولية وظاهر ان النسبة الاضافية ليست من المعاني المعتورة
يحتاج الى العلامة وانما لم يقل كون الشي مضافا اليه حقيقة او حكما لانه على تعريف المص المضاف اليه
وهو كل اسم نسب اليه شي بواسطة حرف جر لفظا او تقديرا مرادا جميع المجرورات داخلة فيها ولم يبق
مجرور يلحق بها هكذا افاد بعض المحققين وفيه ان الشارح قدس سره صرح في اوائل المجرورات بان المجرور
اعم من المضاف لدخول بحسبك درهم وكفى بالله شهيدا في المجرور دون المضاف اليه فيكون
للمضاف اليه ملحق الا ان يقال ان المجرور الغير المضاف اليه في غاية القلة فلم يلتفت اليه ۰ عصام الدين
قوله واذا كانت الاضافة وانما لم يقل ههنا حقيقة او حكما كما قال في الفاعلية والمفعولية لان المضاف اليه
لا يكون الا حقيقة لان المجرور في مررت بزيد [illegible] بزيد مضاف اليه عند المص والمجرور في بحسبك درهم
فلما كان [illegible] بواسطة الحرف [illegible] الغير [illegible] لم يجد ملحقا بالمضاف اليه ۰ وجيه الدين زاده قوله فلم يحتج

الا الحاق با المصدرية الا انه لم يصح الحاق با المصدرية لان الياء المصدرية لا تلحق المصدر، عصمه الله تعالى
قوله لم يصح الحاق الياء المصدرية بل لم يصح الحاقها اما الى المصدر فظ واما الى المشتق منه فلانه ماخوذ
مع الطرف واليه وانه لك قبيل الادوات يقول ولم يصح ويمكن ان يعتذر بان فيه ميلا الى ان عدم الاحتياج كاف
في عدم احتياج الياء على ان الياء قد يلحق المصدر مثل خصوصية وصلاحية قوله وانما اختص الرفع بالفاعل
والنصب بالمفعول واعلم ان في مثل هذه المباحث للنحاة مسلكين احدهما توكيل ذلك الى اختيار الواضع
فانه لما اراد تميز الفاعل من المفعول بعلامة ظاهرة ليحصل التفاهم بسهولة اختار الرفع للفاعل والنصب
للمفعول ولا يرد عليه السؤال عن لمية عدم العكس اذ لو عكس لورد ذلك السؤال ايضا فانه يدور ويدور وهو
اختيار المحققين وذكر بعض النحاة ما حاصله ان السؤال عن مبادي اللغات لا سبيل اليه لما ذكرنا فلا يقال لم رفع
الفاعل ونصب المفعول نعم يجب التعليل في الحكم الذي القياس المطرد كان يقال لم لم يجر المضارع باضافة الظرف
اليه في هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وكان يقال لم لم يجزم غير المنصرف مع ان تجرد التنوين تبع عنه
لمشابهة الفعل فلم لم يوجب تلك المشابهة دخول عامل الفعل عليه واما السؤال عن ابتداء اللغات فغير جائز
المسلك الثاني ابداء التعليل في ذلك تحسينا للظن على الواضع وتقريبا الى فهم المبتدئين فذكروا في تخصيص الرفع بالفاعل
والنصب بالمفعول والجر بالمضاف اليه ما ذكره الش ره ووجها آخر ذكره الشارح الرضي ايضا وهو ان الفاعل
قوي لكونه عمدة لا يتم الكلام بدونه فاعطي له القوي والمفعول ضعيف لانه فضلة فاعطي الفتح للضعف
للتناسب ووجه قوة الضم وضعف الفتح انه من الواو والفتح من الالف والواو اقوى لانه اضيق مخرجا
من الالف فانه حرف هوائي يكاد ان يخرج صوتا ساذجا ولذلك يجوز تحريك الواو لضيق مخرجه دون الالف
لسعة مخرجه فانه كلما ضاق مخرج الحرف قوي وصله وكلما اتسع ضعف، من الحاشية المسودة قوله
وانما اختص الرفع بالفاعل قوله والشاهد القطعي فيه كلام على رضي الله عنه بل الاولى ما ذكر لان الاجتهاد الاول
في هذا الفن من كلامه خصوصا في المقام المذكور وفيه بحث، من الحاشية المنسوبة الى عصام الدين قوله وانما اختص
الرفع بالفاعل الاختصاص اضافي بالنسبة الى المفاعيل والمضاف اليه والا فالرفع غير مختص بالفاعل
بل موجود في الملحقات بالفاعل ايضا وانما بين الاختصاص في الفاعل لكونه اصلا في الاعراب من حيث
معمول هو اصل في العمل فان قلت المضاف اليه ايضا قليل فلم لم يعط الرفع اياه قلت الاهتمام بشأن الفاعل
اكثر لكونه معمولا هو اصل في العمل وايضا الفاعل لو وجد في الكلام الواحد لا يكثر الا واحد بخلاف
المضاف المفاعيل فحكم الفاعل حكم القليل فاعطي الثقل اياه، عصمه الله تعالى قوله لان الرفع ثقيل اي ان اردتم
بقولكم والفاعل قليل انه قليل [illegible]

مثبت للمدعى ظهيره قوله فاعطي الثقيل للقليل الاولى ترك اللام لان المفعول الكلام الاعطى ودخول اللام التقوية
في المعمول المتاخر لا يجوز عصام الدين قوله فاعطي الثقيل للقليل وفي صحة هذا التركيب نظر لان لام التقوية
لا يدخل في المعمول المتاخر عن الفعل فاللام زائدة محضة لا للتقوية او يحمل المعنى فاعطي الثقيل عابرا للقليل
او مجعولا له فيقدر على ان خلاف البعض ايش فيه طاشكبري زاده قوله فاعطي الثقيل للقليل تقليلا للثقل او معادلة
لان الثقل يستلزم القلة لان لسانهم على الخفة وكانه اعطى الثقيل للقليل وجه الوزن عصام قوله فاعطي الثقيل
للقليل حق العبادة فاعطي الثقيل القليل والاوجه يجعله لام تقوية العمل لانه انما يكثر في الفعل اذا
اخر لعروض الضعف بالتاخير نحو قوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ولا للتضمين لان التضمين
غير قياسي فلا يجوز استعماله المثله ثم وجه اعطاء الثقيل للقليل والخفيف للكثير شيئان احدهما تقليل
الثقيل في كلامهم وتكثير الخفيف الخ ان يحصل التعادل فيكون الثقل موازيا للقلة والخفة معادلا
للكثرة مثل من كلف رفع عشرة ارطال خمسة مرة او رفع خمسة ارطال عشر مرة فانه جرى على منهج
الحكمة والعدل من الحاشية المسودة قوله فاعطي الخفيف للكثير ليكثر الخفة او معادلة لان الخفة يلزم
الكثرة لما ذكرنا فكانه اعطى الكثير للكثير، وجيه الدين عصام قوله ولما لم يبق للمضاف اليه علامة غير الجر
او لانه لم يبلغ كثرته مبلغ المفاعيل اعطي له القليل من وجه اياه قوله العامل لما اخبر العامل
في تعريف المعرب وانه لم يصرح به وذكره بحكم المعرب اراد ان يبين تعريفه وقدم عليه
الاعراب والاشارة الى المعنى المقتضي لانهما ماخوذان في تعريفه فالاولى تقديمهما عليه ولان
بعد ذكر حكم المعرب اراد ان يبين سبب الاختلاف فقدم الاعراب الذي هو سبب قريب للاختلاف
ثم اشار الى المعنى المقتضي الذي هو سبب متوسط بين العامل الذي هو سبب بعيد
قوله العامل قدم المعرب على الاعراب لان المقصود بيان حال المعربات ولان الاعراب صفة
للمعرب وقدم الاعراب على العامل لانه سبب قريب للاختلاف والعامل بعيد او لان معرفة مفهوم العامل
تتوقف على معرفة المعنى المقتضي والاعراب قوله به يتقوم تقديم الجار والمجرور على عامله ههنا
على خلاف ما قال في تعريف الاعراب ما اختلف آخره به تاخيره عنه اشارة الى ان العامل سبب
تام للمعنى المقتضي دون الاعراب بالنسبة الى الاختلاف فانه سبب غير تام واعلم ان الموجد لهذه
المعاني هو المتكلم والعامل هو الآلة ومحلها الاسم وكذلك الموجد لعلاماتها هذه المعاني هو المتكلم
لكن النحاة جعلوا الآلة كانها هي الموجدة للمعاني ولعلاماتها فلذا اسميت الآلات عوامل ولا شك
ان في لفظ المصنف ايهاما الى ان [illegible] نحو قام به ويقوم به انه يقوم به مثل ما يقوم العرض بالجوهر

فلذا فسر الشارح بقوله اي يحصل ولا يشكل بالباء الزائدة مكسا في شك كسبك درهم وكفى بالله والتي
بيده وما زيد بقايم وهل زيد بقايم وعن الزيادة نحو ما جاءني من احد لانه يتقوم به المعنى في الجملة
اعني تركيب الخبر ولا يشكل بالاسناد والتركيب طردا لان الكلام في الاسباب المعتبرة قوله ثم اعلم
ان العامل في الفاعل الفعل عند الجمهور وعند خلف الاسناد وفي المبتدا والخبر الابتداء عند الجمهور
وكل واحد منهما في الآخر عند الفراء والكسائي وفي المفعول ايضا الفعل وقال الفراء هو الفعل مع الفاعل
وله وجه بعيد وفي المضاف اليه عند بعضهم الحرف المقدر من اللام او من او في وعند بعضهم المضاف ولكل
مذهب جهة والاول ناظر الى المعنى ومعنى غلام زيد غلام حصل لزيد والثاني الى اللفظ لان حرف الجر منوي مسوخة
والمضاف مفيد معناه ولو كان مفيد الكان غلام زيد نكرة كغلام لزيد وقال بعضهم العامل فيه معنى الاضافة
ورد بان المراد بالاضافة اما كون الشي مضافا اليه فههنا هو المعنى المقتضي الحاصل بسبب العامل واما بمعنى النسبة
الاضافية بين المضاف اليه والمضاف فينبغي ان يكون العامل في الفاعل ايضا النسبة التي بين الفعل والفاعل
لا الفعل ليكون الجميع على منوال واحد الا ان يراد به كون الشي مضافا الا انه ينبغي ان يكون العامل في الفاعل
كون الشي منسوبا وهو صفة قايمة بالفعل كما ان ذلك صفة قايمة بالمضاف ولولا مخافة الاطناب
لاوردت تحقيقات مذاهبهم وتدقيقات بعض المتاخرين ومخترعات بعض المدققين بحيث لا يكاد
المهرة تواقعهم في الحيرة **قوله** ما به يتقوم الخ الباء للسببية والمراد منها هو السبب القريب
لئلا ينتقض التعريف بالمتكلم ونفس الاسم فان قيل ان التعريف ليس بمانع لصدقه بمجموع المتكلم والعامل
ونفس الاسم لان المجموع سبب قريب لحصول المعنى المقتضي قلنا المراد من السبب هو السبب الغير التام بقي
شي وهو صدق التعريف على الجزء الاخير من العامل لانه سبب قريب غير تام مع انه ليس بعامل والجواب
بان المراد بالموصولة هو الكلمة مدفوع بانه لو اريد به الكلمة لزم خروج العامل المعنوي في المبتدا والخبر
عن التعريف مع انه من افراد المعرف ظهيره ما به يتقوم اي يحصل فسر التقوم بالحصول لانه لو ترك
على عمومه يتوهم ان يكون العامل ما به قام المعنى المقتضي لمناسبة التقوم بالحصول القيام واحد منه فلم يصدق
التعريف ح على شي من العوامل لان المعنى المقتضي ليس قايما بالمعرب وانما اخر الجار والمجرور في تعريف
الاعراب وقدم ههنا لان السببية للاختلاف ليست منحصرة في الاعراب ليفيد التقديم ذلك بخلاف
العامل لان السببية في حصول المعنى المقتضي منحصرة فيه فقدم الجار والمجرور لافادة هذا الاختصاص
فخرج من تعريف العامل [illegible] التقدير الاسناد وما يقوم به المعنى المقتضي لان السببية في حصول المعنى المقتضي
ليست منحصرة فيها ولا يخفى ان افراد العامل اليضا يخرج من تعريفه لان السببية في حصول المعنى المقتضي ليست منحصرة

فيه

فيها ايضا فان للاسناد والمحل الذي قام به المعنى ايضا مدخلا في حصوله ولا ينفع في دفع ذلك حمل السببية
للمفهومة من الباء على التامة بل يصدق التعريف على مجموع العامل والمحل في احد والاسناد وغيرها مما له مدخل
في حصول المعنى المقتضي فقد قيل في الجواب المراد الحصر في السبب الواحد اللغوي ثم التأثير في حصول المعنى المقتضي
وهو ليس الا العامل وقال الفاضل المحشي تقديم الجار والمجرور للاهتمام لا للحصر والباء للالة اي ما عدوه
الة لملاحظة بحصول المعنى المقتضي وهو ليس الا العامل وفيه تامل عصمه الله **قوله** اي يحصل التقوم
بمعنى حصل ليس في كتب اللغة واظن انها مولدة من اصطلاحات المتكلمين نعم قوم عرف بمعنى سوى
وازيل اعوجاجه ولا يبعد ان يستعمل بمعنى الحصول لان العدم كالاعوجاج والتحصيل كالتقويم والتسوية
وعلى هذا يندفع ما في شرح الرضي من ان في عبارة المص ابهاما لان الظاهر في نحو قام زيد متقوم
ان يكون مثل قام العرض بهذا الجسم وبين الفاضل الشريف في حاشية الظهور بقوله اما في نحو قام
فلا خفاء فيه واما في نحو تقوم به فلانه تفعل منه فمعناه بحسب اللغة راجع اليه انتهى وقال المحشي
ايضا ونعني بالتقوم نحو من قيام العرض بالجوهر فان معنى الفاعلية والمفعولية والاضافة كون
الكلمة عمدة او فضلة او مضافا اليها وهي كالاعراض القايمة بالعمدة والفضلة والمضاف اليها
بسبب توسط العامل والموجد لها هو المتكلم والعامل آلة وهذا ايضا ضعيف لان ما ذكره
انما يظهر في قام يقوم الثلاثي لا في تقوم فان معنى القيام بالآخر ليس في تقوم للغة لانه بمعنى
التسوية ولا عرفا لاستعماله في المعنى الحصول والتحقق كما يقال الماهية متقومة باجزائها والجنس
متقوم بالفصل فالباء من قبيل السببية وكذلك في قولهم تقوم العرض بالجوهر دون قولنا قام العرض
بالجوهر فانه فرق ظاهر بين قولنا تقوم العرض بالجوهر من تفعل بالتشديد وبين قولنا تقوم العرض
بالجوهر في معنى الباء ثم الياء **قوله** اي معنى يشعر
بنكره المعنى بانه حمل اللام في المعنى على العهد الذهني والمعرف بهذا قريب من النكرة ولهذا يعامل معاملته
من توصيف النكرة به لكن لا موجب لحمل اللام عليه مع انه ليس معناه المتبادر ولا كثير الاستعمال بل الظاهر
ان اللام للعهد الخارجي لا يبعد ان يكون مراد الشارح من قوله اي معنى الاشارة الى تعميم افراد المعهود وهو المعنى
المقتضي للاعراب بناء على اطلاق المعنى المقتضي من الحاشية المسودة **قوله** اي معنى من المعاني فسر بالنكرة اشارة
الى ان اللام في المعنى للعهد الذهني الذي هو في حكم النكرة اذ المتقوم بالعامل [illegible] من المعاني المعتورة
قوله من المعاني المعتورة على المعرب المقتضية [illegible] المعاني لا تعتور اشارة الى كونها مقتضية
للاعراب [illegible] على المعرب ثم ان تعريف العامل لا يصدق على عامل الفعل عند البصرية اذ المعنى

كذا في نسخة

ووجه الاندفاع ان تقوم على وزن تفعل ليس من قام بمعنى القيام بالشي بل هو من التسوية فلا يرد ما ذكره

كذا وقع بياضا في نسخة المؤلف

اذ المعنى المقتضي لا يوجد بدونهم في الفعل والمصدر اتباع البصريين الا ان يخص المعرف ههنا بعامل الاسم
بجعل اللام في قوله العامل للعهد الخارجي اشارة الى العامل المعتبر في تعريف المعرب وبجعله عوضا عن المضاف اليه
تقديره عامل الاسم ثم انهم عرفوا العامل المطلق بما اوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص فان قلت
تعريف العامل لا يصدق على العامل في مثل قولنا بحسبك درهم فانه لم يحصل بسببه المعنى المقتضي اما الفاعلية
والمفعولية فظ واما الاضافة فلان بحسبك ليس مضافا اليه قلت الاضافة وان لم يتحقق فيه حقيقة
لكن لا نسلم عدم تحققها فيه حكما والمراد بالمعنى المقتضي اعم من ان يكون حقيقة او حكما ولو سلم فالمراد من العامل
المعرف ما له تاثير في اللفظ والمعنى فخرج العوامل الزائدة لا يقال قوله للاعراب فيه ان اعتبار الاعراب
في تعريف العامل يوجب الدور لان المعرب ماخوذ في تعريف الاعراب والعامل ماخوذ في تعريف المعرب
كما اشرنا اليه فافهم قوله وفي رواية زيد ارايت عامل هو الظاهر موافق لمذهب الكوفيين حيث قالوا
مجموع الفعل والفاعل عامل في المفعول لانه صار بمنزلة مجموعهما واما عند البصريين فالمراد الفعل الذي في رايت زيد
عامل فان العامل في المفعول عندهم هو الفعل عصمه الله تعالى قوله وفي مررت بزيد كان الاولى ان يقال وفي
غلام زيد اللام المقدرة او المضاف او الاضافة عامل لانه المضاف المشهور المتبادر الى الذهن المتفق عليه
بين الجمهور وان كان بزيد ايضا مضافا اليه بحسب تعريف المص فيما يجي قوله فالمفرد الفاء فصيحة اي
اذا عرفت الاعراب وانواعه ولو ذكر انقسامه الى ما بالحركات وما بالحروف ثم قال فالمفرد الخ
كان احسن وتفصيله ان الاعراب اما بالحركات وهو الاصل او بالحروف ولا يكون الا في حروف
العلة لخفتها وكونها من جنس الحركات وكل منهما اما تام وهو الكامل وهو ما يستوفي الانواع في محالها
بان يكون الرفع بالضم او الواو القائم مقامه والنصب بالفتح او الالف القائم مقامه والجر بالكسر او الياء
القائم مقامه او غير تام وهو ما لم يستوف كذلك وهو في ما بالحركات قسمان بالاستقراء احدهما
ما كان بالضم والكسر دون الفتح او بالضم والفتح دون الكسر وفي ما بالحروف ما كان بالالف والياء دون
الواو وما بالواو والياء دون الالف فالاقسام ستة وبدا المص بالكامل من جنس ما هو اعني من جهة
كونه بالحركات ومن جهة كونه تاما وهو الاسم المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف [illegible] المفرد
قوله فالمفرد المنصرف لما عرف الاعراب وبين انواعه اراد ان يبين انما الاعراب قد يكون بالحركة وقد يكون
بالحرف وبين ان في اي معرب يكون [illegible] فادخل الفاء التفصيل في قوله فالمفرد المنصرف وقال بعض المحققين
لما ذكر [illegible] المقتضي [illegible] الحركات الثلث وتارة يقتضي ما سوى الفتحة وتارة يقتضي
ما سوى الكسرة وتارة [illegible] الالف [illegible] ستة [illegible] هذا الخ

الفاء الفصيحة هي الفاء الداخلة على جواب الشرط المحذوف
وعلى المعطوف على المعطوف عليه المحذوف
مثال الاول البيت المشهور للعباس بن الاحنف
وكان قد خرج الى خراسان مع الرشيد فاشتاق
الى بغداد وقال من ابيات قالوا خراسان ام
اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا
خراسانا اي ان كان ما قالوا فقد جئنا خراسان
فلم لا نرجع وزعم بعضهم ان معنى فاء الفصيحة
بالفارسية اينك قال [illegible]
اينك [illegible] اينك [illegible]
فان معنى اينك [illegible] معنى البيت
الفارسي [illegible]
المتوهم ان اينك [illegible]
ان فاء الفصيحة [illegible] في كلام
واحد [illegible] اينك في البيت [illegible]
ان يقال معنى فاء الفصيحة بالفارسية
پس ومثال الثاني قوله تعالى فقلنا اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت منه الآية اي
فضرب فانفجرت [illegible] معنى
فاء الفصيحة [illegible]
[illegible] زاده

اذا كان

١٤٩

اذا كان خصوص الحركة اثر مقتضيا للمعاني المقتضية للاعراب وليس كذلك اي الاسم المفرد الذي
لو ترك المفرد وجعل الاسم لم يكن مثنى ولا مجموعا تفسيرا له لكان اولى اذ اطلاق المفرد
ههنا اطلق في مقابلة المثنى والمجموع وله اطلاقات اخر وقع بعضها في هذا الكتاب فانه اطلق
في تعريف الكلمة على ما يقابل المركب واطلق في بحث المنادى على ما يقابل المضاف والمشبه به واطلق
في بحث التمييز على ما يقابل الجملة وما شابهها فان قلت المفرد المنصرف على هذا التفسير يتناول
الاسماء الستة وملحقات المثنى والمجموع مع ان اعرابها ليس كاعراب المفرد المنصرف قلت
ذكرها بعد هذا الحكم كالاستثناء من هذا الحكم فكانه قال كل مفرد منصرف اعرابه بالحركات
الثلث الا الاسماء الستة وملحقات المثنى والمجموع فان قلت لم يكتف ببيان حكم غير المنصرف
بوجود الحكم ولم يجعله مستثنى من القاعدة بل قيد هذه القاعدة بالمنصرف لاخراجه
قلت لما كان غير المنصرف كثير الافراد اهتم بشانه واخرجه من موضع هذا الحكم بتقييد
المنصرف اذ الاستثناء شايع في امر القليل وقال بعض المحققين ان الاسماء الستة والملحقات
بالمثنى والمجموع خارج من هذه القاعدة بقيد المنصرف اذ المقسم بالمنصرف وغير المنصرف
هو المعرب الذي من شانه ان يقبل التنوين والكسر فالمعرب بالحرف خارج من المنصرف وغير المنصرف
وفيه ح يكفي ذكر المنصرف بدون المفرد اذ المثنى والمجموع خارجان عنه الا ان يقال
ان ذكره ليجمع المؤنث السالم فان قلت غير المنصرف الذي اجري عليه الحركات الثلثة للضرورة
او الاضافة او اللام داخل في غير المنصرف لا في المفرد المنصرف ان اعرابها بالحركات
الثلث لا بالحركتين قلت المراد بالمنصرف اعم من المنصرف الحقيقي او الحكمي فهي داخلة
في المنصرف خارجة عن غير المنصرف عصمه الله تعالى اي الاسم المفرد الذي لم يكن مثنى
ولا مجموعا لو قال اي الاسم الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا لكان اولى اذ ان اردتم بالمثنى والمجموع
المنفيين ما هو المثنى والمجموع في الاصطلاح ادخل في المفرد لفظ ابو وكلا وعشرون
واخواتها مع ان اعرابها لم يكن كذلك وان اردتم بهما ما هو اعم من الاصطلاحي وما هو
في حكمه لخرج عن المفرد لفظ كلا مع ان اعرابه كالمفرد المنصرف حال كونه مضافا الى المظهر
ظهيريه اي الاسم المفرد الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا فالمراد بالمفرد ما يقابل المثنى والمجموع
لا ما يقابل المضاف فيشمل المضاف ايضا فان قيل فعلى هذا يكون الاسماء الستة المضافة
الى غير ياء المتكلم وكذا من الاسماء المفردة مع انها ليست معربة بالضمة والفتحة والكسرة

اجيب بان المراد بالمفرد المفرد من كل وجه فيخرج المثنى والمجموع وما الحق بهما والاسماء الستة
ملحقة بالمثنى لمشابهتها المثنى في الدلالة على وجود امرين وجه الذي [illegible]
اي الاسم الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا يعني اراد بالمفرد ههنا ما يقابل المثنى والمجموع فان
له معان مقابل المركب مطلقا ومقابل الجملة مطلقا ومقابل المضاف ومقابل المثنى
والمجموع وقد سبق في اول الكلام ما يقابل المركب مطلقا وسياتي مقابل الجملة ومقابل
المضاف واعترض على قوله فالمفرد المنصرف بانه لا بد من ضم قيد آخر وهو الاحتراز
من الاسماء الستة فانها مفرد بهذا المعنى منصرف وليس اعرابه بما ذكر واجيب
بانه لم يذكر ذلك القيد للعلم بخروجها من هذا الحكم بواسطة ذكرها فيما بعد وبيان
اعرابها فلا حاجة الى الاحتراز عنها ههنا ورد هذا الجواب بان اعراب غير المنصرف
ايضا ذكر فيما سبق فكان ينبغي ايضا ان يكتفي بذلك ولا يصرح بقيد الانصراف
ههنا للاحتراز عنه وقد يقال في الجواب عن هذا الرد بان الاسماء الستة اسماء محصورة
بخلاف غير المنصرف فانها لا يكاد ينحصر فاحتيط في الاحتراز عن غير المنصرف
كيلا يقع غلط في امور كثيرة واكتفي في الاحتراز عن المحصور بادنى شيء اذ ليس الاعتناء
بحاله كالاعتناء بما لا ينحصر مع ان الاختصار في العبارة مطلوب جدا وقد يجاب
عن اصل الاعتراض بوجهين احدهما ان اطراد القاعدة المذكورة بطريق الاهمال
انما يستلزم شمول الحكم لكل فرد ولو في بعض الاحوال لا يستلزم شمول الحكم لكل فرد
على جميع الاحوال ولما دخل الاسماء الستة وكلا ونحوه في القاعدة على بعض احوالها
يكفي ذلك في اطرادها ولم يلزم دخولها على جميع احوالها ورد هذا الجواب بان عامة القواعد مذكورة
بطريق الاهمال فاذا جوزت ذلك لم يبق قاعدة كلية مع انه على هذا لا يلزم اخراج غير المنصرف
لانه في بعض الاحوال بالحركات الثلث الا ان يكون المراد اخراج غير المنصرف الذي لم يضف
ولم يعرف باللام لا اخراج غير المنصرف مطلقا [illegible] بخلاف لفظ [illegible] الاسماء الستة
منصرفة بل هي كما انها ليست بغير منصرفة ليست منصرفة بل واسطة بينهما لان المنصرف
اسم قابل للتنوين لم يمنع منه التنوين للمشابهة وغير المنصرف اسم قابل للتنوين منع منه
التنوين بسبب المشابهة فقبول التنوين معتبر فيهما والاسماء الستة المضافة غير قابل
للتنوين لاعتبار الاضافة معها ابدا فلا يكون منها اقول هذا بتقدير تسليم الواسطة بينهما

[illegible]

فان قلت الجملة والمضاف من اقسام مطلق المركب فقد يطلق
المفرد على ما يقابلهما بخصوصهما مع [illegible] الاطلاق
على ما يقابل مطلق المركب والمركب اقسام
غيرهما كالتعدادي والمزجي فلم لم يطلق المفرد
على ما يقابلهما بخصوصهما قلت الجملة والمضاف
لها افراد عديدة في الكلام واحكام كثيرة
فاعتبر ما يقابلهما بخلاف المزجي والتعدادي
فانها قليلة واحكامها يسيرة فلم يطلق
على ما يقابلهما بخصوصهما بل اكتفي باطلاقه
في ضمن المفرد المقابل لمطلق المركب
منه [illegible] محمود

وقريب من هذا الجواب ما قال بعض المحشين [illegible]
[illegible] ينبغي بخروجها بذكرها فيما بعد ولم يكتف
بخروج غير المنصرف بذكره فيما بعد لانها
[illegible] اخلال في هذا الحكم في بعض الاحوال
اما [illegible] في حال الاضافة الى الظ واما الاسماء
الستة ففي ثلث حالات حالة الافراد
والاضافة الى ياء المتكلم والتصغير بخلاف
غير المنصرف فانه مع كثرته وعدم حصره
في حد لا يدخل شيء منه في هذا الحكم في
حالاته كلها
منه [illegible] محمود

واعتبار قبول التنوين في المقسم لا يخفى انما المعتبر قبول التنوين وعدم قبوله بحسب ذاته لا بحسب
العارض مثل الاضافة ودخول اللام كيف وقد اختلف النحاة كما سيذكره الشارح في
في غير المنصرف المضاف او ذي اللام فقال بعضهم هو منصرف لزوال المشابهة وبعضهم انه
غير منصرف الا انه يدخل عليه الجر والتنوين ولم ينقل عن احد منهم انه واسطة بينهما كما زعم
هذا القائل فما ذكره خرق لاجماعهم من غير ضرورة فلا يلتفت اليه واما النقض بغير المنصرف
المضاف والمعرف باللام على مذهب من يقول بعدم انصرافه وغير المنصرف الواقع في ضرورة الشعر
ونحو ذلك فانما يرد على عكس هذه القاعدة والعكس غير لازم لانه ليس بحد فلا يحتاج فيه
الى التكلف المذكور من الحاشية المسوحة قوله لم يكن مثنى ولا مجموعا افاد ان المراد بالمفرد
ههنا ما يقابل المثنى والمجموع وفيه دور اذ المفرد ماخوذ في تعريفهما وايضا الاسماء الستة
المضافة الى ياء المتكلم تكون داخلة في المفردة فوجب ان يكون اعرابها بالحركات الثلث
قيل الاسماء الستة يعلم خروجها من هذا الحكم بقرينة ذكرها بعد وبيان اعرابها فلا حاجة
الى الاحتراز عنها ورد بانه بين فيما بعد اعراب غير المنصرف ايضا فينبغي ان يكتفي بذلك
والا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا يصرح بقيد الانصراف احترازا عنه وقد يقال هي اسماء
محصورة وغير المنصرف غير المنصرف لا يكاد ينحصر فاحتيط في الاحتراز عن غير المنصرف
كيلا يقع الغلط في امور كثيرة واكتفي في الاحتراز عن المحصور بادنى شيء اذ ليس الاعتبار بما لا ينحصر
كالاعتناء بما ينحصر وقد يقال الاسماء الستة اذا لم يكن مضافة او الى غير ياء المتكلم يكون
اعرابها بالحركات الثلث فصح الحكم المذكور كلية وقد يقال الحكم المذكور مهمل فيكون في قوة الجزئية وكلاهما
مهمل على ان [illegible] يستلزم استدراك القيود المذكورة وذلك ظ قوله اي الذي لم يكن الواحد فيه سالما هذا
تفسير للجمع المكسر اي جمع يكون الواحد فيه متغيرا بتغيير ما سواء كان بحسب الحقيقة او بحسب الاعتبار فضمة
فلك وولد اذا كان مفردا كضمة قفل واذا كان جمعا كضمة اسد جمع اسد ويرد عليه مثل سنين وارضين
وسجلات مع ان اعرابها لا يكون بالحروف والحركتين وخروجها بغير المنصرف كما قيل محل تامل [illegible]
قوله اي الذي لم يكن الواحد فيه سالما لو قال الجمع الذي لم يلحق باخره واو ونون لكان اولى لئلا ينتقض
بمثل سنين في جمع سنة وثبون في جمع ثبة وضربات في جمع ضربة بسكون الراء قال بعض المحققين
لكن لا يلزم من دخولها في المكسر توهم ان اعرابها بالحركات الثلث لخروجها عن القاعدة بالمنصرف
[illegible] قوله اي الذي لم يكن فيه بناء الواحد سالما اشار الى تعريف الجمع المكسر ويقابله السالم ويقال له الصحيح

والا وجه التسمية واعترض عليه بان سنين مثلا بنا الواحد فيه سالم مع انه ليس بمكسر يمكن اعرابه بالحركات
ويمكن ان يجاب بان المراد ما يكون التغير وعدم السلامة لمجرد صوغ الجمع وكسر سنين ليس كذلك بل لاجل محض التخفيف
وقيل والاظهر ان يقال اي الذي لم يكن ملحقا باخره واو ونون ولا الف ويا لينطبق على مثل سنون وضرابة
عنه ويدخل مثل فلك مفردا وجمعا اقول انما لم يقل كذلك لما ذكرنا من الاشارة الى وجه التسمية ودخول فلك
مفردا وجمعا يمكن بتعميم السلامة لما يكون تحقيقا وتقديرا **قوله** المنصرف احتراز عن غير المنصرف من الجموع كمساجد
قال الهندي ولو قال المفرد والجمع المكسر المنصرف لكان احسن الا انه لما كان مما يحتمل التغليب عدل عنه الى الاطناب
ورد عليه بانه بعيد جدا لان مقام الفرق بين المنصرف وغير المنصرف يابى عن ذلك ولو لم ياب عن توهم
التغليب لم يابى عن توهم المثل كما في المذكور فيكون من قوله لمحى وساءت مرتفقا في مقابلة قوله
وحسنت مرتفقا انتهى والحق ان التغليب كثير الوقوع في الكلام بخلاف المشاكلة خصوصا في المسائل
والضوابط وليس المقام مقام الفرق بين المنصرف وغير المنصرف اصالة فلا بعد في توهم التغليب
حاله ووجه هذا القائل بانه يلزم الفصل بين الصفة وموصوفها بما ليس صفة له وهو المكسر وهذا القدر
ذكره ليس بمانع في القرينة لان الفاصل صفة المعطوف **قوله** كرجال وطلبة اورد مثالين لغير المشتق
والمشتق ولو قال كرجال ونسا لكان اولى مر الحاشية المكودي **قوله** كرجال وطلبة الاول مثال
للجمع المكسر بزيادة الالف والثاني بحذفها **قوله** فالاعراب في هذين القسمين الاولى ذكر هذا القول
بعد شرح قوله بالضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا عصمه الله عنه **قوله** فالاعراب في هذين القسمين
وانما جعل اعراب القسم الثاني كاعراب المفرد المنصرف لمشابهته للمفرد بكونه صيغة مستأنفة مغيرة عن
وضع مفرده ويجيء بعضه مخالفا لبعض في الصفة كالمفردات المتخالفة الصيغ وايضا لم يطرد
في اخره حرف لين صالح لان يجعل اعرابا كما في الجمع بالواو والنون **قوله** احدهما ان الاصل في الاعراب
ان يكون بالحركة لكونها اخف الدوال ولكون الاعراب بعد تمام المعرب ولا كذلك في المعرب بالحرف
لان اعرابه بالحرف الصالح له ولانها ابعاض الحروف فيظهر ذلك بالاشباع وقوله في الاحوال الثلث
ليكون ابعد عن القياس ظاهر عنه **قوله** احدهما ان الاصل في الاعراب ان يكون بالحركات وذلك لكون
الدال على معنى الشيء كالصفة الدال عليه ولانها اخف من الحروف اذ هي ابعاض للحروف واذا حصل
المقصود بالاخف لم يعدل الى الاثقل وفيه انه انما يتم اذا ادخل حرف الاعراب من الخارج كالحركة واما
اذا جعل بعض حروف الكلمة اعرابا فهو اخف من ايراد حركة من الخارج عصمه الله عنه **قوله** احدهما الاصل
في الاعراب ان يكون بالحركة تحقيقا لانها ابعاض الحركة فيهم لحذف اتيان بعدها ببعض الواو وكسرها اتيان

بعدها ببعض اليا والفتح اتيان بعدها ببعض الالف كذا قال الرضي وهو مذهب جماعة من اهل العربية ومنهم
اخوه ان انها ليست ابعاض الحركة بل اوصاف لها وعوارض وهو مذهب الحكما واهل المعقول فعلى هذا
يجيء وجه اخر لكون الاصل في الاعراب ان يكون بالحركة وهو ان الاعراب دال على اوصاف في المعرب فالاصل ان يكون
الدال عليه اوصافا وهي الحركات بخلاف الحروف فانها ابعاض من المعرب **قوله** فالاصل ان يكون بالحركات
الثلث او لكونها من الاجزا كما عرف امتياز الالقاب المعتورة على المعرب وكمال الامتياز في هذا **قوله**
بالضمة البا بمعنى مع او للملابسة من الحاشية للمكودي **قوله** بالضمة اي يعرب بالضمة رفعا فالعامل المقدر للظرف
هو لا غير والقرينة ظاهرة فاصل امره عنه **قوله** والفتحة نصبا نقل عنه قدس سره هذا التركيب من قبيل
العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن المعمول المقدم مجرور واجازة المصنف يعني مثل هذا التركيب
وان لم يجز عند الجمهور جاز عند المصنف عصمه الله عنه **قوله** والفتحة نصبا قال في الحاشية اخذا من شرح الرضي
هذا التركيب من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن المجرور مقدم واجازه المصنف عنه لكنه احسن
من عبارة الرضي فانه قال وهذا من باب العطف على عاملين مختلفين المجوز عند المصنف قياسا نحو في الدار
زيد والحجرة عمرو انتهى لان حق العبارة ان يقال معمولي عاملين مختلفين ثم قوله قياسا يخالف
ما ذكره في باب العطف من ان المصنف انما جوزه سماعا لا قياسا **قوله** فنصب قوله رفعا تفريع على قوله
اي حالة رفع واما قدر المضاف لفظة حالة دون لفظة وقت كما قدر بعض محشي شرح الهندي لشيوعها
في الاستعمال ويحتمل النصب على الحالية فيكون رفع بمعنى مرفوع كضرب الامير وكقولهم الفاعل رفع اي مرفوع
ولم يثن مع تعدد ذي الحال لكونه مصدرا في الاصل ويجوز في مثله الوجهان كما سبق والشارح الرضي
لم يذكر الا هذا الوجه وكانه الظ لعدم الاحتياج الى التقدير والعامل في الحال الجار والمجرور اعني بالضمة
وهو عامل معنوي اذ العامل بالحقيقة لمعنى الفعل المستقر في الجار والمجرور اي حصل او حاصل بالضمة حال
كونها مرفوعين وكذا اذا كان ظرفا اي وقت كونها مرفوعين وذو الحال الضمير المستكن في الجار والمجرور
المنتقل من الفعل او الصفة المحذوفة وقوله في الحاشية على معنى انه اعراب هذين القسمين بالضمة
حال كونها اعرابا بالضمة اعراب رفع وعلى هذا القياس نصبا وجرا بيان وتصوير لمعنى الحال والمصدر
لا ان العامل لفظا عرابا لانه فعل خاص لا يقدر في الظرف المستقر الا ان يذهب الى ما ذكره المحققون
من انه قد يقدر الخاص اذا قام قرينة فالقرينة سياق الكلام ههنا وقوله في المصدرية اي مفعولا
مطلقا والتقدير يرفعان رفعا والجملة الفعلية حال قال الشيخ الرضي في بحث الحال بعد ذكر امثلة
وهي قليل ضرا اذا ثبت ولعفنا ولقيته مما ذهب الاخفش والمبرد الى ان انتصاب مثل هذه المصادر على

اقول تقدير المضاف قبل المصدر في مثل زيد عدل شايع
ذايع وبتقديره يكون المصدر بمعنى الفاعل او المفعول
واما تقدير مضاف غير هذا فليس بقياس
مطرد وانما يصار اليه بقرينة قوية وليس
ما نحن فيه من ذلك القبيل تمت منه عفا عنه
المحرر

على المصدرية لا على الحالية والعامل محذوف اي ابتته اركض ركضا كما هو مذهب ابي علي في ارسلها العراك
ولو كان كما قال الحاذ تعريفهما وغيرهما على ان انتصابهما على الحال الا على حذف مضاف بمعنى مشيا ما شيا
ووضع المصدر صفة كما ان الصفة في قعدت مصدرا في قمت قايما على احد المذهبين ولا يمتنع
ان يقال ان جميع ذلك على حذف مضاف اي ابتته ذا ركض الا انه لا مبالغة فيه انتهى حـ الكافية السود
قوله بتقدير مضاف واقامة المضاف اليه مقامه واجراء الاعراب عليه طاشكبري قوله ويحتمل النصب
على الحالية والمصدرية اي مرفوعا ويرفع رفعا والجملة حال انتهى وجيه الدين قوله ويحتمل النصب
على الحالية والمصدرية اما الحالية فبان يكون رفعا ونصبا وجرا بمعنى مرفوعا ومنصوبا ومجرورا حالا من فاعل
الظرف بمعنى كل واحد من المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف ملابسين بالضمة حال كونه مرفوعا وكذا التاليان
والثاني او من مفعول ما لم يسم فاعله للاعراب المقدر كما نقل عنه قدس سره على معنى انه اعراب هذا القسمان
بالضمة حال كونهما مرفوعين واعرابا بالفتحة اعراب رفع وعلى هذا القياس نصبا وجرا انتهى آه او من فاعل
مخاطب يكون رفعا واخويه بمعنى اسم الفاعل تقدير الكلام اعرب المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف بالضمة
حال كونك رافعا اياهما وكذا حال اخويه واما المصدرية فبان يكون مضافا اليه المصدر محذوف كما صرح
به فيما نقل عنه آه او بان يكون نفس رفعا ونصبا وجرا مصدرا تقديره بالضمة رفع رفعا وبالفتحة نصب نصبا
وبالكسرة جر جرا عصمه الله تعالى قوله ويحتمل النصب على المصدرية اي اعرب اعراب رفع او رفع رفعا والحالية
على ان يكون الرفع بمعنى المرفوع اي حال كونهما مرفوعين والعامل في الجملة المذكورة او للحال الظرف وذو الحال
الضمير المستكن فيه او المعنى المستنبط من فحوى الكلام وهو الاعراب وذو الحال المبتدا لكونه فاعلا معنى
ويحتمل ان يكون المعنى والمفرد المنصرف معرب بالضمة فتدبر والباء في قوله بالضمة اما بمعنى مع ويجوز ان يكون
المعنى متلبس بها والظرف يحتمل المستقر واللغو فتدبر ثم ان قوله والفتحة نصبا من قبيل عطف المعمولين
على المعمولين عاملهما مختلف بعاطف واحد وهو غير جائز عند سيبويه مطلقا وجائز عند الفراء مطلقا
والجمهور على جوازه في صورة تقدم المجرور كما في قوله ان في الدار زيدا والحجرة عمرا وهذا التركيب من هذا القبيل
فمن قال تركيبه خطا فقد اخطأ من حيث لا يدري طاشكبري قوله والقسم الثاني مثل جاءني طلبة
لم يقل مثل جاءني رجال لانه يفهم الا في من ذكر رجال تي جل لانه قريب منه بخلاف نحو طلبة فانه لا كمال
[illegible] ما يحتاج المبتدي الى [illegible] الحركات الثلثة فيها واما ما قال بعضهم من ان
الالطف تمثيل المفرد ومثل جاءني طلبة بكسر اللام والطلبة بكسر اللام بمعنى المطلوب فانه وان اشتمل
على بعض اللطف لكنه بالنسبة الى حالة المبتدي مفضي الى التشويش الا ان ينص على كسر اللام ويغير معناه

كما فعله هذا العلامة وفيه تطويل قوله جمع المؤنث قدمه على غير المنصرف مع ان غير المنصرف كان حاله
على الفتحة المخففة اسما السريعة اسما كان احق بالتقديم طلبا لان يقارن حكم الجمع المؤنث حكم المذكر
ولان الذهن يسبق الى معرفة حكم جمع المؤنث باخطار ذكر جمع المذكر اياه فبادر الى رفع ذلك
ولان المنصرف هو الكامل وجمع المؤنث منه فلا يتفرغ الى ذكر خلاف الكامل الا بعد استيعاب احوال
ما هو الكامل وما يقرب منه ما قيل في غير المنصرف مخالفة من جهتين حمل الجر على النصب وترك التنوين
وقيل جمع المؤنث اوضح اذ معرفة غير المنصرف يحتاج الى التطويل وفيه ان المصنف لم يتعرض لشيء
شيء منهما ههنا فلا وجه للتقديم والتاخير من جهة اوضحية احدهما وعدم اوضحية الاخر وقد ذكروا
وجوها اخر يطلبها من تدبر ما من تعليقاتهم حـ الكافية السود قوله جمع المؤنث السالم لما ذكر
اسم المعرب بالحركات الثلث اراد ان يذكر الاسم المعرب بالحركتين وهو نوعان احدهما المعرب
بالضمة والكسرة وهو جمع المؤنث السالم والثاني المعرب بالضمة والفتحة وهو غير المنصرف وانما قدم
جمع المؤنث السالم على غير المنصرف اما لكونه اوضح من غير المنصرف اذ معرفته يحصل بان يكون بالالف
والتاء بخلاف غير المنصرف فانه يحتاج الى تفصيل العلل التسع كما سياتي آه ولان النصب فيه تابع
للجر وهو شايع واقع في المثنى والملحقات به والجمع المذكر السالم وملحقاته فيكون كالاصل بخلاف
العكس كما في غير المنصرف آه ولان حكم جمع المؤنث السالم بان اعرابه بهذين الحركتين لا يتغير بخلاف
الغير المنصرف فان حكمه يتغير للضرورة والتناسب ودخول اللام وعند الاضافة آه ولان
غير المنصرف لمناسبته بالمثنى منحط من درجة ساير المعربات فالمناسب تاخيره لكن قدم على المؤنث
التي اعرابها بالحرف لئلا ينتشر المعربات بالحركة اولانه لما ذكر اعراب المفرد المنصرف
فبين ان اعراب ما لم يكن مفردا بان يكون جمعا كذا ولم يكن منصرفا بان يكون غير منصرف
كذا اولانه اذا اجتمع في مادة جمع المؤنث السالم مع غير المنصرف كمسلمات علما للمؤنث
يغلب فيها جمع المؤنث السالم في الاعراب مع صفة الجمع انتفاء معنى الجمعية حال العلمية
نقل عنه قدس سره في السالم مرفوع على انه صفة للجمع انتهى وانما حمل على هذا لئلا يحمل على ان
السالم صفة للمؤنث لانه واحده الذي سلم نظمه عند الجمع ولهذا جعل قسما للجمع الذي سلم فيه نظم الواحد
وذلك لان الاصطلاح جرى على توصيف الجمع بالسلامة وان كان السلامة حال واحده [illegible] ولا يلتبس
المراد والمعنى الاضافي حتى يوصف المضاف اليه [illegible] اولانه في مقابلة الجمع المكسر فكما ان المكسر صفة
صفة للجمع جعل السالم ايضا صفة عصمه الله قوله السالم قال في الحاشية السالم مرفوع على انه

صفة للجمع انتهى يريد دفع التوهم ان لا يكون صفة جمع من جهة اللفظ فلان السالم معرب باللام والجمع
مضاف اليه فهو احط منه فلا مطابقة واما من جهة المعنى فلان السلامة وصف المفرد حقيقة ووقع
الاول ظاهر فان المعتبر في باب الوصف مجرد المطابقة في اصل التعريف والتنكير لا في نوعه المخصوص
ووقع الثاني ان هذا اصطلاح يوصف الجمع بالسلامة والفتحة بسلامة مفرده من الحالة الموجبة **قوله**
جمع المؤنث السالم بالضمة والكسرة اى على سبيل الوجوب مطلقا لكن في اللغة المشهورة فلا ينافي
ما قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام وغيره من ان ما واحده محذوف اللام من هذا الجمع ينصب
بالفتحة على لغة كقول بعض العرب سمعت لغاتهم ما لم يرد اليه المحذوف فان رد اليه نصب بالكسرة كسنوات
ورأيت بخط من تقرير شيخنا الامام ناصر الدين اللقاني في درسه في قول التوضيح وربما نصب
بالفتحة ان كان محذوف اللام ان المراد محذوف اللام في الجمع والمفرد فان قرج الاخوات لان
لامه هي الواو ان حذفت من المفرد وجدت في الجمع كالاخوات ودخل البنات لحذف لامه وهي
ودخل البنات لحذف لامه وهي الواو في الجمع والمفرد جميعا وان عوض عنها التاء في المفرد فقط
فينصب بالفتحة كاللغات انتهى فليراجع وهذا كله على مذهب البصريين ومذهب الكوفيين انه
يجوز نصب جمع المؤنث السالم بالفتحة مطلقا وذهب الاخفش الى انه حال نصبه مبني على الكسر
مدعيا انه لا يوجب لبنائه فانه غادر **قوله** وهو ما يكون بالالف اى المراد ما زيد فيه الف
وتاء للجمعية اوجع فيه الف وتاء لئلا يشكل بكثير من المفردات التي في اخرها الف وتاء وخرج
نحو عرفات فانه لم يرد به على ما صرح به المصنف في فصل نزع المفصل بل هي ملحقة بالجمع وكان
ينبغي ان يذكر فمن قال انه اعم من ان يكون جمعا حالا او باعتبار الاصل فدخل نحو عرفات فقد خالف المص
بما ليس عنى عيسى الصفوي **قوله** وهو ما يكون بالالف والتاء سواء كان مفرده مؤنثا كمسلمات
او مذكرا كالخاليات جمع خال وهو المبني الماضي وسواء كان مفرده سالما كالمثال المذكور او غير سالم
كسجلات وثمرات وخطوات فلا ينتقض القاعدة بالامثلة المذكورة ولا ينتقض
بمثل سنين وارضين وان حمل العبارة على ظاهرها لان السلامة مفقودة هناك لكن يتجه
عليه انه لا يبقى تقابل بين الجمع المذكر السالم والجمع المؤنث السالم فتوجيهه صالح من وجه وفاسد
من وجه فتأمله **قوله** وهو ما يكون بالالف والتاء يعني ان مفهومه اصطلاحا هو هذا
فلا يخرج عنه نحو سجلات ومكتوبات ومرفوعات وصافنات مما لم يكن واحده مؤنثا يصدق مفهوم
الاصطلاحي عليها ولم يدخل فيه نحو ثبون في جمع ثبة مع ان واحده مؤنث سلم في الجمع لعدم صدق

مفهوم الاصطلاحي عليه وانما سمي جمع المؤنث لكون واحده مؤنثا غالبا وسالما بسلامة نظمه عند الجمع
قال بعض المحققين وينبغي ان يضم اليه الات جمع ذات من غير لفظ كما ضم اولو الى جمع المذكر السالم
عصمه الدين **قوله** وهو ما يكون بالالف والتاء يريد ان مراده بالجمع المؤنث السالم معنى اصطلاحي
لا معنى اضافي وتوصيفي فلا يخرج نحو سجلات وسفرجلات من جموع المذكر ولا يدخل فيه نحو بيوت
جمع ثبة ولا يبعد ان يكون فيه دفعا لما يورد من انه كان ينبغي ان يضم لفظ الات جمع ذات
بمعنى صاحبة من غير لفظه كما ضم اولو الى جمع المذكر السالم انتهى اذ على هذا التفسير يدخل
الات في جمع المؤنث السالم حقيقة وانما لا يدخل اذا فسر بما الحق باخر مفرده الف وتاء
ولا يخفى انه لا يمكن مثل ذلك في اولو اذ لا يدخل في قولنا ما يكون بالواو والنون اذ لا نون
في اولو اصلا فظهر الفرق واندفع الايراد **قوله** واحترز به اى بقوله السالم وقوله عن المكسر اى جمع المؤنث
المكسر واما جمع المذكر السالم فلم يدخل في جمع المؤنث حتى يحتاج الى الاحتراز فمن قال وعن الجمع المكسر السالم
فانه سيعلم لم يحسن **قوله** من الحكم الموعود واحترز به عن المكسر فانه قد علم اى احترز به عن الجمع
المكسر فان حكمه ليس كذلك لما قد علم انه معرب بالحركات الثلث فلا يرد ما قيل الاحتراز لا لانه علم الا انه
لا يشاركه في هذا الحكم **قوله** وجه الورع واحترز به عن المكسر الظاهر ان ضمير به راجع الى الجمع المؤنث السالم
لكن ضميره هو في قوله وهو ما يكون بالالف والتاء ويرد ان الاحتراز عنه فرع دخوله في شيء فيه الموكد
نحو عن الجمع المؤنث السالم حتى يكون داخلا فيه خارجا عنه بقوله جمع المؤنث السالم الا ان يقدر الاسم
المعرب في نظم الكلام فيقال الاسم المعرب الذي هو جمع المؤنث السالم كذا وايضا لا وجه لتخصيص جمع المكسر
بل احترز به عن الجمع المذكر السالم ايضا ويحتمل ان يرجع الضمير الى السالم ويؤيده الاحتراز عن المكسر فقط
لكنه خلاف الظاهر **قوله** فانه قد علم يعني قد علم ان اعراب المكسر ليس كذلك والا فمجرد العلم لا يوجب الاحتراز
عنه عصمه الدين **قوله** فانه قد علم الاولى ان يقول فان حكمه مخالف لحكمه وذلك من وجهين
احدهما ان الاحتراز ليس من جهة انه قد علم وثانيهما ان حكم كل جمع المكسر لم يعلم بل بعضه يعلم آنفا
بل الجمع المكسر المنصرف ظاهر سكوت **قوله** فانه قد علم يريد ان حكمه غير حكمه كما قد علم فلا يرد ان يقال
الاحتراز ليس لانه علم بل لانه لا يشاركه في هذا الحكم **قوله** فان النصب فيه تبع لعله بصورة التعليل
المستفاد من قوله فان لانه اول ... مما يخالف الاصل المهد من كون كل حالة من الاحوال
الثلث بحركة مغايرة لما عداها فاحتيج الى تقرير كون الجمع المذكر بالكسرة نصبا وجرا وتعليله
بكون النصب محمولا على الجر ولا تقرير لهما كون بعض الحالات محمولا على بعض اخر لم يحتج الى الاعادة

التعليل في غير المنصرف فجاريه في صورة التفريع حيث قال فالحرفية تابع من الحاله الموجود **قوله** اجراء
للفرع على وتيرة الاصل تحقيقا للتبعية ولئلا يلزم للفرع مزية على الاصل فان قيل المزية لازمة بعد
لان الاصل معرب بالحرف والفرع معرب بالحركة قيل المزية بكون اعراب الفرع بالحركة محتملة ضرورة
عدم الحرف الصالح للاعراب في آخره بخلاف الاصل بحيث يوجد في آخره حرف العلة الصالحة للاعراب
لاقامتها مقام الحركات وجيه الدين رحمه **قوله** اجرا للفرع على وتيرة الاصل وانما لم يجعل اعرابه
بالحروف على وتيرة الاصل لانه ليس في آخره حرف صالح لان يجعل اعرابا بخلاف الجمع المذكر السالم لكن
يلزم بسبب جعل اعرابه بالحركة مزية الفرع على الاصل عصمة الدين رحمه **قوله** اجراء للفرع على وتيرة
الاصل الذي هو جمع المذكر السالم اذ لو لم يجر لزم مخالفة الفرع الاصل وهو غير جائز من غير ضرورة ولما كان
في كونه معربا بالحركة مخالفة للاصل ضرورة لم يبال عنها بل نقول اعراب الجمع المذكر السالم والتثنية
على الوجه الذي ذكر بالحروف اخف من اعرابهما بالحركات فصار اعرابهما بالحروف هو الاصل فلا مزية من هذه
الجهة ايضا وقد يرد عليه مثل مسلمات علما والجواب ان المراد الجمع في الحال او في الاصل لكنه تبجه على ما بعده
غير المنصرف لانه اعرابه بالكسرة حالة الجر لا بالفتح الا ان يعتبر الكسرة في حكم الفتح لكونها مقامها فتأمل
واجاز البغداديون نصب الجمع المذكر السالم بالفتحة وينبغي ان يذكر الآت بمعنى صاحبات
وان اعرابها كاعراب ذوات وليس الالف والتاء للجمع اذ لا مفرد لها من لفظها وايضا يرد مثل
كلتا لان الفه للتانيث فهو غير منصرف مع ان اعرابه بالحرف الا ان يقال ذكر كلا على اصله
بعينه كالمستثنى من هذا الحكم ومن كون غير المنصرف معربا حالة الجر خلاف المبرد والاخفش
والزجاج حيث ذهبوا الى ان اعراب غير المنصرف حالة الجر مبني على الفتح فان الاولى لوجه غير المنصرف مع عدم التنوين
لظن انه مضاف الى ياء المتكلم وحذف لدلالة الكسر عليه او مبني لان الكسرة الاعرابية لا تكون الا مع تنوين او ما يعاقبه
من اضافة ولام وان كانت زائدة ورد ان حذف ياء المتكلم في غير المنادى والوقف مطلقا غير جائز ولكان الكسرة
الاعرابية لا تكون الا مع ما ذكر فكذا الفتحة الاعرابية مع عدم التنوين وما يعاقبه فهلا يجوز الكسرة الاعرابية مع عدمها
والتكمل رحمه **قوله** غير المنصرف بالضمة رفعا والفتحة نصبا وجرا الا بد من تقييد غير المنصرف بالقيود حتى يصح الحكم اي غير المنصرف
مع عدم الاضافة وعند عدم كونه معرفا باللام وعند عدم الضرورة والتناسب بالضمة رفعا والفتحة نصبا وجرا
لانه لو كان مضافا او معرفا باللام اعرب بالحركات الثلث فان قلت الكلام في اعراب غير المنصرف المضاف والمعرف باللام
مع انه غير المنصرف الذي لم يكن مضافا ولا معرفا باللام عرب على الصحيح ان يبين اعرابه على حدة قلت انه
بين اعرابه على حدة حيث قال وجميع الباب باللام او الاضافة ينجر بالكسر ظهيريه **قوله** غير المنصرف بالضمة الخ لفظ

ان المراد غير المنصرف الاصطلاحي فلا يخرج من التقييد بكونه غير واقع في ضرورة الشعر ولا في موقع ودعي التناسب
ولا مع اللام والاضافة ولا جمع المؤنث السالم فان اعرابه ليس بالضمة والفتحة وان اريد معناه اللغوي ويراد
بالمنصرف اعم من الحقيقي والحكمي كما ذكر في المفرد المنصرف فيخرج عنه ما سوى جمع المؤنث السالم الذي وقع غير منصرف
كمسلمات علما عصمة الدين رحمه **قوله** غير المنصرف بالضمة الخ اي غالبا او جميعا الا امام من جمع المؤنث والملحق به
نحو عرفات ومسلمات علمين فانهما عند الاكثر بالضمة والكسرة وقال ابو حيان هو مذهب البصريين والا
ما سيجيء من ذي اللام والمضاف ونحوهما فانه كالمنصرف وقيل المراد غير المنصرف لوضعه او طبعه وفيه تامل تامل
عيسى الصفوي رحمه **قوله** اخوك وهو اخو واو لامه واو اذا اصله اخوه حذف الهاء لاجل التخفيف
ثم يقلب واوه ياء اذا اضيف الى ياء المتكلم وقد يستعمل بالميم ايضا فيقال فمي واذا اضيف الى غير ياء المتكلم
فيرد الميم الى الواو ويتلفظ حال الرفع ويقلب الواو الفا حال النصب وياء حال الجر عصمة الدين رحمه **قوله** لان الحم
اشار الى ان في الحمو لغة اخرى وهو الحم ويقال له النقص وفيه لغات اخر وهي الحمو بسكون الميم والحمو كدلو مع الهمزة
واعلم ان الاعراب بالحروف بما ذكره متعين في بعض هذه الاسماء وهو ذو مال وفوك اي المستعمل بغير ميم وغير متعين في
واخ وحم لكنه الاشهر والاحسن وفي هن ايضا غير متعين لكن الاحسن فيه النقص حتى ان الفراء انكر فيه
غير النقص وهو محجوج بحكاية سيبويه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فالحاصل ان في اب واخ وحم ثلث لغات
اشهرها الاعراب بالاحرف الثلاثة والثانية ان يكون بالالف في الاحوال الثلاثة ان يحذف منها الاحرف
الثلاثة وهو النقص فيقال هذا اخك وابك ورأيت اخك وابك وهذا نادر وفي هن لغتان النقص وهو الاشهر
والاتمام وهو قليل وفي ذو لغة واحدة وهو الاعراب بالحركات الثلث ولم يشر المصنف في الترتيب الى هذه الفائدة كما
اشار اليها ابن مالك في الالفية **قوله** قريب المراة من جانب زوجها هذا هو المشهور وقد يطلق على اقارب
الزوجة كذا ذكره ابو حيان من الحاشية المسودة **قوله** لان الحم قريب المراة من جانب زوجها يعني انه قرابة حاصلة من جهة
الزوج من حيث انه زوج وزوجية الزوج ليس الا للمراة فيقال حم المراة اي قريب زوجها ولا يقال حم الرجل
اذ الرجل ليس له زوج حتى يقال قريب زوجه والاوضح ان يقول لانه قريب الزوج فكما لا يضاف الزوج الا الى
المراة لا يضاف الحم **قوله** فلا يضاف الا اليها هذا هو المشهور وقيل انه اعم ففي القاموس حم الرجل ابو امرأته
او اخوها او عمها او الاحماء من قبلها خاصة عيسى الصفوي رحمه **قوله** منقوصات واوية اي محذوف لامه
بالواو وجيه الدين رحمه **قوله** منقوصات واوية اي حذف لامها وهي الواو والاب والاخ والحم اصلها عند البصريين
فعل بفتح العين لان جمعها ابا واخا واحما والذاهب منها الواو وكذا في الصحاح وذهب الكوفيين
الى ان اصلها ابو واخو وحمو على فعل بسكون العين والسند لهم بقول الشاعر لا اخون كانا خير اخو من هم

واما القصر وهو ان يجيء بالالف في الاحوال الثلثة نحو اباه وابا ها واباها وفيها النقص لقوله وفي اب ما له حاطم وهو الى النقص نادر جدا ع

اصله فوه قوله وجه الدين عنه بالواو اي معتل العين بالواو قوله لعوف وادي من الحالة المحمودة والبعد من حاصه لى ربه
بفتح الفاء بدليل جمعه على افواه كسوط واسواط وذهب الفراء الى ان اصله فوه بضم الفاء مثل كوز واكواز ثم
استدل سيبويه على ان اصله فوه بفتح الفاء بقول الفصحاء ام بفتح الفاء حاله تعويض الواو بالميم قوله واصله
ذوو بفتح الواو قلب اللام الفا مثل عصا ثم حذف العين كراهتهم اجتماع الواوين وحذف التنوين مستم اللزوم
الاضافة قوله وانما احتيط الى الاسم الظ دون الكاف لانه لا يضاف اليه اقول اشار المص الى عدم اضافة ذو الى
المضمر بالمثال فان في العدول الى الاسم الظ في المثال مع كون باقيها مضافة الى الكاف دلالة ظاهرة من الحالة المحمودة
قوله لا يضاف الا الى اسماء الاجناس لانه موضوع لان يتوسل به الى الوصف باسماء الاجناس مثل رجل
ذو مال يوصف الرجل بالمال بوسيلة ذو ولا يتاتى الوصف الا به قوله وجه الدين عنه فاعراب هذه الاسماء الستة
اشارة الى ان الحكم ليس عليها باعتبار خصوصياتها المعتبرة في ذا المص ليحكم الحكم عليها بكونها بالالف والياء ممتنعا
وكونها بالواو لغوا وتقييدها بكونها مضافة الى غير ياء المتكلم لغوا بل الحكم عليها من حيث انها اسماء ستة
كانت مشهورة بهذا الوصف يدرجها في مادة تذكر العلم فيها ويراد الوصف المشتهر هو به فكانه قيل الاسماء الستة
حالها كذا فان قلت فما النكتة في ايراد الخصوص وارادة العام من الوصف قلت كان النكتة في
اشتماله على مثال الحكم والاجتناب عن قطع الاضافة في كلمة ذو للزوم الاضافة فيه وكون ذلك ولا يخفى عليك انه
اذا اريد بها هذا الوصف اعني الاسماء الستة فكيف يتصور في عدم تصريح قيد المكبرة والموحدة الاكتفاء
بالامثلة الا ان يدعى انها مشهورة بهذين الوصفين ايضا ودونها خرط القتاد طاشكبري عنه قوله
فاعراب هذه الاسماء الستة نبه بهذه العبارة على ان هذه الاسماء بالخصوصيات المذكورة غير معتبرة حتى يحكم الحكم
على خصوص اخوك وابوك واخواتهما لئلا يلزم امتناع الحكم عليها بكونها بالثالث والثاني ولئلا يلغو الحكم عليها
بكونها مضافة الى غير ياء المتكلم بل اراد بهذه الاسماء في ضمن تلك الخصوصيات وانما لم يعبر عنها بالاخ والاب
ونحوه بل اختار تلك الخصوصيات لانه يكون عبارة الحكم مشتملة على مثاله او لئلا يلزم ذكر ذو من غير
اضافة او ليعلم المبتدي كيف يعرب بالواو والالف والياء حين الاضافة فانه لا بد في هذا عنه
قوله فاعراب هذه الاسماء الستة لم يتداوله ابا الى ان هذه العبارة متعذر في كلام المص بل الاشارة الى ان الحكم
ليس على خصوصيات الفاظ المذكورة الا يمكن اعرابها كذلك الا مضافة الى ضمير المخاطب وهو باطل بل المراد كونها
مضافة الى غير ياء المتكلم كما ذكره المص وبعضهم على تقدير كون الحكم لا على مطلقها بل على خصوصياتها
يمتنع الحكم عليها بكونها بالالف والياء ويلغو الحكم عليها بكونها بالواو ويلغو التقييد بكونها مضافة لغوا وليس كذلك
اذ لا يمتنع ان يقال ابوك بالالف في لغة من ... في حالة النصب بتبديل واوه الفا فان الحكم عليه بانه بالواو

في حالة رفعه لغو وهو ظ بل الوجه ما ذكرنا ثم قال الشارح الهندي في توجيه ارادة المطلق منها اللفظ
اذا اريد به مجرد اللفظ يكون علما والعلم يصح تاويله بالصفة المشتهر مسماه بها كما عرف في رب حاتم ولكل فرعون
موسى فيصح ان يؤول اخوك ابوك بالصفة التي اشتهرت بها انتهى وهذا بناء على ما ذهب اليه التفتازاني من
ان كل لفظ علم لنفسه وقد سبق تزييفه بما نقل من الفاضل الشريف ولا حاجة الى هذا التكلف فان المراد
مثل ابوك اما بتقدير لفظ مثل او بانفهام هذا المعنى من المقام خصوصا بقرينة قوله مضافة الى غير ياء المتكلم
قوله لكن لا مطلقا بل حال كونها مكبرة لما اشار الى اطلاق هذه الاسماء بتجريدها من خصوصها كان مظنة
ان يتوهم التجريد من التكبير والافراد ايضا فاستدركه بقوله لكن لا مطلقا ونبه على ان خصوصية الافراد والتكبير
مرعية ووجه ما اشرنا اليه من ان قوله مضافة الى غير ياء المتكلم يدل على التجريد المراد والا قرينة تدل على التجريد
من التكبير والافراد فبقي على انهام عيان من الى ... المحمودة قوله لكن لا مطلقا لما اشار الى التجريد في قوله اخوك
وابوك الخ عن خصوصياتها بقوله فاعراب هذه الاسماء الستة يتوهم تجريدها من كونها مكبرة موحدة ايضا
استدركه فقال لكن لا مطلقا قوله اذ مصغراتها اي بعض منها فان ذو لا يصغر عنه قوله اذ مصغراتها
موهمة هذا يدل على ان كل واحد من الاسماء الستة يصغر وهو وهم فان كلمة ذو لا يصغر اجيب عنه بان الحكم على الاغلب
قوله وموحدة هذا القيد بالنسبة الى الخمسة من الاسماء الستة لان كلمة ذو لا يثنى ولا يجمع ظهير قوله
اذ المثنى والمجموع منها الخ يمكن ان يقال انما لم يصرح بقيد التوحيد اكتفاء ببيانها بعد قوله مضافة النسخ التي
رايناها ان هذا القول مقدم على قوله بالواو وقيل كانه غفل عنه لفرط الاشتغال اولان نسخة وقعت
هكذا وقيل اشار الى ان عبارة المص محمولة على التقديم والتاخير لان قوله مضافة حال من الضمير المستكن
في قوله بالواو وهو عامل معنوي لا يتقدم الحال عليه وفيه انه جوز بعض النحاة ذلك بشرط تقدم المبتدا مثل
زيد قائما في الدار على انه حال من الاسماء الستة لانها فاعل الاعراب معنى وقوله فاعراب هذه الاسماء الستة
بمعنى ذلك فافهم طاشكبري عنه قوله مضافة قال بعض الفضلاء اما حال من قوله اخوك الخ لانه مفعول
فعل الاعراب من حيث المعنى فيكون حالا من مفهوم الكلام واما حال عن ضمير قوله بالواو والعبارة محمولة على التقديم
والتاخير والا فالحال لا يتقدم على العامل المعنوي اعلم ان هذا الشرح مبني على ان يقع مضافة مقدما على قوله
بالواو كما هو المشهور قيل وفي بعض النسخ التي رايناها قوله مضافة مقدم على قوله بالواو الخ ونقل ان الشارح
راى نسخة قدم فيها قوله بالواو على قوله مضافة او قدم من عنده فاضل امير قوله مضافة غير
ترتيب المتن فان قوله مضافة الى غير ياء المتكلم مقدم على المتن على قوله بالواو والالف والياء في النسخ
المشهورة للتنبيه على ان هذا الترتيب اولى لان قوله مضافة حال من فاعل الظرف اعني قوله بالواو والالف

عاملها والحال لا يتقدم على عامله الظرف على الاصح وفيه انه يجوز ان يكون حالا من الاسماء الستة بتقدير اعرب
بقرينة المقام اي تعرب هذه الاسماء حال كونها مضافة الى غير ياء المتكلم بالواو والالف والياء وقد سمح
تعبيرها **قوله** فينبغي ان يكون مضافة الاولى ان يقال فيجب ان اعرابها بالحروف ليس الا حال كونها مضافة
الا ان يقال المراد فينبغي التصريح بكونها مضافة عصمه الله **قوله** فينبغي ان يكون مضافة اي يجب ثم انه
لما جعل الحكم على مطلق الاسماء الستة فينبغي ان يستثنى منها فم فانه اذا كان مع الميم لا يعرب بالحروف
ثم اعلم ان ما ذكره المص ههنا من انها معربة بالحروف حكم على الوجوب لكن في اللغة المشهورة وفيها لغات
اخرى فصلوها في قبيل التوابع بل ذكر المص بنفسه فيكون هذا الحكم على سنن الاحكام السابقة واللاحقة
على الوجوب هذا هو المفهوم من سياق كلام المص في الشرحين وقيل الحكم ههنا على سبيل الجواز وان كان في غيره
على الوجوب او الحكم في الكل على سبيل الامكان العام اي عدم الامتناع ولا يخفى ما فيه من البعد عن الفهم بل
عن المقصد والوجه ما ذكرنا عيسى الصفوي عفي عنه **قوله** فحالها كساير الاسماء المضافة اليها الاولى ان يقال
فاعرابها ليس بالحروف اذ كون حالها كساير الاسماء المضافة الى ياء المتكلم بان يكون اعرابه تقديريا لا ينافي كون
اعرابها بالحروف عصام عفي عنه **قوله** ولم يكتف في هذا الشرط بالمثال وذلك لان خصوصية المضاف اليه المذكور
غير معتبر لان اخوه وابوه ايضا كذلك والقصد الى نفي الاضافة الى ياء المتكلم فقط في غاية الخفاء فاحتيج الى التصريح
به واما خصوصية المضاف فمعتبر فالقصد اليها ليس ببعيد وبهذا يندفع ما يقال لا حاجة الى قوله مضافة
الى غير ياء المتكلم لانه اورد الامثلة مضافة الى غير ياء المتكلم ط سكندر عفي عنه **قوله** لئلا يتوهم هذا التوهم
في غير ذي مال لان ذا غير مضاف الى الكاف في المثال فاصل امير عفي عنه **قوله** لئلا يتوهم اشتراط اضافتها الى غير
ياء المتكلم هذا التوهم ظاهر بملاحظة ما سبق من اعتبار المثال اشارة الى الاحتراز عما ليس في هيئته
من كونه مكبرا او تثنية وجمعا اذ المضاف الى غير الكاف ايضا ليس على هيئة المثال ولئن سلم ان هذا الاحتراز
بالنسبة الى الكاف غير معتبر لكن لا يبقى اشارة الى الاحتراز عن المضاف الى ياء المتكلم اصلا وهذا المعنى
موجب للتصريح بالاحتراز عن ياء المتكلم بخصوصها وليس في كلام الشارح تعرض بهذه المرتبة من الحاشية المسودة
قوله وانما جعلوا اعراب هذه الاسماء بالحروف لانهم لما جعلوا الخ اعلم ان المدعى في هذا المقام مركب
من ثلثة اجزاء الاول جعل اعراب بعض الآحاد بالحروف فعلله بقوله لانهم لما جعلوا الخ والثاني اختيار ستة
من الاحاد فعلله بقوله وانما اختاروا الاسماء الستة لان اعرابها الخ والثالث اختيار خصوص هذه الاسماء الستة
لمشابهتها الخ فلما انفهم من قوله وانما جعلوا اعراب هذه الاسماء بالحروف هذه الامور الثلثة فترك انما
في الاخيرين اولى كما لا يخفى ثم ان قوله لما جعلوا اعراب المثنى والجمع المذكر السالم بالحروف يشعر بتقديم اعراب

[illegible] هذا التعريف [illegible] فينبغي [illegible]

قوله مضافة جعل لفظ مضافة ضربان بعطفها على مكبرة او موحدة وللشارح المازج ان يتصرف في عبارة الكتاب بهذا المقدار لتوضيح المعنى وتحرير المقام لكن بشرط ان لا يتغير اعراب المتن ولا ترتيبه في التقديم والتأخير على هذا الشرح واقدما وجدا ولم يرخص وتجاوز عن هذا الطور الا في هذا المقام حيث اخر قوله مضافة الى غير ياء المتكلم عن قوله بالواو والالف والياء وليس محمل صحيح غير الحمل على السهو الذي لا يسلم عنه نوع البشر فالقول بانه لعله وقعت في نسخته هكذا او الدعوى بان للشارح المازج ان يتصرف في تغيير الترتيب لنكتة وهي ههنا ان مضافة حال من الضمير المستتر في الجار والمجرور اعني قوله بالواو والجار والمجرور عامل معنوي لا يتقدم الحال عليه مما لا ينبغي اليه المحصل واعلم ان كونها مضافة الى غير ياء المتكلم قيد بغير ذو والقرينة عليه ان ذو لا يضاف الى المضمر اصلا كما ذكره الشارح وقد اشار اليه المص بالمثال كما ذكرنا ثم انها اذا اضيف اليها تذهب حرف العلة فيقول جاءني اخي ورايت اخي ومررت باخي فيكون اعرابه تقديريا كالغلامي من الحاشية المسودة

قوله وانما جعلوا اعراب هذه الاسماء الخ ذهب سيبويه وجمهور البصريين الى انها معربة بالحركات المقدرة على الحروف وكان على الشارح ترجيح ما اختاره المص بالدليل عيسى الصفوي عفي عنه

المثنى والمجموع واستعمالها في كلام العرب من استعمال هذه الاحاد مع ان هذا غير ظاهر فالمراد لما ارادوا
ان يجعلوا اعراب المثنى والمجموع بالحروف بسبب وجود حرف صالح للاعراب في اخرهما ارادوا ان يجعلوا
اعراب بعض الاحاد ايضا كذلك عصمه الله عنه **قوله** لانهم لما جعلوا اعراب المثنى الخ لا يتم الا اذا كان
اعراب المثنى والجمع المذكر السالم مقدما على اعراب الاحاد وهو ممنوع بل الامر بالعكس ظاهرا كما يحكم به بداهة
العقل الا انه يجاب عنه بان هذا نكتة بعد الوقوع فان قلت ان الدليل لا يدل على المدعى لان المدعى
جعل اعراب هذه الاسماء بالحروف والدليل يدل على جعل اعراب بعض الاحاد بالحروف وهو اعم من المدعى
قلت ان المدعى مركب من ثلثة اجزاء احدها جعل اعراب بعض الاحاد بالحروف وثانيها اختيار الاسماء الستة
وثالثها اختيار هذه الاسماء وقوله ولما جعلوا اعراب المثنى والجمع المذكر السالم الخ دليل على الجزء الاول
وقوله لان اعراب كل الخ دليل على الجزء الثاني وقوله لمشابهتها المثنى والمجموع الخ دليل على الجزء الثالث
وانت تعلم ان هذه المقدمات لا تدل على جعل اعراب هذه الاسماء بالحروف الثلثة في الاحوال الثلثة
مع انه ايضا ماخوذ في المدعى ظهيره **قوله** لئلا يكون بينهما وبين الاحاد وحشة ومنافرة تامة
لا يخفى ان دفع المنافرة التامة بان يجعل بعض التثنية والجمع معربا بالحركات وبان يجعل بعض الاحاد بالحروف
ولما جعل اعراب جميعهما بالحروف لا بد ان يجعل بعض الاحاد بالحروف لدفع المنافرة ولم يعكس الامر
لان الحرف الصالح للاعراب لو لم يجعل اعرابا بل حركته لكان اثقل قابل ط سكندر عفي عنه **قوله** لئلا يكون
بينها وبين الاحاد وحشة ومنافرة وايضا الاعراب وان كان غير اصل لكنها اقوى فلم يروا ان يختص
المثنى والمجموع بهذا ولا يكون للمفرد منه نصيب **قوله** وانما اختاروا اسماء ستة هذا تعليل
لاختيار مجرد ستة اسماء من غير اعتبار خصوصيتها وقوله وانما اعتبروا هذه الاسماء لاختيار خصوصيات
تلك الاسماء وهذا مغن عن الاول لانهم لما اختاروا هذه الاسماء للعلة المذكورة لزمهم اختيار
اسماء ستة من الحاشية المسودة **قوله** وانما اختاروا اسماء ستة الخ اي انما اختاروا الاسماء
على هذا العدد المعين لان الكامل في اعراب كل منهما بالاعراب الثلثة فجعلوا في مقابلة كل اعراب اسماء
يعرب بالحرف تحقيقا للمناسبة وانما اختاروا هذه الاسماء بخصوصها دون غيرها من الاسماء المحذوفة
الاواخر لامرين احدهما انها مشابهة للمثنى والمجموع في كون معانيها منبئة عن التعدد فان الاب
يستلزم الابن والاخ يستلزم الاخ والحم يستلزم الزوج لان الحم ابو زوج المرأة او اخوها او ابنها
والهن يستلزم المكره بكسر الراء فان الشيء المستكره بفتح الراء يستلزم المستكره بالكسر والفم يستلزم ذا الفم
وذو يستلزم المصاحب وثانيهما وجود حرف في بنية الكلمة يصلح للاعراب في اواخرها حين اضيف الى غير

بالمتكلم واعرب بحسب السماع فجعل اعرابها للتخفيف بخلاف سائر الاسماء المحذوفة الاواخر كيد ودم
فانه لم يوجد فيها حرف يصلح للاعراب حين اعرب • وجيه الدين عمه قوله فجعلوا في مقابلة كل اعراب اسماء
قال بعض المحققين والاقرب ان يقال المعرب بالحروف في انواع والملحق به ستة المثنى وكلا واثنان
واولو وعشرون فجعلوا في مقابلة كل فرع اصلا انتهى قوله في كون معانيها منبئة الخ قال بعض المحققين
الاولى في كونها منبئة عن تعدد او في كون معانيها مستلزمة للتعدد ولان المبني هو اللفظ دون المعنى
انتهى وفيه ان الانباء هو الاخبار والاشعار في اللغة ولا شك في جواز اسناد الانباء الى المعاني والمعنى
ومعاني ثم الانباء عن التعدد في اخوك وابوك وحموك باعتبار ان الاخ لا يتعقل ولا يتحقق الا بالاخ
والاب لا يتحقق ولا يتعقل الا بالابن والحم لا يتعقل ولا يتحقق الا بامرأة وزوجها ويتحقق في فم وذو
باعتبار انه لا يتعقل بدون جنس ومالكه واما في هنوك وفوك فالانباء عن التعدد غير ظ والتعدد الذي يفهم
من الاضافة مشترك في جميع الاسماء المضافة وقال بعض المحققين والاوجه ان يقال اختار هذه الاسماء
الستة لمشابهتها المثنى والمجموع في ان فيها حرف ليس بابعده باسم به الاسم فان تمام الاسم بنون التثنية والجمع
والمضاف اليه والتنوين واللام • حفصه ابن عمه قوله في كون معانيها منبئة الخ اعترض عليه بان الدليل كان المعطوف
عليه والمعطوف ومجموعهما وعلى التقدير الاول فالاول لا يثبت المدعى لان الاسماء المفردة المشابهة بالمثنى
والمجموع في كون معانيها منبئة عن تعدد لا تنحصر في هذه الاسماء الستة المذكورة في الكتاب فان الاول والآخر والافر
ايضا مشابهان بالمثنى والمجموع في كون معانيها منبئة عن تعدد فليكن هذان الاسمان مقام اثنين من الاسماء
الستة المذكورة وعلى التقدير الثاني فيلزم الاكتفاء بالجزء الدليل • ظهيره قوله في كون معانيها منبئة عن التعدد
فيه ان الاقرب والبعد والقرب والبعيد والاقرب والابعد وسائر الاضافات واسماء الجمع كذلك على ان ذلك
في الفم غير ظ ولو لم يكن اللام في قوله ولوجود حرف صالح لكان صالحا للاصلاح ويحتمل ان يكون قوله ولوجود
حرف صالح عطفا على قوله لانهم لا يجعلوا فصار نكتة لجعل الاسماء الستة بالحروف فتأمل واعلم ان سيبويه
ذهب الى ان هذه الاسماء ليست معربة بالحروف بل الحركات مقدرة على الحروف فاعرابها كاعراب المقصور لكن
اتبعت في هذه الاسماء حركات ما قبل حروف اعرابها حركات اعرابها كما في امرء وابنم ثم حذفت الضمة
والكسرة للاستثقال وقلبت الواو المفتوحة ما قبلها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ورد عليه بانه ايش الغرض
في رد اللام المحذوفة ان لم يكن لاجل الاعراب بالحروف واما الفرق بينها وبين مثل يد ودم حتى يتحقق
الرد فيها دونهما وان الاتباع المذكور اقل قليل وقال المص في مذهب سيبويه ان لها اعرابين
تقديري بالحركات ولفظي بالحروف وهو ضعيف لحصول الكفاية باحد الاعرابين ولا نظير لهما وقال الكوفيون انها معربة

بالحركات

١٥٧

بالحركات على ما قبل الحروف وبالحروف ايضا فيهما لفظيان وهو ايضا ضعيف لما سبق وقال الاخفش انها مزيدة للاعراب
كالحركات ولا انه مردودة بان حذفت ثم ردت للاعراب ويتوجه عليه انه يلزم بقاء المعرب على حرف واحد
في لفظ فوك وذو وقال ذلك لا نظير له وقال الربعي انها معربة بحركات منقولة من حروف العلة الى ما قبلها ويتوجه
ان نقل حركة الاعراب الى ما قبلها لم يثبت الا وقفا بشرط سكون الحرف المنقول اليه وقال المازني انها معربة
بالحركات والحروف ناشئة منها للاشباع وهو ايضا ضعيف لان مثل ذلك لضرورة الشعر وايضا يبقى فوك
وذو على حرف واحد وقال الجرمي انقلابها هو الاعراب ويرد عليه انه يلزم ان يكون المعرب اول التركيب غير معرب
وهو بط اذ الانقلاب غير متصور وقال ابو علي انها حروف الاعراب وتدل على الاعراب قيل معناه انها المعربة
قول سيبويه بحسب اللفظ وقال ابن الحاجب ان الواو والالف والياء بدلة من لام الكلمة في الاربعة ومن عينها في الباقين
لان دليل الاعراب لا يكون من اصل الكلمة واعترض عليه بانه اي محذور يلزم في جعل الاعراب من اصل الكلمة لو لم يمكن
التحقق فيقتصر على ما يصلح للاعراب من سنخها كما اقتصر في المثنى والمجموع على ما يصلح للاعراب من سنخها ورد
بان المثنى كلمتان وكذا المجموع فالالف والواو والياء من سنخ الكلمة وزاد الرد بانه من سنخ المجموع لام الاول الثاني
فافهم • ظ كلمه بعده قوله ولوجود حرف صالح الاولى ترك اللام لانها تدل على استقلال كل واحد من التعليلين
مع ان الاول لا يتم بدون الثاني فان الانباء عن التعدد موجود في كثير من الاسماء كالوالد والولد والام والعم وغير ذلك
فالانباء عن التعدد لا يستدعي خصوص هذه الاسماء • حفصه ابن عمه قوله ولوجود حرف يمتنع ان لا يكون هذا علة
اخرى مستقلة بل يكون المجموع علة واحدة لان كون معانيها منبئة عن التعدد لا ينحصر في هذه الاسماء فان منها
من الاسماء المشتملة على الاضافة كثير فلا يكون علة لاختيار هذه الاسماء لكن مع انضمام كون اواخرها حروفا يتم التعليل
من الحاشية المسودة قوله في اواخرها حين الاعراب سماعا يعني في اواخر هذه الاسماء بحسب الظ حين استعمالها
معربة يوجد حروف بحسب السماع من العرب يصلح للاعراب لمشابهتها الاعراب في الظهور والتغير وهي عند جماعة من النحاة
لام الاسم في الاربعة المنقوصة وعينها في الآخرين وكلام الش ايضا يميل الى هذا حيث قال باعادة الحروف المحذوفة
فيها فاخوك واخواته عندهم على وزن فعك وفوه وذوه على وزن فلك وعند بعضهم هي بدل من اللام والعين المحذوفتين
لكن اسمهم من الكلام اعرابا ومنهم المص فيكون وزن اخوك فعول ووزن فوه فل • حفصه ابن عمه قال لم يسمع فيها من العرب
اعادة الحروف اقول يعني لم يتلفظ في حالة الاضافة الحرف المحذوف حتى [illegible] هذا يدوك ودموك بل يقال
يدك ودمك والقياس في غيرهما • [illegible] قوله [illegible] بخلاف سائر الاسماء المحذوفة الاواخر كيد ودم
فانه لم يسمع فيها من العرب اعادة الحروف المحذوفة عند الاعراب اقول هذا الكلام مشتمل على مصادرة اذ الكلام
في انه لم جعل اعراب هذه الاسماء بالحروف [illegible] المحذوفة مع امكانه وذلك [illegible] لانها محذوفة [illegible]

قال ولوجود حرف الخ قوله حين الاعراب سماعا اقول ليس المقصود
ان العرب قد اعربه بالحروف لانه وظيفة [illegible] العرب
ليس لو [illegible] كالنحو بل المعنى انا قد سمعنا من العرب
انهم قالوا في هذه الاسماء الستة ان اواخرها
المحذوفة في زمان عدم الاعراب ثابتة في زمان
وجود الاعراب وهذه المسئلة مذكورة في
باب التصريف في باب الناقص ومعتبرة
ذكره لضيق المقام لم يتعرض له مع انه [illegible]
يسير لذوي العلم والمقام
من الحاشية المنسوبة الى
[illegible]

فالتعليل بانهم لم يجعل كذلك لان العرب لم يجعلها كذلك وهذا كما ترى بطط والصواب ان يقال كما يفهم من كلام الرضى انهم خصوا هذه الاسماء بالاعراب بالحروف من بين الاسماء الدالة على التعدد لكون اعجازها المحذوفة صالحة لكونها حروف اعراب لكونها حروف علة فاستر حواعن كلفة اختلاف حروف اجنبية بقى السؤال بيد ودم لان لامها ايضا حرف علة لان اصل يد يدى واصل دم دمو والجواب ان هذه الاسماء لامها المحذوفة واو فحكمه لانها باقية على اصالتها للرفع الذى هو سبق الاعراب بخلاف يد ودم فان اللازم فيهما ان يقلب لامه واوا ثم يجعل رفعا فيعوث فيها المناسبة واعلم ان فى اعراب هذه الاسماء مذاهب للنحويين فذهب الكوفيين الى انها معربة باعرابين بالحروف وبالحركات التى يوجد ما قبل هذه الحروف ومذهب سيبويه على ما هو المشهور ان لها اعرابين تقديريا بالحركات المقدرة على الحروف وبالحروف ويرد على المناسبين ان احد الاعرابين كاف وعلى ما هو المشهور ان اعرابه بالحركات المقدرة على الحروف والحركات فيما قبلها اتباع لها كما فى امرئ وابنم ومذهب المازنى انها معربة بالحركات التى فيما قبل الواو والالف والياء كما فى غير المضاف وهذه الحروف تولدت من الاشباع ومذهب الربعى انها معربة بحركات منقولة من حروف العلة فان اصل ابوك ابوك بفتح الباء وضم الواو نقل ضم الواو الى الباء ففيها نقل فقط واصل اباك ابوك قلبت الواو الفا ففيها قلب فقط واصل ابيك ابوك نقل كسر الواو الى الباء فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ففيها نقل وقلب ومذهب المص ان الواو والالف والياء مبدلة من لام الكلمة فى اربعة وعينها فى الباقيين لان دليل الاعراب لا يكون من سنخ الكلمة الى اصلها فهى تفيد ما يفيده المبدل عنه وهو الاعراب كالتاء فى بنت بدل من الواو وتفيد التانيث الذى لا يفيده الواو ولا يلزم فى فوك ان يبقى على حرف واحد لقيام البدل مقام المبدل منه وههنا مذاهب اخر واحتجاجات ومناقشات لا يليق ذكرها لافضائها الى الاسهاب ۰ من الحاشية المسودة ۰ **قوله** المثنى وهو كل اسم له مفرد ثم الحق باخره الف او نون ليدل على ان معه مثله من جنسه فلم يثبت كلا من المفرد فلا يكون كلا مثنى وكذا اثنان اذ لم يثبت للمفرد اثن لكن كلا ليس بمثنى ولا وضعه وضع المثنى لان كلا مثلا مثل عصا واثنان مثل لبان واسمان محذوف اللام مثلهما لانه من المثنى وكان عليه ان يذكر ايضا مذروان اذ لم يستعمل مفرده وثنايان وهذان واللذان ونحوهما كذا قال الرضى قال المص فى شرح المفصل اسماء الاشارة كلها مبنية عند المحققين وقال بعضهم ان المثنى منها معرب متمسكا باختلافه ثم اجاب بان ذان صيغة موضوعة للمرفوع وذين للمنصوب وحكم على الحال فى الذان واللذين كذا اختاره المص فى شرح [illegible] فعلى هذا يجب على المص ههنا ان لا يذكرها لانه بصدد بيان الاعراب فيها على اختياره ثم على مذهب من جعلها معربة يجب ذكرها من اجل كونها مثنى ان يدخل فى المعنى حقيقة فانهم [illegible] **قوله** وهو كلا وانما قدم كلا على اثنان مع ان

مناسبته بالمثنى صورة ومعنى اما لكون اعراب كلا فى بعض الاحوال بالحركة او لكونه مفردا صورة والمفرد مقدم على المثنى او لكونه اعم اذ فى لحوقه بالمثنى خفاء بالنسبة الى اثنان او لكونه اخف بالنسبة الى اثنان والاخف بالتقديم اليق وانسب ۰ عصم ابو نعمه ۰ **اقول** ولاجل كلا وكلتا مفرد اللفظ كانا ملحقا بالمثنى ولم يكن منه ولذا افرد المص بذكره ولم يكتف بذكر المثنى ولما كان اثنتان وفرعا من المفرد اللفظ وصورته ومعناه صورة كان لا يقا بافراد الذكر قطعا كما لا يخفى فافهم من الحاشية المنسوبة الى عصم الدين **قوله** وكذلك كلتا يونث كلا والتاء بدل من الواو لان الف كلتا للتانيث وما اضيف اليه كلا وكلتا يجب ان يكون مثنى او ضميره ولا يجوز ان يكون متعددا غير تثنية الا فى الشعر نحو كلا زيد وعمرو وقوله لكونه فرع كلا وجه على ان الفرع قد يتخلف اعرابه عن اصل الاعراب كجمع المونث السالم فانه فرع جمع المذكر السالم واعرابه بالحروف واعراب الفرع بالحركة الا ان يتكلف ۰ ط اشكبرى بعد ۰ **قوله** لكونه فرع كلا لانه مونثه وشاع ذكر المذكر وترك المونث على المقايسة عليه فى الاحوال المشتركة اعلم ان الظاهر ان التاء فى كلتا للتانيث مع ان التانيث لا يلحق فى وسط الكلمة وايضا لا يكون ما قبلها الا مفتوحا ولذا صرح بعضهم بان التاء فيه ليست للتانيث بل عوض عن الف كلا والف كلتا الف التانيث وفيه انه اذا كان الفه للتانيث يلزم ان يكون كلتا غير منصرف للتانيث بالالف كحبلى فيختل الحكم بان اعراب غير المنصرف بالضمة والفتحة الا ان يجعل التمييز وغير المنصرف من اقسام المعرب بالحركة كما مرت الاشارة اليه قال الفاضل المحشى وانما جئ بالف التانيث بعد التاء لان التاء لم يتمحض للتانيث فلذا جاز توسيطها فيها لكونها بدلا من اللام ولذا لم يفتح ما قبلها ولم ينقلب مثل اخت وبنت هاء فى الوقف ولانها ليست لمحض التانيث وكذا الالف لانها يتغير للاعراب جاز الجمع بينهما انتهى فعلى هذا يمكن ان يقال لما لم يكن الالف فيه لمحض التانيث لم يؤثر التانيث بالالف فى منع صرفه **قوله** مضافا اى حال كون كلا وكلتا مضافا فتقدير الكلام اعراب مثنى وكلا حال كونهما مضافا الى مضمر قال بعض المحققين وما اضيف اليه كلا وكلتا يجب ان يكون مثنى او ضميره ولا يجوز ان يكون متعددا غير تثنية الا فى الشعر والحاق التاء بكلا مضافا الى المونث افصح من تجريده واختلف فى الف كلا انه فى الاصل واو او ياء والاكثرون على الاول ۰ عصم ابو نعمه ۰ **قوله** اى حال كون كلا وكلتا مضافا اشار الى ان قوله مضافا حال اما من الضمير المستكن فى الظرف المذكور بعد تقديم المبتدا او اما من المبتدا وهو كلا لكونه معطوفا على المبتدا او حال من فاعل الاعراب المفهوم من فحوى الكلام **قوله** لان كلا باعتبار لفظه مفرد [illegible] يعنى انه مفرد ومناسبته بالمثنى من جهة المعنى بل من جهة اللفظ ايضا لكون اخره الفا ولا ينفك عن الاضافة حتى يتميز عن التثنية بالتجرد عن النون وهذه المشابهة تقتضى الاعراب بالحروف ولا بد من ملاحظة المشابهة بالمثنى لفظا حتى لا يتجه النقض بمثل قوم ورهط

ولسمايجمع فان قلت الكلام في احوال اللفظ فينبغي ان يراعي جانب اللفظ قلت الكلام في احوال اللفظ
لا مطلقا بل بالنظر الى المعنى الا ان يضبط النحاة فان قلت لا يضاف كلا الى المظهر لا الى التثنية المعرف
فللمضاف اليه فرعية من حيث التثنية واعرابه فرع من حيث انه بالحروف واصلية من حيث انه مظهر فلم لا يلاحظ
الفرعيتين بل ينبغي ان يلاحظ ان الكلام في اعراب التثنية والمفرد قلت هو مفرد حقيقة ومشابه للمثنى كما بيناه
فادنى المشابهة كاف في ملاحظة الافراد واعتبار افراده فاذا كان للمضاف اليه حيثية اصالة من
وجه يعتبر تلك الحيثية فتامل اعلم ان المضمر الذي يضاف لفظ كلا اليه ثلثة كلاهما وكلاكما وكلانا ولا بد
ان يكون جاريا على المثنى تاكيدا له نحو جاءني الرجلان كلاهما وجئنا كلانا وجئتما كلاكما وجاز ايضا
ان يقال كلاهما جاءا اي بعد ذكر شخصين وكذا كلاكما جئتما وكلانا جئنا واذا اضيف الى المظهر
لا يجري على المثنى اصلا فلا يقال جاءني اخوك كلا اخوك واما كتابته فيعربونه مضافا الى المظهر ايضا
وذكر صاحب المغني ان العرب يثبتون الالف في كلا وكلتا مضافين الى المضمر في الاحوال الثلث كما في
المضافين الى المظهر والف كلا بدل من الواو وعند سيبويه لابدال التاء منها في المؤنث كما في اخت وبنت
ولم يبدل التاء من الياء الا في اثنتين وقال السيرافي هو من الياء لسماع الامالة فيه وكلتا على وزن فعلى
والالف للتانيث جعل اعرابا كاللام في كلا وانما جيء بالف التانيث بعد التاء ولم يكن جمعا بين علامتي التانيث
لان التاء لم تتمحض للتانيث فلهذا جاز توسطها بل فيه رائحة منه لكونها من اللام في المؤنث كاخت وبنت
وثنتان ولم ينفتح ما قبلها ولم ينقلب تاء اخت في الوقف ها وجاز يونس اختي وبنتي ولو كانت
لمحض التانيث لم تجز هذه الامور والالف ايضا لما كان يتغير للاعراب صار كانها ليست للتانيث فجاز
الجمع بينهما وعند الجرمي وزنه فعيل ولم يثبت مثله في كلامهم وعند الكوفيين الالف في كلا وكلتا
للتثنية ولزم حذف نونيهما للاضافة اللازمة لهما وقالوا اصلهما كل للعيد للاحاطة فخفف بحذف
احد اللامين وزيد الف التثنية ليعرف ان المقصود الاحاطة في المثنى لا في الجمع قالوا ولم يستعمل واحدهما اي كل لا
احاطة في الواحد فلفظهما كلفظ اثنين والجواب انهما لو كانا مثنيين لم يجز رجوع ضمير المفرد اليهما
قال كلانا اذا ما نال شيئا افاته وقال الله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها واوجب قلب الفيهما
نصبا وجرا مضافا الى المضمر [illegible] وعلم ايضا ان كلا وكلتا لا يضافان الا الى المعارف لانه وضعهما
للتاكيد ولا يؤكد بالتاكيد المعنوي الا المعارف كما يجيء في بابه والمضاف اليه يجب ان يكون مثنى اما لفظا نحو
كلا الرجلين او معنى نحو كلانا و[illegible] ولا يجوز تفريق المثنى الا في الشعر نحو كلا زيد وعمرو ويلحق التاء بكلا مضافا
الى المؤنث الفصيح تجريده نحو كلا المرأتين [illegible] ويجوز حمله على اللفظ مرة وعلى المعنى اخرى كما قال الله تعالى كلتا الجنتين

اتت

اتت اكلها الآية ثم قال وفجرنا خلالهما نهرا [illegible] قوله فلفظي يقتضي الاعراب بالحركات
اقتضاء لفظ كلا الاعراب بالحركات موقوف على مقدمتين احدهما ان كل مفرد معرب بالحركة وثانيتهما انه معرب
بالحركات الثلث وكلتا المقدمتين ممنوعتان ظهيرية قال فاذا اضيف الى المظهر قوله ولان كلا اذا كان
مضافا الى المضمر يكون تاكيدا البتة والتاكيد تابع على متبوعه كذا قال الهندي من الحاشية المنسوبة الى عرب العين
قوله فاذا اضيف الى المظهر الذي هو الاصل روعي جانب لفظه الذي هو الاصل فقوله جانب اللفظ عبارة عن افراده
او عبارة عن اقتضائه معناه هكذا اي روعي افراد لفظ كلا الذي هو الاصل او روعي اقتضاء لفظ كلا
الذي هو الاصل اعلم ان الضمير في قوله هو الاصل راجع الى اللفظ في قوله لفظه مع قطع النظر عن الاضافة
اي الى اللفظ المطلق واما راجع الى جانب اللفظ سواء كان عبارة عن افراده او عن اقتضاء الاعراب
بالحركات واما راجع الى جانب اللفظ الذي هو عبارة عن افراده واما راجع الى جانب اللفظ الذي
هو عبارة عن اقتضائه الاعراب بالحركات واما راجع الى الرعاية المفهومة من روعي ظهيرية عمه قوله
فاذا اضيف الى المظهر الذي هو الاصل يجب ان يكون ذلك المظهر معرفة قوله لان آخره الف تسقط لالتقاء الساكنين
لا دخل لهذا القول في اثبات تقديرية الاعراب لان كون آخره الفا مستقلا في كون اعرابه تقديريا [illegible] توهم
ان يقال ليس في آخره الف حال الاضافة الى المظهر عصمه الله بعمه قوله تسقط بالتقاء الساكنين [illegible]
اضيف اولا اما الثاني فقط واما الاول فلانه انما يضاف الى المعرف باللام فاصل امر بعمه قوله تسقط بالتقاء
بالتقاء الساكنين فيه انه انما تسقط اذا كان المضاف اليه المعرف باللام والا فلا يجوز نحو جاءني كلا اخويك و[illegible]
كلام الشارح يقتضي اطراده ولو قال قد يسقط لكان له وجه مع انه لا حاجة اليه بالنظر الى اصل قوله واذا اضيف
الى المظهر اي وايضا لما كان امرا منفيا بالنسبة الى الاسم الظاهر روعي عند الاضافة اليه جانب المعنى الذي
هو خفي مستور قوله فلذلك قيد كون اعرابه بكونه الى مضمر هذا انكار بقوله وانما قيد بذلك دفع لتوهم
عصمه الله بعمه قوله فلذلك اي من جهة رعاية النوع فاصل امر بعمه قوله وكذا اثنتان وثنتان الخ
موضوعان للمؤنث لان التاء فيهما للتانيث لا يجيء في وسط الكلمة قوله والمراد به ما يسمى اصطلاحا
يعني ليس المراد المعنى التركيبي بمعنى جمع المذكر سلم نظمه عند الجمع حتى يخرج عنه ما واحده مؤنث وما سلم نظم
واحده عند الجمع بل المراد من هذا اللفظ معناه الاصطلاحي وهو الجمع الذي الحق باخره واو ونون واريد [illegible]
به معا معروف فصاعدا فان قلت [illegible] السالم في حالتي النصب والجر فكيف
الواو [illegible] يعني الجمع الذي في آخره واو في حال الرفع او ياء في حالتي النصب والجر [illegible]
بطريق الاطلاق العام فيكفي كونه بالواو والنون [illegible] في بعض الاحوال ثم اعلم ان [illegible] الجمع المذكر السالم [illegible]

سياتى وبيان ذلك انه يستدعى ان يكون تذكر واحده معتبرا فى مفهومه الاصطلاحى ولذا جعل سنين وارضين
فيما سياتى من الشواذ فما ذكره من المفهوم الاصطلاحى مغاير لما اصطلح عليه القوم ولك ان تريد من قوله جمع
المذكر السالم معناه التركيبى ويدخل نحو سنين وارضين وعشرين بان يراد منها على صورة الجمع المذكر السالم
وليس بجمع المذكر السالم عصمه الله تعالى **قوله** والمراد بما سمى به اصطلاحا بيان المص فى بحث المجموع يدل على
ان هذا المجموع فى الاصطلاح جمع لكونه معرفة بمذكر لحق باخر مفرده واو او ياء ثم لا ينتقض بسنين وارضين من وجهين
احدهما ان مفرده ليس بمذكر بل مؤنث وثانيهما ان مفردهما ليس بسالم ولا ينتقض بمثل مرفوعا لان مفرده مذكر
سالم كما زعم البعض فان الحاق الواو والياء معتبر فى المفهوم الاصطلاحى واما ان الاصطلاح فيه فعلى انه جمع الحق
باخر مفرده واو ونون فكلاهما والاولى ان يقال المراد جمع لحق باخر مفرده واو او ياء وح لا ينتقض بالمتباينين التقابل
للمذكورين وثبون وعلبون جمع قلة بالضم وثبة وعلبة بالكسر ويرد انه يفوت المقابلة بينه وبين
الجمع المكسر ح ط شكندرى عفى عنه **قوله** مالم يكن واحده مذكرا الاظهر ان يقال لا وسامى نظمه **قوله**
ولو قدمه على عشرون واخواته لمشاركته بالجمع المذكر السالم فى اصل الجمعية وكونه اخص واقل بالنسبة الى عشرون
واخواته **قوله** وليس عشرون جمعا جواب سؤال مقدر وهو ان عشرون واخواته من اصناف جمع المذكر السالم لان
ملحقاته لكون عشرون جمع عشر وثلثون جمع ثلثة وعلى هذا القياس فلا وجه لافرادها فاجاب بان عشرون
واخواتها ليس بجمع والاصح اطلاق عشرون على ثلثين الخ اعلم انه يمكن ان يقال معنى قوله ليس بجمع ان عشرون
واخواتها لا يستعمل فى معنى الجمع من حيث انه معنى جمع والاصح اطلاقها على ثلثة مقادير واحدها فصاعدا
وليس كذلك فلا يرد ما قيل انه يجوز ان يجعل عشرون واخواتها جمعا فى الاصل ثم نقل عشرون الى معنى آخر
ثلثون واخواتها بعدد مخصوص من افراد معناه وهو عشرة مقادير واحدها ولا يرد ايضا ما قيل ان نفى
جمعية عشرون واخواتها ههنا مناف لما سيذكر فى بحث اسماء العدد من ان اصول العدد اثنا عشرة كلمة
اى من واحد الى عشرة ومائة والف وغيرها اى الاخر الاعداد يحصل تثنيتها او جمعها او تركيبها بالعطف
اربع عطف وعشرون واخواتها من الاعداد التى حصلت بجمع الاصول فيكون عشرون واخواتها جمعا لكن يرد
على هذا ان الظاهر ان المراد بجمع المذكر السالم اعم من ان يكون بالفعل مستعملا فى معناه الحقيقى او فى اصله ليكون
مسلمون علما داخلا فى حكمه كما ان المراد بهذا المعنى من جمع المؤنث السالم ليكون مسلمات علما داخلا فيه
فعشرون واخواتها على تقدير جمعيتها فى الاصل داخلة فى جمع المذكر السالم فلا وجه لاطلاقها به عصمه الله تعالى
قوله والاصح اطلاق عشرين على ثلثين وايضا يلزم ان يقال عشرين [illegible] **قوله**
والاصح اطلاق عشرون على ثلثين ان اريد الاطلاق على سبيل الحقيقة فالصحة على ثلثين ممنوعة

لجواز كون عشرين منقولا عرفا من المعنى الجمعى الى هذا العدد المخصوص المعين والاطلاق المنقول على المعنى
الاصلى مجاز وان اريد به الاطلاق على سبيل الحقيقة او على سبيل المجاز فمسلم لكن بطلان التالى ممنوع لجواز اطلاق
عشرين فى ثلثين على المجاز وقس على ذلك اخواتها ظهير عفى عنه **قوله** لانه ثلثة مقادير العشرة عدم الصحة
ثم وعدم وقوعه مسلم وذلك لا يقتضى عدم صحته كما ان الكلم يصح اطلاقه على الواحد والاثنين ولا يقع [illegible]
ط شكندرى عفى عنه **قال** والاطلاق الثلثين **اقول** مع انه فى كلام العرب من الحماسة المنسوبة الى [illegible]
قوله وايضا هذه الالفاظ تدل على معين اى دلالة مقصودة لا يحتاج الى قرينة دالة على المراد
وذلك دليل الوضع وفيه ط شكندرى عفى عنه **قوله** ولا تعيين فى المجموع ان اريد به انه لا تعيين
فى المجموع اصلا فممنوع لجواز وضع الجمع لشئ معين وان اريد به انه لا تعيين فى كل المجموع من حيث
انه جمع فمسلم لكن لا يلزم منه عدم كون عشرون جمعا ظهير عفى عنه **قوله** وانما جعل اعراب المثنى والمجموع
ملحقاته الاولى ترك ملحقاتهما لان قوله لانهما فرع الواحد مخصوص بالمثنى والمجموع اه وجعل ملحقات
المثنى والمجموع ايضا فرع الواحد بواسطة فرعية المثنى والمجموع بعيد غاية البعد وايضا يدل على الحرف
الصالح للاعراب بقوله وهو علامة التثنية والجمع يدل على انه منظور فى الاستدلال العلامة التثنية
والجمع لا الملحق بهما عصمه الله تعالى **قوله** وفى آخرهما حرف يصلح للاعراب انما قال ذلك لئلا ينتقض
نقض بجمع المؤنث السالم لانه فرع الواحد لكن ليس فى آخره حرف يصلح للاعراب ان قلت
الاعراب يتغير والعلامة لا تتغير فكيف يكون علامة التثنية والجمع اعرابا اجيب بان العلامة
ليست خصوص الالف والياء والواو بل احدها وهو اى ذلك الاحد متحقق لا محالة فى كل
حالة ط شكندرى عفى عنه **قال** وفى آخرهما حرف صالح للاعراب **اقول** يعنى اذا اجتمع وجود الى
آلة الاعراب يلزم تحصيل الحاصل وفى توزيع الحروف بها وجوه كثيرة ذكره صاحب الهندى
من اراده فليطالع كتابه من الحاشية المنسوبة الى [illegible] **قوله** وهو علامة التثنية والجمع
فان قلت صلاحية علامة التثنية والجمع للاعراب ممنوعة لان العلامة لا تتغير والاعراب
يتغير قلت جاز تبديل علامة بعلامة وبهذا القدر يصلح للاعراب **قوله** ولما جعل اعرابهما
بالحروف لما بين نكتة جعل اعرابهما بالحرف اراد ان يبين نكتة جعل اعراب المثنى بالالف
والياء واعراب الجمع بالواو والياء فان قلت لما ذكر ان التناسب ان يجعل علامتى
التثنية والجمع اعرابهما ومعلوم ان علامة التثنية هى الالف والياء وعلامة الجمع هى الواو
والياء فعلم منه ان اعراب التثنية بالالف والياء واعراب الجمع بالواو والياء قلت ما علم

سابقا ليس الا علامتي التثنية والجمع هي حروف علة ناسب ان يكون اعرابا واما ان العلامة ماذا فلم
يعلم بعد بل جعل الالف والياء علامة التثنية بعد جعل اعرابها بالالف والياء في الاحوال
الثلث وجعل الواو والياء علامة للجمع بعد جعل اعرابه بالواو والياء بهذا الوجه الذي ذكره
فتأمل **قوله** فلو جعل اعراب كل واحد منهما بتلك الحروف لوقع الالتباس لو جعل كل
واحد من الحروف اعرابا واحدا فيهما بان جعل الواو علامة الرفع بالجمع في التثنية وعلامة النصب
في الجمع مثلا فانه يحصل الالتباس في التثنية والجمع بين حاليهما النصبي والجري على
اختيارهم ودفع بقرينة العامل فليكن ههنا ايضا ويرفع بقرينة العامل قلت فرق
بين الالتباس والالتباس فان الالتباس حالتي النصب للتثنية بحالة الجر بعد الجزم
بكونه عتيبة سهل يدفع بادنى شيء واما التباس التثنية بالجمع فهو امر عظيم مخل في الافادة
لا يرتكب مثله بل يحترز عنه فان قلت يجوز دفع الالتباس بعد جعل اعراب كل من المثنى والجموع
بتلك الحروف بحركة ما قبل تلك الحركة بان جعل حركة ما قبل اعراب رفع التثنية مغاير الحركة ما قبل
اعراب رفع الجمع مع موافقة اعرابهما كما فعلتم في جعل الياء اعراب الجر فيهما قلت هذا لا يتصور
في اعرابهما بالالف فيحصل الالتباس فيه فان قلت فليفرق في صورة الالف بحركة النون التي
بعدها قلت النون غير باق دائما بل يسقط في حالة الاضافة فيتحقق الالتباس في تلك الحال
فان قلت يمكن رفع الالتباس بجعل اعراب احدهما لفظيا والآخر تقديريا قلت لا يجوز
جعل الاعراب تقديريا الا لتعذر ظهور الاعراب او استثقاله بعد الظهور ولم يتحقق شيء
من ذلك في شيء منهما ودفع الالتباس لا يكون علة لتقدير الاعراب ۰ عصمه الله عنه **قوله**
لوقع الالتباس يمكن دفع الالتباس بفتح ما قبل الواو والياء في التثنية وكسرها في الجمع
في حالة الرفع والجر واما في حالة النصب فلا يمكن ان قلت فليفرق في هذه الحالة ايضا
بفتح النون في الجمع وكسرها في التثنية قلت النون لا ثبات لها الا ترى انه يحذف
حين الاضافة فضلا عن حركتها فان قلت الالتباس متحقق في التثنية حالتي الجر والنصب
وفي الجمع كذلك فكيف [illegible] افراد النوع الواحد ليست ببعيد المناسبة بعضها مع بعض
واما افراد النوعين فبعيد المناسبة فالالتباس اشد قبحا فيحترز عنه وقيل هناك ضرورة اذ لا
علاج اصلا ههنا ليست كذلك **قوله** ولو خص المثنى بها بقي الجمع بالاعراب ولو وقع الجمع
بلا مرجح او نقول فانه ان يعتبر الاعراب في المجموع تقديرا او لا يعتبر اصلا فان اعتبر فلا موجب التقدير

وهو التعذر

161

وهو التعذر او الاستثقال وان لم يعتبر فيكون مبنيا ولا موجب البناء فتأمل وقال سيبويه حروف
المد في المثنى والمجموع حروف اعراب فقال بعض اصحابه الحركات مقدرة عليها وهو بعيد عن الاعتبار
كما قال ابو علي الاعراب مقدر عند سيبويه على الحروف لان النون عنده عوض عن الحركة والتنوين وقال
الاخفش والمازني والمبرد انها دلايل الاعراب لا حروف الاعراب وقال الكوفيون هي الاعراب
وقال الرضي ومعنى القولين سواء وفيه فان قيل علامة الاعراب لا يكون الا بعد تمام الكلمة
وانتم اخذتم في الاسماء الستة والمثنى والمجموع حصولها قبل تمام حروفها فالجواب ان حق اعراب
الكلمة ان يكون بعد حصول الكلمة بتمامها لما تقدم من ان الاعراب دال على صفات الكلمة فيكون
بعد ثبوتها فان كان بالحركات فلا بد ان يكون على حرفها الاخير ومحل الحركة بعد الحرف كما مر
فيكون الحركة بعد جميع حروف الكلمة واما اذا كان بالحروف التي هي من سنخ الكلمة فلا بد ان يكون الحرف
آخر حروفها ويكون الاعراب بها ايضا بعد ثبوت جميع حروف الكلمة لانها انما يجعل اعرابا
بعد ثبوت كونها آخر حروف الكلمة واعلم ان النون في التثنية والجمع بمنزلة التنوين في كون
كل منهما دليلا على تمام الكلمة وانها غير مضافة الا ان بينهما فرقا لان التنوين يسقط مع لام التعريف
لاستكراه اجتماع حرف يكون في بعض المواضع علامة للتنكير ولا يسقط النون معها لانها لا تجيء
للتنكير وكذا يسقط التنوين للبناء نحو يا زيد ولا رجل بخلاف النون نحو يا زيدان ويا زيدون
ولا مسلمين لانها ليست للتمكن كالتنوين وكذا يسقط التنوين رفعا وجرا في الوقف
بخلاف النون لانها متحركة واسكان المتحرك يكفي في الوقف وقال سيبويه النون في الاصل عوض
من حركة الواحد وتنوينه معا لان حروف المد عنده حروف اعراب امتنعت عن الحركة فجيء بالنون
بعدها عوضا من الحركة والتنوين اللذين كانا للمفرد ويستحقهما ورجح جانب الحركة مع اللام
اي اعتبر عوضا من الحركة فقط بعد ما كان عوضا منهما فثبت معها لثبات الحركة وجانب التنوين
مع الاضافة فحذف معها حذف التنوين فقط نحو جاءني رجلان عوضا منهما وهو الاصل وفي الرجلان
عوضا ليس عوضا منهما ولا من احدهما وفي يا زيدان ولا رجلين عوض من الحركة البناء فقط
وقال بعض الكوفيين انه تنوين حرك للساكنين وشكل بعيد لانه الحركة فقط وهو ضعيف
لحذفها في الاضافة وقال الفراء هو للفرق بين المفرد المنصرف الموقوف عليه بالالف والمثنى
المرفوع وشبهه مع اللام البعض وقيل هو بدل من تنوينين في المثنى ومن اكثر في المجموع بناء على ان المثنى
في الاصل مفرد مكرر مرتين والجمع مفرد مكرر اكثر منهما ودون تصريحه خرط القتاد

قوله فلو حصل المثنى بهما بقي المجموع بلا اعراب بل جعل فرض اعرابهما بالحروف وانحصار حروف الاعراب بالحروف العلة عصمه الله قوله نحو يضربان وضربا وانما قدم المضارع على الماضي لانه معرب وهذا المبحث المعرب قوله لخفة الفتحة وكثرة التثنية لانه قد وجد التثنية بغير جمع والجمع لا يوجد بغير التثنية فكثرة التثنية بهذا الاعتبار فاضل امير عصمه قوله لخفة الفتحة وكثرة التثنية بالقياس الى الجمع وذلك لان الجمع يتوقف على ثلثة فرد وشر وطائفة ان كان اسما واكثر من الثلثة ان كان صفة بخلاف التثنية مثلا يتصور ثلث منه باعتبار كل اثنين بينهما ولا يتصور الا جمع واحد لوقوع كل منهما عصمه الله قوله وكثرة التثنية اي باعتبار الاستعمال او باعتبار الافراد او باعتبارهما قوله لوقوع كل واحد منهما فضلة في الكلام اي لوقوع موصوف كل واحد من النصب والجر فضلة في الكلام او الوقوع كل واحد من النصب والجر صفة الفضلة في الكلام والاحسن في التوجيه ارجاع الضمير الى النصب والجر وجعلهما بمعنى المنصوب والمجرور وفيه ارتكاب الاستخدام ظهيريه قوله لوقوع كل منهما فضلة في الكلام اي علامة الفضلة حقيقة او حكما او صفة الفضلة حقيقة او حكما قوله لما فرغ من تقسيم الاعراب الى الحركة والحرف يعني بقوله فالمفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف الخ للاشارة الى تقسيم الاعراب الى الاعراب بالحركة والاعراب بالحرف وبيان مواضعهما المختلفة في انهما في بعض المواضع بالحركات والحروف الثلث وفي بعض المواضع بالحركتين والحرفين عصمه الله قوله ولما فرغ من تقسيم الاعراب الى الحركة والحرف لا يقال ان المص لم يقسم الاعراب الى الحركة والحرف فكيف يصح قوله ولما فرغ من تقسيم الاعراب الخ لانا نقول ان المراد من التقسيم ههنا هو التقسيم الضمني ولا شك ان المص قسمه اليهما ضمنا لانه بين اعراب انواع الاسماء حيث قال فالمفرد المنصرف والجمع المكسر الخ ويعلم في ضمنه تقسيمه اليهما وانحصاره فيهما نسخة

قوله اللذين اشير الى تقسيمه اليهما الخ اي الى تقسيم الاعراب الى اللفظي والتقديري فيما سبق حيث قال فيما سبق وحكمه ان يختلف آخره باختلاف العوامل لفظا او تقديرا او الاشارة الى التقسيم في هذا القول على تقدير جعل قوله لفظا او تقديرا قيدا لقوله آخره او لاختلاف الآخر ولو نهما قيدا لهما لجواز كونهما قيدين للعوامل او لاختلاف العوامل ظهيريه قوله اللذين اشير الى تقسيمه اليهما في حكم المعرب حيث قال لفظا او تقديرا وفي هذا البيان فوائد الاول ان قوله التقدير بيان لاقسام هذا التقسيم مساوق لا التقسيم الآخر للاعراب وذلك الى التعريف في قوله التقديري وفي واللفظي ... ان هذا الكلام متصل بما قبله كان القائل عصمه الله قوله اشير اليه فيما سبق كانه قيل

والمص اشار اليه اولا فيما سبق

كان الانسب ان يقسم الاعراب الى اللفظي والتقديري ثم يبين مواضعهما فرع بان المص قد اشار الى التقسيم فيما سبق حيث قال لفظا او تقديرا قوله ولما كان التقديري اقل كانه قيل الاعراب اللفظي اصل كما اشار اليه اولا فلم اخره ههنا فاجاب بان التقديري اقل فهو الضبط اقرب ونقول لعله حكم بالبسط ولطلب الاختصار في بيان الاعراب اللفظي بقوله واللفظي فيما عداه او لخفاء التقديري او لانه لو بين اللفظي اولا فاما ان يبين تفصيلا وهو متعذر او في ضمن القواعد ولم يهتد المص اليها او التعيين بسلب القسمين الاولين في اللفظي او لانه اثباتها في التقديري يمكن لكن الطبع السليم يقتضي غير هذا التبيين ظ كمد بريه قوله ولما كان التقديري اقل الخ اي دليل الاول انه عدم اللفظي لظهور دلالته على المعاني المقتضية للاعراب الا انه قدم التقديري لانه اقل والاقل يقدم ليتفرغ الذهن للاكثر ثم بين اللفظي اجمالا في بيانه لكثرته وتعذر احاطته حيث قال واللفظي فيما عداه وجيه الدين قوله ولما كان التقديري اقل وما هو اقل فهو اخف بالتقدم واضبط فكم اولى بالتقديم واحالة عديله عليه ولان التقديري لخفائه اولى بالتقديم في مقام البيان والمقصود من هذا الكلام الاعتذار عن تقديم الاعراب التقديري مع ان اللفظي اصل لان الاعراب علامة وحق العلامة ان يكون ظ عصمه الله قوله ولما كان التقديري اقل الخ اقول انما يحسن اختيار الاقل اذا كان البناء بتعداد الافراد او بتعداد الانواع وكان تعداد احدهما ازيد من تعداد الآخر اما اذا لم يكن كذلك فلا ههنا فانه لو اقتصر على بيان اللفظي بقوله مثلا اللفظي فيما لم يتعذر ولم يستثقل والتقديري فيما عداه لم يحصل طول في البيان على ما ذكره لا يقال في هذا زيادة لم لانا نقول بحجرها الاكتفاء ببعض الامثلة لانه على هذا التقدير يكفيه ان يقول اللفظي فيما لم يتعذر ولم يستثقل كزيد مطلقا وقاض نصبا ونحو مسلمي جرا ونصبا قال علم علمه قوله ولما كان التقديري اقل اشار اليه اولا نوقش بان قلة التقديري وكثرة اللفظي لا يصير سببا لتقديم التقديري على اللفظي اذ القلة لا تكون سببا للتقديم الا اذا كان الكثير منضبطا وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ يجوز ان يقال اللفظي في الاسم الذي اعرابه غير التقديري والتقديري في كذا وكذا او يقال ان اللفظي فيما لا يتعذر ولا يستثقل والتقديري فيهما قوله اي تقدير الاعراب اي تعيين المتكلم الاعراب او كون الاعراب مقدرا او يمكن حمل قول المص التقدير بمعنى المقدر وصفة للمبتدأ المحذوف اي الاعراب المقدر وهذا التوجيه اولى بما ذكره الشيخ وفسر البعض بقوله اي الاعراب التقديري ظهيريه قوله اي تقدير الاعراب فاللام بمعنى عن الاضافة في الاشارة الى المعهود او عوض عن المضاف اليه فالاول مذهب البصرية والثاني مذهب الكوفية والاعتماد انما هو على الاول فاضل امير عصمه قوله اي تقدير الاعراب

فان اللام في التقدير اما للعهد او للتعويض عن المضاف اليه والاولى ان يعتبر بالاعراب التقديري ليوافق
قوله واللفظي فيما عداه ط سكندي عفي عنه قوله اي تقدير الاعراب جعل اللام عوضا عن المضاف اليه
او للعهد اشارة الى تقدير الاعراب الذي فهم في حكم المعرب والمناسب بعديله اعني قوله واللفظي
فيما عداه اه ولما سبق منه في بيان قسمي الاعراب الذين اشار الى التقسيم اليهما سابقا
ان يفسر التقدير بالاعراب المقدر بان يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول او بان يجعل ياء النسبة مقدرا
بان يخص التقديري كالتقدير كان العوض اللازم والعوض المفارق في عبارة المنطقيين بمعنى العوض
قوله فيما هي في الاسم المعرب لم يجعل بالكناية من الحرف الآخر لانه لا يصح في الاعراب بالحرف عفي الله عنه
قوله فيما تعذر اي معرب تعذر اعرابه فحذف المضاف وهو اعراب واقيم المضاف اليه وهو الضمير مقامه
فصار مرفوعا هذا حل صاحب الرضي والشارح جعل ضمير تعذر راجعا الى الاعراب وقدر العائد الى الموصول
حيث قال فيه واراد بمثل عصا كل معرب مقصور فانه يتعذر اعرابه لان الالف لو حاولت تحريكه
خرج عن جوهره وانقلبت همزة واراد بنحو غلامي كما اشار اليه السيد السند في حواشيه للرضي كل معرب
بالحركة لفظا مضافا الى ياء المتكلم فدخل نحو غلامي وعبادي ومسلماتي وخرج نحو عصاي وسكاري
لانه من الباب الاول وقد تعذر فيه الاعراب لان اعراب المضاف متاخر عن اضافته لان الاسم انما يستحق يستحق
الاعراب بعد تركيبه مع عامله ففي قولك جاء غلام زيد لم يستحق المضاف الاعراب الا بعد كونه
مسندا اليه والمسند اليه مسبوق بثبوته اولا في نفسه والمسند اليه في هذا المثال ليس مطلق الغلام
بل الغلام المضاف فاضيف اولا ثم جعل مسندا اليه فنقول لما اضيف الى ياء المتكلم لزم ان يجعل
حركة ما قبل الياء كسرة لتوافقها فلما ارادوا الاعراب بعد ذلك وجدوا محل الاعراب مشغولا بحركة ودونما يقتضيه
لازمة وحركة الحرف الواحد بحركتين متماثلتين او مختلفتين ممتنع فلا جرم يجعل الاعراب مقدرا في الاحوال
الثلث ان قلت في حالة الجر لم لا يجوز ان يجعل تلك الكسرة كسرة الاعراب قلت هذه الكسرة لابد ان يجعل
بعد التركيب وتلك الكسرة قبله لكنه يتجه ان الاولى ان يجعل تلك الكسرة التي لاجل الياء بعد ورود
العامل اعرابا ايضا فيجعل مفيدة لفائدتين بعدما كانت مفيدة لفائدة واحدة على قياس ما اختير في التثنية
والجمع وفي الاسماء الستة ويمكن ان الحرف الحاصل يعتبر اعرابا فيها مع وجودها فلم لا يجوز اعتبار الحركة الصالحة
اعرابا فيها مع حدوثها بعد التركيب حدوث الاضافة كما ذهب اليه البعض وقيل لا اخفاء في ان الحادث
ينبغي ان يجعل اعرابا بالتكلف اثر العامل وفي التثنية والجمع خصوص الاعراب الحاصل من العامل ليس
حاصلا قبل العامل لان العلامة احد الامرين وفي الاسماء الستة يجعل الاعراب حروفا قابلة للمحذوفات

فقوله

فيوخذ الاعراب العامل بعد ما لم يكن وما نحن فيه ليس كذلك فافترقا فتامل ط عفي عنه قوله اي يمتنع
ظهوره في لفظه اشارة الى ان التعذر بمعنى الامتناع او الى ان نفس الاعراب لا يتعذر في المعرب
بل ظهوره في لفظه متعذر ط عفي عنه قوله وذلك اذا لم يكن الحرف الذي هو محل الاعراب قابلا
للحركة وكان الاعراب بالحركة وعدم التعرض لظهوره قوله في آخره الاولى ترك في لان الالف
نفس الآخر ويمكن التوجيه بان يراد موضع الآخر او يقال ان آخر الاسم عام والالف خاص قوله
كعصا اختار عصا للاشارة الى ان الالف المقدر كالملفوظ وكذا في قاض اشارة الى ان الياء
المحذوف كالمذكور ولقائل ان يقول ان اجراء الاعراب في مثل عصا وقاض اما قبل الاعلال
او بعده فان كان قبله مع انه غير ملايم اذ النحوي يجري الاحوال على الكلمات الفصيحة وهي بعد الاعلال
فيما نحن فيه يلزم ان يجعل الاعراب في كليهما مستقلا اذ ليس في آخر عصا قبل الاعلال الف حتى يتعذر
الا ان الحرف الآخر في قاض ليس ملفوظا حتى يكون ظهور الاعراب فيه والجواب ان باعث
الاعلال اذا كان متحققا قبل الاعلال فيعلل ثم يجري الاعراب كما في عصو فانه قبل
اجراء الاعراب في آخره واو متحركة حالا وما لا مفتوح ما قبلها وذلك مقتضي قلبها
الفا فقلبت ثم عند اجراء الاعراب يتعذر ظهور الاعراب بالحركة في الالف
ولم يتحقق باعث الاعلال قبل اجراء الاعراب فلا جرم معرب اولا ثم معذر الاعراب
ولو وجد نقل فيعل كما في قاضي فانه قبل اجراء الاعراب لا باعث للاعلال وبعد اجراء
الضمة في حال الرفع والكسرة في حال الجر يحصل ثقل يقتضي حذف الحركة فيلزم ان يجعل
الاعراب في عصا بعد الاعلال وفي قاض قبل الاعلال من غير تحكم ولك ان تقول
في الجواب ان الحكم بتعذر الاعراب اصالة فيما كان في آخره الف من اعلال الحيلي
ثم حمل ما عداه مما في آخره الف عليه والحكم بالاستثقال اصالة فيما كان في آخره ياء من غير
اعلال كالقاضي ثم حمل ما عداه مما حذف ياؤه ايضا ولا يجري في الترديد المذكور بعدم
الاعلال فيما هو الاصل ط عفي عنه قوله فان الالف المقصورة في الصورتين غير قابل
للحركة اقول فان تحريك الحرف من حيث انه الف مقصورة على انها السكون وفتح ما قبلها
يمنع لانكسار الحرف ولانكسار الكلمة الممدودة وهو متعذر فخرج عن اللفظي ودخل في التقديري فافهم
عرس الدين عفي عنه قوله وكما في الاسم المعرب بالحركة سواء كان مفردا او جمعا مكسرا منصرفا او غير
منصرف او جمع المؤنث السالم كالجري وعباوي ومساجد ومسلماتي قال الفاضل المحشي لو قيل بالحركة

لفظا لكان اولى ليخرج عنه مثل عصاى فانه تعذر الاعراب فيه قبل الاضافة انتهى واعترض عليه
بعض المحققين بان اصل عصاى عصوى فالمنقلب بالالف تعذر اعرابه فيكون القلب بالالف
بعد تعذر الاعراب بالاضافة وفيه ان الباعث الذى ذكرنا فى القلب بالالف
موجود قبل الاضافة فالمناسب ان يعتبر الاعلال قبل جعله مضافا ايضا فالاولى
ان يقيد بكون المعرب بالحركة لفظا لكن يتوجه عليه انه يخرج فى نحو قاض مضافا الى ياء المتكلم
مع انه داخل فيه قوله نحو غلامى اعلم ان اكثر النحاة ذهبوا الى ان مثل غلامى مبنى
لكن المرضى عند المص وبعضهم انه معرب قوله فانه لما استثقل ما قبل ياء المتكلم الخ وهذا
اذا كان الياء ملفوظا بخصوصه واما اذا قلب بالالف والياء نحو يا غلاما ويا ابت ملفوظا بخصوصها
ويا ابتا فالاولى ان يقال لما استثقل ما قبل الياء الكسرة او الفتحة فى صورة قلب الياء فتامل
عصمه الله عنه قوله فانه لما استثقل ما قبل الخ هذا لا يتم الا اذا كان اضافة الاسم المعرب
الى ياء المتكلم مقدما على دخول العامل عليه وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون دخول العامل على ذلك
الاسم مقدما على اضافة الى ياء المتكلم الا ان يجاب عنه بان اضافة الاسم الى غيره
مقدم على دخول العامل عليه لان الاسم المضاف الى غيره مركب تقييدى وادخال
العامل على المركب التقييدى انما هو بعد العلم بالنسبة التقييدية وكان الاضافة على دخول
العامل على الاسم المضاف مقدما ظهيرية قوله فما ذهب اليه بعض تفرع هذا الكلام
على سابقه نظر اذ المفهوم مما سبق عدم جواز ادخال الحركة مع وجود الكسرة لمناسبة
الياء لا عدم جواز اعتبار نفس تلك الكسرة اعرابا فى حال الجر كما ذهب اليه البعض
بل وجه كونه غير مرضى انه لو اعتبر تلك الكسرة مع كونها للياء يلزم توارد العلتين المستقلتين
اصطلاحا على معلول واحد هو ادخال الكسر وان المقتضى للاعراب امر حادث فلابد
ان يحدث علامته عند حدوثه ليدل عليه فلا يناسب ان يعتبر ما كان موجودا قبل
حدوثه علامة له فان قلت فكيف جعل علامتى التثنية والجمع الموجودين ما كان موجودا
قبل حدوثه ~~علامة له فان قلت فكيف جعل علامتى~~ معنى المقتضى اعرابا والا على المعنى
المقتضى بعد حدوثه قلت خصوص الالف والياء فى المثنى والواو والياء فى الجمع اعراب
وهى حادثة بعد حدوث المعنى المقتضى واما هو علامة التثنية والجمع وهو مقدم على مقتضى الاعراب
واحد منها لا على التعيين مع النون فتامل قوله يعنى كون الاعراب تقديريا فى هذين النوعين

اشارة

اشارة الى ان قوله مطلقا قيد لعصاى وغلامى وان كانت فائدة التعميم لم يظهر فى عصاى فائدة
رد من قال ان مثل غلامى معرب لفظا فى حال الجر وان المضاف الى ياء المتكلم اعم من ان يكون
مقصورا او ناقصا او صحيحا لنوع حسن المقابلة بنا الى الاعراب المستثقل فان كلا منهما
مقيد ويمكن ان يتبين وجه الاطلاق فى كليهما بان يراد بعصا مطلقا ما كان الفه محذوفا
وما كان الفه ملفوظا وبغلامى مطلقا ما كان ياؤه مذكورا وما كان ياؤه محذوفا عصمه
قوله غير مختص ببعضها يعنى ان قوله مطلقا ليس متعلقا بباب غلامى وان صح كما قال
بعض الشارحين بل هو متعلق بالبابين ليظهر ان كون الاعراب تقديريا فى هذين النوعين
غير مختص بحال دون حال كان القسم الثالث الاستثقال مختص ببعضها كما يدل عليه
قوله كقاض رفعا وجرا ونحو مسلمى رفعا واعلم ان مذهب النحاة ان باب غلامى
مبنى لاضافته الى المبنى وخالفهم المص كما رايت لانه عده من القسم المعرب المقدر اعرابه
وهو الحق بدليل اعراب مثل غلامى وغلامك ونحوهما وقد رايت فى بعض الكتب
ان بناء مثل غلامى مذهب الجرجانى وابن الخشاب قوله وذلك اذا كان محل الاعراب
قابلا للحركة الاعرابية فقصوره واضح لعدم شموله نحو مسلمى ان قلت لا فرق بين عصا
وقاض لانهما قبل الاعلال يستثقل وبعد متعذر واجيب بان استثقال الضمة
فى قاض يوجب تقدير الاعراب والقلب فى عصا يوجب تقدم الاعراب وان كان القلب ناشيا
من استثقال الواو المتحركة المفتوح ما قبلها وبان المقدر كالملفوظ فعصى متعذر لتقدير الالف
وقاضى مستثقل لتقدير الياء ورد بانه لا فرق بين العصا وقاضى وقد يورد فى هذه المادة
مكان المادة الاولى ولك ان تقول عصا ملحق بالعصا وقاضى بالقاضى ولا شك فى الفرق
بين العصا والقاضى بان الياء تقبل الحركة والالف لا تقبل طاشكبرى عنه قوله وذلك
اذا كان محل الاعراب قابلا للحركة الاعراب الخ او كان لا اعراب بالحرف والجمع ذلك الحرف
مع حرف آخر يوجب ثقل الكلمة على اللسان وانما قلنا ذلك ليصح التمثيل بنحو مسلمى
وعطفه على قوله كقاض قوله كما فى الاسم الذى فى آخره ياء مكسور ما قبلها هذا الكلام
مشعر بان الاعراب بالحركة المستثقل فى المنقوص اليائى فقط مع انه ذكر فى شرح قوله ونحو جوار
ان كل جمع منقوص على فواعل او ياء كان او بالياء رفعا وجرا كالقاضى ثم انما قال فى آخره ياء مكسورة
ما قبلها احترازا عن نحو ظبى فان اعرابه لفظى لعدم الاستثقال قوله عطف على قوله كقاض

لا على قاض لانه يوجب زيادة واحد من الكاف وكلمة نحو لكن لو قال ومسلمي بدون نحو عطفا
على قاض موافقا لقوله وغلامي لكان احصر قوله يعني تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون
في الاعراب بالحركة اي المقصود من هذا الكلام ان مقصود المص من تعدد لكن في ذكر كلمة نحو اشارة
الى ان هذا مثال لضابطة اخرى وهي كل جمع مذكر سالم اضيف الى ياء المتكلم في
حال الرفع نحو والامثلة ان تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون في الاعراب
بالحركة وقد يكون في الاعراب بالحرف استثناء وجميع صور الاعراب التقديري حتى يرد
على انه يمكن مثال الاعراب بالحرف التقديري في الاحوال الثلث كما في الاسماء الستة
والجمع المذكر السالم المضافة الى الاسم المعرب باللام نحو جاءني اخو الحارث اخا الحارث
ومررت باخ الحارث ونحو جاءني صالحو القوم ورايت صالحي القوم ومررت
بصالحي القوم وايضا ليس مقصوده من ذكر عصا وغلامي في الاعراب التقديري المتعذر
استيفاء جميع صور الاعراب المتعذر حتى يرد عليه ان الاعراب في الاسماء المعربة
بالمعربة المذكورة بطريق الحكاية تقديري ايضا المتعذر بسبب اشتغال اواخر تلك
الاسماء بالحركات المحكية نحو قولك راكبا حال من زيد في جاءني زيد راكبا وحال من زيد
في رايت زيدا راكبا وحال من زيد في مررت بزيد راكبا لكن يرد ان الاعراب التقديري
المتعذر ايضا قد يكون بالحرف فلم لم يشر اليه كما اشار في المستثقل وذلك فيما اذا كان
المعرب بالحرف مذكورا بطريق الحكاية فانه اخره مشغول بالاعراب الحكي فيتعذر اجراء الاعراب
اخر فيه نحو ذو من ذو مال الا ان يقال بني الكلام على من لم يجوز الحكاية في المعرب بالحرف لكن
في تجويز ذلك في المعرب بالحركة دون المعرب بالحرف لا يخفى عصمه الله تعالى قوله يعني تقدير
الاعراب للاستثقال الخ اراد ان المص مراده ومسلمي تقديرا ايراد مثال قاض بيان ان تقدير الاعراب
للاستثقال كما يكون في الاعراب بالحروف وجيه الدين رحمه قوله وقد يكون الاعراب بالحروف
تقديريا وضابطته ما اذا كان الاعراب مدة والاخر ساكنا عصمه الله تعالى قوله يختص بالاعراب
بالحركة وهذا الايتم على مذهب من جوز الحكاية في الثلاثة والجمع كما قيل في لغة وعني
من تمرتان فانه متعذر مع ان اعرابه بالحروف وكان عليه ان يعد في قسم المتعذر اعرابه
مطلقا في المحكي نحو زيد ومن زيدا ومن زيد لكونه معربا متعذر الاعراب وجوبا لاشتغال المحل بحركة
للحكاية وهذه الحكاية في لغة اهل الحجاز مختصة بالاعلام واما قولهم في الاحوال الثلث

متعذر الاعراب

فهو

165

فهو معرب بالحركة تقديرا داخل في باب غلامي كما ان اخوانه وهي اخي وابي وحمي كذلك واتى فيه بعد
السند الى احتمال كون اعرابه بالواو تقديرا حال الرفع وبالياء نصبا لفظا حال النصب والجر
على قياس مسلمي. طاهر رحمه قوله وكسر ما قبل الياء اه اقول قيل وفي حركة ميم مسلمي حالة
الضم نظرا الى الواو المبدلة لسلامة الواو والكسر لمناسبة الياء فاذا كان الحال حالة الرفع
قرئت بالضم لان اصله مسلمون واذا كان حالة النصب والجر قرئت بالكسر لان
اصله مسلمين والقاعدة مضبوطة والكلمات محمولة بالقاعدة وكان قياس الضمة
في تكسير ما قبل الياء بمثل مرمي بالكسر اصله مرموي فهو سهو من القاعدة لان مثل
هذا الواو ليس علامة بخلافه فانه علامة لا تحذف العلامة الا بقرينة مثبتة بالعلامة والضمة
هي القرينة وتبديل العلامة في مثل هذا مقيس على حذف العلامة جزا وادلالة على حقيقة
فليتتبع القاعدة وظهور الضمة فيما قبله وكونه علامة للواو ليس بخارج من التقديري
ما دام الواو لم يتلفظ للاستثقال. عرب الدين رحمه قوله فلم يبق علامة الرفع يعني ان القلب
يخرج الواو عن حقيقة فلا يكون الواو واوا فلم يبق علامة الرفع الذي هو الواو بخصوصه
بخلاف الادغام فانه لا يخرج الياء عن حقيقة فان الياء المدغم ياء ايضا فبقي علامة النصب
والجر الذي هو الياء. وجيه الدين رحمه قال وقد يكون الاعراب الخ اقول اي بجميع امثلة هذه
داخلة في علة التقدير هو الاستثقال في التلفظ وان مكتوبا في اللفظ. عرب الدين رحمه
قوله وقد يكون الاعراب تقديريا في الاحوال الثلث انما لم يعد ذلك لان المقصود
ان المستثقل مطلقا لا يختص بجميع الاحوال كالمتعذر وذلك حاصل ولظهور عروض الحذف
لان الكلمتين مستقلتان بخلاف نحو مسلمي فان المضاف اليه لكونه ضميرا متصلا كجزء المضاف
واعلم انه لا شك في تقدير الاعراب حالة الوقف في نحو جاءني زيد ولا تعذر ولا استثقال
حيث ظهور الحركة ليس بثقيل فضلا عن تعذره. طاشكبري رحمه قوله مثل جاء ابو القوم
الظ ان تقدير الاعراب هنا للتعذر فيهدم بناء شرح قول المص ونحو مسلمي. كامل امير رحمه
قوله اي فيما عدا ما ذكر يعني ان ضمير ما عداه راجع الى القسمين وكان الظ ان يقول فيما عداهما
هما لكنه يصح بتاويل ما ذكر والظ ان ضمير ما عداه راجع الى ما في قوله ما تعذر او استثقل مع
لا حاجة الى التاويل المذكور. طاشكبري رحمه قوله يعني فيما عدا ما ذكر يريد توجيه افراد الضمير
مع تعدد مرجعه بانه راجع الى المذكور قال بعض المحققين المتعدد اذ اريد بالعطف بكلمة او يجوز

ما جاء

افراد الضمير الراجع اليه لانه في الحقيقة راجع الى احد الامور لا الى المجموع قوله مما تعذر فيه
الاعراب والمستثقل يعني ان ضمير ما عداه راجع الى ما ذكر من قسمي الاعراب المتعذر والمستثقل
لا الى ما ذكر من الصور الاربعة والامثلة المذكورة حتى يرد ان الاعراب في بعض ما عدا
الواو المذكورة تقديري ايضا كما ذكرنا فكيف قوله واللفظي فيما عداه تامل قوله
ولما ذكر في تفصيل المعرب المنصرف الخ هو بيان بحث غير المنصرف بانه لم ذكر غير المنصرف
بان التفصيل الذي سبق للمعرب في بيان مواضع الاعراب بالحركات والاعراب بالحروف بقوله
فالمفرد المنصرف الخ يحتاج الى بيان المنصرف وغير المنصرف فلهذا بين غير المنصرف ثم المناسب
ذكر المنصرف وتقديم بيانه لتقدمه في تفصيل المعرب ولاصالته ولوجوده بعده لكن لما كان
غير المنصرف اقل واضبط من المنصرف ومعرفته يعرف المنصرف بطريق المقايسة عرف غير المنصرف
وترك المنصرف على المقايسة لكن لم يقل والمنصرف ما عداه كما ذكر في الاعراب اللفظي والتقدير
ان اللفظي فيما عداه لاشعار عنوان غير المنصرف على هذا وقد يقال تفصيل المعرب يحتاج الى بيان
المجموع باقسامه والمثنى ايضا فالمناسب ذكر المجموع باقسامه وذكر المثنى ايضا بعد بيان غير المنصرف
قبل المرفوعات تم بيانه قوله ولما ذكر في تفصيل المعرب المنصرف وغير المنصرف الخ اي ولما
في تفصيل انواع المعرب المنصرف وغير المنصرف ولا شك ان المص فصل انواع المعرب فيما سبق حيث
قال فالمفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف الخ فاندفع ما قيل ان المص لم يفصل افراد المعرب فكيف يصح
قوله فلما ذكر في تفصيل المعرب تم بيانه قوله ولما ذكر في تفصيل المعرب الخ ههنا امور الاول
تعريف غير المنصرف والثاني الاكتفاء بتعريفه والثالث عدم الاكتفاء بتعريف المنصرف وجه الاول
ان المقصود الاصلي تفصيل احوال المعرب وهذا التفصيل لا يتيسر الا بمعرفة المنصرف وغير المنصرف
كما رايت انفا ولما كان المعرفة التي لا بد منها انما هي المعرفة الحاصلة في ضمن المعرفة الاصطلاحية
التي هي غير ظاهرة عرف المص ووجه الثاني ان غير المنصرف معرفة يعرف المنصرف لانه اذا علم
ان غير المنصرف ما فيه علتان الخ علم ان المنصرف ما لا يكون كذلك وهذا انما يتم اذا كان المعرب
منحصرا فيهما ووجه الثالث ان غير المنصرف اقل وهو بالضبط اقرب فبينه صريحا دونه
ايضا ويحصل بعد بيانه الاختصار المطلوب في جانب المنصرف مثل ما فعل في الاعراب اللفظي ولم يصرح
بان يقول والمنصرف ما عداه او عنوان غير المنصرف يهدي اليه وايضا مفهوم غير المنصرف وجودي
موقوف العدم الذي هو مفهوم المنصرف بعد معرفته فينبغي ان يكتفي به دونه تم بيانه قوله وكان غير المنصرف

اثر في المنصرف اي اقل افراد المنصرف بحكم الاستقراء ولاجل ان شرائطه وموانعه اكثر وما كان موانعه
اكثر فهو اقل افرادا او اقل انواعا فان غير المنصرف نوعان احدهما ما فيه علتان والاخر ما فيه علة واحدة
تقوم مقام العلتين والمنصرف له انواع كثيرة وفيه ان البيان اذا كان بطريق التعداد ناسب
ذكر الاقل واحالة الاكثر على المقايسة كما في الاعراب التقديري واما البيان بطريق التعريف كما فيما نحن
فيه فلا يتفاوت فيه الاقل والاكثر حتى يقال اكتفى بتعريف ما هو اقل افرادا وانواعا من تعريف
ما هو الاكثر وقوله وبمعرفته يعرف المنصرف انما يفيد اذا لم ينعكس الامر وليس كذلك فاذا عرفت
المنصرف بانه ما لم يكن فيه علتان من تسع او واحدة منها تقوم مقامهما يعرف غير المنصرف بالمقايسة فالاولى
ان يقال ولما كان تعريف غير المنصرف وجوديا وتعريف المنصرف عدميا له عرف غير المنصرف
واحال المنصرف على المقايسة لان عدم الشيء يعرف بمقايسته قوله عرف غير المنصرف واكتفى بتعريفه
اعلم ان الاسم المعرب اذا لم ينحصر في المنصرف وغير المنصرف كما هو راي الجمهور لا يصح معرفة واحالة معرفة
الاخر عليه فان الجمهور عرفوا المنصرف بما يقبل التنوين والحركات الثلث وغير المنصرف بما لا يقبل الضم والفتح
ولم يقبل الكسر والتنوين وانما يفتح في موضع الكسر فالمعرب بالحرف والمعرب بالضم والكسر واسطة عندهم
فلا يعلم من تعريف احدهما تعريف الاخر واما على راي المص فالمقسم المعرب بالحركة وهو منحصر فيما كان فيه
علتان او واحدة تقوم مقامهما وهو غير المنصرف وفيما لم يكن فيه ذلك وهو المنصرف وقيل
مطلق الاسم المعرب سواء كان بالحركات او بالحرف منحصر عنده فيما كان فيه علتان او واحدة وهو
غير المنصرف وفيما لم يكن فيه ذلك وهو المنصرف ولكن لا يظهر اثر الصرف في بعض انواعه فعلى التقديرين
يجوز تعريف احدهما واحالة الاخر بالمقايسة كما فعله المص غير المنصرف المنصرف ماخوذ من الصرف
اما بمعنى التحويل والتغيير مما كان التحويل والتغيير فيه عن حالته الاصلية اكثر بسبب قبوله الحركات الثلث
والتنوين منصرفا وما ليس بهذه المثابة كانه لم ينصرف بالنسبة الى القسم الاول سمي غير المنصرف واما بمعنى
الزيادة سمي المشتمل على زيادة الاعراب والتنوين منصرفا قوله اي اسم معرب جبلا موصوفة حيث
فسره بالنكرة وان صح تفسيره بالمعرفة وجعله موصولة ايضا كما مر ان اشارة الى صحة ما موصولة وموصولة
وموصوفة وفي امثال هذه المواضع فتارة بالموصولة وتارة بالموصوفة وانما قيد الاسم بالمعرب احترازا
عن المبنيات التي فيها علتان تم بيانه قوله بي اسم اخرج الفعل والحرف وقوله معرب اخرج نحو ما جملة
عما دون بيانه قوله اي اسم معرب فيه علتان فخرج عنه نحو طار وخشاد لان فيهما علتان لكنهما
مبنيان والمراد بالعلة في اصطلاح النحاة ما يتبعي ان يختار المتكلم اتيانه دون الموجب للشيء لمعرج

ان اطلاق العلة على كل واحد من العلل بطريق المجاز اذ يتحقق واحد منهما لا ينبغي ان يختار المتكلم فرع منه
مثل زيد علما لان فيه علة واحدة وهي التعريف وخرج بقوله مؤثران مثل قائمة غير علم لان فيه
التانيث والصفة لكن التانيث غير مؤثر لعدم العلمية ومثل قائم اذا جعل علما لان فيه صفة
وعلمية لكنهما لتضادهما لا يجتمعان فلا مؤثران وقوله باجتماعهما اشارة اليه باستجماع شرائطهما
اشارة الى الاول وقوله اثر سيجي بعده معمول لقوله يؤثران وهو الكسر والتنوين وفيه بحث
واما اولا فلان المراد بالتاثير اما وجوب التاثير فيشكل بهند غير منصرف لان تاثير العلتين اعني
التانيث المعنوي والعلمية غير واجب واما الاعم فيشكل بهند منصرفا واما ثانيا فلان اعتبار
تاثير العلتين في الاثر المذكور في مفهوم غير المنصرف يوجب الدور واما ثالثا فلان ما يضاف وما دخل
عليه اللام والتنوين او الكسر لضرورة الشعر او للتناسب غير منصرف عند المص ولا يصدق التعريف عليه
لعدم التاثير في الاثر المذكور واما رابعا فلانه لا يصدق التعريف على لفظ اشيا . فانه لا ينصرف
بلا علة كما هو المشهور وقد يجاب عن الاسولة كلها بارتكاب تكلفات لا ينبغي ان يلتفت اليها
طالب [?] قوله فيه علتان العلة في اللغة عارض غير طبيعي يستدعي حالا غير طبيعي وفي اصطلاح
النحاة ما ينبغي ان يختار المتكلم عند حصوله امرا يناسبه وذلك الامر المناسب يسمى بالحكم قوله
مؤثران باجتماعهما هذا القيد اشارة الى ان مثل حبلى ومساجد علمين خارج عن هذا الجزء من التعريف
وداخل في الجزء الآخر منه وقوله او واحدة منها تقوم مقامها لانهما وان كان فيهما علتان لكن
المؤثر العلة الواحدة وهي التانيث في الاول والجمعية في الثاني لا العلمية ولهذا لو نكر لم ينصرفا
ايضا . عصمه [?] قوله مؤثران باجتماعهما اي بسبب او باستعانة اجتماعهما والاولى ان يجعل
الباء للاستعانة . فاضل امير قوله اي لو اثران تاثيرا اراد دفع ايراد وهو ان المراد
علتان لمنع الصرف فيلزم اخذ منع الصرف في تعريف غير المنصرف وهو فاسد لان من لم يعرف
غير المنصرف فلم يعرف منع الصرف ومن عرف عرف فاشار الشارح الى ان المراد بالعلتين ما يؤثران
تاثيرا ما فلا يلزم ملاحظة منع الصرف وقوله من علل صفة مخصصة بما هو المط ولعل فائدة
الوصف بكونهما علتين الاشارة الى كونهما علتين لمنع الصرف فليتدبر ويمكن ان يكون المراد ما فيه
شيئان يسميان بعلتي منع الصرف اي بهذا اللفظ ومعرفة هذا اللفظ وكذا ما يطلق عليه هذا
اللفظ لا يحتاج الى معرفة غير المنصرف فلا ايراد . عصمه الصفوي قوله واستجماع شرائطهما قيد
بذلك لئلا يتوهم ان مجرد اجتماع العلتين كاف في التاثير حتى يلزم ان يكون مثل قائمة غير منصرف

مع انه منصرف قوله من علل تسع ام العلل من تسع علل حتى يكون المحذوف المضاف اليه لا الموصوف
لان شرط حذف المضاف اليه لم يتحقق فيه كما سيجي بقريب في بحث البدل قوله مجموع ما في تنوين التنكير
اشارة الى ان العطف في تعداد العلل التسع مقدم على ربطها بالمبتدا كما اشار في بيان انواع الاعراب
الى هذا المعنى بقوله اي انواع اعراب الاسم ثلثة في شرح قوله وانواعه رفع ونصب وجر
لكن اشار الى مفسدة الربط قبل العطف ههنا وترك ثمة لامكان التوجيه ثمة بان عاد كل
كل واحد من الرفع والنصب والجر انواع حيث يكون بالحركات والحروف المختلفة ويكون
لفظيا وتقديريا قوله عدل ووصف وتانيث ومعرفة نقل عنه قدس سره اوله موانع
الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها فما للصرف تصويب . هذا هذه الابيات
لابي سعيد الانباري النحوي والتصويب النزول اي بعد اجتماع العلتين لا نزول حكم الصرف
ويجوز ان يكون التصويب من الصواب اي لم يكن الصرف حين اجتماعهما صوابا ولم يذكر
المص هذا البيت حتى يستغني عن تعريف غير المنصرف لقصوره عن افادة التعريف
بحسب الظاهر اذ يخرج عنه ما فيه علة واحدة تقوم مقام العلتين وايضا يفهم منه ان اجتماع
السببين يوجب عدم الانصراف مطلقا مع انه يجوز صرف هند وايضا يدل على انه اذا اجتمع
في كلمة التانيث بالالف والعلمية يكون منع صرفها للسببين مع انه ليس الا التانيث
عصمه [?] قوله عدل ووصف البيت اي الصفية والتعريف والجمعية فان الوصف
والمعرفة والجمع لم يكن الا الفاظ مخصوصة فليس من السببية في شيء وثم للترتيب الذكري
دون الرتبي كما ظن وقوله والنون زائدة من قبلها الف اي زيادة الالف
ثم النون في الآخر فان اللام للعهد فيفيد الآخرية وزائدة حال من النون لانه فاعل النسبة
وضميره للنون فاعله لفظي كما ان الالف فاعله معنوي فزائدة من قبيل صنعة
التجاذب الموروثة للكلام حسنا فاندفع ما ظنوا انه لم يدل على زيادة الالف وفيه
دلالة على المختار عند المص ان تاثيرهما لوصف الزيادة كما قال الكوفية دون مشابهتهما
لالف التانيث كما قال البصرية ولذا اختار [?] ابن الانباري الكوفي وقوله وهذا القول
تقريب اي اختيار رسم التسع يوجب ان تعالى في حقهم حياكم الله كما في القاموس التقريب
ان تقال حياكم الله وصدر البيتين موانع الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها فما للصرف
تصويب اي نسبة الى الصواب وقوله ثنتان ولو حكما ليشمل نحو حبلى ومساجد فلم يكن

قام الكلمتين في الحاشية الواضحة على الشواهد قال ثم جمع ثم تركيب اقول وفي تخصيص ايراد ثم وثم
من العلل التسع بالجمع والتركيب مناسبة معنى لما فيهما من التراخي في الوضع وكذلك لفظ ثم في انه
موضوع للتراخي في الرتبة ثم كلام الشارح في انه ثم لمجرد المحافظة على الوزن غير مانع بالنسبة
التي فيهما وفيه ثم كما لا يخفى • عصام الدين رحمه قوله والعدول عن عطف ما بين العلتين من الواو
الى ثم لمجرد المحافظة على الوزن اذ لا ترتيب ولا تراخي هنا لا في الزمان ولا في الرتبة
قوله لمجرد المحافظة على الوزن وقيل الجمع اعلى مرتبة لقيام مقام سببين من سابقه ولاحقه
ونفس فواقع ثم التدرج من الاعلى الى الادنى وبالعكس فكلمة ثم في مواقعها وهذا في غاية الحسن
طاشكندي رحمه قوله لمجرد المخالفة على الوزن وقد يوجه في اختيار ثم بان يستعار للتراخي الرتبي
ونظيره في القرآن كثير فقد يقصد علو مرتبة المعطوف على المعطوف عليه وقد يقصد زيادة
رتبة فعطف الجمع بثم اشارة الى انه اعلى مرتبة مما قبله لقيامه مقام العلتين ثم عطف التركيب على الجمع
بثم للاشارة لادنى مرتبة من الجمع بسبب عدم قيامه مقام العلتين فتامل قوله والنون زائدة
ذكر هذه العلة موصوفا دون باقي العلل لمجرد المحافظة على الوزن فلهذا جوز بعض الشارحين
كون زائدة مرفوعة صفة للنون لكون اللام فيه ليست للتعريف وفي اختيار تنكير العلل فائدة
هي ان السبب مثلا عدل ما لا كل عدل فان بعض العدل يكون علة للبناء وكذا علة منع الصرف
ليس كل وصف بل الوصف الاصلي وهكذا قوله من قبلها الف المراد من التقدم المفهوم من قبلها
التقدم المكاني كما لا يخفى • عصام رحمه قوله اذ المعنى ويمنع اذ الكلام في بيان موانع الصرف
كما يدل عليه اول ابيات ابي سعيد الانباري النحوي • موانع الصرف تسع كلما اجتمعت • ثنتان منها
فما للصرف تصويب • ولم يذكر البيت الاول المقصوره لعدم دلالته على القائم مقام السببين
فكانه اراد بقوله كلما اجتمعت ثنتان حقيقة او حكما فالنون ذو الحال وتعريفه غير مقصود
يدل عليه ذكر بقية الاسباب نكرة ويجوز رفع زائدة على انه صفة للنون ويحتمل ان يكون بدلا منه بتقدير
نون زائدة او بلا تقدير وقوله من قبلها الف اما جملة ظرفية او جملة اسمية وعلى التقديرين اما استيناف
كانه قيل ما حال النون فاجيب بانها من قبلها الف او صفة للنون لعدم تعريفها او حال من النون
فهي مع قوله زائدة احوال مترادفة او من الضمير الذي يعتبر في زائدة فهو ح حال متداخلة ويحتمل
ان يكون زائدة حالا من الضمير الذي في الظرف اعني من قبلها او من الالف فهي من الاحوال المتداخلة ح
ان كان الجملة حالا ايضا من النون او منهما وان كان الجملة صفة للنون قوله ولا يخفى انه لا يفهم الخ

(هامش: بزيادة اشارة الى الرد فيه على عصام الدين)

(هامش: مع احوال تحمل)

في

في هذا البيت عيبان احدهما ما ذكر وثانيهما ان العلة مجموع الالف والنون لا مجرد واحد منهما والتوحيد
المفهوم من قوله وهذا القول تقريب يدفع ذلك • طاشكندي رحمه قال ولا يخفى انه لا يفهم اقول يمكن ان يقال
لا يلزم في بيان اتصاف الالف بالزيادة بيان عدم اتصاف بالزيادة لان الاستعمال الشائع شاهد
باتصاف الالف بها لان الالف والنون معا علة واحدة فتقيد الزيادة باحدهما تقييد للآخر
فلذلك التحقيق اكتفى سائر الشارحين بالتوجيهين يعني لم يمنعوه ولكن لما كان توسعا في اللفظ اختار
الشارح ان يتم اللفظ بهما • عصام الدين رحمه قوله ولا يخفى انه لا يفهم من هذا التوجيه زيادة الالف
ولو قال من هذا التوجيه زيادة الالف ولو قال من هذين التوجيهين لكان اولى فيه بحث لجواز
ان يكون قوله الف فاعل الظرف او مبتدأ خبره الظرف وكان هذا الطريق متعلقا بالمحذوف الذي
هو كلمة زيد اي والنون زائدة زيد من قبلها الف فيفهم زيادة الالف ايضا فكيف يصح قوله ولا يخفى
انه لا يفهم الخ اجيب عنه بان هذا توجيه آخر وليس بمشار اليه بقوله هذا التوجيه فان التوجيه المشار اليه
بقوله من هذا التوجيه هو جعل قوله الف فاعل الظرف او مبتدأ خبره الظرف وجعل هذا الظرف
متعلقا بالمحذوف الذي هو من الافعال العامة قيل من عدم فهم زيادة الالف لا يرد على المص الاعتراض
لان للالف اوصافا كثيرة لا يتعلق بها الغرض فليكن هذا الوصف ايضا من جملة هذه الاوصاف
ظهيرية قوله ولا يخفى انه لا يفهم من هذا التوجيه الخ هذا انما يصح اذا قدر متعلق الظرف اعني من قبلها
من افعال العموم واما اذا قدر ما يدل على الزيادة كقولنا مزيدة من قبلها الف فيفهم زيادة الالف بلا اشتباه
ولم يلتفت الى هذا التوجيه لان الشائع عندهم تقدير متعلق الظرف بلا قرينة واضحة من افعال العموم ولا يخفى
انه كما لا يفهم زيادة الالف من هذا التوجيه لا يفهم كون مجموع الالف والنون علة لمنع الصرف
بل يفهم منه علية النون فقط مع ان العلة مجموع الالف وكذا لا يفهم هذا من التوجيه الاول ايضا فتامل
عصام رحمه قوله ولو جعل الالف فاعلا لقوله زائدة والمعنى والنون حال كونه متصفا بزيادة الالف
قبل اتصافه بالزيادة بان يتكلم الالف ثم النون المزيدتان • وجيه الدين رحمه قوله ولو جعل الالف
فاعلا له فيه ان زيادة الالف قبل النون لا تدل على زيادة النون فضلا عن ان يكون الالف زائدة
قبلها نعم يدل لو قيل قبل زيادة النون واين هذا القول • طاشكندي رحمه • قال عصام الدين في الشرح
وان قيل ان معنى زيادة الالف قبل النون زيادته قبل زيادة النون فيصح زيادتهما فهو وان كان
دقيقا لكن ليس للعرف رفيقا لان زيادة حرف تعارفت في تعيين مكان الزيادة لا في جعلها مشتركة
بينهما انتهى قوله واريد بزيادة الالف قبل النون اشتراكهما في وصف الزيادة الخ لا يخفى ان هذه الزيادة

بعيدة عن الطبع التقييد وضعا ولا قاعدة الا انه قد يرد ادعى ان هذا المعنى مفهوم عرفا بدليل ان هذا
المعنى مفهوم من نظيره وهو قولك جاءني زيد راكبا من قبله اخوه وفيه انه لو سلم ان المفاد من هذا النظير
هذا المعنى لكن لا نسلم انه باعتبار الكلي الثاني اعني جملة اخوه فاعل راكبا ومن قبله متعلقا بمقدر واخوه
فاعله ومبتدا خبره من قبله عصام الدين قال وتقدم الالف عليها في هذا الوصف اقول ليس المراد ان الالف
متصف بالزيادة قبل اتصاف النون بالزيادة بمعنى ان الواضع الاتصاف بكذا لما فيه كلام لا يخفى
بل المراد انهما متصفان بالزيادة يعني ان الواضع اتى بهما حال كونهما متصفين معا لا بالقبلية و
لا بالبعدية فيكون الالف مقدما في الكلمة بحسب الوقوع في الرتبة فالتبادر من كلام الشارح ليس كما ينبغي فتامل
عصام الدين قوله فانه يدل على اشتراكهما وجه الدلالة انه يحمل امثال هذا على حذف المضاف فالتقدير
ههنا جاءني زيد راكبا اخوه من قبل ركوبه اي ركوب زيد هذا الكلام الظاهر من كلامه وتقريره عدم التقدير
فتدبر فاضل امير قوله وهذا القول تقريب اقول الشيخ وغيره صرحوا بان من العلل الالف المقصورة
الزائدة في آخر العلم للتانيث كارطى ومع العلل الكلية ثمانية لان الالف والنون علة مشابهة
الف التانيث على الاصح وكذا الف ارطى والعلل الفرعية والكلية عشرة الا انه جعل الالف
والنون بمنزلة الكلية لقوة الخلاف او لكثرة الاحكام فقيل ان العلل الكلية تسع فهذا القول
مبني على تقريب الامر الى الصواب باعطاء الفرع حكم الكل فافهم وعلى هذا في قوله وهذا القول
تقريب فائدة جليلة ورفع ايراد وهو كونه تسعا لا يصح بحالة فتدبر عصام الدين قوله يعني
ان ذكر العلل بصورة النظم الخ وفي هذه العبارة احتمالات اخر احدها ان القول بان النون زائدة
دون الالف كما يقتضيه الترجيه الاول قول تقريبي لا تحقيقي وثانيها ان القول بان النون وحدها علة كما
هو المتبادر قول تقريبي لا تحقيقي وثالثها ان القول بان العلل كل واحد من الامور المذكورة في البيتين
قول تقريبي لا تحقيقي ظهيرية قوله او القول بان كل واحد علة الاولى ان يقال او القول بان كل واحد
منها مانع لان المذكور في نظم الى سعيد المانع لا العلة حيث قال موانع الصرف تسع الخ وقد اعتذر
بان الموانع جمع مانعة وتانيثه باعتبار ان موصوفه العلة فكانه قال العلل الموانع للصرف تسع فتامل قوله
قول تقريبي فيكون بالنسبة محذوفا منه كما يقال الوصل المفارق بمعنى الوصل المفارق عصام الدين قوله
قول تقريبي لا تحقيقي القول التحقيقي القول بما هو تحقيق في نفس الامر والقول التقريبي القول بما هو قريب
من ذلك وجيه الدين قوله او القول بان كل واحد من الامور التسعة علة قول تقريبي الخ قيل اطلاق العلة
على الناقصة كثير الوقوع في اصطلاح اهل المعقول الى النقول قوله اذ العلة في الحقيقة اثنان منها لا واحد

هذا يدل

هذا يدل على ان اطلاق العلة على الناقصة مجاز وبه صرح الشيخ وفيه نظر اذ غاية ما يقبل المتبادر
عيسى الصفوي رحمه قوله فقال بعضهم انها تسعة وهي المذكورة في المتن وقال بعضهم اثنان
الحكاية والتركيب اما الحكاية ففي وزن الفعل مع الوصف نحو اعلم واجهل او مع العلمية
نحو يزيد ويشكر فان امتناع الصرف فيهما بطريق الحكاية الفعلية يعني كما لا يدخل عليهما
الكسر والتنوين قبل نقلهما من الفعلية الى الاسمية كذلك لم يدخل عليهما بعد النقل
واما التركيب ففي البواقي تركيب التانيث بالتاء الظاهرة او المقدرة واما الالف
وهو اما تركيب التانيث مع العلمية او تركيب حرف التانيث مع الاسم وتركيب العدل
ووجهه انه بمنزلة علمين تقديرا لان الواضع قصد التسمية بعامر فعدل عنه خوف اللبس بالصفة
الى عمر وبقي نحو ثلث فانه بمنزلة ثلثة ثلثة وتركيب الجمع فانه بمنزلة جمعين وتركيب الاسمين
في نحو بعلبك وتركيب الالف والنون اما مع العلمية او مع الوصفية وتركيب العجمة وهي اما مكررة
في العجمي والعربي او تركيبها مع العلمية وقال بعضهم انها عشرة والزائد شبه الف التانيث
كارطى اذا سمي به وقال بعضهم انها احد عشر والزائد مراعاة الاصل في نحو احمر اذا نكر بعد العلمية وقال
بعضهم انها ثلثة عشر والزائدتان لزوم التانيث ولزوم الجمع لكن القول بان العلل تسع تقريبية
لها الى ما هو الصواب في العدد لان القول الثاني قد رد عليه اما على الحكاية فلان ما ذكره في الحكاية
لا يتناول نحو احمر والكل واما على التركيب فلان ما ذكره من معنى التركيب ليس بتركيب لان التركيب
المعتبر في منع الصرف هو تركيب الكلمتين وما ذكره ليس كذلك وما ذكره في نحو بعلبك وان كان
صحيحا الا انه ليس بصحيح من جهة جعل مجرد التركيب سببا مانع الصرف والا لكان غير منصرف
في حال التنكير والقول الثالث والرابع والخامس قد رد عليه بان شبه الشيء منجذب اليه وداخل
في عداده ومراعاة الاصل في نحو احمر مندرج في الوصف ولزوم التانيث داخل في التانيث
لان لزوم التانيث صفة له وصفة الشيء ملحق باصله وكذا لزوم الجمع داخل في الجمع وجيه الدين
قوله وقال بعضهم اثنان الحكاية هي نقل الفعل الى الاسم كشمر وضرب والتركيب هو ضم
احد الكلمتين الى الاخرى وهذا القول مما لا معنى له كما لا يخفى والاحد عشر هي التسع المذكور وشبه
الف التانيث كارطى وذفرى وحبطى وهو كل الف زائدة في آخر الاسم العلم سواء كانت للالحاق
كالامثلة المذكورة اولا كقبعثرى ومراعاة الاصل بعد التنكير في نحو احمر اذا نكر ولا شك ان الالف
داخل في الف التانيث والاصل في الوصف الاصلي فهي الى العلل تسع لا غير وقيل العلة في الحقيقة المتكلم

واطلاق العلة على هذه الامور تقريبي لا تحقيقي والاقرب ان يقال قوله وهذا القول تقريب عذر لمعايب شتها
الابيات منها في البيت الاول ومنها في البيت الثاني ومنها في الثالث البيت فتدبر حاكم رحمه الله قوله
وقال بعضهم اثنان قيل وهما الحكاية اي النقل من الفعل الى الاسم كما في وزن الفعل والتركيب اي تركيب
العلتين كطلحة مثلا فان فيه تركيب التانيث والعلم قوله فقال بعضهم احد عشر اي التسع المذكور
مع مراعاة الاصل كما في كلا احمرا اذا سمي به ثم نكر وشبه الف التانيث وهو كل الف ليست للتانيث
زيدت في آخر الاسم وجعل ذلك الاسم علما كارطى قوله لكن القول بانها تسعة تقريب لها الى
ما هو الصواب ويمكن ان يقال وهذا القول تقريب اشارة الى المسامحات التي وقع في تعريف
غير المنصرف وبيان العلل في هذا الكلام المنظوم لاجل ضرورة الشعر يعني هذا القول تقريب
للمخاطب الى ما هو المخاطب المقصود لا المصرح به لعدم مساعدة النظم له والمسامحة بانه لا يصدق بظاهره
على ما فيه علة واحدة تقوم مقام العلتين وانه لهذه الموانع شرايط في المنع لم يصرح به وما في قوله
والنون زايدة من قبلها الف من عدم التصريح بزيادة كليهما وعليتهما قوله ثم ذكر امثلة العلل
يعني اراد المص تعريف العلل بالامثلة لتتضح في الجملة قبل بيان شرايطها قوله مثل عمر مثال للعدل
يعني انه غير منصرف تحقق فيه العدل المؤثر باجتماع العلة الاخرى وهي العلمية وهذا العدل هو
كونه مخرجا عن صيغة الاصلية الى هذه الصفة المخصوصة لا ان نفس هذا المثال عدل وكذا الحال في الامثلة
الباقية فان نفس الاسماء ليست عللا بل هي غير منصرفة تحقق فيها العلل فتامل عصمه الله تعالى
قوله وزينب يمكن ان يجعل قوله زينب مثالا للتانيث المعنوي ولم يذكر للعلمية مثالا برأسه
لانها مذكورة في ضمن الغالب المعارف عيسى الصفوي رحمه الله قوله ولعله اراد زينب مثالا للمعرفة يعني في اراد
زينب الذي هو تانيث معنوي مثالا للمعرفة بعد طلحة دون غيره من المعارف اشارة الى قسمي التانيث
وجيه الدين رحمه الله قال عصام الدين رحمه الله في شرحه ولك ان تقول لم يمثل للتعريف اذ كثر الامثلة يشتمل
عليه اما مثل للتانيث اللفظي والمعنوي تنبيها على ان التانيث في هذا الباب يعتبر تارة مع خلو
المعنى عن التانيث مع انه غير معتبر في تانيث الفعل المسند اليه وفي رجوع الضمير اليه فلا يقال جاءت طلحة
ولا طلحة جاءت وتارة مع خلو اللفظ عنه كما في زينب انتهى قوله والاثر المترتب عليه اشارة الى
تفسير الحكم لان حكم الشيء هو الاثر الثابت به المترتب عليه وجيه الدين رحمه الله قوله من حيث اشتماله اشار
ذلك الى ان الحكم انما هو حكم الاشتمال المخصوص المذكور واثره المترتب عليه حقيقة لا احكام ذاته غير المنصرف
واثره المترتب عليه يعرف بالتامل والمراد بالاشتمال المخصوص وجود واحد الامرين في غير المنصرف وهو الم د

بعد الانصراف فاضل امير رحمه الله وقيل انما قيد بقوله من حيث اشتماله لان لغير المنصرف لا من هذه الحيثية
احكاما اخر فمن حيث انه معرب حكمه مام ومن حيث انه فاعل حكمه الرفع انتهى قوله من حيث اشتماله على
على علتين او واحدة منها كلمة حيث تعليلية لا تقييدية فان غير المنصرف لا يكون الا بهذا الوصف
فلا فايدة في التقييد به وانما علل به لان لغير المنصرف اوصافا اخر ليست علة لترتب هذا الحكم
فانه من حيث انه معرب له حكم آخر من اختلاف آخره باختلاف العوامل ومن حيث انه فاعل حكمه انه مرفوع
وعلى هذا القياس وانما لم يقل من حيث انه غير منصرف مع افادته ما افاده هذا القول على وجه
الاخصر للتصريح الى منشأ ترتب هذا الحكم بحيث يرتبط اليه تعليله بقوله وذلك لان لكل علة فرعية
له واعلم ان جمع المؤنث السالم والمثنى والمجموع لو تحقق فيها علتان بان جعلت علما لمؤنث مثلا
غير منصرف عند المص بمقتضى ظاهر تعريفه مع عدم ترتب شيء من هذين الحكمين عليهما فلم يكن
علة ترتب هذا الحكم مجرد اشتماله على علتين او واحدة بل لا بد من التقييد بعدم المانع وحمل الاكثر
صورة الضرورة والتناسب من تغيير الحكم كما لا يخفى عصمه الله قال المص ان الكسر اي انه لا كسر فيه
لا اعرابيا ولا بنائيا ولذا اورد نفي الجنس وانما هو مع الفتح اما اعرابيا او بنائيا وما دخله اللام
وما اضيف مستثنى من الحكم ومن علم ذلك سابقا الا انه اراد جمع حكمه لانه اقرب الى الضبط وليتنبه
على ان كلا من الكسر والتنوين من احكامه فالتعريف بهما فاسد باعتبار كل منهما وتنبيه تقديم الكسر على ان
الراجح منع الكسر اصالة لا تبعا كما زعم البعض قال المص وحكمه ان لا كسر ولا تنوين قيل لا فايدة في ذكر
هذا الحكم لانه علم مما سبق عدم دخول الكسرة في غير المنصرف اجيب عنه بوجوه احدها ان علم منه
عدم دخول الكسر على غير المنصرف فيما سبق على سبيل التبعية وههنا على سبيل الاصالة وثانيها
انه يعلم فيما سبق عدم دخول الكسر فقط وههنا يعلم ان عدم دخول الكسر حكم غير المنصرف وثالثها
ان ما يعلم فيما سبق عدم دخول الكسر فقط وههنا يعلم عدم دخول الكسر والتنوين ظهيره قوله ان لا كسر
ولا تنوين هذا تعريف الجمهور وقد عدل المص منه الى التعريف بقرب من تعريف ابي سعيد النحوي لما عرفت
فوجه العدول الى تعريف المعرب فجعل حكما من احكام غير المنصرف اشارة الى نقصان تعريفهم
ولذا ذكر الكسرة فيه مع انه علم سابقا في بيان الاعراب عدم دخول الكسر في غير المنصرف وفيه
اشارة الى ان منع الكسر عن غير المنصرف بالاصالة كما ذهب اليه بعضهم لا بالتبعية كما ذهب اليه الاكثرون
قيل وهو الاقرب ووجه ان الاسم الغير المنصرف لما شابه الفعل حذف لاجل مشابهته اياه علامته التمكن
التي هي التنوين وتبعه الكسر لان ضرورة الاسم غير منصرف الا ترى انه يعود الكسر عند الضرورة مع التنوين بالتمام

مع انه لا حاجة الى اعادة الكسر اذ الوزن يستقيم بالتنوين وحده ولا يركب مع الضرورة الا للحاجة
وانما تبعه الكسر لان التنوين يحذف لا لمنع الصرف ايضا كما في الوقف ومع اللام والاضافة والنداء
فاردوا اول الامر الاشعار على انه لم يسقط الا لمشابهة الفعل لا للاضافة ولا للبناء ولا لشيء اخر
في فرقوا منه صورة الكسرة التي لا يدخل على الفعل ولذا يؤتى بنون العماد في نحو ضربني ويضربني ووجه
الاول ان غير المنصرف لما يشابه الفعل حذف الكسر والتنوين معا لمنع الصرف فنحو الاحمر واحمركم منصرف
على المذهبين اما على الاول فظ واما على الثاني فلان التنوين لم يسقط من جهة منع الصرف حتى يحذف
تبعية الكسر • ط لكنه رحمه قوله ان لا كسر ولا تنوين واما تعرض بالكسر مع انه علم من بيان اقسام الاعراب
بالحركات والحروف وتفصيل المعربات ان غير المنصرف لا يقبل الكسر بل يفتح في حال الجر للاشارة الى
ان تعريف المجهور لغير المنصرف بما لا يدخله الكسر والتنوين دوري من وجهين الاول من حيث جعل حكمه الذي
هو عدم الكسر فيه جزء تعريفه والثاني من حيث جعل حكمه الذي هو عدم دخول التنوين ايضا من تعريفه والثاني
منع الكسر من غير المنصرف بالاصالة لا بتبعية التنوين سواء كانت مختصة بفرعية الموقوف للموقوف
عليه او كانت اعم منه ومن فرعية المرجوع الراجح للمرفوع اليه للراجح يتحقق في غيره هذه العلل ايضا مثلا المثنى
فرع الواحد كالجمع باعتبار فرعيته هذه العلل التسع دون غيره غير معلوم وجهه قوله فشبه الفعل من حيث لم
اعلم ان المشابهة الفعل ثلث مراتب اعلاها يوجب البناء ومنع جميع انواع الاعراب عنه واوسطها
يوجب عدم الانصراف ومنع بعض انواع الاعراب عنه وادناها يوجب كون الاسم عاملا • عصمه ايده بعد
قوله افتقاره الى الفاعل والمفتقر اليه اصل • وجيه الدين نعمه قوله فمنع منه الاعراب المختص بالاسم وهو الجر والتنوين
لما فيه ان الجر في غير المنصرف هو الفتح لا الكسر وانه يشكل بالتنوين الذي هو للتنكير الا انه في صورة التنوين
الذي هو للتمكن الا ان تنوين المقابلة في مسلمات علما ايضا كذلك واعلم ان مشابهة الاسم للفعل
على ثلثة مراتب اقواها ان يصير معنى الاسم معنى الفعل كما في اسماء الافعال فيبنى الاسم نظرا الى ان اصل
الفعل هو البناء ويعطى عمله واوسطها ان يوافقه من حيث تركيب الحروف الاصلية ويشابه في شيء
من المعنى كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة فيعطى عمل الافعال التي معناها ولا يبنى ح واضعفها
ان لا يشابهه لفظا ولا تضمن معناها ولكن يشابهه بوجه بعيد بكونه فرعا للاصل كما ان الافعال فرع
الاسماء افادة واشتقاقا فلا يبنى بهذه المشابهة لضعفها ولعدم اختصاصه بالفعل الماضي والامر
اللذين هما مبني الاصل ولا يعطى بها عمل الفعل لان ذلك يتضمن معناه الطالب للفاعل والمفعول وهو حال
عنه بل يمنع بهذه المشابهة علامة الاعراب وهو التنوين ثم يتبعه الكسر على قول او يمنع التنوين والكسر معا

كما تقول واما احتيج في هذا الحكم الى كون الاسم فرعا من جهتين ولم يقنع بكونه فرعا من جهة واحدة لان المشابهة
بالفرعية مشابهة غير ظاهرة ولا قوية وان الفرعية ونحوها ليست من خصائص الفعل الظاهرة بل يحتاج
في اثباتها الى تكلف كما عرفت وكذا اثبات الفرعية في الاسماء فلم يكف واحد منهما الا اذا قامت
مقام اثنين فان قلت اذا شابه الغير المنصرف الفعل فقد شابهه الفعل ايضا فلم لا يعطى حكم الاسم الفعل
ولم كان اعطاء الاسم حكم الفعل اولى من العكس قلت الجواب لان الاسم تطفل على الفعل فيما هو من
خواص الفعل ولوازمه وذلك لان تحقق الفرعيتين من خواص نوع الفعل ولوازمه وليس من خواص نوع
الاسم ولازمه الا يرى انه اذا شابه الاسم الحرف في الاحتياج صار مبنيا لان الاحتياج لازم لنوع
الحرف واذا شابه الفعل الحرف للزوم معنى الانشاء الذي هو بالاصالة للحرف اعطي حكم الحرف
في عدم التصرف كما في عسى وفعلي التعجب وتفصيل ذلك مولوي في محله • ط لكنه رحمه قوله فمنع الى
منه الاعراب المختص بالاسم وذلك لان المشابهة القوية لما اوجبت منع جميع انواع الاعراب كونه
مبنيا ناسب ان تؤثر تلك المشابهة المتوسطة في منع بعض انواع الاعراب والمناسب منع الاعراب
المختص بالاسم كما لا يخفى قوله والتنوين الذي هو علامة التمكن وذلك لانه لما منع من غير المنصرف
الاعراب الجر لم يكن امكنيته جميع انواع الاعراب فلا وجه لادخال تنوين التمكن التي هي الدالة على
امكنية الاسم للاعراب الثلثة • عصمه الله لعه قوله هو علامة التمكن اي لا انصراف • وجيه الدين نعمه قوله
وانما قلنا لكل علة فرعية اه الظاهر ان ليس المراد بالفرعية في المقام الا تاخر المرتبة والاعتبار سواء توقف
واحتاج الى الاصل اولا فيتم الفرعية في الكل بلا تكلف ثم الظاهر من كلامهم ان المراد فرعية اللفظ كما في التنكير
لا فرعية المعاني والاوصاف ولذا يستدل على فرعية التانيث والتعريف للتذكير والتنكير بانك تقول
قائم ورجل ثم قائمة والرجل وح يشكل اتمام بعض ما ذكره الا بالتكلف والاولى تعميم المراد بالفرعية فتامل
عيسى الصفوي رحمه قوله لان العدل فرع المعدول عنه كذا في الشروح قيل فيه بحث لان المراد على هذا من العدل
الاسم المعدول لا المصدر فكيف يكون الشيء عاملا ومؤثرا في نفسه ويمكن ان يجاب بان المراد المعدول من حيث
انه معدول فهو من حيث انه معدول موثر ومن حيث الذات موثر فيه • وجيه الدين رحمه قوله لان العدل
فرع المعدول عنه لان الاصل ابقاء الاسم على حاله والوصف فرع الموصوف بعد تحققه بدونه • حاكم رحمه
قوله لان العدل فرع المعدول عنه اذ لو تحقق المعدول عنه اولا لم يكن العدل وهذا اولى مما قيل لان الاصل
بقاء الاسم على حاله قوله والوصف فرع الموصوف اقول الاولى ان يقال الوصف ههنا مشتق منه
وهو فرع المشتق منه فيكون فرعيته كفرعية الفعل للاسم عيسى الصفوي رحمه قوله والوصف فرع الموصوف المراد

بالوصف كون اللفظ دالا على ذات باعتبار معنى هو المقصود وهو فرع على كونه دالا على مجرد الذات • وجيه الدين قوله والتأنيث فرع التذكير لانك تقول قائم ثم قائمة ولانه لو لحق بما على المذكور بعد تجريده عن التذكير كيلا يلزم اجتماع التذكير والتأنيث واما اذا لحق على المطلق فلا يتم الا ان يبنى الكلام على الظ والحق لا يتم ذلك فيما لا الحاق طاشكبرى قوله لانك تقول قائم ثم تقول قائمة والتعريف فرع التنكير الخ قال بعض المحققين الموضوع للتاء القائم المطلق لا القائم المجرد عن التاء وهو المذكور وكذا الموضوع للالف واللام الرجل المطلق لا المجرد عن اللام وهو النكرة فالفرعية في التأنيث والتعريف وهمية والفرعية المعتبرة في منع الصرف اعم من الوهمية والحقيقية انتهى ثم اعلم ان الفرعية التي اثبت في التعريف انما هو في بعض انواعه وهو التعريف باللام وما هو علة غير المنصرف هو بعض آخر من انواعه اعني التعريف العلمي ففرعية تعريف العلم باعتبار ان لمطلق التعريف فرعية في ضمن بعض انواعه ولهذا جعل التعريف علة غير المنصرف في تعداد العلل وجعل العلمية شرطا ولم يجعل نفس العلمية علة • عصام الدين قوله والتعريف فرع التنكير لانك تقول رجل ثم الرجل هذا انما يتم في المعرف باللام واما في المعرف بالعلمية التي تعتبر في عدم الانصراف فلا الا ان يقال قد وجد الالحاق في نوع التعريف ولا يوجد في نوع التنكير اصلا فقد حكم بذلك وفيه بحث وقيل كل ما تعرف كان مجهولا في الاول عندنا طاشكبرى قوله لانك تقول رجل ثم الرجل هذا في المعرف باللام العهدية بل في المعرف باللام العهدية التي تسبق معهود ما ظاهر بخلاف المعارف كالمضمر والموصول ونحوهما اذ لا تنكير هناك اصلا اللهم الا ان يقال المراد ان الاصل ان يعرف الشيء اولا على وجه العموم ثم على وجه الخصوص لان الخصوص امر زائد • وجيه الدين قوله والعجمة في كلام العرب فرع العربية اذ الكلام في عجميات وقعت في كلام العرب واستعمل مثل استعمال الالفاظ العربية قوله والجمع فرع الواحد لانك تقول مسلم ثم مسلمون والتركيب فرع الافراد لانك تقول بعل وبك ثم ركبت وقلت بعلبك • طاشكبرى قوله والجمع فرع الواحد والتركيب فرع الافراد لتأخرهما عن الواحد والمفرد • وجيه الدين قوله والالف والنون المزيدتان فرع ما زيد عليه اذ الزيادة تقتضي ذلك فرد عليه ان هذه الفرعية تتحقق في مثل ندمانة مع فرعية الصفة للموصوف فلا يصرف وليس كذلك واجيب بان زيادة التاء على الالف والنون جعلتهما اصلا فكانه لا زيادة فتأمل قوله ووزن الفعل فرع

اقول الفرعية ثابتة لبعض افراد العلمية ايضا وهو المنقول فيكون مطلق العلمية فرعا في ضمن بعض افراده فلا يظهر وجه عدم جعلهم نفس العلمية علة وتوجيه الشارح عدم التعرض لبيان فرعية العلمية ويمكن ان يدفع بادعاء ظهور فرعية التعريف كما صرح به الشارح في بحث المعرفة عصام عفي عنه

لا لان الاسم بل

وزن الاسم لان الاسم اصل بالنسبة الى الفعل فكذا وزنه لا وزن بل لان اصل كل نوع ان لا يوجد فيه الوزن المختص بنوع آخر حقيقة كشمر وضرب او حكما كاحمر فاذا وجد فيه هذا الوزن كان فرعا لوزنه الاصلي طاشكبرى قوله لان اصل كل نوع ان لا يعتبر فيه الوزن الخ هذا انما يصح في احد قسمي وزن الفعل ويكفي ذلك فانها اقوى من الفرعية التي اثبت في التعريف ويمكن ان يجعل الاختصاص اعم من الاختصاص الحقيقي والحكمي ويجعل قسم الى لوزن الفعل مختصا بالفعل حكما فيتحقق الفرعية في مطلق وزن الفعل عصام الدين قوله ويجوز صرفه هذا بالاتفاق لكن الخلاف في ان هذه لغة قوم ام لا فذهب الاخفش الى انه لغة الشعراء يعني السنتهم يضطرون كثيرا للوزن وغيره الى صرف ما لا ينصرف الى ان يؤول الامر اليه في الاختيار ايضا وعليه حمل قوله تعالى سلاسلا واغلالا وقواريرا وذهب الكسائي الى ان صرف ما لا ينصرف مطلقا في الشعر وغيره لغة قوم الا افعل منك وانكره غيرهما ومنع الكوفيون صرف افعل من لانه مع مجروره بمنزلة مضاف اليه فلا ينون ما هو بمنزلة المضاف قال صاحب الرضي الاولى الجواز لان الكلام في الضرورة واعلم ان الكوفيين وبعض البصريين جوزوا ترك صرف المنصرف بشرط العلمية لقوتها وان كثير شرط في كثير من الاسباب مع كونها سببا ومنعه الباقون لان الضرورة ترد الاشياء الى اصولها فجاز صرف غير المنصرف لان الاصل هو الصرف ولذا جاز قصر الممدود مقصود في الاول طاشكبرى عفي عنه قوله ويجوز اي لا يمتنع الجواز هو الامكان قد يجيء بمعنى سلب الوجوب والامتناع معا وهو الامكان الخاص الشايع في استعمالاتهم وقد يجيء بمعنى سلب الوجوب فقط فيتناول الممتنع وهو الامكان العام المقيد بجانب العدم وقد يجيء بمعنى سلب الامتناع فقط فيتناول الواجب وهو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو المراد ههنا وذلك فان صرف غير المنصرف قد يكون واجبا كما في صورة خروج الشعر من الوزن او عدم رعاية القافية لو لم يصرف عصام الدين عفي عنه قوله اي لا يمتنع اطلاق للملزوم وارادة اللازم وهو عام يتناول الوجوب كما في ضرورة الشعر والجواز كما في التناسب • وجيه الدين قوله اي لا يمتنع اشارة الى ان المراد بالجواز الامكان العام المقيد بجانب الوجود فعدم الصرف ليس بضروري وهذا نفي جواز الصرف وانما لم يحمل على الامكان الخاص لاسناده الى احد الطرفين وهو الصرف والامكان لا يعتبر بالنسبة الى جانب بل الى الجانبين وليشمل الضروري ايضا كما يدل عليه قوله سواء كان ضروريا او غير

ضروري وذلك لان الضرورة الشعرية توجب الصرف وقال السيد السند اراد بالضرورة ما يتناول انكسار الوزن وازحافه وذلك مجوز ليس بموجب وقد ضعفه ط اذ تناوله لا يقتضي الجواز

بل اللازم كما فعله الشـ • ط تكسر بعه قوله اي لا يمنع سواء كان ضروريا الخ هذا التفسير

لدفع السؤال المتوجه على ظاهر العبارة وهو ان المص جعل الضرورة علة للجواز وهو غير

جائز لان الضرورة تقتضي وجوب الصرف دون جوازه ويمكن دفعه بجعل قوله للضرورة

قيدا للصرف دون علة للجواز اي صرفه للضرورة جائز التحقق فان قلت صرفه للضرورة

واجب لا جائز فالاشكال باق على حاله قلت لو كان الامر مثل ما ذكر لكان صرف كل

غير المنصرف واجب التحقق والتالي بط وكذا المقدم • ظهيرية قوله اي لا يمنع اقول

قد اشتهر الاشكال والتوجيه في المناظرين المتاخرين والحق ان الضرورة الشعرية

لا تقتضي الوجوب بحسب النحو بل اذا قرئ الشعر بحيث يظهر فيه خلل الوزن ولم تنون

الكلمة فلا فساد في التركيب بحسب النحو لكن يجوز بحسب قواعد النحو وفعل العرب

ان يراعى جانب الشعر وينون والتركيب ح ايضا صحيح الاعراب كما في الاول فالضرورة

الشعرية لا تنافي الجواز النحوي ولا يقتضي الوجوب النحوي كما توهمه المتاخرون تفحص

كلام المتقدمين تجد الحق معنا والحق احق بالاتباع فالسؤال والتوجيه بمعزل عن التحقيق

عيسى الصفوي قوله بادخال الكسر والتنوين الاولى او والتنوين بأو ولمانعة الخلو لان غير

المنصرف لم يلزم ان يتغير بادخالهما بل يحصل باحدهما ايضا كما في صنعت على مصائب

لو انها وفي نحو يسمى باحمد قوله فان غير المنصرف عند المص نافيه علتان الخ واما عند غيره فهو ما لم يدخله

الكسر والتنوين فهذا ادخال احدهما يجعل منصرفا حقيقة فان قلت المنصرف عند غيره ما يدخله التنوين

والحركات الثلث فبادخال احدهما فقط لم يجعل منصرفا ما لم يدخل عليه الاخر معنى التغير الذي

بادخال الكسر فقط او بادخال التنوين فقط كما في المثالين المذكورين لم يجعل منصرفا عند غيرهم

قلت جواز دخول احدهما يوجب جواز دخول الاخر ويكفي في المنصرف جواز الدخول وفيه تامل

عصمة الدين بعه قوله فان غير المنصرف الخ قد كرر هذا الكلام ما قرره سابقا اذ قد صرح ان المراد

بالعلتان علتان مؤثرتان باجتماعهما واستجماع شرائطهما اثر يسمى ذكره وح فاما

ان يوجد التاثير او لا وعلى الاول يلزم تحقق التاثير بدون الاثر وعلى الثاني يصدق تعريف

غير المنصرف عليه • ط تكسر بعه قوله وبادخال الكسر والتنوين لا يلزم خلو الاسم الخ اقول فيكون المعنى

ان عدم دخول الكسرة والتنوين خاصة لازمة واثر معرب لغير المنصرف الاضافية علة ما نعة

لذلك كالضرورة وغيره ففي هذا المحل اثره اثر المنصرف فافهم • عرش الدين بعه قوله

وبادخال الكسر والتنوين لا يلزم خلو الاسم عنهما اي عن العلتين فيه ان العلتين الباقيتين

بعد ادخال الكسر والتنوين لا غير كما لا يخفى وعلى الثاني لم يصدق عليه تعريف غير المنصرف

على مذهب المص ايضا لان كون العلتين مؤثرتين معتبر في تعريفه كما صرح به الشـ في تعريفه

عصام قوله وقيل المراد بالصرف معناه اللغوي الخ والمعنى ويجوز صرف حكم غير المنصرف

وتغييره بان يجر وينون فلا يرد ما قيل انه خالف المتقدمين في حد غير المنصرف

دوافعهم ههنا حيث اطلق الصرف على وجود الجر والتنوين دون انتفاء العلتين

وجيه الدين بعه قوله وقيل المراد بالصرف معناه اللغوي الخ وفيه اشارة الى الضعف

ووجه الضعف ان المبحث مبحث غير المنصرف فالاولى بذكر احكامه دون احكام غيره

والحكم المذكور من احكام غيره قوله والضمير في صرفه راجع الى الحكم يمكن ارجاع الضمير

الى غير المنصرف على هذا التقدير اي يجوز تغيير غير المنصرف بادخال الكسر والتنوين

للضرورة او للتناسب ظهيرية قوله والضمير في صرفه راجع الى الحكم ويجوز ح

ارجاعه الى غير المنصرف ايضا كما هو المتبادر لئلا يلزم الانتشار بتعين الحكم في نظم الكلام

او بعده كما لا يخفى لكن ذا اظهر من حيث المعنى عصام بعه قال راجع الى الحكم اقول لا الى غير

المنصرف ضرورة ان الحكم بانتفاء غير المنصرف حال وجود العلتين كاذب كما هو مذهب

المص مذهب الاصحاب لان عدم الكسر والتنوين ليس بشرط في المنع ولا المانع منع

بعد العدم عدم هو الوجود فافهم عرش الدين بعه قوله اي الضرورة وزن الشعر الخ يعني رعاية

وزن الشعر مثلا بتكسير او لا يزحف ورعاية القافية لئلا يختل امر ضروري عند الشعراء فلهذا

يجوز صرف غير المنصرف واما جعل المنصرف غير المنصرف للضرورة او للتناسب فغير جائز عند

جمهور البصريين لان الضرورة عندهم ترد الاشياء الى اصولها ولا تخرج من اصولها ولهذا

لم يجز جعل الهمزة المقصورة ممدودة لان اصل الممدودة المقصورة هكذا قيل وفيه

ان هذا الدليل يدل على جواز جعل المقصورة ممدودة كما لا يخفى ويجوز جعل الممدودة مقصورة

قوله او ازحاف بحرصه عن السلامة الازحاف من الزحف والزحف من باب كذلك ويسمى به

فرود ان اقتدوا سيل كشال دفتن كشتر ماندن شده وذكر في بعض رسائل العروض الزحاف

بكسر الزاء ج زحف بفتحها بعد السهم المرمي من الهدف يقال سهم زاحف اذا ذهب الى طرف
آخر الهدف وسقط بعيدا عنه انتهى والسلاسة والى قوله صبت علي مصايب لو انها
نقل عنه قدس سره هذا البيت مما قالته فاطمة رضي الله عنها في مرثية النبي صلى الله عليه وسلم واوله
ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا • انتهى وفي لطائفه غواليا جمع غالية
بوي خوش قال بعض المحققين المرثية بالتخفيف بر مرده ستايش كردن التربة خاك
تمناك المدى غاية والمعنى ما الذي او اي شيء وقع على من شم تربة احمد في ان لا يشم
مدى الزمان وامتداده انواع الغالية والاستفهام للانكار والمعنى لم يقع عليه شيء لانه
استغنى بشمه من شم الغوالي انتهى ثم ان نقل هذا البيت يجوز ان يكون بسبب
ان احمد فيه غير منصرف بادخال الكسر والتنوين كما صح في بعض الكتب بهذا الوجه ووجه
الصرف فيه الانكسار كما شهد على هذا الرجوع الى الوجدان والرجوع الى علم العروض
ايضا فان بحره رجز مسدس سالم وهو مستفعلن ثلاثا وتقطيعه ماذا على مستفعلن
من شم تر مستفعلن بة احمد مستفعلن فاذا حذف تنوين احمد ن بحذف النون مستفعلن
وهكذا الوزن فان تقطيعه صبت على مستفعلن مصايب مستفعلن لو انها مستفعلن
وبحذف التنوين من مصايب بحذف نون مستفعلن فينكسر الوزن عصمه الله تعالى قوله
صبت علي مصايب قال فيما نقل عنه هذا البيت مما قالته فاطمة رضي الله عنها واوله
ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا • والمعنى اي شيء يقع لو
لا يقع شيء وخرج على من شم تربة احمد في ان لا يشم غاية الزمان غالية الاستغناء
عنه شم تربته صلى الله عليه وسلم • صبت علي مصايب بفقدي مثل ذلك الاب الشفيق
المعين على الدين وعلى مودة الله لو ان تلك المصايب على الايام اصيبته لتغيرت
وصرن لياليا وجه الدين تمه قوله صبت علي مصايب لو انها صبت على الايام صرن
لياليا فصبت الشيء اراقه والمصايب بفتح الميم والهمزة على خلاف القياس وقد يجيء
على مصايب على القياس فانه جمع مصيبة في الاصل مصوبة ولم يقلب بالالف ثم بالهمزة
الا همزة زائدة والمصيبة المكروه النازل بالانسان والليالي اسم جمع او جمع
الليل واحدته ليلة والقياس ان يكون جمع ليلات فزيد فيه اليا على خلاف القياس
والمعنى ترك علي مكروهات مكدرات لو نزلت على الازمنة الصافية غاية الصفاء

صارت

[Margin:] فيكسر

[Margin:] مثاله مسدس سالم ورفادي ساقي قمرتو
نوس وردو ران گل بگذار
زكف جام تا بما ان گل
منهم نظرور

[Margin:] جمع ليلات

صارت ازمنة مكدرة غاية الكدورة واوله ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم
مدى الزمان غواليا فماذا اسم جنس بمعنى شيء او اسم موصول بمعنى الذي مبتدا خبره
ان لا يشم من الشم حس الانف من نصر او علم والتربة واحدة الترب بالضم
ثم السكون وهي التراب والارض واحمد في الاصل اسم تفضيل بمعنى الفاعل
او المفعول والمدى كالفتى الغاية او كالدامي جمع المدى المذكور والمراد جميع الازمنة
بعلاقة الجزئية والغوالي جمع الغالية طيب مخصوص مركب من مسك وعود وعنبر
ودهن والمعنى الذي وجب ولزم على من شم تربته من تربة روضته المقدسة عليه
من الصلوات انميها ان لا يشم في جزء من زمان عمره جميعا من الغوالي فكيف يشم غالية
واحدة وذلك لانها ليست ذات رائحة طيبة بالنسبة الى التربة الشريفة عليه السلام
واعلم ان فاطمة الزهراء رضي الله عنها وانشا زارت مرة روضته العاطرة من ترابها
البركات فاخذت قبضة من ترابها ووضعتها على عينيها الكريمتين وبكت بكاء
شديدا ثم انشأت هذين البيتين واختلف علماء السير انهما من انشائها رضي الله
عنها وانشاد بعضها رضي الله عنهما فصرح الشارح في الحاشية بالقول الاول والشارح
في الشرح بتذكير الضمير في قوله الى القول الآخر وفيه اشعار برجحانه عند الشارح
قوله اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره • هو المسك ما كررته يتضوع • فاعاد الكلام كرره
واعاد الشيء جعله من عادته كما في القاموس والذكر بالكسر مصدر او اسم ما يجري على اللسان
والنعمان بفتح النون جبل بقرب عرفات او واد في طريق الطائف يخرج الى
عرفات قال تضوع مسكا بطن نعمان ان مشت به زينب في نسوة عطرات
وقيل بضم النون ابو حنيفة رحمه الله لا انه غير ثابت رواية وان كان ملايما دراية
ولنا متعلق بالمكان المقيدة للتعليل لكنه لم يكن موضوعا للتعليل كالمقحوم كما بين في الاصول   ل
وبينهم ويتضوع انتشر رائحة وما مصدرية والمدة تكريره واعادته مرة بعد اخرى
وهذا ظرف ما بعده لكنه مخل بالمقام لان التقديم غالبا يفيد الاختصاص فيلزم ان يكون
الذكر مرة لم يكن متضوعا من الحاشية الواقعة على الشواهد قوله ان ذكره يجوز فيه الفتح بتقدير
اللام التعليل والكسر بجعل الكلام على الاستيناف في موقع التعليل كانه قيل ما علة الاعادة
فقال في جوابه ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع قوله فكانه لو فتح لنون نعمان يستقيم

الوزن ولكن يقع الخ فان قلت الضرورة في نعمان يستدعي التنوين لا الكسر فلم قلت
لما لم يكن الواسطة بين المنصرف وغير المنصرف فبعد صرفه بادخال التنوين كسر الكسر
ولان الكسر منع من غير المنصرف بتبعية التنوين كما بين في موضعه فلما جوز دخول التنوين
جوز الكسر ايضا ولان التنوين لما كان للتمكن ومعناها المكنة الكلية للاعرابات
الثلث فلا بد من ادخال الكسر حال الجر لتحقق معنى التمكن والا يلزم الكذب فتأمل قال
بعض المحققين من اهل رحين ان بحر هذا البيت مع التنوين طويل مقبوض على وزن
فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن فعولن مفاعلن ومع حذفه طويل مقبوض مكفوف
على وزن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن وهو لا يخرج الطويل السالم الى فعولن
مفاعيلن فعولن مفاعلن من الوزن انتهى عصمه الله قال فانه لو فتح نون نعمان
اقول لم يتعرض بالضم لان حالة الجر بسبب الاضافة ووجه تابع بالنصب ثم عرض
الدرس نعمه قوله ولكن يقع فيه زحاف يخرجه عن السلاسة الخ الكف وهو اسقاط
السابع الساكن مثل مفاعيل ومفاعيلن وجه الدرس هو قوله فان قيل فالاحتراز
الخ لو تم ما ذكره السيد السند كما عرفت لاندفع هذا الاعتراض قوله الا احتراز عن بعض
الزحافات الخ يعني ان الزحافات نوعان نوع يمكن الاحتراز عنه ونوع لا يمكن
ويجب الاحتراز عن الاول وما نحن فيه من هذا القبيل طاشكندي هو قال
اذا امكن الاحتراز عنه ضروري اقول ولقائل ان يقول ان الاحتراز عن الزحاف
في مثل نعمان ليس بممكن لانه غير منصرف ولما كان انه لا ضرورة في صرف حكمه فلا بد من
الاحتراز عن مثل هذا الزحاف في الضرورة فان قلت مراد الشارح في جواز الامكان
في مثل نعمان ان ارادة منع الصرف موجود في نعمان وادخاله في حكم الانصراف
غير مانع في كونه غير منصرف فيمكن الاحتراز عن الزحافات المذكورة قلت نعم الاحتراز
ممكن في كل ما كان غير المنصرف موجودا لكن ليس في صرف حكمه ضرورة فافهم
الاصابة بالفراسة عوس الدين قوله رعاية القافية وهو لغة ما يجري على قفا
الشيء وعقبه واصطلاحا مجموع ما يتكرر بغير الاستقلال في اواخر الابيات في الفاظ
مختلفة لفظا ومعنى او لفظا فقط او معنى فقط من حروف الروي ما خوذ من الرواء
وهو لغة حبل يشد به الحمل على البعير واصطلاحا عبارة عن الحرف الذي في الابنية من حروف

القافية

اعلم ان القبض وقع باحد الياء من مفاعيلن
والكف وقع بحذف النون عنه كما بين في
علم العروض ومثل هذا الزحاف لا يخرج
الطويل السالم من الوزن بل يسمى
حينئذ طويلا مقبوضا مكفوفا منه للمزبور

فعولن
فعولن
نقطع اعد ذكر نعمان مفاعيلن لنا ان
يذكر هو مفاعل ولا شك ان بعد التنوين
من نعمان يكون نعمان مفاعيلن فيكون
مكفوفا وبهذا القدر لا يخرج الطويل
السالم من الوزن منه للمزبور

اعلم ان الطويل السالم غير مطبوع في العجم
كما يظهر من مثاله دل آرام ما اگر بو عمره قابو در
بنوعی بهر کام تو شتاقی ما بو در
منه للمزبور

القافية وشرط فيه ان لا يتغير في آخر شيء من الابيات مع حركة المسماة بالمجرى لو كان
متحركا عصمه الله قوله سلام على خير الانام البيت فالسلام مصدر ثلاثي بمعنى السلامة
عن المكروهات او مزيد او اسم من التسليم بمعنى جعله سالما منهن والانام بالهمزة الاصلية
والالف الزائدة المخلوقات ولا واحد له واضافة خير بمعنى من والا يلزم ان يكون المعنى خير من
كل فرد دون جميع الافراد وذا لا يلائم المقام والسيد والبشير والنذير والهاشمي والرؤف
من اسمائه الشريفة الشفيع والشفيعين ولعل المكرم والمعطوف ايضا من اسمائه صلى الله عليه وسلم
لانه اثبت له الف من الاسماء والحبيب من اسمائه ولا ينافيه الاضافة فان الرضي قد جوز
اضافة العلم والسيد من جاء نا للكونين عوضا عن المكون وهو معطوف على خير والبواقي
من باب التأكيد والحبيب فعيل بمعنى مفعول واللام في العالمين للاستغراق والبشير والنذير
بمعنى المبشر والمنذر والمكرم المحسن والرؤف الرحيم كالعطوف بالفتح فانه صفة من
العطوف بمعنى الرحمة وقوله من يسمى يحتمل ان يكون المعنى من اسمائه من يسمى باحمد من الحاشية
الواقعة على الشواهد قوله اولا تسبب وهو نوعان نوع يحصل بانضمام كلمات متوجبة
اليه كما في قوله سلاسلا واغلالا وسعيرا ونوع يحصل في رؤوس الآي والفواصل
من غير انضمام المذكور كقوله تعالى قواريرا قواريرا والاول من القسم الثاني لان رؤوس
الآي الموقوف عليها بالالف المبدل عن التنوين والثاني لمناسبة الاول والرابع جعل الالف
لمحض الاطلاق كما في قوله الظنونا والسبيلا واذ قرئ منونا فلا ضرفا والالف حرف للتناسب
او اواخر الآي في هذه الصورة لان اواخر الآي كالقوافي يعتبر توافقها وتجانسها وكذا
كل كلام مسجع وسمي اواخر الآي رؤوس الآي لانها قرينة من رؤوس الآي قوله لان
التناسب امر مهم الخ ولهذا قيل هناك الشيء امراني مع ان الافصح امراني قال الله تع يبدئ
الخلق ثم يعيده مع ان فتح العين من الثلاثي المجرد مشهور مأنوس الاستعمال وذلك
لمناسبة هناك ويعيده طاشكندي قوله لان رعاية التناسب بين الكلمات امر مهم عندهم
ولهذا السجع من احسن المحسنات وذلك التناسب يكون في كلام الفصيح على انحاء مختلفة
منها ما في قولهم هناني الشيء ومراني مع ان الاصل امراني ومنها ما في قوله تعالى والفجر وليال
عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر بحذف الياء في يسر لمناسبة الفجر كما قيل ومنها ما في
قوله تعالى يبدئ الخلق ثم يعيده في اللغة المشهورة يبدأ منه وان لم يصل الى حد الضرورة

شبه اشتقاق الاول ... ان التناسب قد يصل الى حد الضرورة ومنه وجوب صرف اعلام
الاوزان التي قصد بها وزن منصرف مع عدم صرفها كما يقال وزن ضارب يضارب
مضاربة فاعل يفاعل مفاعلة فصرف مفاعلة مع تانيثها وعلميتها لوزن مخصوص لمناسبة ما
للوزن به اعني مضاربة وهذا التناسب ضروري عند بيان الوزن كما لا يخفى عصمه الله قوله
تعالى سلاسلا اي اعتدنا للكافرين في جهنم سلاسلا سلاسلا كل سلسلة طولها يخف لو ارسلت
سبعون ذراعا بذراع الجبار حولها ليلا ونهارا لم يبلغ منتهاها ... لو ارسلت من السماء لبلغت
الارض قبل الغروب وما بينهما خمسمائة سنة فالسلسلة بالكسر في الاصل من السلسلة
بالفتح اتصال شيء بشيء والاغلال جمع الغل بالضم في الاصل حديدة تجمع يد الاسير الى عنقه
ثم الى شبه المتعلقة على الشواهد قوله حيث صرف سلاسلا تعليل لصحة التمثيل به اذا لمكانه
اشارة الى قراءة اخرى ... رعاية التناسب قوله لتناسب المنصرف الذي يليه هذا خصوص
المادة والا فيكون المنصرف الذي يجعل غير المنصرف تناسباله في كلام آخر مقدما عليه او
متاخرا عنه كما صرف قواريرا لرعاية فواصل الآيات عصمه الله قوله الذي يليه اي من تمام العلة
في المثال لا في القاعدة والتفصيل انه قد يجرى لمناسبة منصرف يليه قبله او بعده او في
نظيره من المحل لا وانه الآخر واوليها فلو مثل بقوارير قواريرا لا فاد فوائد عيسى الصفوي
قوله مثال لمجموع غير المنصرف الخ او مثال لغير المنصرف الذي وقع في التركيب وكلام
الفصيح عصمه الله قوله فقوله سلاسلا واغلالا مثال للمجموع الخ فيه اشارة الى ان الوارد
من المصنف ولا مسامحة في جعل المجموع مثالا وفيه انه لا اشتباه ومع هذا لابد ان يقال
المقصود تمثيل غير المنصرف بسلاسلا بمناسبة المنصرف الذي يليه وهو اغلالا فالواو من
المحكي التنبيه في الاشتباه وبهذه الصورة اذ بها وقع القرآن ملا اسكندري قوله مثال الماكة
للمجموع غير المنصرف الذي صرف وغير المنصرف للتناسب والظاهر انه مثال لغير المنصرف
الذي صرف للتناسب فانه المقصود بالتمثيل وان اغلالا وسعيرا انما ذكرا لان الصرف
للتناسب لا يتحقق بدون ذكر ما يناسبه وجيه الدين قوله وما يقوم مقامهما قال الفاضل
المحشي اللائق تقديمه على الحكم لانه بيان ابهم في حد غير المنصرف انتهى وقد اعتذر عنه بان بيان
الاسباب كلها بيان لما ابهم في التعريف وقوله وحكمه معترضة لا لكل ... وبيان شدة
الاهتمام ببيان ان عدم قبوله الكسر والتنوين من جملة احكامه ويجوز ان يجعل تعريفه كما فعله

الاكثرون

الاكثرون لاستلزامه الدور وعاد الى ذكر قوله وحكمه بعد ذكر التعريف قبل بيان قيود
التعريف ثم ذكر قوله ويجوز صرفه لمناسبة وبان ذكر قوله وحكمه ايضا بيان ما ابهم في
التعريف فان العلة في التعريف مقيدة بكونها مؤثرة بقوله وحكمه بين اثر العلتين كجميع
ما ذكر بعد التعريف لبيان ما ابهم في التعريف ولمناسبته عصمه الله قوله وما يقوم مقامهما
الجمع والفا التانيث الصواب والتانيث بالالفين لان السبب هو التانيث لا الالف
والا لما صح تعريف غير المنصرف او يوجد علة غير العلل التسع قيل بهذا من تتمة بيان التعريف فينبغي
ان يقدم على قوله وحكمه واجيب بانه كان ذاك راى اتمام التعريف بدونه يعني ان قوله ما فيه علتان
صادق على مثل حمراء وحبلى لانه وان كان فيه سبب واحد لكنه في قوة السببين اما بكونه
لا نظير له في الآحاد العربية كما ذهب اليه الاكثرون ونحو يمان ورباع وشناح وجواب شاذ
ونحو يماني وشامي الالف فيه عوض عن احد يائي النسبة فهذا الوزن عارض لا يعتد به في الوزن
نحو جاري وكاري في المنسوب الى الجال والكال وكذا تهامي في المنسوب الى تهامة قال سيبويه
منهم من يقول يماني وشامي بتشديد الياء وهو قليل واما ... وردنا فيه العربية لئلا يشكل بنحو
سراويل العجمي او عربيا مفرد شاذ او جمع تقديرا كما سيجئ ويرد على هذا المذهب ان مثل الكلب
واجمال ايضا لا نظير له في الاحاد فينبغي ان يكونا غير منصرفين واجيب بان حكم جمع العلة حكم
الاحاد بدليل تصغيره على لفظ الاحاد مع انه نسب الى سيبويه ان افعالا مفرد ولهذا وقع
قوله نعم مما في بطونه والضمير للانعام وجاز وصف المفرد به يجوز يعرف اجمال ويطعه امشاج
ولم يوصف المفرد بغير هذا الوزن من المجموع ويوجه اخر بان وزن افعل يجيء في الواحد كاداح
في اسم موضع ورد بكونه منقولا عن الجمع كذا اين واما آجر وانك وفاعجان وابلم شاذ لغة
ردية والصحيح ضم الهمزة واشد جمع شدة على غير القياس او جمع لا واحد له واما لكونه نهاية
جمع التكسير اي الجمع الى ان ينتهي الى هذا الوزن فيرتدع ولهذا سمي بالاقصى واما بكونه شبيها
بالاعجمي الذي لا نظير له في كلام العرب فيه الجمع وشبهه العجمة والحقيقة فيه سببان لا سبب واحد
قائم مقامهما كقول الجزولي فانه اعتبر عدم النظير في الاحاد سببا مستقلا وقال ابن الحاجب منع
صرف مثل هذا الجمع لتكرر الجمع حقيقة كالكلاب او لكونه على وزن الجمع كمساجد فلا منع عنده لكونه
اقصى جموع التكسير ملا اسكندري قوله من العلل التسع فيه لعلية الواحدة او للعلتين او للكل لعنه
منهما عصمه الله قال علتان مكررتان اقول فيه كلام لان اطلاق العلة الى الجمع المقصود في

الكلم ليس بصحيح لان الجمع المطلق ليس من العلل التسع كما لا يخفى ع س الدين قوله فانه قد تكرر فيه الجمعية
اه اعلم ان في علة قيام الجمع مقام العلتين اقوالا الاول تكرار الجمعية حقيقة او حكما واليه ذهب
المصنف ولهذا اختاره الشارح والثاني ان الجمعية فيه وصل الى حد الشاني بحيث لا يصح جمعه ثانيا جمع
التكسير فكانه له كمال قوة في الجمعية والثالث انه لا نظير لهذا الجمع في الآحاد بخلاف سائر الجموع فله قوة في
الجمعية يصح ان يقام مقام السببين وبعض الجمع وبعض الجمع القلة كاكلب واجمال وان لم يكن
لها نظير في الاحاد كما قيل لكن كونها جمع قلة مناسب للاحاد فلا يقوى قوة يقوم بها مقام
السببين عصمه الله قال كاكالب واساور اه اقول ولا حاجة ان يكون مثل مساجد داخلا
في صيغة منتهى الجموع فقط اطلق عليه الجمع حكما ويكون مثل اكالب داخلا في الجمع مع اعتبار
معنى المنتهى اطلاق عليه حقيقة ع س الدين قوله لا لجموع الموافقة اه فانها في حكمها لموافقتها
في الجمعية والوزن وعدم جواز جمعها ثانيا جمع التكسير عصمه الله قوله وثانيهما ان يثبت اه فيه
اشارة الى المقصور عبارة المصنف كما بينا وقوله الممدود والمقصور ظاهره يدل على ان الالف في
حمراء للتانيث وقد حقق في موضعه ان ما هو للتانيث هو الهمزة المبدلة من الالف [illegible]
بعد قلب الالف المقصورة بالهمزة وجوابه ان الالف يطلق على الهمزة ويسمى الالف
لا العكس كذا حقق الرضي في بحث الاعراب لكن كلام الصحاح يدل على ان الالف نوعان
لينة ومتحركة والالينة تسمى الفا والمتحركة تسمى همزة ويظهر من ذلك ان الالف يتناولهما وفي
الكشاف ان مسمى الالف لا يكون الا ساكنا وبالجملة ان الالف اما مختصة بالساكنة
او متناولة لهما وتفصيل ذلك الكلام في كتب اللغة فان قلت على ما حقق الرضي كيف
يصح وصف الممدود لان الهمزة غير ممدودة اجيب بان فيه حذفا والصلا الى الممدود بها طاشكندي
قوله وهو الف التانيث فيه مسامحة والمراد التانيث الواقع بسبب احديهما المقصورة
والممدودة اعلم ان الهمزة في الممدودة منقلبة من الالف هي للتانيث دون الالف التي قبلها
كما يتوهم من اسمه عصمه الله قال فيجعل لزومها اقول يعني ان في حمراء حالتين احديهما انه قد ذكره
احمر كما بين لاحمر فلا التباس بينهما حتى يفارق بينهما بالتانيث فيكون حمراء مؤنث احمر
على صيغتها موجودة فيها وثانيتهما ان التانيث ليس بعارض على اللفظ حتى يلزم الانكسار بالكلمة بزواله
بخلاف السالم بالتاء فانه لا انفك بزواله ع س الدين قوله فيجعل لزومها للكلمة بمنزلة الحكم لقوتها
باللزوم الوضعي وجيه الدين قوله فانها ليست لازمة للكلمة بحسب اصل الوضع وان اتفق في
بعض

ببعض الاسماء لزومها كالجارة والنجارة لكن لم يكن في نوعها لم يعتبر عصمه الله قوله فانها لو جعلت
فارقة اه دفع بهذا الكلام ما يقال من ان التاء قد يكون لازمة كالقدرة والرحمة والبركة الشبهة
والكرة فينبغي ان يكون غير منصرفة وليس كذلك وحاصل الدفع ان هذا اللزوم عارض للتاء
فليس فيه قوة اللزوم طاشكندي قال فله عوض اللزوم اقول اراد به دفع ما توهم فيما اذا
كانت الكلمة المؤنثة بالتاء علما لا يكون التاء اه انه محتاج لازم للوضع بقوله لم يقو قوة اللزوم
فافهم ع س الدين قوله فالعدل الفا للتفصيل طاشكندي قوله فالعدل لما ذكر العلل التسع
فالعدل لو جه ... صيغة الاصلية
مجملا في توقيف غير المنصرف اراد بيانها فادخل فاء وهو في اللغة بمعنى الميل يقال عدل عنه و
عدل اليه اي مال وجاء بمعنى التسوية يقال عدل الحمال المحمل كذا في القاموس عصمه الله
قوله مصدر مبني للمفعول اي كونه الاسم اه انما جعل العدل والخروج مصدرين مبنيين
للمفعول اما الاول فلان جعل كون الاسم معدولا منقولا عنه ادنى ما يفهم من لفظ العدول
ظاهر اذ مبني المصدر للفاعل واما الثاني فلان المعنى المصطلح هو كون الاسم مخرجا عن صيغة
الاصلية لا ما يفهم من اللفظ وما قيل من ان جعلهما مصدرين مبنيين للمفعول فان جعل الخروج
فقط مصدرا مبنيا للمفعول كاف في صحة الحمل ظهيريه قوله مصدر مبني للمفعول اي كون الاسم
معدولا اشارة الى دفع ما يقال ان العدل متعد فلا يصح حمل الخروج عليه فلا يصح تفسيره به
ووجه الدفع ان العدل مصدر مبني للمفعول وان المراد به حاصل المصدر وهو من مقولة الكيف بخلاف
نفس المصدر فانه من مقولة الفعل اي التاثير وكذا المراد من الخروج حاصل المصدر فيصح الحمل بان
يقال كيفية العدل هي كيفية الخروج عن صيغة الاصلية الى صيغة اخرى بخلاف ما اذا كان الخروج
نفس المصدر فانه لا يصح الحمل اذ لا يصح ان يقال عدل كرده شد بيرون شدن است فقوله
اي كونه مخرجا بيان لحاصل المعنى وتنبيه على ان الخروج والاخراج بمعنى واحد الا انه
يرد عليه انه اذا كان المراد بهما حاصل المصدر فلا حاجة الى جعل العدل مصدرا مجهولا
اذ يصح ان يقال كيفية العدل هي كيفية الخروج وجيه الدين قوله مصدر مبني للمفعول اه
اقول هذا الجواب انما يتم لو كان العدل في الاصطلاح بمعنى كونه مخرجا اذا كان بمعنى كونه
خارجا وهو الظاهر فالشبهة بحالها والاوجه في دفع الايراد ان ادنى مناسبة كافية بين
المعنى اللغوي والاصطلاحي على ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول فالنحاة جعلوا العدل الذي
بمعنى الاخراج لغة بمعنى الخروج اصطلاحا ولا محذور فيه ولا حاجة الى التكلف والله تعالى اعلم

على الضمير قوله معدد مبني للمفعول اي كون الاسم معدد ولا يبغي تفسير العدل بالخروج خارج
عن العدل لا للزوم تعديته وعدم تعديته اللزوم لان العدل الاخراج والعدول الخروج والاخراج
الخروج من العدل هو خروج عن داب التعريف ووجه صحته ان المراد بالعدل كون الاسم معدولا
على ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل ويرد عليه انه لا يصدق على هذا الكون الخروج فدفعه بقوله
اي كون الاسم مخرجا يعني ان المراد من لفظ الخروج ذلك ويرد عليه ان الاخراج المبني للمفعول
معناه كون الاسم مخرجا لا الخروج وارادة ذلك من لفظ الخروج بعيدة عن الفهم والاولى ان يقال
العدل في اصطلاح النحاة الخروج المذكور والمناسبة المصححة للنقل هي ان الخروج للاخراج
وانما اعتبر النحاة ذلك الخروج لانهم لم يخرجوا فيظهر كونه صفة الاسم فيكون الفرعية
حاصلة فيه واما دلالة الاخراج على صيغة الاسم فغيره ظاهرة على ما يشكندي قال الخروج
الاسم اقول لم يقل كما قال الهندي يعني خروج مادة لان المتبادر منه المادة
الحروف الجوهرية وذلك ليس بخروج كما يشعره الشارح بعد قوله والمادة باقية عسل اوس
قوله اي خروج الاسم بقرينة ان البحث في الاسم وخرج به خروج الفعل لانه لا يسمى
العدل اصطلاحا ثم المراد بخروج مادة الاسم هو مجموع المادة مع الصورة ولا يتصور
خروج الكل عن جزئه عصمه الله قال اي كونه مخرجا اقول ولما صح المناسبة بين الخروج
والعدل بناء المفعول جعل المناسبة بين التفسيرين حيث جعل الخروج مبنيا للمفعول
كالعدل بمعنى المعدول رد لي ذكر ان العدل اذا كان بمعنى المعدول فالانسب الاداء
بالمخرج عسل الدين قوله اي كون مخرجا على صيغة اسم المفعول قبل فانه عدى
بمن صيغة فافهم انتهى وفيه انه اسم مفعول من باب الافعال فهو اسم مفعول
من المتعدي لا يحتاج الى تعديته بحرف الجر كما لا يخفى لجامع هذه الحواشي قوله اي عن
صورته الخ اماد بيان معنى النسبة بمعنى ان صيغة اي صورته منسوبة الى الاصل والقاعدة
بان تقتضيها كثلثة ثلثة مثلا فان القاعدة وهي ان ما يكون في معنى التكرار يكون مكررا
يقتضي ان يكون ثلثة ثلثة كذلك اي على حمل ~~الاصلية على المنسوب~~ هذه الحالة والصورة
وجيه الدين قوله اي عن صورته التي يقتضي الحمل الاصلية على المنسوب بالاصل والقاعدة
بان ينطبق عليها ويقتضي لها لا على الاولوية كما يتبادر لان ذلك غير صحيح فيرد عليه صيغة
عمران الاصل والقاعدة ان كانا وراد قاعدة عدم الانصراف يلزم تحقق العدل فيه

وان كانت

وان كانت ابا ما فالقاعدة اعني كل ما لا ينصرف يشتمل على علتين يقتضي اعتبار خروج عمر
عن اسم ولا يقتضي اعتبار الخروج عن خصوص عامر اللهم الا ان يتكلف ويرد عليه نحو احسن واخر
وسحر لانها معدولة عن الاخر والاحسن والسحر مع انه لم يخرج عن الصورة لان اللام كلمة اخرى لا يدخل
فيها في الصورة الا ان يقال انها لشدة الامتزاج كانها من اجزائها فان قيل صورة ثلثة ثلثة
ليست صورة ثلث وهو ظ فكيف يقتضي القاعدة ان يكون على صورتها قلنا المراد وان العدل
خروج مادة الاسم عن صورتها لجواز الماد الواحدة عروض صور المختلفة ويرد عليه خ الى
صورة الضرب مثلا صورة مادة الضارب فلا يخرج المشتقات باضافة الصورة الى ضمير
الاسم كما زعمه ان قلت هذا مسلم لكن القاعدة لا يقتضي ان يكون مادة ضارب على صورة الضرب
فيخرج المشتقات قلنا فيخرج بقيد الاصلية لا بقيد الاضافة والكلام فيه وان اراد بصورة الاسم
صورة يتوقف المادة في وضعه لمعناه فنقول لا في صورة ثلثة ثلثة ليست صورة ثلث لان
الاول نفس العدد والثاني الموصوف فاختلاف المعنى مقتضى اختلاف الصورة ما شكندي قوله
اي عن صورته فسر الصيغة بالصورة لانه قد تطلق الصيغة على نفس الكلمة ايضا باعتبار بعض هيآتها
من الهيئة يقال ضرب صيغة الماضي وهي ليست بمراده هاهنا فان قلت لا شك ان الصيغة و
والصورة هي الهيئة الحاصلة للكلمة من ترتيب حروفها وحركاتها وسكناتها والخروج من الصيغة
الى صيغة اخرى يستدعي تغيرها مع انه لم يصلح ذلك في مثل احمر قلت المراد بالصورة اعم
من الصورة وما في حكمها في كونها لازمة للكلمة كالصورة فان في اخر مثلا كونه احد الامور
لانها لافعل التفضيل امر لازم له بمنزلة الصورة للكلمة قوله التي يقتضي الاصل والقاعدة
فان قلت هذا يشكل بمثل عمر فان صورته الاصلية التقديرية هي صورة عامر مثلا لا تقتضيه
الاصل قلت لما اقتضى ضرورة منع الصرف الى ان يحكم بانه معدول حكم بانه سمي باسم الفاعل من
العمارة خرج من صيغته التي هي مقتضى القاعدة وهي عامر الى عمر عصمه الله قوله ولا يجوز ان صيغة
المصدر لسبب صيغة المشتقات ضرورة ان صيغة ضربا مثلا ليست صيغة ضارب في
الاصل لتغايرهما بحسب المعنى بخلاف ثلثة ثلثة فان صيغة ثلث في الاصل لاتحادهما معنى وجوه العدد
قوله ولا يجوز ان صيغة المصدر الاوضح ان يقول اراد بالصيغة الاصلية ما كان الاصل ان يستعمل
فيها ان المأخوذ في معناه وليس الاصل استعمال المشتق منه فيما كان المشتق في معناه حتى الصور
قوله خرجت المشتقات كلها اي خرجت خروج المشتقات كلها ظهر به فيكون ثانيا

الفعل من قبيل المجتنى حسن هنه فافهم لي مع هذه الحواشي قوله وان المتبادر من خروجه عن صيغة
الاصلية ان يكون المادة باقية لان الخروج انما اعتبر في الصيغة فقط فانظر ان المادة على ما عليه
وجيه الدين قوله وان المتبادر من خروجه الخ الظاهر انه معطوف على قوله ان صيغة المصدر من جز
ولا يجيء فافهم لي مع الحواشي قوله وايضا من خروجه عن صيغة الاصلية ان يكون المادة باقية
لان الخروج انما اعتبر في الصيغة فقط فانظر ان المادة على ما هي عليه وجيه الدين
وان المتبادر الظاهر انه معطوف على قوله ان صيغة المصدر فيكون من جز ولا يجيء فافهم
قوله وان المتبادر من خروجه الخ هذا دفع دخل مقدر وهو ان توقيف العدل يصدق
على خروج الاسماء الاعجمية مع انه ليس بعدل فلم يكن التوقيف مانعا وفي الجواب نظر لانه ان
اريد بقاء المادة بقاء جميع المادة فهو غير صحيح لانه لم يصدق على خروج ثلث ومثلث وعمر مع انه
عدل وان اريد به بقاء المادة في الجملة فالاشكال باق على حاله اجيب عنه بان المراد
هو الاول لكن المراد بالمادة هي الحروف الاصلية فقوله وان خروجه الخ اراد ان المتبادر من خروجه
عن صيغة الاصلية دخوله في صيغة اخرى ظهيرية قوله ان يكون المادة باقية ينتقل بالمعدول
عن الاعنقكسر الا ان يراد بالمادة الحروف الاصول فتأمل عصام الدين قوله والتغيير
انما وقع في الصورة فقط قيل على هذا يرد النقض بثلث ومثلث وعمر لانها معدولة
عن ثلثة ثلثة وعامر فلا يكون المادة باقية ويمكن الجواب عن الاول بان التاء في ثلثة زائدة يترك
بعض الاوقات عبد الله افندي قوله كالاسماء المحذوفة الاعجاز الاواخر وكذا المحذوفة الاوائل
كعدة الاواسط كمقول في مقوول وينبغي ان يكون المغيرات القياسية التي يتبدل فيها حرف
الى الحرف الاخر كذلك المادة ليست باقية كالمقام والمختار شكندي قوله كالاسماء
المحذوفة الاعجاز وكذا المحذوفة الاوائل نحو عدة اصله وعد او محذوفة الاواسط كمقول
اصله مقوول والظاهر ان يكون كل ما غير بابدال حرف بحرف من هذا القبيل لانه لم يبق مادته
بحسب اللفظ كالمقام والابادح لم يبق من المغيرات القياسية الا المدغمات والمقلوبات
وما غيره فيه الحركة فقط ويجوز ان يجعل ما غير بابدال حرف بحرف من قبيل ما بقي مادته
من المغيرات القياسية بسبب وجود ما يقابل الحرف الاصلي وهو الحرف المبدل اليه عصمه الله
قال وان من خروجه عن صيغة الاصلية يستلزم الخ اقول بيانه ان صيغة يرد وهو فعل فاذا
حذف الاخر كان يد وهو صيغة فع لان القاعدة اذا حذف الحرف في الموزون حذف من الزنة مثله

عز الدين عوضه

عز الدين قوله اي مغايرة للاول اذ لو لم يكن مغايرة لم يتحقق الخروج عن الصيغة قوله
ولا يبعد ان يعتبر مغايرتها الخ كثلث الخ فانها ليست بداخلة تحت القاعدة اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان ما لم يفعل بضم العين على فعل بفتحها وجيه الدين قوله لان صيغة ما لم يذكر يقتضي ان يكون
عليها ولا يخفى ان ما مثل بذلك وقع التغيير في المادة فافهم عبد الله افندي قوله ولا يبعد ان يعتبر مغايرتها
اي مغايرة العدل للمعدول عنه في كون العدل غير داخلة الخ فاضل امير قوله ولا يبعد ان يعتبر الخ
يعني ان خروج الاسم عن صيغة الاصلية يستلزم المغايرة وهذا ليس بحق ويعتبر ان مغايرتها
في كونها غير داخلة تحت قاعدة وهذا ليس ببعيد فافهم لجامع الحواشي قوله خرجت عنه المغيرات
القياسية مثل مرمي فانه داخل تحت اصل وقاعدة كما كانت الاولى اعني مرموي داخلة تحتها
اما دخول مرمي فلان الواو والياء اذا اجتمعا وكان سابقهما ساكنا قلبت الواو ياء الخ
ثم مرمي داخلة تحت هذه القاعدة واما دخول مرموي فلان الاسم المفعول من الثلاثي المجرد
ان يكون على وزن مفعول ثم مرموي داخل تحت هذه القاعدة ظهيرية قوله خرجت عنه المغيرات
القياسية التي مادتها باقية ولم تخرج بالقيود السابقة من الجموع والمغيرات الشاذة والمنسوبات
الشاذة عصمه الله قال خرجت عنه المغيرات القياسية اقول يعني ان الكلمات التي تغير عن صيغة الاصلية
الى صورة بحسب القياس كالاعلال والادغام مثلا فيشمل قوله خروجه عن صورته الاصلية مع انه
ليس مغايرا للقاعدة لان بالاعلال والادغام لا يتغير صيغته حتى يوزن كالوزن بعدمه فان قد فعل
على كلا التقديرين فان قلت ان مثل اقوس وانيب من الجموع الشاذة ليست بخارجة بما ان
القياس حادث من الاستعمال حيث استعمل العرب بالكلمات الجموع وغيره قبل وجود
القياس فلما وضعوا في جميع معتل العين قياسا ائمة اللغة ساويا باعلى اصول اهل اللغة كان مخالفه
شاذا فحينئذ اعتبار الشاذية والقياسية بعد الاستعمال فلا يكون احدهما السابق في الاخرى
ودايرة القياس الضابطة وهذا الكلام متعين فاذا عرف التحقيق فلا يرد النقض بان
استعمال الاسم المعدول مقدم على اعتبار العدلية فكان في الشاذية والقياسية
لانا نقول العدل نوع من القياس حيث استعماله قابل للضابط بسبب صحة اندراجه
في الاصل بخلاف الشاذة لانعدام الجواز في الاندراج لان اصل الشاذ على هذا القياس
نقض القياس وهو مع فاكثر الشذ وحين خلطوا الكلام حتى الفاضل المهتدي اظهر العجز
في تفرقة بين الشاذية والعدلية بتغير بعدم اتحاد الوزن المشهور فكانه قال به الزاما

للخصم مع انه ليس بجواب قطعي فليشد بركنا به فلا يبعد ان يقال ان المراد بالاسم المخرج ان يكون
الاسم المعدول بمنزلة المشتق عن الاصل بخلاف الثلث فان اعتبار الاخراج بسبب المخالفة
عن الاصل والاعتبارات المذكورة ههنا وفي الشرح معهودة عن كلام العرب واستعماله
فلا وجه لقول المحشي يجوز ان المراد بالخروج الخروج النحوي لان المراد كله استعمال اهل التعريف
فلا ضرورة حتى ارتكب عليه السيد الشريف قوله واما المغيرات الثلث فلا كلام لما هذا دفع دخل مقدر
وهو ان التعريف يصدق على خروج المغيرات الثلث وانت خبير بان ماخذ النقض
خروج بعض المغيرات الثلث فان الثلث ثلثة اقسام احدها ما يوافق القياس ويخالف
الاستعمال وثانيها ما يخالف القياس ويوافق الاستعمال وثالثها ما يخالفهما وما هو
ماخذ للنقض هو القسم الثاني الاجران ظهيرية قوله واما المغيرات الثلث لما نقل عن المص
انه لا بد في العدل من الخروج عن المعنى البتة لئلا يرد الجموع الواردة على خلاف القياس والمصغرات
والمنسوبات كذلك وح لا حاجة الى ما ذكره الشارح الا ان السيد امر بالتامل في جريان ذلك
في جميع المعدولات فتامل وقد تعرض له الحكيم واثبته ثم انه نقل عن المص البتة شرط
اتحاد المعنى لئلا يرد المشتق ونحوه ولعل المراد اتحاد اصل المعنى وان اختلف شئ من عوارضه
فلا منافاة فتامل وارجع الى المطولات عند الحصول قال السيد في حواشي الرضي مانعه
وذكر بعضهم ناقلا عن المص انه لا بد من اعتبار الخروج عن المعنى الاصلي البتة والا ورد ما لا يحصى
كثرة من المعدولات من حيث ان اللفظ كالجموع الواردة على خلاف القياس نحو اهلي
وكالمصغرات والمنسوبات التي وردت على خلاف صيغتها القياسية فتامل في جريان هذا القيد
في جميع المعدولات انتهى عبارته قوله واما المغيرات الثلث الى جواب سؤال وهو ان
المغيرات الثلث كاقوس وانيب مغيرة عما هو فيها كاقواس وانياب على ما عرف
ان الاجوف واويا كان او يائيا لا يجمع على افعل وتقرير الجواب انا لا نسلم ان الصيغة الاصلية
انياب واقواس وانهما خارجتان عنهما بل انما جمع على اقوس وانيب ابتداء من غير
ان يعتبر اولا على اقواس وانياب ثم عدل عنهما الى اقوس وانيب بخلاف نحو ثلث فانه اعتبر
اولا ثلثة ثلثة ثم عدل عنه الى ثلث وجه الدين قوله حسب الجموع الثلث بيان لمثل اقوس
وانيب او كونهما شاذا بسبب تحرك الواو والياء فيهما بحركة الضمة التي يستثقل عليهما ولا
يعني الكلمة بغير قياس بحيث صار الواو والياء فيه مضموما والا لجمع على افعل عن شذ كالكلب

والكلب

والكلب قوله من غير ان يعتبر جمعهما اولا على اقواس وانياب لان هذا الاعتبار في جميع المعدول
بسبب منع الصرف كما سياتي ولا منع صرفهما عصمه الله قوله من غير ان يعتبر جمعهما الى كيف ولو
اعتبر ذلك لم يكن شاذا فان قلت لا شك في جريان هذا الاحتمال في الاسماء المعدولة قلت ضرورة
منع الصرف يقتضي اعتبار الاخراج وسيجي ما ينفعك في هذا المقام ط اشكنه ري قوله قال بعض
ان رجلين قد جوز بعضهم تعريف الشئ بما هو اعم منه ان قدماء المنطقيين جوزوا تعريف الشئ بما هو
اعم منه فجوزوا التعريف الانسان بالحيوان فقط اذ قد يكون المقصود تمييز الشئ عن بعض ما عداه ولا بانكر
بدخول ما ليس بحد وفي التعريف وجه الدين قال وقال بعض ان رجلين اي اقول وهذا الكلام مسلم كلام
لكنه ضعيف في هذا المقام وفي تاخير هذا القول اشعار بالضعف لانه يلزم مخالفته لحال سائر
العلل الذين يقال فيهم مكمل بعين جامع ومانع من غير ضرورة مع ان وظيفة اهل التصنيف في الكلمات
ووظيفة الشراح الاظهار فلا اظهار في تفصيل الشارح حتى يحتاج الى هذه القاعدة عليه السيد الدين قوله
فيمكن ان يقال المقصود ههنا تمييز العدل عن سائر العلل فيه بحث من وجهين الاول انه لا حاجة حج
الى قيد الاصلية اذ بدونه يتميز العدل عن سائر العلل والثاني ان المقصود من بيان العدل وسائر الاسباب
وشرايطها تمييز المنصرف عن غير المنصرف وبهذا لا يحصل ح اذا كان العدل متحققا في المشتقات البتة
فيتحقق العدل والصفة فيكون غير منصرف وليس كذلك ط اشكنه ري قوله بحث حصل الكلمة حيث
حالي او تعليلي ويفهم من كلامه قدس سره ان هذا التوجيه مرضي له مع ان الظاهر ان المقصود في هذا
المقام تمييز غير المنصرف عن المنصرف لا مجرد تمييز بعض العلل عن بعض ولا شك ان هذا التعريف لا يحصل
التمييز غير المنصرف عن المنصرف فانه اذا اسمي بالجموع الثلث مثلا شخصا لم يعلم انها غير منصرف
ام غير منصرف بل يتوهم انه غير منصرف لتحقق العلمية والعدل بهذا التعريف الاعم فيها قوله لما كان الكتاب
تكلفات لي كانت العبارة غير صريحة في افادة بعض القيود وسماه تكلفا والا فهو قدس سره
في العبارة على وجه يفهم المقصود بطريق الشارح منها من غير تكلف قوله واعلم انا نعلم قطعا يعني
انا نعلم يقينا ان خروج مثل ثلث ومثلث واخر وجمع من العدل والتحقيقية من الصيغة الاصلية
ليس محققا كما هو المشهور ويتوهم من ظاهر عبارة البعض ان قوله تحقيقا كان متعلقا بالخروج بل
لما وجدوا تلك الامثلة غير منصرف ولم يجدوا فيها الا سببا واحدا اعتبروا الخروج ليتحقق العدل
لانه لا يصلح للاعتبار الا العدل لكن المحقق ثبوت اصل للمعدول المسماه بالتحقيقية فان قلت
اذا كان ثبوت الاصل محققا فما وجه عده كان محقق البتة اذ الاصل انما يكون اصلا للخروج

نصحح هذا
وفي الرضي ... وزيت تعلم انما قال في تصحيح
العبارة على المتبادر ... الظاهر
ينعرف كلها ... العدول وغيره
بتكلف ... خلاف الكلام قوله الى ما ارتكاب
والمتبادر ... ببيت محمد اسحاق
تلك التكلفات

الفرع عنه قلت ليس المراد بالاصل هاهنا الا ما يكون مقتضى القياس ان يكون الاسم عليه سواء كان
الاسم عليه ثم خرج او لم يكن والخروج لا يتحقق الا بان يكون الاسم عليه ثم خرج فيتحقق ثبوت
الاصل لا يستلزم تحقق الخروج الا ان من قال بالخروج التحقيقي اراد الخروج عما هو القياس بان
لم يرد عليه وورد على غيره ما هو القياس ويرد عليهم الجموع الشاذة وعلى ما ذكره الشارح المراد
بالخروج التحقيقي هو ان يكون الخروج عما ثبت للكلمة بعد وروده على ما هو القياس وهذا امر
غير محقق في شيء من العدول ولهذا اراد بالعدل التحقيقي ان يتحقق له اصل ثابت ويرد
على ما ذكره ان غير المنصرف الذي احد سببيه العدل لم يعرف بتعريف غير المنصرف اذ العلم بكونه
عدلا انما هو بعد العلم بعدم صرفه كما لا يخفى فتأمل عصمه الله قوله واعلم انا نعلم قطعا الى المشهور
ان فيما عدا غير بوجه دليل غير منع الصرف اذ يقتضي ان امثلة ثلث اخر وان فرض انها لا يكون غير منصرف
حتى قال الرضي ونعني بالعدل المحقق ما تحقق حاله بدليل يدل عليه غير كون الاسم غير منصرف
بحيث لو وجدناه ايضا منصرفا لكان هناك طريق الى معرفة كونه معدولا والشارح اعرض عن كلامهم
هذا وكان منشؤه ان الاصل في كل كلمة ان يبقى على حالها فاذا لم تدع ضرورة الى العدل
عن هذا الاصل لا معنى للعدول ان قلت الداعي هو الدليل الذي غير منع الصرف قلنا مثل ذلك
الدليل متحقق على الشواذ ايضا فلم يعتبر الخروج هناك الا ان يقال الشواذ قليلة والمعدولات
كثيرة يرجع الى اصول كسائر الكلمات دونها فلا بد ان يبنى الكلام في هذا المقام
على ضرورة منع الصرف وايضا لو صح ما ذكره القوم لزم اعتبار آحاد على وزن افعل فلزم
اجتماع العدل ووزن الفعل ولا يرد هذا على ما ذكره الشارح فان قلت ما الفرق بين العدلين
قلت اشارة الى الفرق بان الاصل موجود في التحقيقي بدليل يدل على وجوده وغير موجود
في التقديري دليل غير منع الصرف يعني يوجد دليل في القسم الاول غير منع الصرف يدل
على ان الصيغة الموجودة موافق للاصل والقاعدة وانه يقتضي ان يكون الاسم عليه وغير موجود
في القسم الثاني دليل كذلك وبهذا يندفع ان الادلة المذكورة في الامثلة المذكورة لا تدل
على وجود الاصل بل انه نشأ خروج عن الاصل فافهم هذا وفيه بحث اما اولا فلان القوم يحتمل انهم يريدوا
بالعدل التحقيقي ما هو محقق الخروج عن القياس وبالتقديري ما هو ليس كذلك لكنه خلاف
الظاهر من كلامهم واما ثانيا فلان ما ذكره الشارح يوجب الدور لان المقصود من تعريف غير المنصرف
معرفة انه مما لا يدخله الكسر والتنوين فالتصديق بانه غير منصرف مقدم على هذه البتة لان الدور

لازم

لازم في العدل التقديري لا محالة لكن ما ذكره الشارح يوجب الدور في كلا القسمين وبهذا يظهر انه
آخر ما ذكره الشارح وقد ذكره الاجودي في هذا المقام ما تشكك قوله غير منصرف
اي في حكم غير المنصرف في عدم دخولها الكسر والتنوين والا فغير المنصرف عند المحققين ما فيه علتان
وما عداه غيره فلا حاجة الى التأويل قوله ولم يصلح هذا الى قوله اعتبروه فيها عطف على مجموع
الشرط والجزاء المتقدمين ليكون من توابع لما حاصل امر قوله اعتبروه فيهما يعني اعتبروا
العدل في هذه الامثلة لا يقال ان عدم انصراف هذه الامثلة موقوف على العدل وما
يفهم من العبارة هو انه موقوف على عدم الانصراف فيلزم الدور لانا نقول ان العدل
موقوف على وجدان الامثلة المذكورة غير منصرف لا على عدم انصرافها او نقول ان
عدم الانصراف وان كان موقوفا على العدل لكن العدل ليس بموقوف عليه بل اعتباره
موقوف عليه فيسقط الدور ظهيرية والحاصل ان منع الصرف موقوف على ذات
العدل وهو مقدم بالذات على منع الصرف العلم بوجود العدل بعد منع الصرف فلا اشكال
عصمه الله العدل قوله لانهم تنبهوا للعدل اعلم ان التنبه على ذات السبب في غير العدل
والجمع التقديري مقدم على منع الصرف ولا يتوقف على معرفة منع الصرف اصلا واما علمية
الاسباب فلا تعريف في شيء منها الا بعد معرفة منع الصرف واما العدل التحقيقي فان كان
هو الخروج عما هو القياس المشهور فيمكن ان يعرف بدون معرفة منع الصرف كسائر
الاسباب وان كان هو الخروج عما كان للكلمة كما قرره الشارح قدس سره فلا تعريف بمنع
الصرف عصمه الله قوله ولكن لا بد لها السعد راك عن قوله اعتبروه فيهما دفع لما يتوهم من انه
يكون العدل اعتباريا محضا فلا معنى لقوله تحقيقا او تقديريا فقال له دفعه ولكن
لا بد الخ ويمكن ان يكون السعد راجعا الى قوله لانهم تنبهوا الخ وعلى كلا التقديرين هو
تمهيد لتحقيق معنى قولهم تحقيقا او تقديرا كما اشار بقوله فعلى هذا قوله تحقيقا الخ فتأمل
قوله احدهما وجود الاصل اي سواء كان ذلك الاصل محققا او مقدرا بدلالة التنكير
فلا يرد ما قيل على قوله عن ذلك الاصل فيه نوع ركاكة فتدبر كما مع الحواشي قوله احدهما
وجود الاصل ولا يلزم من وجود الاصل اعتبار الاخراج عنه كما في المغيرات الشاذة
مثل اقوس وانيب فان اصلهما موجود مع عدم اعتبار الاخراج عنه فافهم فاحفظ
قوله احدهما وجود اصل للاسم المعدول دون وجوده في نفس الامر فاندفع ما قيل من ان

وجود فصل للاسم المعدول في نفس الامر غير لازم بل يكفي اعتباره **قوله** اذ لا يتحقق الفرعية
بدون اعتبار ذلك الاخراج وانت خبير بان تحقق الفرعية لا يتوقف على اعتبار ذلك الاخراج
فان الاسم لو خرج بنفسه الجذع عن ذلك الاصل اذا اخرج عنه بدون اعتبار الاخراج
يتحقق الفرعية الا ان يجاب عنه بان الفرعية لا يتوقف بنظر تحقيقه عندنا بدون
ذلك الاخراج ظهير **قوله** ففي بعض تلك الامثلة يوجد دليل غير منع الصرف في هذا اعتراض
على القوم وحاصله ان الدلائل التي ذكروا على العدل المحقق انما تدل على وجود الاصل لا على الاخراج
وذلك ان الدليل في مثل ثلث ومثلث مثلا ان المعنى اذا كان مكررا يكون اللفظ مكررا
وهو يدل على ان اصله ثلثة ثلثة لان معناه مكرر ولا يدل على الاخراج عنه كما ان الدليل في
المعدولات الثلاثة يدل على ان اصلها الجموع القياسية ولا يدل على اخراجها عن الجموع القياسية
وقس عليه غيره ولكن ان يجاب عنه بان معنى القوم ان المعنى ان كان مكررا فلا بد ان
يكون نفس ذلك المعنى مكررا حتى يكون التكرار معتبرا في نفس الاسم وذلك الالفاظ وذلك لا يتحقق
بدون اخراجه وتغييره عن اصله فالدليل يدل على اخراجه كما ذكره القوم ولو اعتبر التكرار
في وجود اصله لا يكون لفظ المعنى المكرر مكررا بل اصله وكذا الدليل في المعدولات الثلاثة
يدل ايضا على اخراج الجموع القياسية عن اصلها الا انه لم يعد من المعدول لان اوزان
العدل مشهورة محصورة بالاستقراء وليست هي منها او لان العدل المشهورة فيجتمل
على كثرة دون العدل كذا قال بعض شارحي الكافية الهندية فيصحح كلام القوم ولا يتوجه
عليه ما ذكر من الاشكال وجه الدفع **قال** فوجوده يحقق **اقول** لانه مستند الى القاعدة
بخلاف الاول لان الاستناد الى فقدانه عكس الاول **قوله** فوجوده يحقق بلا اشكال وانت تعلم
ان وجدان دليل غير منع الصرف على وجود الاصل المعدول عنه لا يستلزم تحقق وجوده
بلا شك لجواز كون مقدماته ظنية **قوله** وفي بعضها لا دليل غير منع الصرف اذ في
بعض الامثلة مثل عمر لا دليل على وجود الاصل غير منع الصرف وفيه نظر لجواز كون
مجموع وجدان عمر غير منصرف وعدم وجدان السبب وفيه غير العلمية ووجوب اعتبار
سبب اخر فيه وعدم صلاحية اعتبار غير العدل دليلا على وجود اصل العدول
ولا شك ان هذا المجموع غير منع الصرف فكيف يصح قوله وفي بعضها لا دليل غير منع الصرف
ظهير **قوله** فانقسام العدل الى التحقيقي والتقديري كما اقول ذكر المصنف في شرح

المنظوم

المنظوم ان التحقيقي ما ثبت معرفته من طرف اخر لا يتوقف والتقديري ما يتوقف به معرفته
على منع الصرف وقال الشيخ العدل المحقق ما لو وجدناه منصرفا لقضينا بان
هناك طريق الى معرفة كونه معدولا بخلاف المقدر وذلك مناف لتحقق الشيء والشيء لم
يتبين تحقيقه على دليل بل على دعوى العلم القطعي وهو منه ظاهر بل الذي يظهر من كلامهم
ان مرادهم بالدليل في هذا المقام الامارة وما يناسب الشيء ثم انهم لما علموا ان الاسم على
خلاف القياس حكموا حكما ظنيا مناسبا بان الاسم مخرج عما هو القياس مع القطع النظر
عن منع الكسر والتنوين وعدمه وجعلوا الدليل على مخالفة الاصل دليلا ظنيا وامارة في الجملة
على اخراجه عن ذلك الاصل فحيث وجد والامارة في نفس الكلمة على انها على خلاف الاصل جعلوها
امارة للخروج عنه وسموه عدلا تحقيقيا وحيث لم يجدوا سموه عدلا تقديريا وقد صرح المصريان في
التحقيقي ما يكون في نفس اللفظ مخالفة لفظ يعرف بها انه مخرج عن الاصل وهو صريح فيما قلنا
فهو التحقيق في بيان مرادهم في المقام والله تعالى اعلم **قوله** واما اعتبار الى قوله فلا دليل
عليه ان اراد انه لا دليل قطعيا او قويا فمسلم لكن لا يفيد ان معنى تحقيقا عندهم ما ذكروه وان
اراد لا دليل عليه عندهم بل هم جعلوا ما يدل على تحقق الاصل امارة وموجبا للحكم بان المعدول
اخرج عن ذلك الاصل وسماه عدلا تحقيقيا كما هو المشهور والمتبادر من كلام الجمهور وليس فيه
محذور فهو اولى بالاعتبار في بيان مرادهم عند المصنف ثم كتب بازاء قوله امارة وموجبا الحكم
ما نصه قوله امارة **اقول** قد يوضح ذلك بان اصالة الاصل تقتضي المناسبة بينه وبين المعنى
لبناء اللغة على مناسبة الالفاظ لمعانيها والاصل نتيجة اصالته وحينئذ فالظاهر ان المعدول اخرج عن
ذلك الاصل حتى لا تفوت المناسبة بالنسبة الى المعدول وبين المعنى راسا فانه اذا كان مخرجا
عنه يكون فرعا له حقيقة فيكون في حكمه ومناسبا له بواسطة اصله بخلاف ما اذا لم يكن مخرجا عنه
فانه يكون مبتدا مطلقا فلا يناسب المعنى لا بالذات ولا بالواسطة فليتامل ابن قاسم عبادي
قوله واما اعتبار اخراج المعدول الخ والمنع محقق في جميعها فاعتبار الاخراج الذي يحقق للتقرير
فانه يصح انقسام المعدول الى التحقيقي والتقديري باعتبار الاخراج فلا يرد ما قيل ابو سعيد محمد
قوله واما اعتبار اخراج المعدول عن ذلك الاصل الخ هذا دفع دخل مقدر هو ان قوله فانقسام
العدل الى التحقيقي والتقديري انما هو الخ لجواز كون الانقسام اليهما بسبب اعتبار
اخراج المعدول عن ذلك الاصل وحاصل الجواب انه لا يصح كون انقسام العدل اليهما

بسبب اعتبار اخراج المعدول عن ذلك الاصل اذ اعتبار الاخراج امر محقق لا مقدر
فلا يصح الانقسام اليهما بسبب الاعتبار بقي شيء وهو منع قوله فلا دليل عليه الا منع الصرف
قوله ظهيرية **قال** فلا دليل عليه الا منع اي **اقول** لا اثر حاصل له الا ظهور منع الصرف فكأنه
اعتبار الخروج بالمنع فافهم غرس الدين **قوله** تحقيقا ان وجودا محققا كرجل سوا بمعنى
مستو اوتقديرا بمعنى موجودا مقدرا مفروضا والاسناد تحقيقي هذا على طريقة القوم او موجودا
كائنا عن اصل محقق او مقدر وهذا يعتبر على وجهين احدهما ان يكون المعنى موجودا محققا الصلة
فهو وصف بحال متعلقه كزيد قائم ابوه وثانيهما ان يكون المعنى موجودا محققا نفسه على ان يكون
الاسناد مجازيا طاشكندي **قوله** تحقيقا قيل وصف بحال متعلقه واما على المشهور فمعناه خروج
تحقيق اي موجودا محققا كرجل سوا بمعنى رجل مستو فيكون وصفا بالتحقيق ووصفا بحال نفسه وكذا معنى
قوله تقديرا انتهى في هذا القياس نظر لان الاضافة في المقيس عليه بيانية صرح به في موضعه **قوله**
معناه موجودا اه هذا بيان حاصل المعنى والا فاعرابه على الحالية من الصيغة الاصلية بمعنى محققة وثابتة
المصدر الواقع حالا عن المؤنث ليس بلازم لعدم الضمير فيه **قوله** كثلث ومثلث اعرابه بالنصب
على المصدرية اي موجودا كائنا مثل خروج ثلث ونحوه وان يكون خبر مبتدأ محذوف فافهم
قال والدليل على اصلها **اقول** اراد بالدليل تحقيق العدلية ولم يتعرض بالدليل الا لانه لا احتياج
الى ذكره من حيث هو الدليل متحد في الكل فحصل الفارغ غرس الدين **قوله** والدليل على اصلها ان معناهما
تكرارا وانت خبير بان كون المعنى مكررا دون اللفظ وكون الاصل انه اذا كان المعنى مكررا يكون اللفظ
ايضا مكررا لا يستلزم ان يكون اصل ثلث ومثلث لفظا مكررا لجواز كونهما شاذين ولو سلم ان
اصلهما لفظ مكرر لا يلزم ان يكون اصلهما ثلث ثلثه اذ يجوز ان يكون اصلهما ثلاثا ثلاثا على ان الكلام
ان اصلهما ثلث ثلث لان ثلث ومثلث مؤنث لوقوعهما صفة المؤنث في القرآن والظاهر ان يكون
المؤنث معدولا عن المؤنث ظهيرية **قوله** اذا كان المعنى مكررا يكون اللفظ ايضا مكررا
يعني اذا كان المعنى ملحوظا مرتين يكون اللفظ المعبر عنه مكررا مرتين لا يقال ان المعنى في المثنى
مكرر مع عدم تكرار اللفظ لانا نقول ان المعنى غير مكرر في المثنى بل اريد منه فردين من مفهوم
واحد لا تكرر ذلك المفهوم **قوله** كما في جاء القوم ثلثة ثلثة كلاهما منصوبان على الحالية فادل بلفظ واحد
اي مفصلا بهذا التفصيل فلما كان كلا اللفظين عبارة عن الحال اعرب الاعراب عليهما عصمة الله **قوله**
كما في جاء القوم ثلثة ثلثة وقرأت الكتاب جزءا جزءا وجاء القوم رجلا رجلا وبوبت الورق

بابا بابا فاعلم ان اصل ثلث ثلثة ثلثة الحاق للاعداد المشار اليه بالاسم الاغلب وقد جاء فعال ومفعل في
باب العدد من واحد الى اربعة اتفاقا والمبرد والكوفيون يقيسون عليها ما فوق الاربعة والسماع
مفقود بل يستعمل مع يا النسبة نحو الكاري والسداسي وبهذا اشارة الى هذا الاستعمال الكثير
قوله وكذا الحال في احاد وموحد وثناء ومثنى الى رباع ومربع يعني ان هذه الالفاظ التي هي
المعدولة متفق على سماعها وظاهر كلام المصنف في شرح الصحيح القولين بجوازها انه لم يثبت وقال
ابن مالك في شرح الكافية وروى فيهما عن بعض العرب خماس وعشار ومخمس ومعشر وظاهر كلام في
التسهيل انه قد يسمع خماس الخ وقال الشيخ ابو حيان الصحيح ان البناءين مسموعان
من واحد الى عشرة حكى البناءين ابو عمرو والكل وحكى ابو حاتم وابن السكيت من احاد الى عشار
وحفظ حجة على من لم يحفظ فذلك قال الش والصواب مجيئها كذا في شرح الالفية لابن قاسم
وغيره فقوله الى رباع ومربع الظاهر ان قال رباع ومربع لانهم انما اكتفوا بالغاية في مقام تعداد
الاشياء ولا تعداد هنا اذ لم يبق الا رباع ومربع لان ثلث ومثلث قد سبق بيان حاله
وجه الدين **قوله** الى رباع ومربع الاظهر ان يقال ورباع ومربع لان الواسطة بين ثناء
ومثنى ورباع ومربع هو ثلث ومثلث وهو المشبه به الا ان يقال ان الى بمعنى مع عصمة الله **قوله**
والصواب مجيئها قال بعض المحققين الصواب مجي عشار ومعشر لا في الجملة الا قول **قال**
والصواب مجيئها **اقول** لان الدليل المعتبر موجود فيه مع انه غير منصرف فالتراث رجعه قال
بالعموم غرس الدين **قوله** والسبب في منع صرفها المقصود من هذا الكلام ترجيح قول من
قال ان السبب في منع صرف ثلث واخواته هو العدل والوصف على ما قيل ان منع صرفها
تكرار العدل حيث عدل عن الصيغة وعن التكرار او عن الصيغة وعن الاسمية الى الوصفية
وذلك لان اعتبار العدل امر اضطراري يجب ان يقتصر على قدر الحاجة ولانه لو كان
كذلك لكان العدل قائما مقام العلتين كالجمع ولم يقل به احد عصمة الله **قوله** والسبب
في منع صرفها الخ واذا سمي بثلث ومثلث فغير منصرف للعدل والعلمية عند الجمهور واذا
نكر فللعدل والوصفية على الخلاف فيه المحرر ذكره ابو حيان وغيره فاعتمده عيسى الصفوي رحمه
قوله العدل والوصف الاصلي هذا مذهب سيبويه فان قيل الوصف في هذا المكرر
عرضي لا يؤثر في منع الصرف كما في قوله مررت بنسوة اربع اجيب بانه المعدول
لم يوضع الا وضعا ثانيا ومع اعتبار معنى الوصف فيه والتخالف في الوضع بين

المعدول والمعدول عنه جائز وقوله لاعتبارها فيهما وضعا له اشارة اليه والفواد بجر صرفه
او انه لم يجر على الموصوف ورد بانه مثل احمر غير منصرف بدون الاجرا على الموصوف وقال
ابن السراج عدم انصرافه لكونه معدولا عن لفظ اثنين وعن معناه لان مثنى مثلا عدل عن معنى
مرة الحرفة اثنين ففيه عدل لفظي وعدل معنوي وقال بعض النحاة ان فيه تكرار العدل
لفظا فقط لان اصله كان اثنين مرتين فجعل مرة بغير ملفوظ اثنين الى مثنى وقال الكوفيون
وابن كيسان ان فيه العدل والتعريف كما في عمر اذ لا يدخله اللام واذا اجري على النكرة فهو
محمول على البدل ولا دليل على ما قالوا وكيف وهو يقع حالا نحو جائني القوم مثنى والحال
لا بد ان يكون نكرة طاشكندي قوله العدل والوصف اقول قال بعض الشارحين
العدل وتكرار العدل لانه معدول عن الاسمية الى الوصفية ولا يخفى ان العدل الآخر
ليس بمعتبر فيما نحن فيه قال لان الوصفية اقول مبناه ان لواحق الاصل باق في الفرع
ما دام ذلك الحال معتبر في الفرع فافهم غرس الدين قوله لان الوصفية الواضحة التي كانت
في بعيه ... وضعت اسما العدد لنفس الاحاد والاعداد لا لحالة الواحدات اي
المعدود فاستعماله في المعدودات يكون مجازا والوصفية تعرض لها باعتبار هذا الاستعمال
فالوصفية التي تعرض لثلثة ثلثة باعتبار هذا الاستعمال كما تعرض في اربع في قولنا مررت بنسوة
اربع لا يكون اصلية ثم عدل عنه استعماله في هذا المعنى الى صيغة ثلث ومثلث ووضع لفظ ثلث
ومثلث لهذا المعنى فيكون الوصفية فيهما اصلية فتأمل عصمة الله قوله لاعتبارها فيهما وضعا له
لان المعنى الموضوع له هو الذات المتصفة بالثلثة لا مجرد العدد وجيه الدين قوله وآخر اسم
التفضيل بشهادة الصرف نحو آخر آخران آخرون واواخر واخرى اخريان اخريات واخر
مثل افضل افضلان افضلون وافاضل فضلى فضليان فضليات وفضل وكان في الاصل
معنى جاء زيد ورجل آخر رجل اشد تأخرا في معنى من المعاني وقوله ثم نقل الى معنى غير
فمعنى رجل آخر رجل غيره وهذا المعنى ما قيل ان الآخر كان في الاصل موضوعا للاختلاف
في الصفة فنقل الى الاختلاف في الذات ومع هذا لا يستعمل الا فيما هو من جنس المذكور
اولا فلا يقال جاءني زيد وحمار آخر ولا امرأة اخرى ولا جاءني اتان وجاء بشار آخر
بل يقال جاءني جاسم بشار وحمار آخر ويستعمل الاخريات في المعنى الاول فلا يستعمل
الا مع اللام او الاضافة كما هو حقها نحو جاءني فلان في اخريات الناس اي في اواخرهم

المتأخرة

المتأخرة وكذا الاواخر طاشكندي قوله وآخر اسم التفضيل لان معناه اشد تأخرا
وظاهر ان صيغته صيغة افعل واشتقاقه ظاهر كاشتقاقه يقال آخر آخران
آخرون واواخر كافضل افضلان افضلون وافاضل اخرى اخريان اخريات
واخر كفضلى فضليان فضليات وفضل فلا يرد ان كون معناه اشد تأخرا
لا يستلزم كون اسم التفضيل لان مثل هذا المعنى يتحقق في صيغة المبالغة ايضا وقوله
ثم نقل الى معنى غير والاستعمال في غير ما هو من جنس المذكور اولا فلا يقال جائني زيد
وآخر بمعنى حمار آخر مثلا بل رجل آخر عصمة الله قوله لان معناه اشد تأخرا هذا لا يدل
على المدعى اذ اسم التفضيل من المشتقات والدليل لا يدل على الاشتقاق
فلا يدل على المدعى والظاهر ان الآخر اشد به قد يكون معتبرا في غير اسم التفضيل الظاهر
ظهيرية قال ثم نقل الى معنى غير اقول وفيه تحقيق الى ان النقل الى المعنى
الآخر لا يدفع الاستعمال المعتبر واشعار له وما قال الكرماني رحمه الله هو ان
استعمال اسم التفضيل بمن حالة الافراد فقط وباللام حالة كذا بين القاعدة
بالاستعمال التثنية والجمع فكأنهم ذهبوا الى ان عدم جواز الاستعمال آخر بمن وجهه
ظ لظهور النقل الى المعنى الآخر اعني غير لان بهذا النقل لا يعتبر الافرادية والجمعية والاعتبار
بعد النقل غرس الدين قوله وقياس اسم التفضيل ان يستعمل باللام او الاضافة او
بكلمة من وفيه ان المراد باسم التفضيل هاهنا ان كان الاسم التفضيل المستعمل
في معناه التفضيلي فمسلم ان القياس فيه ذلك لكن ما نحن فيه ليس كذلك بل منقول التفضيلي
عن معناه التفضيلي الى معنى غير فلا يلزم ان يكون القياس فيه ان يستعمل
بواحد منها حتى يكون معدولا عن احدها وان كان اعم من ان يكون مستعملا في المعنى
التفضيلي او غيره فلا نسلم ان القياس فيه الاستعمال باحد هذه الوجوه فان المعنى
التفضيلي يقتضي ذلك لا معنى آخر واجيب باختيار الشق الثاني واثبات ان الاصل
في كل اسم التفضيل وان استعمل في غير معناه التفضيلي ان يستعمل باحد هذه الوجوه
الثلثة ليفرقه الى معنى الزيادة المستلزمة لاحدها ويكون المستعمل في المعنى المجازي
هو المستعمل في المعنى الحقيقي كما هو دأب المجازات واجيب ايضا بان هذا الحكم اي
كون قياس اسم التفضيل مطلقا ان يستعمل باحد هذه الوجوه حكم استقرائي

لابد في التفضيل عنه من تحقق ما هو في غير ضرورة العدل وفيه انه قد تخلف في آخر وجوابه
وسائر اسماء التفضيل اذا اتى بها والتفرد بالاستقراء المستدل من حال الجزئيات على حال
الكلي لا على حال جزئي آخر واتفق قوله قياس اسم التفضيل ان يكون كذا بالواو عطف على الحكم
استقرائيا **قوله** وحيث لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول من احدها وفيه انه كيف
يعلم بهذا من ذكر آخر فقط من غير التفاته مع امر آخر وادخاله في التركيب فالاولى ان يوكد
في التمثيل تركيبا من تراكيب البلغاء وقع فيه آخر بدون واحد من الامور الثلثة ليعلم انه
لم يستعمل بواحد منها الا ان يقال ان آخر ههنا اشارة الى آخر الواقع في التراكيب الى
يعلم الى طلب تلك المواقع فان قلت هذا القياس يستدعي ان يكون آخر ايضا معدولا
من الآخر المستعمل مع احدها مع ان فيه وزن الفعل وسيجيء ان العدل ووزن الفعل
منتفيان لا يجتمعان في كلمة واحدة قلت قد سبق انه لا يكفي في تحقق العدل
مجرد كونه القياس ان يكون صيغة الاسم كذا بل لا بد من اعتبار خروجه عنه بدليل منع
الصرف ولا حاجة الى هذا الاعتبار في آخر لتحقق العلتين فيه وهما وزن الفعل والصفة
ولا بد فيما اوفى فرقا عافاه الله **قوله** علم انه معدول من احدها ثم انه وان لم يستعمل آخر بمعنى
التفضيل فلا يقتضي احدها الا ان فيه عدلا بالنظر الى المعنى الاصلي فمنع له والوصفية الاصلية ولو
سمي به فللعدل والعلمية عند الجمهور فاذا انكر فكالمرفوع ثلث فتامل فيه **الصفوي قوله**
وحيث لم يستعمل بواحد منها علم انه اي قد كسر بهذا الكلام ما قرره الفاضل ان المعدولية
يعلم من عدم انصرافها ووجود الاصل من الادلة اللهم الا ان يتكلف **قوله** فقال بعضهم
انه معدول عما فيه اللام منع ابو علي ذلك فانه لو كان كذلك لوجب كونه معرفة كامس
وسحر المعدولين عن ذي اللام وكان لا يقع صفة للنكرات وقد يقع مثل قوله تعالى
من ايام آخر واجيب بانه معدول عن ذي اللام لفظا ومعنى العدل عن التعريف الى التنكير
ويجوز التخالف بينهما تعريفا وتنكيرا ولو كان معنى اللام في المعدول عن ذي اللام لوجب
بناء امس وسحر كما ذهب اليه بعضهم لتضمنه معنى الحرف وليس بل تعريف سحر للعلمية
فاشكل **قوله** فقال بعضهم هو معدول عما فيه اللام اي اعترض على الاول بانه لو كان
معدولا عن الآخر لوجب ان يكون معرفة واجيب بانه معدول لفظا ومعنى العدل عن
التعريف الى التنكير ورد على الكل بانه لو كان معدولا عن الآخر يلزم ان لا يطابق لمن هو له لان

اسم التفضيل

اسم التفضيل اذا استعمل بمن ظاهرة او مقدرة لا يجوز مطابقته لمن هو له واجيب بانه
لا نسلم انه مستعمل بمن لان استعماله بمن باعتبار معنى التفضيل وقد الحق وصار بمعنى المغاير
وجه الدين **قوله** فقال بعضهم انه معدول عما فيه اللام ولابد من لزوم المطابقة للموصوف
افرادا او تثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا كما اشرنا في تعريفه اذ ذلك شان افعل التفضيل المستعمل
باللام لكن يرد عن ذلك قاعدة العدل اذ المعنى لا بد ان يكون محفوظا فيه ويكون الخروج في الصيغة
فقط وههنا تختلف المعنى بالتعريف والتنكير قال الفاضل المحشي واجيب عنه بجواز عدول
الاسم لفظا ومعنى فلان كل جنس اطلق واريد به فرد معين من افراده فلا بد من لام العهد
سواء صار بالغلبة علما نحو النجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول واما معنى فلانه لو كان معنى اللام
محفوظا لمعنى تضمنت معنى الحرف مع انه معرب وغير منصرف في المشهور رد ذلك بالعدل
والعلمية المقدرة انتهى وفيه ان هذا انما يصح اذا استعمل معرفة واما اذا استعمل نكرة
فلا كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر حيث وقع للنكرة عصمه الله **قوله** الخ واما معنى فلانه
اقول يؤيده ما نقل عن المصنف انه لا بد في المعدول من اعتبار الخروج البتة الا ان في كلامه
تأملا تأمل فيه **الصفوي قوله** فقال بعضهم انه معدول اي عبارة شرح اللباب المسمى
بالعباب في قوله فانه معدول عن الآخر على رأي ما نصه فان بعضهم قال الدليل على عدل آخر
انه لو كان مع من المقدرة كما في الله اكبر لوجب ان يقال نسوة اخر على وزن افعل ما دام
مع من ظاهرة او مقدرة يجب افراده ولا يجوز ان يكون بتقدير الاضافة لان المضاف اليه
لا يحذف الا اذا جاز اظهاره وههنا لا يجوز اظهاره فلم يبق الا ان يكون اصله الجمع
المعرف باللام واعترض الفارسي عليه بانه لو كان معدولا عن الآخر لوجب ان يكون
معرفة لان المعدول لا يفارق المعدول عنه الا في اللفظ والمعنى على ما كان عليه وههنا المعدول
نكرة والمعدول عنه معرفة قال فالصحيح ان يكون معدولا عن آخر من قلنا لم لا يجوز التخالف
بين المعدول والمعدول عنه تعريفا وتنكيرا على انا نقول لانه معدول عن المعرف باللام
لفظا ومعنى العدل عن التعريف الى التنكير انتهى نقله الميموني في حاشية الجامي **قوله**
ان عن الآخر بضم الالف وفتح الخاء فاضل اسم تفضيل بضم الهمزة يعني انه على صيغة الجمع المحلى
باللام فيكون جمع اخرى وقال في الظهيرية يحتمل ان يكون مذكر الاخرى ويحتمل ان يكون جمع آخر
وهذا اولى فان الكلام في آخر جمع اخرى وابراد الاخرى والآخر الذي هو مذكر يبين انه آخر

ان هو كذا في الشرح ...
صح

اذا القاعدة ان المعدول عنه اذا كان معرفة
لوجب ان يكون المعدول ايضا معرفة فلا يجوز
ان يكون معدولا عما فيه اللام لانه نكرة لوقوعه
صفة للنكرة في قوله تعالى من ايام اخر كذا
في الظهيرية منه للمرقوم

اسم التفضيل انتهى وكذا قوله عن اخر من بضم الهمزة على صيغة الجمع كما هو المكتوب وكذا ضبط
الاستاد العلامة في الموضعين فلا يتوجه انه لا يصح ان يكون اخر معدولا عن آخر من لان اخر
جمع واخر من مفرد فكيف يعدل الجمع عن المفرد فتدبر لكن مع هذه الحواشي **قوله** وقال بعضهم
هو معدول عما ذكر معه من يؤيده موافقة المعدول والمعدول عنه في التنكير لكن يأبى عنه ان
اسم التفضيل المستعمل بمن لا يثنى ولا يجمع ولا يذكر ولا يؤنث مع ان آخر جمع اخرى مؤنث
اخر الا ان يقال ان هذا الحكم مخصوص باستعماله في معنى التفضيل وان كان الحكم السابق وهو
كونه مستعملا باحد الامور الثلثة اعم والمراد من الجمع المنفي هو الجمع السالم كما يفهم من
تعليله في بحث افعل التفضيل واعلم انه لا دخل اللام ومن في جوهر الحروف اخر المستعمل
باحدهما بل جوهر حروفه هو الهمزة والخاء والراء والعارض عليه من اللام ومن كلمة اخر
والتغيير جعل واخلا فيه بلزم عدم بقاء المادة في المعدول ولا شك ان الهيئة الحاصلة
لتلك الحروف لم يتغير فلا بد فيه من ارتكاب ان خروجه عن صيغة الاصلية حكمي كما
ذكرنا في تعريف العدل او القول بان الهيئة مقارنة مع اللام او من مغايرة لهيئة مجردة
عنهما عصمة الله **قوله** وقال بعضهم اي قال في العباب وهو رأي ابن جني فانه
قال ان قياس افعل التفضيل اذا تجرد عن اللام او الاضافة ان يستعمل مع من
ويفرد لفظه في الاحوال ولما كان اخر مجردا عنهما وليس معه من علمنا انه معدول
عن آخر من وفيه نظر لان اخر لا يجب فيه المطابقة لمن هو له لاولى ان يكون معدولا
عما يجب فيه المطابقة وهو المعرف باللام فعلى هذا كان الصحيح هو الرأي الاول
لا الثاني وجميع الباب نحو آخر واخران واخرون واخر واخريان واخريات معدولات
على الرأي الاول اعني الكون معدولا عن المعرف باللام لكن العدل لا يؤثر الا في اخر
لان غيره لا يقبل التأثير او يقبل ولكن كان فيه علتان غيره وجميعه معدول على الرأي
الثاني ايضا الا آخر للمفرد المذكر لانه باق على صيغة وجود حذف من لا يوجب عدلا
انتهى وللقائل ان يقول ليس فيه مجرد حذف من بل تركها لفظا وتقديرا فالمبادر
واقول الظاهر انهم ارادوا انه معدول من آخر المفرد الذي في آخر من الذي بمعنى الجمع
فانه يستوي فيه الامور فالمعدول عنه آخر المستعمل بمن محذوف منه وعدل الى آخر
ولم يشترطوا استعماله بمن فلم يكن من مقدرة ولا متضمنة في المعدول والا لمبني وآخر

بنزع

[marginal note, upper left:] ... في ... يوم ...

بنزع البعد المذكور فتأمل عيسى الصفوي **قوله** وانما لم يذهب الى قبيل هذا الوجه ضعيف لان
قاعدتهم في تقدير الاضافة في الكلام لا في فرضها في الاصل وبينهما بون بعيد والوجدان
جاءني الرجل والرجل الاخر وجاءني رجل ورجل آخر لو فرض التفضيل لم يكن المفضل عليه
الا ما ذكره اولا ولا يتصور التفضيل على ما ذكر اولا بالاضافة فرعي المناسبة بين الحال
والاصل وحكم بانه معدول عن احد الصورتين ويمكن ان يقال ان قاعدتهم في فرض الاضافة
في الاصل وذلك انهم قالوا ان في قبل اذا لم ينو المضاف اليه يكون معربا كقول الشاعر
فساغ لي الشراب وكنت قبلا • اكاد اغص بالماء الفرات • مع انه كان اصله الاضافة
لان الكلام في الظروف المقطوعة عن الاضافة وان ما ذكره من الدليل مبني على ان الاستعمال
في الاصل كذا وهو في حيز المنع اذ يجوز ان يتغير الاستعمال الذي كان في حين التفضيل
لان معنى التفضيل قد الغي بالكلية وصار اللفظ بمعنى غير فيجوز ان لا يكون التركيب جاء الرجل الاخر
بل جاء الرجل والاخر الناس الرائشة نا خواد يكون من جملتهم وجه الدين سعد **قوله** لانها يوجب
التنوين اي الواقع ان يمنع المصنف فيما ذكر من الوجوه بما ذهب اليه الخليل في جمع واخواته من
كونها معرفات بتقدير الاضافة من تلك الوجوه فالاولى ان يقال حذف المضاف اليه لا يجوز
الا اذا جاز اظهاره ولا يجوز اظهاره ههنا وههنا بحث قوي وهو ان خروج اخر عن احد الا
يستلزم تقدير المضاف اليه حتى يعلل بان شرط التقدير اعني احد الامور الثلثة وجواز الاظهار
مفقود وكيف ولو كان كذلك لكان خروج اخر عن الاخر او اخر من لم يكن خروجا عن القياس
بل موافقا له فلا عدل لان تقدير اللام او تقدير من جائز كما في قوله الله اكبر والاولى ان لا يجعل
خروجه عن الخصوص بل يدعي انه معدول عن احد الامور الثلثة كما تكلفوا **قوله** لانها
يوجب التنوين اي انه لم يذهب الى تقدير الاضافة لحفظ قاعدتهم في تقدير الاضافة اذ لو
ذهب اليه احتيج الى تغيير القاعدة قيل المصنف في تلك القاعدة ثم فان الخليل ذهب في جمع
واخواته الى تقدير الاضافة من غير احد الامور الثلثة والتغيير القاعدة في تقدير الاضافة
في الكلام الواقع لا فرض الاضافة في الاصل المعدول عنه بل حفظ القاعدة يخرج
عن كونه عدلا والاوجه ان يقال ان في قولنا جاءني رجل ورجل اخر او جاءني زيد ورجل اخر ونظائرهما لو فرض آخر للتفضيل لا يتصور التفضيل على ما ذكر اولا
بالاضافة فرعي المناسبة بين الحال والاصل ولم يقل بتقدير الاضافة **قوله**

[marginal note, left edge:] ... الخليل ... والمنع ... المضاف اليه ... لفظ ... في الصور

او اضافه الاول مثلها يعني في المضاف اليه لا في المضاف كما يتوهم من المثال لكن يشترط
ان يكون تابعا للمضاف الاول سواء كان تاكيدا له كما في يا تيم تيم عدي ح على ان يكون
الاول منصوبا مضافا الى عدي المحذوف بقرينة المذكور وذلك مذهب المبرد فاضل ابر
قوله عن احد الاخوين يجوز فيه ضم الهمزة وفتحها قوله وبصع فريق بالصاد المهملة
وبالضاد المعجمة كما في باب التاكيد قوله وقياس فعلاء افعل يعني ان قياس
الاسم المؤنث الذي على وزن فعلاء ومذكره على وزن افعل ان يجمع على فعل
قال الفاضل المحشي اعترض عليه بان فعلاء انما يجمع على فعل اذا كان مذكره مجموعا
على فعل ايضا وجمع مجموع على الجمعاوين لا على جمع انتهى عصمه الله قوله وقياس
فعلاء افعل اه اتفقوا على ان جمعاء مؤنث اجمع لكنهم اختلفوا في انه اسم او صفة
فقيل اسم كصحراء وقياس جمعه في التكسير فعالى كصحارى وفي الصحيح فعلاوات
فاصلها جماعى او جمعاوات وقيل صفة وقياس جمعه فعل كحمر احمر فاصلها فعل واعترض
على الاول بان جمعاء لو كان اسما لكان اجمع ايضا كذلك فجمعه اذن على اجمعون
شاذ ولا يجمع بالواو والنون الا العلم والوصف على ما يجيء في باب الجمع وعلى الثاني انه
لو كان صفة من باب احمر حمراء لما صح جمعه بالواو والنون لان افعل فعلاء لا يجمع
بهما بل يجمع على فعل كحمر وجه الدين بحمه قوله وقياس فعلاء ان كان صفة
اه ان اردتم بقولكم هذا ان قياس فعلاء افعل ان كان صفة ان يجمع اولا على فعل
كحمر على حمر وان كان اسما وان يجمع اولا على فعالى او فعلاوات ثم عدل عن واحدة
منها الى جمع فهو تم لجواز ان يجمع جمعاء اولا على خلاف القياس وان اردتم به
ان قياس فعلاء افعل ان كانت صفة يدل على ان يجمع على فعل بسكون العين
وان كان اسما يدل على ان يجمع على فعالى او فعلاوات فمسلم لكن لا يلزم منه
ان يكون جمع معدولا عن واحدة منها ظهيريه قوله وقياس فعلاء افعل اه
لا يخفى ان جمعاء وكذا مذكره وكلتيهما وجمعهما صفة في الاصل اسم في الحال كما
اشار اليه الشارح في بيان سبب عدم انصراف جمع واجمع فقوله فاصلها اه معناه
ان اصلها جمع ان كانت جمعا جمعاء في حال الوصفية او الوصفية جمعاء ودون حال
الاسمية او جماعى وان كانت جمعا لها بعد صيرورتها اسما في باب التوكيد هكذا يجب
ان يعلم

او عطفا عليه كما في يا بني زرارة
وجهه الا الشد او غير ذلك عصمه
قوله ويا تيم تيم عدي صح صح

١٨٧

ان يعلم المقام قوله وان كانت اسماء بالغلبة لان فعلاء لا يكون الا وصفا والتمثيل
بصحراء غير مناسب هاهنا لانه فعلاء افعل فاضل ابهر قوله وان كانت اسماء اه كما
ذكر القياس في جمع فعلاء الصفة واسماء لم يكتف على الوجهين لان في جمع يحتمل ان يعتبر
الاسمية باعتبار الغلبة وعليه الوصفي قوله وان يجمع على فعالى او فعلاوات قال
الفاضل المحشي يرد عليه ان جمعاء لو كان اسما لكان اجمع ايضا كذلك فجمعه على اجمعون
يكون شاذا لا يجمع هذا الجمع الا الوصف او العلم الا ان يقال انه علم جنس قوله
فاصلها اما جمع او جماعى او جمعاوات قال بعض المحققين لا يخفى ان القياس في جمع
التكسير هو جمع او جماعى لا جمعاوات فلا يحتمل ان يكون معدولا عنها انتهى ويمكن
ان يقال لا مانع من اعتبار عدوله من الجمع السالم وان كان صورته تشبه الجمع المكسر
عصمه الله قوله فاذا اعتبر اخراجها عن واحدة منها لتحقق العدل وانت خبير بان
وضع المقدم لم فلم يتفرع قوله فالمنساس بينها العدل التحقيقي على ما سبق قوله
والا في الصفة الاصلية هذا انما يصح اذا كان جمع جمعاء الصفة واما اذا كان جمع جمعاء
الاسم فلا لكونها اسما وصفة فيقع التدافع بين الكلامين الا ان يجاب عنه بانه
جمع صفة في الاصل قطعا لكنها صارت اسما بالغلبة ومراد الشارح ان جمع جمعاء
التي لوحظت فيها الصفة الاصلية واما جمع جمعاء التي لوحظت فيها الاسمية الحاصلة بالغلبة
وهذا لا ينافي ان يعتبر الوصفية الاصلية في جمع ظهيريه قوله والا في الصفة الاصلية
اه وذلك لان معناه في الاصل انهم جمعا ثم الحق عنه ذلك المعنى فصار بمعنى الجميع وجه الدين
قوله والا في الصفة الاصلية قيل ان الوصفية فيه اما باعتبار انه افعل الصفة فيجمع
كاحمر او باعتبار انه افعل التفضيل كافضل فان كان الاول يلزم ان لا يصح جمعه
على الجمعون لان افعل الصفة يجمع على فعل كحمر وايضا لم يتحقق شرط جمع السالم
فيه وان كان الثاني يلزم ان لا يكون مؤنثه على وزن جمعاء بل يجب ان يكون مؤنثه جمع
كفضلى واجيب بانه اسم التفضيل في الاصل لو عن معنى الزيادة فعدل عن لوازم اسم
التفضيل الى ان جعل مؤنثه على وزن فعلاء كافعل الصفة فتامل عصمه الله بحمه قال
شرحه وان صارت بالغلبة اه اقول فيه اشعار الى جواز ازالة الوصفية الاصلية
في الاسم المعدول لعلة موجبة للازالة لا في كل زمان فاذا جاز هذه الازالة

فلا حاجة الى علة اخرى في منع الصرف اعني التعريف التوكيدي كما هو حال بعض الشروح بل يكره
لان في وقت جواز الارادة الوصفية يكره ارادة المتعلقات الاسمية دفعة واحدة
لمنافاة بينهما مع انه ليس من العلل المعتبرة فلذلك لم يتعرض الشارح بذلك فافهم الحق كيف
الحق غرس الدين اعلم انه ذهب جمهور النحاة الى ان جمع معدول عن جمع بسكون الميم لانه
جمع جمعاء وقياس فعلاء افعل ان يجمع على فعل كحمراء على حمر وقال ابو علي هذا الكلام
ليس بصحيح بل قياس فعلاء مؤنث افعل المجموع على فعل ايضا كذلك واجمع مجموع على
الجمعون ولو كان جمع معدولا عن جمع وفعل يصلح للمذكر والمؤنث لجاز جاءني
الرجال جمع والحق ان جمعاء اسم لا صفة وقياس فعلاء اسما ان يجمع على فعالي
تكسيرا او فعلاوات فيجمعها جمع معدول عن الجمعاوات ويرد عليه ان جمعاء لو كان
اسما لكان الجمع ايضا كذلك لجمع اذن على الجمعون شاذا اذ لا يجمع الا العلم او الوصف
كما بين في باب الجمع واما السبب الاخر فعن الخليل انه تعريف اضافة قيل هو ضعيف
لان تعريف الاضافة غير معتبر في منع الصرف وقال بعضهم فيه التعريف الوضعي كالاعلام
اي وضع تاكيدا للمعارف بلا علامة التعريف فالمؤكد لا يكون الا معرفة الا ما جوزه الكوفيون
ففيه شبه العلمية ورد بان شبه العلمية لم يثبت جمعه بالواو والنون بل الجمع بهذا
الجمع اما العلم واما الوصف قال ابن الحاجب فيه العدل والوصف الاصلي وان صار
بالغلبة في باب التوكيد اسما وقد اشار اليه الشارح ويرد عليه انه من باب
الصفة وهو من باب الحمراء او من باب افعل فعلى الاول لابد ان يكون بالواو والنون
وقد جمع على الجمعون وعلى الثاني لابد ان يكون مؤنثه فعلى كما قرر والجواب عنه انه صار
معنى التفضيل محوا وصار هو بمعنى غيره جاز ان يعتبر بعض تفاريعه مما هو قياسه
ولا يبعد فيه معنى الصفة مع ان وزنه افعل صار كاحمر الذي هو على افعل وهو صفة
فيجمع جمع الحمر ثم ان نقل المصنف كما نقلنا يدل على انه اعتبر جمع وصفا كاسود
وارقم لا اسما كما قال ابو علي فهو مع احتمال كونه اسما حقيقة لا يكون فيه الصفة الاصلية
فكلام الشارح في هذا المقام لا يخلو عن ضعف فتامل لما شككنا قوله وفي الجمع
واخواته احد السببين وزن الفعل والاخر الصفة الاصلية كان ذكره لاثبات
الصفة الاصلية في جمع واخواته مثل كتع وبتع وبصع قوله وعلى ما ذكرنا اشارة

اي قوله

١٨٩

اي قوله فاذا اعتبر احد الجامعة واحدة منهما تحقق العدل ولك ان تحمل اشارة اي قوله
ولكن لابد في اعتبار العدل من امرين احدهما ام ولا يبعد كل البعد ان يجعل اشارة الى قوله
واما المغيرات الشاذة فلانا نعلم انها خارجة عن الصيغ الاصلية ظهير به قوله وعلى ما ذكرنا
من تغيير معنى الخروج عن الصيغة الاصلية وبيانه بالامثلة لا يرد الجموع الشاذة اي
لا ينتقض تعريف العدل بها ولا توجه هنا سؤال بعد تحقيق العدل في جمع من ان
الجموع الشاذة بعينها مثل جمع فيلزم تحقق العدل فيها ايضا فذكر هذا الكلام لدفعه
وادرج فيه فائدة اخرى لم تعلم سابقا بقوله كيف لو اعتبر ام عصمه الله قوله
وعلى ما ذكرنا لا يرد الجموع الشاذة الاولى ان يذكر هذا الكلام قبل تقسيم العدل الى
التحقيقي والتقديري ذيل التحقيق الذي ذكره بقوله واعلم انا نعلم قطعا اي قوله
فانقسام العدل ام بل الاولى ابدا قوله كيف ولو اعتبر فيما قال واما المغيرات
الشاذة كما قلنا فافهم ولكان المعتبر في الشذوذ المخالفة المطلقة للقياس وتلك
المخالفة منتفية في العدل لان اعتبار اخراجه عما هو القياس كان يدخل تحت القياس
ويجعل ما هو من تتمته بل نقول المعدول المخالف للقياس المخرج عما هو تحت القياس
والشاذ المخالف الغير المخرج وباح عن هذا البيان قوله ولا قاعدة للاسم المخرج
يلزم من مخالفتها الشذوذ بل الشاذ المخالف للقياس والعدول الغير المخالف له
اذ لا قاعدة للاسم المخرج حتى يلزم الشذوذ من مخالفتها ويرد عليه ان تعريف العدل
ينادي على مخالفة المعدول القياس اللهم الا ان يتكلف لما شككنا قوله
وعلى ما ذكرنا هذا اشارة الى الفرق بين جمع وبين الجموع الشاذة من نحو اقوس
وانيب مع ان كلا منهما على خلاف مقتضى القياس والحاصل ان الجمع بعضها قياسية
وبعضها شاذة وبعضها معدولة وقوله لا يرد الجموع الشاذة الى التي وجد
اصولها واما الجموع الشاذة التي لا وجود لاصولها فلا يتوهم ورودها اصلا فتامل
فاقبل ام قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد نحو فان قلت ما الوجه في اعادة بحث انيب
والاقوس وذكرهما ثانيا قلت وجهه الاشارة الى ان وجه كون احاد وجمع جمعين
معدولين دون انيب واقوس وحاصله ان الانيب والاقوس لو كانا معدولين
لم يكن فيهما شذوذ مع انهم عدوهما من الجموع الشاذة لان الشاذ ما يخالف

الى العدل التحقيقي فانه يثبت بعد
يقتضيه القياس بتصحيح
اصوله

وجه التأمل ان تخصيص الجموع الشاذة بما لها
انما هو بناء على ان لا ابدا للعدول
التحقيقي من المعدول عنه المحقق
المستعمل وهو في حيز المنع اذ اللازم
له انما هو اقتضاء دليل غير منع الصرف
او يكون اصل المعدول شيئا اخر
ولم يلزم فيه وجود ذلك الشيء في نطق الامم
منه سلمه للغفور

القياس والقاعدة في الاصل والمعدول ما يوافقهما في الاصل لا في الحال اذ لا بد فيه
من اصل يقتضي القياس والقاعدة ان يكون ذلك المعدول عليه وبعد بقي ههنا كلام
وهو انه يقال ما الوجه في جعل اخر وجمع معدولين وانيب واقوس شاذين
فافهم فتح الله شرواني **قوله** وعلى ما ذكرنا لا يرد الجموع اه اي على ما ذكرنا من اعتبار
الاخراج في العدل لا يرد الجموع الشاذة اذ لم يعتبر فيها كما قرره كانيب واقوس
اذ لم يعتبر اخراجها عما هو القياس فيهما كالانياب والاقواس كيف يعتبر اخراجها
والحال انه لو اعتبر جمعها اولا ثم اعتبر اخراجها الى انيب واقوس فلا شذوذ
في هذه الجمعية اذ لا شذوذ في المعدولات وليس للمعدولات قاعدة بان يقال
كل ما كان كذا فان معدوله كذا ليكون هذا المعدول اعني انيبا واقوسا على خلاف
تلك القاعدة فيكون شاذا واعلم انه حقق ان الاخراج عن الاصل المحقق والمقدر (نسخة بناء)
في المعدول ثم فرع عليه عدم ورود الجموع الشاذة [مشطوب] بناء على التحقيق
وما سبق مجرد منع ودفع للايراد فلا يلزم التكرار كما قيل وجيه الدين **قوله**
فانه لم يعتبر اخراجها لان سبب الاعتبار كما عرفت انما هو وجود علم الانصراف
وفي الجموع الشاذة ليس بموجود فاضل ابهر **قال** ولو اعتبر جمعها **اقول** مبناه
ان القياس في لسان العرب ما كان استعماله قابلا للضبط وان خلافه
فاذا اعتبرت مثلا الجمعية القياسية اولا في باب الجموع في وزن مخصوص فلا يدخل
فيه الشاذية للتنافي بين النقيضين ولم يوجد قاعدة غير القاعدة القياسية حتى يلزم
مخالفتها الشاذية فضلا عن التحكيم عصام الدين **قوله** في هذه الجمعية اي في كونهما
جمعين على اقوس وانيب فاضل ابهر **قوله** ومن هذا يتبين الفرق اه لان المعدول
لا بد فيه اعتبار الاخراج عن اصل محقق او مقدر بخلاف الشاذ عبد الله **قوله** يكون
الداعي الى تقديره وفرضه اه فيه ان الداعي الى التقدير امور ثلثة احدها منع الصرف
وثانيها عدم وجدان علة اخرى سوى العلمية وثالثها عدم صلاحية علة اخرى للاعتبار
سوى العدل والجواب ان الداعي يكون امرا وجوديا وهو منع الصرف ههنا لا غير
واما الامرين الاخيرين العدميين فهما لارتفاع المانع ولا يقال لهما الداعي وفيه
بحث ان الداعي ليس منحصرا في منع الصرف فانه قد يكون الداعي في تقدير العدل

البناء

البناء كما في حضار وبوار فيكون الحمل على النظائر كما في قطام عند بني تميم عصمة الله
قوله يكون الداعي الى تقديره وفرضه اه لا يقال ان هذا مناف لما سبق وهو
قوله اعلم انا نعلم قطعا انهم لما وجدوا اثلث ومثلث اه اذ يفهم منه ان الداعي
الى تقديره امور ثلثة وجدانه غير منصرف وعدم وجدانهم فيه سببا اخر
غير العلمية وكون العدل فقط صالحا للاعتبار لانا نقول ان المذكور فيما سبق
هو الداعي الى تقدير العدل واما المذكور فيما نحن فيه فهو الداعي الى تقدير
الاصل المعدول عنه فاندفع المنافاة ظهيريه **قوله** يكون الداعي منع الصرف
هذا احسن مما اشتهر في الشروح من ان الداعي منع صرفه وذلك لانهم اختلفوا
في اسم امتنع اخواته ولم يعرف حاله في كلامهم فعند سيبويه انه منصرف على
الاصل والقياس وجزم الشيخ الرضي والاخرون بانه غير منصرف الحاقا بالاغلب
فان قلنا به فيجب ان يقال في تعريف التقدير انه يكون الداعي منع صرفه
او منع صرف اخواته ويفسد التعريف المشهور ويجب ان يراد في التحقيق
ايضا ان يكون له دليل غير منع صرفه او منع صرف اخواته وان قلنا بصرفه
فالتعريفان على الظاهر وقول الشارح منع الصرف عبارة حسنة يمكن ان تحمل على المذهبين
فعلى مذهب الشيخ يراد منع صرفه او اخواته وعلى غيره يراد منع صرفه فتدبر عصام
قوله كعمر ووزن فعل من الاسماء على ثلثة اقسام اسم جنس مفرد كصرد وجمع
كغرف وهو منصرف وان سمي به وصفة مبالغة فاعل مختصة بالنداء كفسق
ولكع وغير مختص به كحطم وختع ثم مبالغة حاطم وخاتع والاول معدول عند النحاة
كفسق في مبالغة فاسقة وهي ايضا مختصة بالنداء واذا سميت بفعل لا ينصرف
اتفاقا كفسق علما للعدل والعلمية وكذا اخوات عند بني تميم نحو نزال وحذار
وفساق اعلاما فان الرضي اثبات العدل دونه خرط القتاد وعلم وهو انه
جمع شرطين بثبوت فاعل وعدم فعل قبل العلمية فهو غير منصرف كقثم لانه ثبت
قاثم وعدم قثم قبل العلمية وتقدير العدل لضرورة منع الصرف حيث وجد في
كلامهم غير منصرف واذا كان فعل علما جامعا للشرطين وكونه منصرفا او غير
منصرف مجهولا لا يقدر العدل ويمنع من الصرف الحاقا للمشكوك بالاغلب

حيث كثر فعل الجامع لهما بصفة عدم الانصراف وتشكل بقفط او وحيث فعل الشرطان صح

لكنه سمع في كلامهم منصرفا فلا تقدير العدل فيه وان اختل احد الشرطين بانه لا يوجد

فاعل قبل العلمية ولا فعل او جاء فاعل مع ثبوت فعل قبلها فهو منصرف فعلى هذا

الاصل كان صرف عمر وزفر واجبا لانه جاء فاعل قبل العلمية وفعل اليس نحو عمر عمرة

لكنا لما سمعا غير منصرفين حكمنا بانهما معدولان عن فاعل واذا اختل الشرطان

كلاهما فلا كلام في كونه منصرفا وهذا ملخص ما ذكره المهرة في علم النحو وفيه بعد من

وجوه فتدبر طاشكندي **قوله** كعمر خبر مبتداء محذوف اي ذلك الخروج كخروج

عمر او صفة بعد صفة لخروجا اي خروجا كائنا عن الاصل مقدر مثل خروج عمر **قوله**

وكذلك زفر وكذلك الجمع فانهم قالوا الاسماء التي على وزن فعل ثلثة اقسام

احدها ما استعمل جنسا فلا عدل فيه مفردا كان او جمعا كصرد وغرف وثانيها ما استعمل

على خفة اكثرها العدل كعمر وزفر فانهم وليس في بعضها كادد ابالسلة فانه ثبت

اسنغ له على منصرفا وثالثها ما كان صفة فهو متبعض تحقق العدل في بعضها

كجمع واخواته وزفر وفسق في مبالغة يا فاسق او يا فاسقه ولم يتحقق في بعض

كحطم في مبالغة حاطم اي ذاهب في الارض **قوله** لما وجدا غير منصرفين فلم يوجد

سبب ظاهر ~~غير العدل التقديري~~ الا العلمية اعتبر فيهما العدل هذا غير مختص

بل مشترك بين التحقيقي والتقديري كما سبق لكن السبب الظاهر في مثال العدل

التقديري العلمية وفي امثلة التحقيقي المذكورة الوصفية فان قلت اعتبار

العدل في الامثلة المذكورة بعد وجدانها غير منصرف خصوصا في العدل

التقديري منشاء اعتبار الصيغة الاصلية واعتبار الخروج عنها بعد وجدانها

غير منصرف يوجب الدور في جعل امثلة العدل غير منصرف اذ لا شك ان منع

الصرف موقوف على علة التي هي العدل فاذا كان اعتباره وتقديره موقوفا

على منع الصرف يلزم الدور قلت انا لا نعتبر العدل بعد وجدانها غير منصرف

بحيث وجد العدل بعد منع صرفها حتى يلزم الدور بل نعتبر العدل مقدما على

منع الصرف بالذات وسببا لمنع صرفها لكن هذا الاعتبار والعلم بوجود

العدل بعد وجدانها غير منصرف فلا دور واصلا لان منع الصرف موقوف

على ذات

على ذات العدل وهو مقدم بالذات على منع الصرف لكن العلم بوجود العدل بعد منع الصرف

فلا اشكال عصمه الله وقال بعض الناظرين في جوابه تقدير العدل فيه يتوقف على منع الصرف

فقط بل على المجموع المركب من العدل والعلم اي منع الصرف يتوقف على العدل والعلمية

انتهى **قوله** لما وجدا غير منصرفين الوجه ان يقول لما وجدا ممنوعين عن الكسر والتنوين

او على حكم غير المنصرف فانه لم يظهر فيه سببان لم يوجدا غير منصرفين الا ان يقال

لما وجدا ممنوعين عنهما وذلك من خواص غير المنصرف علم انهما ممنوعان

من الصرف صفوري **قوله** ولم يوجد فيهما سبب ظاهر واما انتفاء الوصف والتانيث

فلكونهما علمين للمذكر ولتضاد الوصف والعلمية والتذكير والتانيث واما انتفاء

العجمة وغيره فلكونهما عربيين ولكون كل منهما موحدة ومفرد وليس فيهما الف ونون

المزيدتان وليسا على وزن الفعل اذ لم يجئ الفعل على هذا الوزن وجيه الدين **قوله**

قدر فيهما ان اصلهما الخ وانت خبير بان يتوقف اعتبار العدل على وجود الاصل ام

وجدان الدليل فيهما على وجوده لا يستلزم ان يقدر فيهما ان اصلهما عامر وزافر ظهيريه

قوله قدر فيهما ان اصلهما عامر وزافر وبهذا التقدير امتاز العدل التقديري عن التحقيقي

وفيه ان مفهوم الشرط لا يستدعي تقدير خصوص عامر وزافر الا ان يقال المناسب ان يكون

الصفة الاصلية لهذين العلمين عامر اسم العمارة وزافر بمعنى السيد لا غير عصمه الله

قوله عدل عنهما الخ ذكر المصر وغيره لانهم قصدوا ان يجعلوا عامرا هو صفة علما ثم

عدلوا عنه الى عمر خفة فقدروا ان تقدير عامر علما وتقدير خروج عمر عنه لكن في كلام الشيخ

انه معدول عن اسم الجنس هو ثناء في عامر ويحكي الجمع لانه حكم بعدوله عن اسم الجنس

بعد تقديره الجنس علما فتدبر عين الصفوري **قوله** واراد ببابهما كل ما هو على فعال

علما فيه بحث اذ يجوز ان يكون مراد المصر بهذا الباب كل ما هو على فعال علما

للاعيان المؤنثة سواء كان من ذوات الراء ومن غيرها لا يقال ان هذا غير صحيح

لان ما هو من ذوات الراء عنده من قدر فيها العدل مبني ليس مما نحن فيه فان الكلام

في المعرب لانا نقول بكون الكلام في المعرب يقتضي ان لا يكون عن المبني اصالة ولا يلزم

منه ان لا يبحث عنه بتبعية على انه لا يبحث عنه بتبعية الجزء لانه تمثيل والتمثيل ليس

بحث ظهيريه **قوله** واراد ببابهما كل ما هو على فعال علما الخ اقول لما لم يقل المصر

مثل باب فعال وكان الكثير من بني تميم يبنون ذوات الراء على الكسر كما يظهر من ذيل هذا البحث فافهم لي مع الجواب قوله واراد ببابها كل ما هو على فعال علما للاعيان المؤنثة من غير ذوات الراء اعلم ان وزن فعال على اربعة انواع اسم فعل كنزال وما هو بمعنى وصفة للمؤنث كفساق بمعنى فاسقة وعلم للمصدر كفجار للفجرة وسمي ايضا مبنيا لمشابهتها لنزال وزنا ووصفا وعدلا وزنا فقط لئلا يرد نحو سحاب وجهام فانهما معربان وعلم للاعيان المؤنثة وهو مبني عند اهل الحجاز لمشابهته لنزال وزنا تحقيقا وعدلا تقديرا والكثير من بني تميم على ان ذوات الراء من هذا القسم مبنية على الكسر للوزن والعدل المقدر كحضار وغير ذوات الراء كقطام معربة غير منصرفة للعلمية والتأنيث واقلهم على الاعراب وعدم الصرف فيها ذوات الراء او لا فظهر فائدة القيود المذكورة في تعيين باب قطام كما لا يخفى قوله على الاعيان المؤنثة المراد بالعين المؤنث الامر المؤنث القائم بنفسه كالمرأة والناقة والارض والكواكب وفي مقابلته المعنى المؤنث وهو المعنى القائم بغيره كالكتابة والتجارة فان قلت المناسب ان يقال كل ما هو على فعال علما للعين المؤنث بالافراد لا بالجمع لان كل فرد مما هو على وزن فعال علم لفرد من الاعيان المؤنثة قلت نعم لكن لا ينبغي قوله كل ما هو على تعددها جمع المعنى الموضوع له لتقابل احاد الجمع باحاد ذلك المتعدد وعصمه الله قوله من غير ذوات الراء اي قيل به لان ذوات الراء مبنية بالاتفاق ومنع الصرف فرع الاعراب فلا يكون امثلة لغير المنصرف واما كان ذوات الراء مبنية لان الراء تنصب في الامالة التي هي المطلوب عندهم وشرط الامالة ان يكون قبل الالف او بعده كسرة وليس ههنا قبل الالف كسرة فلا بد ان يبنى ليتحقق الكسرة بعدها وجه الدين قوله فانهم اي بني تميم او النحاة في لغتهم عصمه الله قال حمل على ذوات الراء اقول وجه تخصيص الحمل بذوات الراء من نظائره اعتبار العدلية مع الوزن وفي نزال وغيره ليس الاعتبار مثل ذلك مع ان بين ذات الراء وبين عدمه مشابهة تامة في وجود العلمية والتأنيث فلا يجوز الحمل لسائر الاوزان عن شمس الدين قوله مثل حضار وظفار وفي بعض النسخ وبوار نقل عنه قدس سره ان حضار علم لكوكب ونقل من القاموس

ومن هنا يعلم الجواب عما ذكر في الظهيرية كما لا يخفى منه

لان المشابهة فيهما من جهة الوزن فقط فوجود الوزن لا يقوم في سبب البناء منه

الراء فيه انه كما يجيء من ان ذوات البعض معرب غير منصرف عند بعض بني تميم اعني الاقلين منهم الا ان يقال هذا بناء على تنزيلهم منزلة العدم فافهم منه للمولى

او من جهة العدلية والوزن بل المناسبة يكون في الوزن فقط وهو ضعيف سبب البناء فافهم منه للمولى

اي جبل بين اليمامة والبصرة والهجان والخمر من الابل وظفار المكان المرتفع وبوار ارض في اليمن قوله وليس فيهما الا السببان اي فيه ان الحصر ان كان باعتبار الاسم جميع الاوصاف فمنوط البطلان فان فيهما اوصافا اخر كوزن فعال وان كان باعتبار الامور الباعثة للبناء وغير مناسب فالحصر ايضا غير صحيح لان من الامور الباعثة هو كونه على وزن فعال بل جعل السببين باعثا للبناء غير مناسب اذ باعث البناء هو المناسبة لمبنى الاصل واسباب منع الصرف ليست باعثة للمناسبة لمبنى الاصل الذي هو خصوص فعل الماضي او الامر او الحرف بل سبب باعثة للمناسبة لمطلق الفعل كما مر وهو ليس بمبني الاصل والغير قد صرح فيما سيأتي ان الباعث في بناء حضار وبوار وزن فعال والعدل لا اسباب منع الصرف فالصواب ان يقال ليس فيهما الا الوزن والوزن لا يستقل في ايجاب البناء عصمه الله قوله وليس فيهما الا العلمية والتأنيث ان حمل على ظاهره فمنوط الفساد اذ فيه كثير من الاوصاف غيرهما وان حمل على انه ليس فيهما امر موجب للبناء غيرهما فلزم كونهما موجبا للبناء وليس كذلك وان اراد انه ليس فيهما ما يفهم علة موجبة للبناء غيرهما ففيه ان المتوهم غيرهما موجود وهو الوزن بل هو بابهام الايجاب انسب فالاولى ان يقال فقد العدل فيه لتحصيل سبب البناء فيه ذلك لانه اذا فقد العدل تحصيل المشابهة بينه وبين نزال في العدل والزنة لان نزال معدول عن انزل وتفصيل الكلام سيجيء في باب اسماء الافعال طاشكندي قوله وليس فيهما اي في ذوات الراء وفي بعض النسخ فيها فهو راجع الى حضار وظفار وكذا الكلام في قوله فانها مبنية وقوله فلا يعتبر فيها وقوله فيما عداها يعني ان حضار مبني لانه مشابه لنزال المشابه لفعل الامر ووجه المشابهة انهما معدولان عند البعض وقيل كما ان نزال معدول عن انزل فافهم قال وليس فيهما الا السببان اقول فان قلت لا طائل في تفصيل ايراد السببين اعني التأنيث والعلمية بل الاخصر اولا وهو ان يقال فانها مبنية معدولة لتحقق البناء كما هو حال الهندي قلت فيه فائدة جديدة وهو الاعلام بالمشابهة التامة بين البابين ومع تلك المشابهة لم يلتفت قوم

اسباب منع الصرف

وذلك

اي في الشرح والا فيكون من باب الوعد بلا وفاء اذ هذه الحاشية لم يعطي محلها لبعد المحصوبات فافهم لمحرره

بل تقيم اما منا بته للمثل بهذه بل الابوة والبقر فيه تنبيه بالغرابة بهو ان يكون العلية
علة البناء في ذوات الراء وعلة للمنع من باب الاعراب في عدم ذوات
الراء مع الحاد في الوزن وفي التانيث والعلمية فكان الصواب التانيث بعين الوزن — التقصيرها
قوله وليس فيها الا السببان الخ فان قيل هذا يدل على ان تقدير العدل موجب
للبناء وليس الامر كذلك فان العدل في زفر تقديري مع انه معرب بالاتفاق
قلنا ان اردتم بقولكم يدل على ان تقدير العدل الخ انه يدل على ان تقدير العدل
موجب للبناء في مطلق الاسم فممنوع فان كون الاسم على وزن فعال وكونه من
ذوات الراء من شروطه يعني تقدير العدل في باب حضار الاسم بشرط كونه
على وزن فعال وكونه من ذوات الراء موجب للبناء وان اردتم انه يدل
على ان تقدير العدل في باب حضار موجب للبناء فمسلم لكن قولكم وليس الامر
كذلك ممنوع لانه لا يقال ان المص حصر العدل في التحقيقي والتقديري والعدل الذي في باب
حضار ليس بداخل في شيء منهما واما عدم دخوله في التحقيقي فلانه لا بد من دليل
غير منع الصرف يدل على وجود الاصل وليس في باب حضار الدليل المذكور
واما عدم دخوله في التقديري فلان الدليل فيه على وجود الاصل هو منع الصرف
وليس في باب حضار لانه من المبنيات فلزم احد الامرين واما عدم صحة التعريف
واما عدم صحة الحصر لانا نقول ان المعرف هو العدل الذي هو سبب لمنع الصرف
دون مطلق العدل فاندفع المحذور وظهر به قوله لتحصيل سبب البناء
لا منع بكونه مشابهتها نزال في الوزن والعدل وجه الدين قوله
اعتبر فيما عداها مما جعلوه معربا فيه ان ما عدا ذوات الراء كقطام اذا
اعتبر فيه العدل يكون كذوات الراء بعينه في تحقق السببين فيهما وتقدير
العدل فلما اوجب ذلك البناء في ذوات الراء يوجب في غيرها
ايضا اذ التانيث في البناء ليس باعتبار انه وحده لو جعل سببا يؤثر
او لم يجعل لم يؤثر والجواب ان العدل الذي قدر لبناء ذوات الراء
له قوة اثر لها في البناء لانه مقدر اصالة وما قدر في مثل قطام للحمل على النظائر
وتبعيتها ليس فيه تلك القوة والاصالة لم يؤثر فافترق ذوات الراء
من غيرها

من غيرها باعتبار وجوب اسباب البناء فتامل عفه الله قوله البقر اي كما
اعتبر العدل في ذوات الراء لكونه مبنيا وقوله حملا على نظائره اي في الوزن والكونه
على الاعيان المؤنثة عبد الله قوله حملا على نظائره اي قيل هذا العدل البقر لا يندرج
في شيء من القسمين فلزم المحذور المذكور والجواب عنه هو الجواب المذكور وظهر به قوله
ولهذا يقال الخ اي ولاجل اعتبار العدل في هذا الباب للحمل لا لتحصيل سبب غير المتوقف
يقال الخ قال الفاضل الجامي فكانه ذكره استطرادا وفيه اشارة الى ان تقدير
العدل قد يكون للحمل على الاخوات انتهى ويمكن ان يكون ذكره كما ذكره فيما ليس
له اصل محقق بل باعتبار رجب فانهم لما منع الجواز قال ولهذا يقال الخ اقول
هذا الكلام غير مناسب لان في ذكره نكتة هو التنبيه الى صحة اعتبار العدل في
ادنى المناسبة فيما نطابق الاول فيما فيه احتياج تام فكذا باب التقدير بعرض الوزن
قوله ولهذا يقال ذكر باب قطام الخ قال صاحب المتوسط انا وجدت نسخة
لهذا الكتاب مقروءة على المص ولم يكن فيه لفظ قطام فسالت فاربها عنها فقال
المص عند قراءة بعض المشتغلين عليه لعدم مطابقتها المقصود وجه الدين قوله
لان الكلام فيما قدر فيه العدل الخ ان اردتم به ان تعريف العدل بالاعتبار
الاسم الذي قدر فيه العدل لتحصيل سبب منع الصرف فممنوع اذ يجوز ان يكون
هذا التعريف لمطلق العدل كيف ولو كان التعريف للعدل الحاصل لزم
ان لا يكون التعريف مانعا لصدقه على العدل الذي ليس سببا لمنع الصرف
مثل العدل الذي في باب حضار وان اردتم به ان تقسيم العدل الى القسمين
باعتبار الاسم الذي قدر فيه العدل لتحصيل سبب منع الصرف فالكلام
مثل ما مر لجواز كون التقسيم ايضا لمطلق العدل واما حمل المثالين العدلين
على المعنيين المذكورين ليس بمرجح عند المص وان اردتم به ان التمثيل باعتبار
الاسم الذي قدر فيه العدل لتحصيل سبب منع الصرف فهو ايضا ممنوع اذ يجوز
ان يكون التمثيل ايضا لمطلق العدل كما هو الظاهر فان تمثيله بباب قطام و
تقييده ببني تميم يدل على ان هذا التمثيل على سبيل الشعور لا على سبيل الغفلة
وذلك يدل على ان التعريف والتقسيم والتمثيل لمطلق العدل سواء كان

حسبما لمنع الصرف او لا ظهر به العلم انهم اختلفوا في قطام فنقل الوحيان
وابن هشام عن سيبويه وكثير انه غير منصرف للعلمية والعدل وعن المبرد
انه للعلمية والتأنيث وبه جزم الشيخ ومن تبعه اذا عرفت ذلك فاقول ذكر
باب قطام ليدل على ان تقدير العدل فيه لا يكون لتحصيل المنع وما اشتهر
في تعريف التقديري انما هو قسم منه وهو ما كان لاجل تحصيل المنع فيكون
ذكره في محله في الجملة لكن يرد انه يلزم ح ان تعريف الحقيقي يصدق على قطام
فانه دل دليل غير منع صرفه مع انه ليس بتحقيقي فيجب ان يقال ما دل عليه
دليل غير منع الصرف وموافقة الاخوات وهذا الاشكال متوجه على مذهب
الحجازيين ايضا لانهم قائلون بالعدل في قطام مع بنائه اللهم الا ان يجعل
التعريف للعدل المانع من الصرف ويزاد في التعريف ما يخصه به وعليك
بالتحقيق فقد غفل عنه الشارحين عن الصغير قوله لان الحجازيين يبنونه
فان قلت فان الحجازيين قدر فيه العدل لكن لبنائه كما في ذوات الراء فصح
التمثيل بباب قطام للعدل التقديري مطلقا قلت نعم لكنه اراد ان
يكون المثال مناسبا بباب غير المنصرف فقيد بقوله في لغة بني تميم فان باب
قطام غير منصرف عندهم بعد فيه عدم المناسبة باعتبار ان تقدير العدل
فيه لمنع الصرف والبحث في العدل التقديري الذي كان الباعث في تقديره
منع الصرف كما مر من الشارح التصريح به بقوله يكون الداعي الى تقديره وفرضه
منع الصرف لا غير عصمه الله قوله يبنونه اي باب قطام لمشابهته بفعال بمعنى
الامر عددا ووزنا قوله فلا يكون الحجازيون يقدرون العدل في باب قطام كما
يقدر بنو تميم الا ان تقدير اهل الحجاز لضرورة تحصيل سبب البناء بخلاف تقدير
بني تميم فانه انما هو للحمل على نظائره من ذوات الراء فافهم قوله لتحصيل
سبب البناء فلا حاجة الى اعتبار العدل فيها اي في ذوات الراء للحجازيين لانها معربة
غير منصرف للعلمية والتأنيث عند هؤلاء الاقلين قوله الوصف وهو كون الاسم
ثم لم يعرف المصنف في هذا الكتاب ما سوى العدل من الاسباب لان غيره اما موجب
في هذا الكتاب في محله واما مستغن عن البيان لشهرته او لانه عدل من العدل
عن تعريف

التحقيق

الوصف

لسانه

عن تعريف السلف وهو الاخراج اي الخروج فاراد التصريح بذلك خوفا من سائر
الاسباب متفق بالسلف فلم يتعرض الى بيانها لكن الشارح من الاسباب السابقة
ما لم يعرفه المصنف لهذا افاد بعض المحققين واعلم ان الوصف قد يطلق بمعنى الصفة
وهو الاسم الدال على ذات مأخوذة مع بعض صفاتها وقد يطلق بمعنى الوصفية وهو
كون الاسم دالا على ذات مبهمة مأخوذة مع بعض صفاتها واما هو علة منع الصرف
هو الوصفية لانها حالة في الاسم الغير المنصرف لا الصفة لانها عين الاسم الغير المنصرف
وعلة احضار المعنى الكائن في تقديره عصمه الله قوله وهو كون الاسم دالا على ذات
مبهمة اي الاسم اما دال على ذات مبهمة مأخوذة معه اولا فان كان الاول فهو صفة وكونه
دالا عليها وصف وان كان الثاني فهو اسم وكونه غير دال عليها اسمية والمراد
بالصفة المأخوذة في تعريف الوصف الامر القائم وبالذات الشيء والامر
المقابل للصفة اعني ما قام بنفسه والا لزم عدم حمل مفهوم القائم على المعنى
المصدري وخرج بقيد الابهام ما دل على ذات معينة وبقيد المأخوذة نحو ذات
وشيء وامر وبقيد مع بعض صفاتها خرج اسماء الزمان والمكان والالة اذ
المضرب مثلا مكان فيه الضرب لا مكان له الضرب وفيه بحث يظهر من كلام سيأتي عن
قريب ونحو رجيل داخل في الوصف لو كان معناه ذات له الصغر للرجل وكذا
الغياض اذا كان معناه ذات له كثرة الماء واما لو كان معناها رجل صغير وما له
الكثرة خرجا عن التعريف فتامل وفيه بحث اما اولا فلانه يشكل بنحو مضروب والوم
واعذر واشهر لان المصدر ليس قائما بالذات المفهومة منها بل واقعا
على الذات ولهذا قيل اسناد مضروب الى ضمير زيد في زيد مضروب على طريقة
الوقوع لا على وجه القيام واما ثانيا فلانه حقق في موضعه ان اله بمعنى المعبود
والمفهوم من المعبود المعنى الوصفي ومن الاله الذات والاله اسم والمعبود
صفة ولذا وقع الاول في التراكيب موصوفا دون النعت والثاني بالعكس ولا شك
ان تعريف الصفة يصدق على الاله فلا يصح فالاولى ان يقال ان الوصف كون
الاسم دالا على ذات باعتبار معنى هو المقصود كما هو المشهور والمراد بالذات
الذات المبهمة بحيث لا تعين فيها اصلا ح لا ينتقض باسماء الزمان والمكان

والالة اذالمقتل مثلا فكان فيه القتل او كان فيه القتل لا شئ فيه القتل والعجب
من المحقق التفتازاني انه جعل الاستغاضن بها في بعض تصانيفه واردا فليتامل
طاشكندي قوله هو كون الاسم الخ انما فسره الوصف يطلق على معنيين الاول ما يتبع
بدل على معنى في متبوعه والثاني كون الاسم الخ والمعتبر في باب منع الصرف هو الثاني
وجيه الدين قال على ذات مبهمة اقول اراد بقيد الابهام مناسبته الامثلة
المذكورة فان في الامثلة المذكورة سبب منع الصرف الوصف الاصلي والوزن
الفعل وان لم يقيد لكان عاما لذات معرفة فلا يكون مناسبا لحال الامثلة
المذكورة فاول ذلك لا هذا ولكن الصواب عدم التقييد لتعميم نفس المسألة
من حيث انه مسألة فالتعميم لازم والتقييد مناسب فاللازم اهم كما هو قال الهندي
عز الدين قوله سواء كانت هذه الدلالة الخ ولو لم يكن اعم بل مخصوصا بحسب
الوضع لبني ذكر الشرط بل لا معنى للاشتراط طاشكندي قوله سواء كانت هذه
الدلالة الخ واشتبت جنبي بان هذه الدلالة لا تنحصر فيهما لجواز كونها بحسب التضمن
او بحسب الالتزام فان قلت ان الدلالة بحسب التضمن او بحسب الالتزام
من اقسام الدلالة بحسب الوضع فينحصر فيهما قلت ان هاتين الدلالتين
من الدلالة العقلية عند ارباب النحو وان كانتا من اقسام الوضعية عند ارباب
المنطق فالمحذور باق على حاله فلو قال او بحسب العقل مكان او بحسب الاستعمال
لكان اولى لشموله على التضمين والالتزام والدلالة على الوصفية الوضعية لان الوضعية
الوضعية اما دال بما وضع له واما خارج عنه او لازم له وعلى التقديرين
يكون الدلالة عليها عقلية ظهيرية قوله اخذت مع بعض صفاتها التي هي
الحمرة قال بعض المحققين والذكورة ايضا انتهى وفيه ان مثل الذكورة والانوثة
لو كانت من جملة الصفات التي كان الاخذ معها موجبا للوصفية يلزم ان يكون
جميع الاسماء النكرة وصفا لانها تدل على ذات مبهمة ماخوذة مع الذكورة
او الانوثة فيلزم ان يكون مثل انسان وفرس وحيوان وحجارة
وكناية وصفا وليس كذلك عصمة الله قوله التي هي الحمرة قيل والذكورة ايضا
ويمكن ان يقال المعتبر في مفهوم الصفات من حيث هي ماخذ الاشتقاق

لا الذكورة

لا الذكورة والانوثة فانهما خارجان عن مفهوم الصفة من حيث هي وجيه الدين قوله
بل قد يعرضه الوصفية كما في المثال المذكور يفهم من هذا الكلام ان الوصفية انما تعرض
لاسماء العدد اذا جعلت نعتا لمعدود واطلقت عليه دون سائر استعمالاته
مع ان كل اسم عدد استعمل مع مميزه يراد منه المعدود كما صرح الشارح به
في مباحث التمييز فلا شك انه يراد منه ح ذات مالة تلك المرتبة من مراتب
العدد فيكون اكثر استعمالات العدد بل جميعها في معنى الوصفية عصمة الله
قال فانه لما اجري الخ اقول اراد بيان صحة اعتبار الوصفية من حيث الاستعمال
بالاربع بحسب الاستعمال الوصفية منه
وحاصله لما كانت لفظة اربع من مؤنثات اسماء العدد وكان اقتضاء المقام
الوصفية جاز وصف النسوة بحيث الاستعمال الوصفية لا الوضع عز الدين قوله
فانه لما اجري الخ يعني ان اربع في الاصل موضوع لمرتبة من العدد القائم بمعدود
وقد استعمل بمعنى ذات له الاربع بقرينة اجرائه على النسوة وهي معدودة
لا عدد فهو دال على معنى ماخوذ مع بعض صفاتها وهو المرتبة من العدد وتلك الدلالة
انما هي بحسب الاستعمال بقرينة اجرائه على المعدود وقوله موصوفة بالاربعية
اراد انه موصوف بالاربع لان الموصوف بالاربعية الاربع لا النسوة وذلك
ظاهر طاشكندي قوله موصوفة بالاربعية قيل الصواب متصفة ويمكن ان
يقال قد اشتهر اطلاق الموصوف على من قام به المعنى بمعنى ان من شانه
ان يوصف سواء وصفه احد او لا فكان كونه موصوفا ومتصفا واحدا فيصح اطلاق
كل منهما وايضا السبب هو الوصف وقد اثبت ههنا الوصف العارضي ولهذا
قال وهذا معنى وصفي عارضي فناسب ان يقول موصوفة لا متصفة وجيه الدين
قال والمعتبر الخ قوله لاصالته اقول وجهه ان المراد بالوصف ههنا كونه علة
مؤثرة بوضع ذات الاسم والوصف العارض ليس مؤثرا في الذات بخلاف
الاصلي قال بشرطه اقول قال الهندي ولو قيل كونه موضوعا لاغنى عن الشرط المذكور
فكانه اراد بقوله اخراج الوصف العارضي اولا عن الوصف الاصلي ولا خفاء
ان في ادراج الوصفين اولا في نفس الاصل وصف واخراجها عن الاصلي ثانيا
اي بمجرد عده الوصف
لعله فارقة نوع بلاغة لازمة كما لا يخفى عز الدين قوله شرط في تسبيبه منع الصرف

لا شرطه مطلقا والالم يتحقق الوصف العارض لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط والاظهر ان يقال شرطا تأنيثه طاشكندي قال ان يكون وصفا في الاصل
اقول قد اعتبر نجم الدين الرضي وجود الوصف ايا ما كان الوصف وحكم بصرف اربع
لعدم شرط الوزن وعدم الشرط ادخال التاء وفيه بحث لان ادخال التاء
في اربع ليس بمستعمل ما دام يعتبر في الاناث ودخول التاء في المذكر لا ينافي
فافهم عوض الدين قوله وصفا في الاصل يجوز جعل في الاصل خبرا ان يكون
فلا حاجة الى التقدير وصفا حتى يتوهم جعل الاسم والخبر امرا واحدا قوله
في الاصل الذي هو الوضع نقل عنه قدس سره وانما كان الوضع اصلا لتفرع
الدلالات المعتبرة عليه انتهى واذا كانت الدلالات الثلث المعتبرة في باب الافادة
والاستفادة متفرعة عليه صح نسبة الوصف الذي هو كون الاسم دالا على ذات
مبهمة مأخوذة مع بعض صفاتها بقي في قوله ان يكون في الاصل لتنزيل استعمال
الاصل على الفرع منزلة اشتمال الظرف على المظروف ثم المناسب ههنا ان
يجعل الوضع اصلا بالنسبة الى الاستعمال حتى يكون الوصفية التي بمقتضى الوضع
اصلية والوصفية التي توجد بحسب الاستعمال غير اصلية الا ان الاستعمال لما كان
باعتبار احد الدلالات الثلث اثبت الاصالة بالنسبة الى الدلالات ليظهر
منشاؤه اصالة الوضع على الاستعمال عصمه الله قوله الذي هو الوضع فذكر الوضع الاصل خ منشاء ر
واراد الوضع لان الوضع اصل يتفرع عليه الاستعمال والاطلاقات في محاوراتهم
وبيان مقاصدهم وقد نقل عنه انما جعل الوضع اصلا لتفرع الدلالات الثلث
عليه اذا عرفت هذا فنقول يجوز نسبة الفرع الى الاصل بكلمة في لان الاصل
بمنزلة الظرف والفرع بمنزلة المظروف وجعل كلمة في بمعنى عند اي شرطا تأنيثه
ان يكون عند الوضع سواء كان عند الاستعمال او لا طاشكندي قوله بان يكون
وضعه اي وضع الوصف المراد به الاسم لا المعنى المصدري كما بين عبد الله قوله
سواء بقيت على الوصفية او زالت فالاول كاحمر والثاني كاسود للحية
وجيه الدين قوله سواء بقي على الوصفية الاصلية او زالت عنه فيه ان
الزوال قد يعتبر في تأثير الوصفية الاصلية كما اذا زالت الوصفية بالعلمية

فانه

فانه لا تأثير للوصفية حين العلمية بالاتفاق وكذا بعد زوال العلمية عند الاخفش وحمل
ان يقال فكلامه على اطلاقه ليس على ما ينبغي بل الاولى ان يقيد قول المص شرطه ان
يكون في الاصل بان لا يكون في العلم بالاتفاق وان لا يكون زائلا بالعلمية عند
الاخفش ويمكن ان يقال المراد بزوال الوصفية زوالها بحسب الاستعمال مع بقاء
الوضع الاصلي وزوال الوصفية بسبب العلمية ليس كذلك بل العلمية
وضع آخر فيه فتأمل عصمه الله قال فلا تضره اقول تفريع للشرط يعني لما كان
شرط الوصف الاصلي لا يضره الغلبة وان زال الوصفية بعارض قال بانه لم يوجد
اقول الباء قيد للمنفي لا للنفي بذنه قال الغلبة اقول فيه اشعار الى ان
الوضع مقدم على الاستعمال الاسمية قال ومعنى الغلبة اقول حصر معنى الغلبة
ببعض افراد نوعه وان جاز استعمال الاحمر مثلا لفرد نوع غير متصف بالحمرة
مع قطع النظر عن اعتبار الوصفية كما هو الشايع في كلام النحاة ان في الاعلام
لا يعتبر المعاني ولكن لما كان اكثر استعمال هذه الاسماء حال العلمية في الذات
الذي اعتبر فيه الوصفية المخصوصة كان المناسب ان يبين الوقوع فافهم عوض الدين
قوله ومعنى الغلبة اختصاصه ببعض افراده يعني معنى الغلبة ان يكون عاما
في اشياء ثم يصير بكثرة الاستعمال في احدها اشتهر به واختص به بحيث لا يحتاج
في الدلالة عليه الى قرينة بخلاف سائر ما كان واقعا عليه كابن عباس
وجيه الدين قوله اختصاصه ببعض افراده قال الشيخ الرضي اي من حيث انه
فرد لا للذات الفرد بحيث لا يشعر اللفظ على الوصف انتهى فعلى هذا الظاهر
ان غلبة الاسمية بطريق غلبة الاستعمال واما في غلبة الاسمية التي بطريق النقل
من الوصفية الى الاسمية فلا يظهر ان يكون الاختصاص في الفرد من حيث انه
فرد بل لا يقتضي النقل ان يكون المعنى المنقول اليه فرد المعنى الوصفي فضلا
عن ان يكون الاستعمال فيه من حيث فرد ومع انهم عمموا الغلبة من ان يكون
بطريق النقل او بكثرة الاستعمال كما يفهم من كلام بعض المحققين في هذا المقام
عصمه الله قوله اختصاصه ببعض افراده الخ توضيحه ان معنى الغلبة ان
يكون اللفظ في اصل الوضع عام المعنى ثم يصير بكثرة الاستعمال مخصوصا

يعرف فرد من افراد ذلك المعنى من حيث انه فرد بحيث لا يحتاج في الدلالة عليه الى قرينة
واذا استعمل في فرد اخر يحتاج في الدلالة الى قرينة ونظيره ابن عباس كان
عاما يقع على كل واحد من بني العباس ثم صار اشهر في عبد الله بن عباس
بحيث يفهم منه بلا قرينة فاسود اذا استعمل في الحية السوداء لا يحتاج الى قرينة
واذا استعمل في غيره من السواد لابد له في الدلالة من قرينة اما الموصوف
نحو رجل اسود او غيره نحو عندي اسود من الرجال ولا يلزم منه ان يكون اسود
علما في الحية السوداء كسائر الاعلام بالغلبة حتى يلزم اعتبار الوصف مع كونه
علما فصار يخرج عن معنى الوصفية بل يخرج عن معنى العموم الى ان يطلق على كل فرد
من افراد مفهومه الاصلي نعم لا يصح اجراؤه على الموصوف فلا يقال حية اسود
ولا قيد ادهم والسر فيه ان خصوصية الموصوف صارت بالغلبة داخلة في مفهوم
الوصف مع ملاحظة الاضافة بمعنى المشتق فلا يصح اجراؤه على غيره لان
وصفه الحاصل بالغلبة يباين دلالته على نفسه او يعتبر المعنى فيه فيه دائما و
وقال السيد السند الاسم ان دل على ذات معينة باعتبار معنى الخصوص
فهو الوصف مطلقا وان دل على الذات فهو اسم محض وان دل على ذات
معينة باعتبار معنى مخصوص فهو في اعداد الاسماء وفيه شائبة من الوصف
نحو آلة وكتاب هذا كلامه فههنا قسم اخر وهو ما دل على وصف محض كالضرب
والقتل وهو ايضا اسم مشابه للوصف لكنه دون القسم الثالث فتذكر
قال فلذلك المذكور اقول اراد بذلك بيان التفريعين عن الاصلين
قال بحيث لا يحتاج في الدلالة الخ اقول يعني الاحتياج الى قرينة في
الوصفية لان الوصفية عرض لابد من المحل وهو الموصوف فاذا استعمل الوصف
اسما اندفع الحاجة بالمحل عكس الرابع قوله فلذلك يتفرع عليه اشتراط
الوصف بكونه في الاصل للامور المذكورة وهي صرف اربع وامتناع
اسود وارقم اسمين للحية وضعف منع صرف افعى واجدل واخيل بناء
على توهم الوصف فيها فاللام افادت ان اشتراط الوصف بكونه اصليا
علة كون اربع منصرفا لانتفاء الشرط وعلة كون اسود وارقم ممتنعين من الصرف

لوجود

قوله اختصاصه ببعض افراد الخ اقول
قد صرح السيد السند ان اسود عند
العرب مستعمل في مطلق الحية وهو
مقتضى كلامه في الشرح ومقتضاه
انه لم يرد بالغلبة ما ذكره الشارح
والحق ان الاستعمال في فرد من حيث
انه فرد بل اراد غلبة الاستعمال
في معنى اسمي بارادته كان
فلم يرد الا [illegible]
فتدبر عليه الصفوي

لوجود الشرط وعلة منع كون صرف افعى واجدل واخيل ضعيفا لعدم تحقق
الشرط يقينا والفاء دلت على ان صرف اربع نتيجة للاشتراط المذكور ويتفرع
على الاشتراط المذكور كما والسمرقندي قوله فلذلك فان قلت ينبغي فان التفريع
عليه اشتراط الوصف بكونه في الاصل للامور المذكورة من صرف اربع ومنع
صرف اسود واخواته وضعف منع افعى واخواته لا التفريع الامور المذكورة
على اشتراط الاصالة حتى لا يحتاج الى قوله لذلك فتامل عصمه الله قوله فلذلك
المذكور من اشتراط اصالة الوصفية وعدم مضرة الغلبة يعني ان ذلك اشارة
الى امرين بتاويل المذكور وههنا فرعان لذلك الامرين صرف اربع وامتناع
اسود ويراد النوع الاول على الاصل الذي هو اصالة الوصفية والثاني
على الثاني فظهر تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني بلا واسطة الاصل الثاني
ولو قيل ذلك اشارة الى الاصل الاول وكل منهما يتفرع عليه لان الشرط
غير متحقق في اربع ومتحقق في اسود فينصرف الاول ويمتنع الثاني لم يحتج الى
المذكور ولا حاجة الى ملاحظة عدم مضرة غلبته في امتناع الثاني الا ان سوق
كلام المصنف يدل عليه فافهم وهذا هو المراد بقول الشارح نقلا من الكلام شرطا ان يكون
في الاصل فلذلك صرف اربع في مررت بنسوة اربع فلا تضره الغلبة فلذلك
امتنع واما قوله وضعف فهو عطف الى قوله صرف بلا شبهة اذ لا دخل لعدم
مضرة الغلبة في ضعفه ثم ان قوله فلذلك صرف يدل على ان انصراف اربع
يدل على عدم انصراف اعتبار الوصف الاصلي يعني لو اعتبر لكان هو غير منصرف
لتحقق الوصف ووزن الفعل وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون منصرفا لفوات شرط
وزن الفعل وهو عدم قبوله التاء اذ يقال اربعة واجيب بان المذكر اصل
بالنسبة والمؤنث فرع فاربعة اصل لانه مذكر واربع فرع لا يقبل التاء والالزام
اصلا ورده صاحب الرضي بانه يلزم ح ان يكون وزن الاصل مثل يعمل القابل
للتاء غير معتبر ووزن الفرع اعني وزن اربع معتبرا مع كونه على حالة قبل هو فيها
غير معتبر وهذا خلاف المعقول واما اجيب عنه بان المراد عدم قبول تاء التانيث
وتاء اربعة للتذكير ورده السيد السند بان التاء في اربعة للتانيث ايضا فانه في تاويل [illegible]

رجال باعتبار تأنيث جمع المذكر وكذا الحال في الزينبين الاربعة وان كان
جمع السلامة وهذا بناء على انه لا يجوز توصيف الجمع المذكر مكسرا او سالما الا بالمؤنث
وجه بحث سيأتي في بحث التأنيث والتذكير على ان مراد المجيب عدم قبول
التاء الحقيقة للتأنيث باعتبار اصل الوضع ولذلك امتنع اسود في قولهم
للحية الانثى اسودة والاعداد لا يقبل التاء باعتبار الوضع العددي بل بعد
عروض الوصفية وهذا الجواب في غاية اللطافة طاشكندي قوله المذكور من
اشتراط الاصالة وعدم معرفة الغلبة جعل ذلك اشارة الى المتعدد
من اشتراط الاصالة وعدم معرفة الغلبة بتأويل المذكور لئلا يخل الافراد
في ذلك ورتب على ذلك الامرين احدهما صرف اربع والثاني منع صرف
اسود واخواته بطريق اللف والنشر المرتب كما صرح بذلك في قوله صرف
لعدم اصالة الوصفية وفي قوله امتنع لعدم معرفة الغلبة ثم جعل قوله
وضعف منع افعى عطفا على جملة فلذلك صرف ويجوز جعله معطوفا
على صرف بان يكون المتفرع على هذين الامرين امورا ثلثة فضعف منع افعى
واخواته بان يكون الاول والثالث متفرعا على الاول والثاني على الثاني
والانسب ان يجعل قوله فلا تعرف الغلبة لتقدير اشتراط الاصالة من غير
تأويل ويجعل كل واحد من الامور الثلثة مترتبا عليه كما لا يخفى والظاهر ان
المراد من قوله فلذلك وقع كذا الواقع في هذا الكتاب هو ان المشار اليه
بذلك يوجب العلم بوقوع لكن بحسب التحقيق وقوع كذا باعث لتحقق
المشار اليه بذلك فتأمل قوله صرف لعدم اصالة الوصفية اربع في
قولنا مررت بنسوة اربع فان قلت من اين علم ان صرفه لانتفاء اصالة
الوصفية التي هي شرط الوصف لم لا يجوز ان يكون صرفه لانتفاء شرط
وزن الفعل وهو عدم قبوله التاء فان اربع يقبل التاء فلم يكن صرف
اربع باعث هذا الاشتراط في نفس الامر قلت المراد في التاء في
شرط وزن الفعل هو تاء التأنيث وتاء اربع ليست للتأنيث ولهذا يقال
مررت بنسوة اربع في صفة المؤنث بدون التاء وايضا المراد في شرط وزن الفعل

عدم

والاحسن في الجواب ما قيل من ان المراد عدم قبول التاء صح

الجواب الاول ماخوذ من حقق الرضي والثاني من دقق المحشي عصام الدين منه

١٩٧

عدم قبول التاء بحسب اصل الوضع ولهذا اثر وزن الفعل في اسود عند
غلبة الاسمية مع قبول التاء كما صرح فانه يقال للحية الانثى اسودة واربع لا تقبل
التاء بحسب الوضع للمرتبة المعينة بل يقبلها عند الاستعمال في المعنى الوصفي
عصمة الله قوله وامتنع اسود قيل اي صرف اسود وامتنع من الصرف اراد
قوله ان قول المص وامتنع اسود يحتمل معنيين احدهما امتنع صرفه وهو
الذي ذكره الشارح فلا يرد ما قيل العجب من محشي من قال قوله وامتنع اسود
من الصرف ولم يجوز ان الشارح افاد الثاني وجه الرد بين قوله الاول للحية وسوداء
للحية العظيمة السوداء على ما في الصحاح عصمة الله قوله الاول للحية السوداء ظاهر
كلام المص يدل على ان الوصفية زالت في الامثلة حيث صارت اسما للحية
او القيد فقط ومع ذلك يعتبر ذلك الوصف الذي تزول عنها بالكلية ولذلك
استدل بمنع الصرف في هذه الاسماء على صحة مذهب سيبويه مع انه لا يمكن ان يجعل عدم
استعمال المتكلم احد لا واقعي واخلاقي معنى الوصفية سببا للصرف ويجزم ببطلان
منع الصرف فيها اذ يجوز ان يكون ذلك مثل اسود وارقم الا ان يقم معه
اصالة الانصراف فتأمل طاشكندي قوله الاول للحية السوداء اتبع الشارح
الشيخ الرضي وبعض كتب اللغة لكن مقتضى كلام المص كما صرح به السيد ان
اسود للحية مطلقا وبه صرح في القاموس حيث قال انه الحية العظيمة ولم يعتبر
السوداء وارقم لاخبث الحيات او ما فيه بياض وسواد او للحية الذكر انتهى
ومنه يعلم انه لا يلزم في عروض الاسمية بقاء المعنى الوصفي في الجملة كما جزم به الشيخ
واقتفاه كلام الشارح لم يرد بالغلبة المعنى الاصطلاحي بل مجرد الكثرة في الاستعمال
في معنى اسمي عيسى الصفوي قال لما فيه من الوهمية اقول اراد به الوصف لعبيره اداهم
اسما قال وان خرجت عن الوصفية اقول يعني عن الوصفية المذكورة وهي كون
الادهم عاما لكل ادهمة لان عموم المشتق لا عن الوصفية مطلقا لانه مستعمل في افراد
نوع الادهمة حتى اشعر هذا المعنى بقوله لم يلاحظ بالكلية فتفكر مراد الشارح بتغير اسلوبه
في باب الوصف في تحقيق معنى الغلبة عن سائر الشروح رعاية للمناسبة
تحقيقا بين الامثلة والتوصيف حتى صح التوصيف بالابهام والغلبة بالاستعمال

العظيمة

المحشي مراده من الفاضل الاول عبد الغفور ومن الفاضل الثاني عصام الدين منه

في لغته كما حقق الآن وسائر الشروح لم يعبدوا عن سن الدين قوله لم يهجروا
استعمالها في معانيها الاصلية في القول وما بعده من قوله واما عند استعمالها
في معانيها الاصلية وان كان لا دخل له في المقصود لكنه اشارة الى دليل اصالتها
وصفيتها من عدم الاستدلال في افعى واخواته بعدم الجزم بوصفيتها من عدم استعمالها
في المعاني الوصفية اصلا رحمه الله قوله لم يهجر استعمالها بالكلية كما يقال عندي
اسود من الرجال وحمار اسود وانسان اسود والاصل في الاستعمال ان يكون
بحسب الوضع فهو موضوع لمعنى عام ابو اخي ذلك التركيب على الموصوف
وكونه موضوعا للحية السوداء لا ينافي وضعه عاما فاعلم ذلك فانه [illegible]
قوله فالمانع من الصرف في هذه الاسماء الصفة الاصلية ووزن الفعل
حينئذ لعدم تفرع قوله ووزن الفعل على ما سبق قوله واما عند استعمالها
في معانيها الاصلية ح لا فائدة في هذا الكلام اذ لا شبهة في منع صرفها عند
استعمالها في معانيها الاصلية ظهيرته قوله وضعف منع افعى الخ فان قلت
ما الوجه في ان اعتبار الوصفية في افعى واخواته مع جواز انفكاكها يوجب
ضعف منع صرفها وتقدير العدل في عمر وامثاله مع الجزم بعدم تحقق صيغتها
الاصلية والخروج منها لا يوجب ضعف منع الصرف فيها مع انه اولى بالضعف
قلت تقدير السبب بعد تحقق منع الصرف في استعمال العرب لا يوجب ضعفه
وانما يوجب الضعف منع الصرف لتقدير السبب وفي افعى وامثاله كذلك
لكن على هذا يلزم ان يكون منع صرف بعض الكلمات معلوما باستعمال العرب
وبعضها لم يكن كذلك بل يعلم بصدق التعريف عليه رحمه الله قوله وضعف
الخ قوله ووجه ضعف متوهم جواز منع الصرف على تحقيق المقام والمراد
انه لما لم يتحقق وصفيتها الاصلية ضعف منع الصرف فلذا صرف عند الاكثر
فلا يجوز منعها عندهم ومنعت في لغة ضعيفة فلا تغلط عبد الصفوي قوله
على زعم وصفيته متعلق بقوله منع افعى لا بقوله ضعف قوله لتوهم اشتقاقه
وللقائل ان يقول ان الزعم ادراك جانب الراجح والتوهم ادراك
جانب المرجوح واما اعتقاد غير مطابق للواقع فان كان الاول فالدليل

لا يثبت

يعني كما يستعمل كل منها في نوع مخصوص
بحسب الصفة كذلك يستعمل في
معانيها الموضوعة لها كما يقال
عندي اسود من الرجال [illegible]
استعمالها في معانيها الاصلية
بالكلية بخلاف افعى واخواتها
فان استعمالها في معانيها الاصلية
غير معلوم فافهم منه للمرحوم

فيراد في العلم لانه ادراك
جانب الراجح الوهم

١٩٨

لا يثبت المدعى لجواز ان يكون الاشتقاق افعى من الفوه متوهما ولا يكون وصفيته مظنونا
وان كان الثاني فالمقدمة ممنوعة لجواز ان يكون الاشتقاق مطابقا للواقع اجيب
باختيار الشق الاول وجعل الزعم بمعنى ادراك المرجوح ظهيرته قوله من الجدل
الجدل محكم الفتل رسن [illegible] قوله ذي خيلان بكسر الخاء وسكون الياء جمع خال
وخال نقطة سوداء كذا [illegible] قال الفاضل المحشي قالوا هو الشقراق وهو
طائر اخضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شيء قال في الصحاح [illegible]
بفارسي [illegible] قوله لتوهم اشتقاقه من الخيال بتخييل انه مصدر لا خيل رحمه الله
قوله ووجه ضعف الخ فان قلت ان كون عدم الجزم بكونها اوصافا وجه
الضعف لجواز ان لا يكون الجزم بكونها اوصافا وكان الظن بكونها اوصافا
وجاز ان يكون الوصف المظنون سببا لمنع الصرف بغير ضعف قلت
ان المراد بالجزم ههنا هو الاعتقاد والشامل للظن ظهيرته قال فانها لم يقصد
بها المعاني اقول اراد بذلك القول سببه عدم الجزم يعني ان العرب لما
لم يقصد الوصفية في استعمال هذه الاسامي لا اصلا في الوضع ولا حالا
في الاستعمال كما هو الظاهر في الادهم ونحوه كان توهم الوصفية في هذه الاسامي
فان سبب تماثل اوزانها لاوزان الفعل لم يجزم بالوصف فتامل عرس الدين
قوله فانها لم يقصد بها المعاني الاصلية لا في الاصل ولا في الحال فافعى وان كانت
في نفسها حية واجدل طائرا ذا قوة واخيل طائرا ذا خيلان الا انك اذا قلت
مثلا [illegible] لا تقصد به هذا الجنس من الطير من غير ان يقصد معنى القوة كما تقول
رأيت عقابا لا تقصد فيه معنى الوصف بالشدة وان كان في نفسه اقوى
من الصقر كذا في الرضي [illegible] قال ولا في الحال اقول التزم بهذا الوصف
مع عدم الاحتياج القوي لارادة اخراج هذه الاسامي من باب المنع عند الجمهور
لان بعض القوم اعتبر الوصفية حالا فقط ولما انتفى الوصف حالا امتنع
المنع حالا فافهم مع ان الاصل في الاسم الصرف اصل الصرف ورجح
المنع لوجهين احدهما ان حصول المنع بعلتين وعيتين والحاصل من الوضع
ارجح وثانيهما ان العدم السابق عن التعليل سابق على امر الوجود والمعلل

العطر

فلما دام لم يجزم بوقوع العلل كان الاصل العدم في الامثلة المذكورة ما لم يحصل
الوجود وصارف عن العدم فالمعلم غرس الدين **قوله** التأنيث اللفظي الحاصل بالتاء
وهو كون الاسم مؤنثا وهو لفظي ومعنوي فاللفظي ما كان في لفظه علامة التأنيث
من تاء مفتوح ما قبلها تنقلب في الوقف هاء والفات المقصورة والممدودة
فالتأنيث اللفظي اما بالتاء او بالالف المقصورة اما بالالف المقصورة
او الممدودة والمراد بها التأنيث اللفظي الحاصل بالتاء لانه سبب ناقص في
منع الصرف يحتاج الى اشتراط العلمية واما التأنيث بالالف فقد مر حاله
والتأنيث المعنوي ما كان معناه مؤنثا سواء كان مؤنثا حقيقيا او سماعيا
وهو بتاء مقدرة او بما يقوم مقامه وهو الحرف الرابع وانما قيد التأنيث باللفظي
لتقابل المعنوي ولم يكتف في التقابل بقوله بالتاء لان التأنيث المعنوي
ايضا حاصل بالتاء المقدرة او ما يقوم مقامه ويمكن ان يقال ان مراده التأنيث
الذي يعرف بالتاء والمعنوي لم يعرف بالتاء بل يكون معناه مؤنثا او باعتبار انه
اخو ذلك على اعتبار الادب تأنيثه ح لا حاجة الى التقدير اللفظي واعلم ان تاء اخت
ليس لمحض التأنيث بل عوض عن الواو البدل ولهذا لم يتحقق فيها امارة تاء
التأنيث من انفتاح ما قبلها وصيرورتها هاء حال الوقف فلو سمي به رجل لا يمنع
من الصرف ولو سمي به مؤنث فهو كهند وقيل حاله كحال عرفات فانها منصرف
عند بعضهم وغير منصرف عند الاخرين عصمه الله **قوله** التأنيث اللفظي وهو كون
الاسم مؤنثا ملحقا بآخره علامة والمراد التاء التي لم تجعل جزء الكلمة فان ما
جعلت جزء الكلمة كاخت وبنت ان كان مع العلمية لمؤنث فهو كالمعنوي
والا لم تعتبر قطعا عند الجمهور كذا حققه بعضهم واما ان تاء اخت ليست للتأنيث
اصلا كما ذكره بعض ففيه نظر عصى الصفوي **قوله** التأنيث اللفظي قيد باللفظي ليقابل
المعنوي لا لانفراده بشرط آخر في حق الحكم ولم تقابل بالتاء لاشتراكهما في كونهما بالتاء
فلا يحصل التقابل بالتقييد بقوله بالتاء وذلك لان المعنوي ما يكون التاء فيه مقدرا
سواء كان حقيقيا كسعاد وزينب او غير حقيقي كمصر وحبيب والمراد بتاء التأنيث
تاء زائدة في آخر الاسم مفتوح ما قبلها تنقلب هاء في الوقف نحو اخت وبنت

ليس مؤنثا

ليس مؤنثا بالتاء بل التاء بدل من اللام فلو سميت به كان حكمه حكم المؤنث المعنوي
والاظهر ان يقال ان المراد بالتاء ما كان لفظيا وان الشارح اظهر المراد بقوله اللفظي بقرينة
مقابلته بالمعنوي وجيه الدين **قوله** التأنيث اللفظي قيد باللفظي ليكون مقابلا
بالتأنيث المعنوي لان التاء مقدر يظهر في بعض التصرفات فلا يحصل الفرق بينهما
بقوله بالتاء وقوله الحاصل بالتاء قدر الوصف دون الحال اي حاصلا بالتاء لان
التأنيث من موانع الصرف فيكون فاعلا معنى لان جزء الجملة على الوصفية ولهذا
ولا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة لان الحدوث غير مقصود حتى يكون
اللام موصولا ونعني بتاء التأنيث تاء زائدة في آخر الاسم مفتوحا ما قبلها
ينقلب هاء حين الوقف نحو اخت وبنت ليس مؤنثا بالتاء بل بدل من اللام
لكنه اختص هذا الابدال بالمؤنث دون المذكر لمناسبة فعلى هذا لو سميت
بنت واخت مذكرا لكان منصرفا وان سميت بها مؤنثا كانت كهند
في جواز الامرين الصرف وعدمه ويحتمل ان يقال انها منصرفة قطعا لان هذه
التاء ليست متمحضة للتأنيث وتقريرنا (?) اولى لم يبعد في مثله كما ذهب اليه
الزمخشري في لفظ عرفات علي كشكندي (?) **قوله** لا بالالف اشارة الى ان
قوله بالتاء احتراز عن التأنيث بالالف كحبلى وحمراء فان العلمية ليست شرطا فيه
عصمه الله **قوله** فانه لا شرط له يعني انه منحصر التأثير بلا شرط للزوم الالف وضعا
وله قيام مقام السببين وجيه الدين **قال** فانه لا شرط له **اقول** ان العلمية ليست
شرطا في التأنيث بالالف لاجل المنع لان العلة الكافية موجودة فيه
فعلم ان حمراء مثلا اذا كان علم شيء كان سبب المنع التأنيث المكرر ولا
اعتبار للعلمية في المنع غرس الدين **قوله** شرطه العلمية سواء كان مذكرا
حقيقيا او مؤنثا حقيقيا او لا وذلك بدليل امراة يمنة (?) لان الوصف الاصلي موجود
لا ضرورة فالمقصود ليس الا في التأنيث لفوات شرط وهو اللزوم وهو يحصل
بالعلمية لا غير وفيه نظر اذ اللزوم يحصل بان يوضع اللفظ مع التاء سواء كان
علما او لا فالعلمية ليست شرطا وقوله بعد الا ان كانه اشارة الى ترجيح جانب لما
وجب من ان العلمية حيث كانت في الكلمة الوضعية صيرتها محفوظة عن النقصان

فان عائشة كما هي لازمة للكلمة وانما يحذف في الترخيم لان الحرف الاصلي يحذف منها
اوكا لان بنا ها على الزوال ولهذا يقدر بها دون الالف واما في غير الكلمات الموضوعة
فربما يتصرف العرب فيها بالنقص وتغيير الحركة وقلب الحرف ان استثقلوها كما
في جبرئيل وميكائيل وارسطاطاليس فانهم يقولون جبرئيل وجبرال وجبرين وميكال
وارسطو وارسطاليس ونحو ذلك وذلك لعدم مبالاتهم بما ليس من اوضاعهم ولهذا
قالوا اعجمي فالعب به ما شئت واما الزيادة في الاعلام بمعنى هل يجوز الزيادة على حمل
غير العلم علما ام لا ففيه تفصيل ان كان الزائد لا يفيد معنى كالف التأنيث والالف الحالة
او يفيد ما يفيد العلم كتا الوحدة ولام التعريف لم يجز زيادته وان افاد الزائد معنى
آخر فان لم يقع لفظ العلم بذلك المعنى على ما وضع له اولا لم يجز لزوال الوضع العلمي
ولئن بقي لفظ العلم مع تلك الزيادة واقعا على ما كان موضوعا له جازت مطلقا ان
لم يخرج العلم بها عن التعيين كيا النسبة ويا التصغير وتنوين التمكن وان خرج بها
عن التعيين جازت بشرط جبران التعيين بعلامته كما في الزيدان والزيدون فاضبطه
ولا تغفل عنه ينفعك في مواضع شتى ما شكندي **قوله** لتصير التأنيث لازما اذ التا
التي للتأنيث غير لازمة للكلمة بل يؤتى بها عند ارادة الذات المؤنث واما التا التي
هي جزء الكلمة كتا الخارة وحجارة فهو فرع تا التأنيث في باب منع الصرف فشرط العلمية
في الاسم المشتمل عليها يعني بتعيينه تا التأنيث وان كانت هي لازمة للكلمة عصمه الله
قال لتصير التأنيث لازما **اقول** اراد به التعليل بارادة العلمية في التأنيث بالتا
بدون سائر العلل وجه الارادة انه لما قلنا بالتا ان تا التأنيث في طلبه علة واحدة لمنع
صرفه فاحتجنا الى بقاء هذه العلة ولزومها في كل الاستعمال فالعلمية هي المحافظة لبقائه
ولزومه فرجحا على سائر العلل لوجود الوجهين احدهما المحافظة وثانيهما علة المانعية عن الاول
قوله لتصير التأنيث لازما للكلمة اي بالعلمية اذ لو لم يكن علما لكان في معرض الزوال
فيكون معه وما فيه وجه فلا بد لمنع الاسم عن اصله الذي هو الصرف من دليل قوي وهو
التأنيث من كل وجه فيشترط العلمية التي توجب لزوم التأنيث ليتحقق التأنيث من كل
وجه وجه الدين **قوله** لان الاعلام محفوظة الخ فان قيل ان الدليل لا يثبت المدعى بجواز ان يكون
الاعلام غير محفوظة عن التصرف اذا لم يكن الحفظ عن التصرف ممكنا فلا يلزم من كون الاعلام
محفوظة بقدر الامكان ضرورة تأنيثها لازما بمعنى عدم الانفكاك قلنا ان قولنا بقدر الامكان

في جانب

في جانب المعنى الغير ملحوظ ظهيره **قوله** بقدر الامكان اشارة الى انه قد يتصرف في الاعلام
البعض بالترخيم ونحوه عصمه الله **قوله** بقدر الامكان انما قيد به لان الاعلام قد تتغير كما في الترخيم
وكما في ادخال اللام للمح معنى الصفة والمصدر كالفضل والحارث **قوله** ولان العلمية
وضع ثان فكل حروف وضعت الكلمة عليها لا تنفك عن الكلمة فالتا بهذا الوضع
لا تنفك عن الكلمة فتكون لازمة بخلاف عائشة في الجنس ليس موضوعا مع التا
فاذا سميت به فقد وضعته وضعا ثانيا مع التا ولام الكلمة في هذا الوضع وحده
قوله ولان العلمية وضع ثان اي ولان غلبة اكثر الاعلام وضع ثان حكمي لان اكثر الاعلام
قبل الوضع للمعنى العلمي موضوع للمعنى الغير العلمي ظهيره **قوله** لا تنفك عن الكلمة اي بقدر
الامكان كما مر عصمه الله **قال** والتأنيث المعنوي **اقول** عرف الهندي عن المعنوي
بقوله الذي لم يظهر تاؤه فكأنه اراد به التأنيث اللفظي التقديري الغير الحقيقي تخفيفا
للمقام او وقع التوهم حاصل من ذكر المعنوي بعد اللفظي فافهم وبيان التقدير في الامثلة
لان مثل سقر وماه وجور من المؤنث الثلاثي بغير تا يتلفظ بتا في التصغير تقول
جويرة ومويهة وسقيرة اعلاما للتأنيث ولان المصغر بمنزلة الموصوف مع صفة وبينهما التطابق
لازم الا يرى انك اذا قلت مويهة فكأنك قلت ماء صغيرة ومثل زينب من المؤنث الرباعي
الحرف الرابع نائب مناب حرف التأنيث غنس الدين **قوله** والتأنيث المعنوي وهو ما يكون اللفظ
المجرد عن الالف والتا موضوعا في الاصل لمؤنث سوا كان علما او لا وهو انما يكون بتا مقدرة
عند من عبد الغفور **قوله** كذلك الكاف الاول تشبيه وذا اشارة الى التأنيث اللفظي
واللام والكاف الاخير حرف خطاب يعني ان التأنيث المعنوي مثل التأنيث اللفظي في اشتراط
العلمية ويعني بالتأنيث المعنوي ما يكون التا مقدرا الا ما يكون مؤنثا حقيقيا فعلى الاولى نحو
حائض من ذكر منصرف لان التا غير مقدرة فيه فظهر بطلان ما استدل به من ان نحو حائض منصرف لعدم
العلمية فلو كانت العلمية غير مشروطة لكان غير منصرف وجه البطلان ظاهر وانما اشترط لان الظاهر
الاقوى مشروط بها فالاضعف اولى به ولهذا البعير عدم الانصراف ضروريا في الاول بهذا الشرط
وان كان ثلاثيا ساكن الاوسط كشاة وغير ضروري في الثاني به لان العلامة ظاهرة في الاول
دون الثاني الا ترى انه اذا سد مسد التا حرف اخر وجوبا مع العلمية لكونه كاللفظ الاقوى والا ففيه
الخلاف وذلك يعلم بالتصغير فان ظهر فيه التا ظهر ان الحرف الاخير سد مسد التا وان لم يظهر

ظهر سنه مستها فظهر وجه الوجوب بالزيادة على الثلثة واما وجه الوجوب بتحرك الاوسط فهو ان
تحرك الحرف الاوسط قائم مقام الحرف الرابع القائم مقام تاء التانيث وخالفهم ابن الانباري
فجعل سقر كهند في جواز الامرين نظرا الى ضعف القيام واذا كان ثلاثيا ساكن الاوسط فلا يخ
اما ان يكون عجميا اولا فان لم يكن فان سميت مؤنثا حقيقيا او غيره فالزجاج وسيبويه والمبرد يجوزها
باشباعه من الصرف وغيرهم جوز الامرين كهند ودار وفار وقيل به مثل ذلك وان كان
فالصرف ممتنع كما تكندي قوله في اشتراط العلمية فالمؤنث مادام على ازمة التاء بخلاف ما لم يكن
علما فان التاء حينئذ تزول لانها للفرق بين المذكر والمؤنث فلم تلزم الكلمة بل تفارق حيث قصد
التذكير فافضل امير قوله في اشتراط العلمية فيه انه يمكن ان يناقش بانه اذا قيل فلان
كفلان في فلان يكون مدخول في وجه الشبه ولا بد ان يكون وجه الشبه وصفا للمشبه والمشبه به
ومحمولا عليهما بالمواطاة او بالاشتقاق وفيما نحن فيه لا يكون وجه الشبه وصفا لها ومحمولا
عليها لان الاشتراط اما مصدر فعل لازم واما مصدر فعل متعد فان كان الاول يكون وصفا
للعلمية وان كان الثاني يكون وصفا للشارط وعلى التقديرين وصفا لها ومحمولا عليها فلا يصح
قوله في اشتراط العلمية فيه ويمكن ان يناقش بنوع آخر بان الضمير فيه اما راجع الى التانيث
اللفظي او الى المعنوي فان كان الاول لا يكون وجه الشبه وصفا للمعنوي وان كان الثاني
لا يكون وصفا للتانيث اللفظي وقد عرفت ان وجه الشبه لا بد ان يكون وصفا للمشبه والمشبه به
فلا يصح في اشتراط العلمية فالاولى ان يقال في الكون بحيث يكون العلمية شرطا اجيب
عما في بان الضمير راجع اليهما بتاويل المذكور قوله فانها في التانيث اللفظي بالتاء
فان قلت ان بالعلمية شرط وجوب منع صرف التانيث المعنوي ايضا لان وجوب منع صرفه
موقوف عليها ولا نعني بالشرط الا الموقوف عليه فلا يكون الفرق بين اللفظي والمعنوي
بهذا الاعتبار ولان وجوب منع صرف المعنوي موقوف على جواز منع صرفه والجواز
موقوف على العلمية فيكون وجوب منع صرفه موقوفا عليها فيكون العلمية شرطا لان المراد
بالشرط هو الموقوف عليه قلت ان المراد بقوله شرط لوجوب منع الصرف شرط مستلزم
لوجوب منع الصرف وبقوله شرط لجواز شرط مستلزم لجوازه ظهيرية قال وفي المعنوي
شرط لجوازه لقوله لان مع وجود العلمية فقط قد يكون غير منصرف كما في مثل هند فوجب
وجود الامور الثلثة الموجب للمحقق لتنوع غرس الدين قوله كما اشار اليه انظر ان الضمير

راجع

راجع الى انه لا بد في وجوبه من شرط آخر ويجوز ارجاعه الى ما ذكر من الامرين بتاويل المذكور
هو ان العلمية في التانيث المعنوي شرط لجواز تاثيره ولا بد في وجوبه شرط آخر عصمه الله
قوله كما اشار اليه بقوله وشرطها اه اشار بذلك الى ان العلمية في المعنوي شرط
الجواز وان الوجوب امر زائد على الجواز فلا بد من اشتراط امر آخر على شرط جواز العلمية وهو الا
قوله وشرط تحتم تاثيره لا يخفى انه لا يفهم من ظاهر عبارة المصنف ان احد الامور الثلثة شرط وجوب
تاثير التانيث المعنوي مع العلمية الآن يرجع ضمير تاثيره الى التانيث المعنوي الذي اشترط
فيه العلمية وتحققت فيه عصمه الله قال اي شرط وجوب اه اقول ورد شرط تاثير المعنوي
حال كونه على هو احد الامور الثلثة فلا يرد ما اورد الهندي عليه ومن انه كما يوجد لزوم الشرط
في المعنوي كذلك يوجد في العلمية لوجود الخفة في نفس العلم فالاصوب ان يقال ان
شرط تحتم تاثير المعنوي فقط بروز العلمية اظهر من ان يخفى ولكن لما كان المقام بيان التفرقة
بين اللفظي والمعنوي في التاثير افراد المعنوي بالذكر ولعله ان الكلمة المترددة بين الامور
الثلثة لمنع الخلو الذي لا ينافي صدقها ولا ينافي كذبها غرس الدين قوله من وجودها الثلثة
فيه به لانه حاجة في الزيادة على الثلثة من تحرك الاوسط والا فتحرك الاوسط الذي هو الامور
الثلثة اعم منه وكذا العجمة لاحتياج ايجاد الزائد على الثلثة وفي متحرك الاوسط والا فهو اعم
من الثلاثي الساكن الاوسط كماه وجور فاوجهها لمنع الحرف الخلو فاه كلمة ابراهيم النبي
من جملة لغات كلمة ابراهيم اذ سمي به امراة يتحقق فيه الامور الثلثة جميعا فتامل قوله
وانما اشترط في وجوب تاثير التانيث المعنوي اه وانما لم يجعل الامور الثلثة شرط تحتم
العلمية لان العلمية تجتمع مع اسباب اخر ويؤثر من غير اشتراط هذه الامور قوله
يخرج الكلمة بثقل هذه اه يفهم من هذا الكلام ان اسباب منع الصرف لا تؤثر في نقل
وجه اعتبرها في العدل والوصف والمعرفة وليس الثقل امرا اعتباريا حتى يتحقق باعتبار
المعتبر عصمه الله قوله يخرج الكلمة بثقل اه اعلم ان النحاة جعلوا الاسم الذي كان
فيه سببان ولم يدخل غير منع الصرف ولم يدخل الجر والتنوين بناء على ان ذات
الاسم شبهت بذات التي هي صاحب التنوين والسببان شبهها بالتنوين واثبتوا الثقل
على وجعلوا السببين بسبب ثقلهما مؤثر في منع الصرف واذا عرفت هذا فاعلم ان
النحاة اذا لم يشترطوا احد الامور الثلثة في وجوب تاثير تانيث المعنوي بصار منع الصرف

المؤنث المعنوي العلم الذي هو ثلاثي ساكن الاوسط من غير عجمة وصار وجوب منع صرفه اذا المؤنث
غير مرجح للخفة لان خفة سكونه اذا المؤنث تعارض ثقل احد السببين هو سبب لتأثيره في وجوب
منع الصرف وتزاحمت تأثيره في وجوب منع الصرف واذا تزاحمت الخفة في وجوب منع الصرف
لم يبق تأثيره فيه واذا لم يبق فلا يكون منع صرفه واجبا ظاهره **قال** ليخرج الكلمة التي
اقول يعني احتاج لوجوب الامور الثلثة في وجوب المنع ليخرج الاسم الغير المنصرف
عن الخفة قطعا لان الثقيل من احكام المنع لانه شبيه بالفعل ومن ثمه لا ينونون ولم
يكسر لثقلهما ونقله الغير المنصرف والاحتياج منعدم في التأنيث بالتاء لانه لا يوجد
مؤنث ثلاثي محضة للتأنيث فلابد كشاة وذات لانها بدل من شاه مع ان الصلة
شابه عرس الدين **قوله** ليخرج الكلمة بثقل احد الامور هذا الذي ذكره انما يتم
اذا احدث الثقل من السبب وكان تأثير السبب من جهة الثقل اللازم به وكانت الخفة
الحاصلة في الثلاثي الساكن الوسط مزاحمة للثقل الحاصل من السبب وكل من الامور الثلثة
ثم اما اول فلان السبب سبب الفتح وعدم دخول الكسر والتنوين فاين الثقل واما الثاني
فلان تأثير السببين من جهة تحقق الفرعيتين لا من جهة الثقل حتى لو فرض عدم الثقل
لكانت الفرعيتان متحققتين واما التأنيث فلان الخفة قابلتان للشدة والضعف فيجوز
ان لا يعارض تلك الخفة الثقل الحاصل من السبب فاعلم ذلك طالحكمين **قوله** عن الخفة التي من
شانها الاعتراض بان الخفة كما تعارض التأنيث والعجمة كذلك تعارض العلمية فلا وجه
تخصيص الاشتراط بالعجمة والتأنيث واجيب بان التأنيث المعنوي امر ضعيف وهو
فلا وكذا العجمة لان الاعجمي قليل الاعتبار عند العرب واذا دخلت الكلمة العجمة لم يعتبر ثقلها وذلك
ان نقول الاشتراط يغني عن اشتراط العلمية لان العلم الخفيف لا يكون الا مع احدهما فان الاول
او زاما معلومة وكذا اعتبره لا خفة فيه فتامل صفوي **قوله** و ثقل الاولين ظ اما الثاني
على الثلثة فلان الثلاثي خفيف على السنتهم دون الرباعي واما تحرك الاوسط فلان
متحرك الاوسط في حكم الحرف الرابع في افادة الثقل فان قيل لم جعل احد الامور الثلثة
شرطا لتحتم تأثير التأنيث المعنوي في المؤنث المعنوي ولم يجعل شرط العلمية التي فيه
مع ان الخفة في مثل هند وهو كما تعارض ثقل التأنيث تعارض ثقل العلمية ايضا
قيل ان العلمية سبب قوي حتى كانت سببا بنفسها في بعض المحل وشرطا في البعض

وانث

وانث متوغل في منع الصرف عند الكوفة فجاز ان لا يعارض الخفة ثقلها بخلاف التأنيث
المعنوي فانه سبب ضعيف فيعارض الخفة ثقله فاشترط لتحتم تأثيره احد الامور الثلثة
واي اختص تحتم تأثيره بهذا الشرط دون اللفظي بقوة ظهور علامته في اللفظ وفي التقدير
قال لان لسان العجم ثقيل على العرب **اقول** مبناه ان المراد من العجمة في كلام العرب هو الاسم
المعرب ولا احتياج في ان استعماله ثقيل على العرب لانه من لسان العجم حتى لا يجوز استعماله
في العرب الا بشرايط من قواعد التعريب وكذلك الاسم المعجم ثقيل على العجم تنفر الخاطر
عرس الدين **قوله** فهند يجوز صرفه لجواز نهما بمعنى امكان الحكم ما حل اللفظ **قوله**
فهند يجوز صرفه الى قوله ويجوز عدم صرفه والمنع اوجه واكثر عند سيبويه والجمهور
وفي اللباب الاجود الصرف صفوي **قوله** فهند يجوز صرفه نظر الى اعلم ان قوله يجوز
بمعنى يمكن ثم اعلم ان الشارح اراد بالامكان الامكان العام المقيد بجانب الوجود ومن ليل
قوله ويجوز عدم صرفه لان معنى فهند يجوز صرفه على هذا التقدير هكذا فهند لا يجب عدم صرفه
ولا يفهم من عبارة المصنف ان صرفه هذا واجب او غير واجب والشارح اراد ان يبين فقال
ويجوز عدم صرفه واراد بالجواز في قوله ويجوز عدم صرفه الامكان العام المقيد بجانب
العدم فيكون معناه لا يجب عدم صرفه نظرا الى وجود عدم سببين فيه وان اريد بقوله
المصنف ويجوز صرفه الامكان الخاص فلا يحتاج الى قول الشارح ويجوز عدم صرفه لان معناه على
هذا التقدير فهند لا يجب صرفه ولا يجب عدم صرفه الاول نظر الى انتفاء شرط تحتم تأثير
التأنيث المعنوي والثاني نظرا الى وجود سببين فيه ظهيره **قال** نظر الى انتفاء الشرط
اقول لم يتعرض منع القول بانتفاء الشرط اي القول بوجود خفة مزاحمة معارضة
لتأثير المنع مع انه لا بد منه في رجحان الصرف هنا لان وجود السبب مقتض للمنع
على قياس الاصل ووجود الخفة مقام احد السببين فكانه سبب واحد مجاز
صرفه اكتفاء بما ذكره قبل فكانه قال كل مؤنث معنوي انتفى فيه شرط تحتم التأثير
ما انصرف بدخوله على القاعدة وهو وجود الخفة **قال** وزينب وسقر وماه وجور
اقول اي نحو زينب اراد بها الزيادة ونحو سقر اراد بها التحرك الاوسط ونحو ماه و
جور اراد بهما العجمة فكلها جود ونعقد مفتوح للمنع ومن جرها بالرفع لم يعقد الخو
ولا يخفى ما فيه ما اكثر فيه الا راجح تامل عرس الدين **قوله** علمين للبلدتين او لقلعتين

اشار به الى وجه تانيثهما لان البقاع يذكر ويؤنث بالتا ويليق البقعة والبلدة وبتاويل المكان كاسماء القبيلة بتاويل القبيلة والى وجه التذكير **قوله** علمين للبلدتين اعلم ان اسماء القبايل والبلدان فان كان فيهما مع العلمية سبب ظاهر شروطه فلا كلام في منع الصرف وان لم يكن فالاصل فيه الاستقراء والتتبع فان وجد في كلامهم الصرف فقط او عدم الصرف فقط فلا مخالفة معهم فالصرف بالقبايل بتاويل الاب وفي الاماكن بتاويل الشهر وعدم الصرف في القبايل بتاويل الام وفي الاماكن بتاويل البلدة والبقعة وان وجد في كلامهم كلا الوجهين فانت مخير في جواز الوجهين لجواز التاويلين المذكورين وان جهل الصرف وعدم الصرف قالوا فيه ايضا الوجهان وفيه نظر فلان الاصل في الاسم الصرف وفي صورة الجهل ينبغي ان يتعين الصرف واما ثانيا فلانك عرفت ان الكلام مع غير المتتبع وغير العارف باحكام الكلمات بالتتبع فان العارف باطلاعها مستغن عن النحو واما قولهم قرات هود فان كان هود اسم سورة فتعين عدم الانصراف لانه اعجمي كماه وجور وان كان اسم النبي عليه السلام فعلى حذف المضاف اي سورة هود فتعين الصرف لانه كنوح وفي نحو ضرب فعل ماض فالاكثر الحكاية وان اعربت فلك الصرف بتاويل اللفظ وترك الصرف بتاويل الكلمة واللفظة وترك الصرف كما تكلف **قوله** ممتنع صرفها ولم يقل ممتنع عن الصرف كما قال وامتنع عن الصرف اسود تفننا وكشفا لوجوه التوجيه ولمناسبة لقوله فيما بعد صرفه ويشار بتانيث ضمير صرفها الى ان يذكر الضمير العايد الى تلك المؤنثات يحتاج الى التوجيه بارادة اللفظ والاسم عنده انه **قوله** ممتنع صرفها الظ ان صرفها مرفوع لا منصوب بنزع الخافض فافهم وتدبر والاولى ان يقرر هو ممتنع عن الصرف تدبر ويمكن ان يقال بزيادة انه ينقد بر لفظا صرفها ان الاسناد الامتناع اليه حقيقة والمصر فقد الاسناد المجازي حيث اسنده الى كل واحد من لفظ زينب وسقر وماه وجور رفا فهم وانت خبير بان هذا الوجه بعيد بعد عن الاولوية بل مصحح للكلام فقط تدبر **قوله** واما زينب فلعلمية اي امتناع صرف زينب فاقبل اسبر **قوله** فان سمي به مذكر فشرطه الزيادة على الثلث فان قلت لم لم يلتفت ههنا بتحرك الاوسط لان حكمه حكم الزيادة كما تقدم قلت لانه لما كان المسمى مذكرا ضعف ههنا معنى التانيث حتى لكون اللفظ والمعنى مذكرا فاحتاج

الام

قولو

وقوى الاولوية اى [illegible] الامتناع معناه [illegible] مدخول [illegible] فقط على الحقيقة هو الصرف كما ان [illegible] صريح [illegible] فلو [illegible]

اي تقوم به معنى التانيث باقوى الامور القايمة مقام تاء التانيث وهو الحرف الزايد على الثلاثة فانه في قيامه مقام التاء اقوى من تحرك الاوسط بدليل انه يمنع من رده في التصغير كما في عقرب بخلاف حركة الوسط لا تمنع من ذلك كما في قديمة وبهذا الجواب لم يتفوا بالبحث احمد ابن قاسم العبادي **قوله** فان سمي به مذكرا وان سمي المؤنث بمذكر فمع الزيادة وتحرك الحرف الاوسط يمتنع الصرف وان كان ثلاثيا ساكن الاوسط ففيه خلاف الخليل وسيبويه والوعمرو وجعلوا عدم الصرف واجبا كماه وجور وابو زيد وعيسى والجرمي يجعلونه مثل هند في جواز الوجهين ويرجحون الصرف نظرا الى اصله فاعلم ذلك **قوله** فشرط الزيادة اي فقبل ههنا شروط اخر ان لا يكون منقولا عن مذكر كرباب اسم امراة فانه منصرف لانه مذكر او لا بمعنى الغيم وكذا لفظ حايض وطالق لانه مذكر او لازم وصف به المؤنث لان الاصل في المجرد عن التاء من الصفات التذكير وان لا يكون تانيثه محتاجا الى تاويل غير لازم كرجال ونساء لجواز تاويله بلفظ الجمع وان لا يغلب استعماله في المذكر نظرا الى المعنى الجنسي وذلك لان المؤنثات السماعية على اربعة اقسام قسمة عقلية اما ان يتساوى استعمالها مذكرا ومؤنثا فان سمي به مذكر جاز فيه الصرف وتركه او يغلب استعمالها فوكذة ولا يجوز الا الصرف اي بعد تسميتها للمذكر او يغلب استعمالها مؤنثا فقدم الانصراف وجاز الصرف ايضا او لا يستعمل الا مؤنثة فتعين فيها عدم الانصراف بعد تسمية المذكر بها وكان المصر لم يلتفت الى هذه الشروط لان مقصوده ان اشتراط فيها من الامور الثلاثة المذكورة ان سمي به مذكر وذلك الا الامور الثلاثة تامل طاشكندي **قوله** فشرط الزيادة على الثلاثة لفظا او تقديرا كجيل علم الضبع فان اصله جيل صعوس **قوله** فشرطه في سببية منع الصرف اي شرط التانيث لا التانيث المعنوي لانه فهو زال وان المؤنث وهو ظ فمرجع الضمير شرط راجع الى التانيث المعنوي وعند تحقق ذلك الشرط سمي مؤنثا معنويا حكميا والسوق يلايم بهذا الكلام الحجة **قوله** الزيادة على الثلاثة اعترض بان ههنا شروطا اخر تركها المصر اولها ان لا يكون في الاصل مذكرا كرباب اسم امراة فانه في الاصل بمعنى السحاب الابيض وكالبغر فانه في الاصل موضوع للشعر المذكر لان الاصل في الصفات ان يكون المجرد منها عن التاء صيغة المذكر فانه اذا سمي بهما احد الصرفان وثانيهما ان لا يكون تانيثها بتاويل كرجال فانه بتاويله

[illegible] [illegible] [illegible] وقد يقال ان [illegible]

بنا دبل الجماعة فاذا سمي به مذكر يصرف وثانيهما ان لا يغلب استعماله بحسب المعنى الجنسي
في المذكر ثم ان تساوى استعماله مذكرا ومؤنثا باب دار الصرف ومنعه وان غلب استعماله
مؤنثا فمنع الصرف راجح واجيب بان مراد المصنف ان شرطه من بين الثلثة المذكورة الزيادة
على الثلثة ولا ينفع الشرطان الاخيران من تحرك الاوسط والعجمة بعد التسمية للمذكر وذلك لا ينافي
وجوب شرائط آخر ووجه ان السؤال انما وقع من جهة ترك شرائط آخر لا بد منها فالجواب
بهذا الوجه غير مفيد ويمكن ان يقال في الجواب بان المراد بالمؤنث المعنوي في قوله فان سمي
بالمؤنث المعنوي مذكر الاسم الذي هو مؤنث معنوي لا غير فلا حاجة الى شيء من هذه الشرائط
الثلثة عصمه الله **قوله** وهو مؤنث معنوي سماعي اي القدم مؤنث سماعي باعتبار استعماله
في المعنى الجنسي لان العرب اذا استعملوها في المعنى الجنسي جعلوا الضمير لها مؤنثا ووصفها مؤنثا
والمعنى الجنسي المستعمل فيه لفظ القدم وهو العضو الذي عبر عنه في الفارسي بلفظ كف پاي
قوله لان التانيث الاصلي زال اما الزوال باعتبار الجنس لعلميته للمذكر واما الزوال باعتبار
المعنى العلمي فان كان الاول فمسلم وان كان الثاني فلا يتم التقريب لان الجمع الاصلي قد
زال في حق الوجود باعتبار المعنى العلمي فلا يعتبر في سببية منع الصرف ظهيرية **قال** لان التانيث
الاصلي زال بالعلمية **اقول** لا يقال لم يشترطوا في تاثير المعنوي العلمية للمؤنث صريحا حتى انتفى
اشتراطها بعلميته للمذكر لانا نقول نعم لم يشترطوا صريحا لكن اكتفوا في هذا الشرط بلفظ المؤنث المعنوي
ولا انه للمؤنث فقط بقرينة اعادة التاء في تصغير كل المؤنث المعنوي الثلاثي لان في حالة التصغير
يكون الكلمة وصفا للذات والمطابقة لازمة في صحة الوصف فاذا كان علما لمذكر لم يعد التاء
فانتفى التانيث باعتبار القرينة عوض الدين **قوله** والعلمية وحدها لا تمنع الصرف
فيه ان هذا بالنظر الى المثال المذكور اعني قدم صحيح واما في غيره فيجوز ان يكون مع التانيث
المعنوي سبب آخر كالعجمة ووزن الفعل فاذا زال التانيث المعنوي بالعلمية للمذكر
يبقى ذلك السبب فيؤثر مع العلمية فلا حاجة الى اشتراط الزيادة على الثلثة لتحقق التانيث
الحكمي فيؤثر والجواب ان المراد اذا احتيج في منع الصرف الى اعتبار التانيث فشرطه الزيادة
على الثلثة وصورة عدم الاحتياج الى اعتبار التانيث خارج من البحث وقوله في سببية
منع الصرف اي في سببية التانيث بمنع لا فائدة في هذا المعنى عصمه الله **قوله** فالحرف
الرابع قائم مقامه اي في عقرب فهذا مقيد وقوله فيما سيجيء مطلق فلا يلزم المصادرة على
الطه

الطه عبد الله **قال** اذا صغر حذف ظهر التاء **اقول** يعني اذا كان علما لمؤنث فيه اشعار
في جواز العلمية للمؤنث ذكره توطئة في بيان قاعدة التصغير عوض الدين **قوله**
ظهر التاء المقدرة وان قام مقامه شيء لم يظهر التاء في تصغيره كما في عقرب **قوله** لان
الحرف الرابع اي مطلقا سواء كان في عقرب او غيرها من المؤنثات السماعية
قوله قائم مقامه اي مقام التاء لان التانيث فيكون الحرف الرابع قائم مقام التانيث
بالاستلزام فلا مصادرة عبد الله **قوله** لان الحرف الرابع قائم مقامه قال
الفاضل المحشي اي زائدا على اربعة احرف وبالجملة الحرف الاخير الخامس فيما هو على
خمسة احرف وبالجملة الحرف الاخير في الزائد على الثلثة سادا مسد التاء لان موضع
التاء في كلامهم فوق الثلثة انتهى وقد تكلف بعض المحققين وقال المراد خصوص الحرف
الرابع فان بيان القوم مبني على الحروف بميزان التصغير وما هو بمنزلة الحرف الاصلي
في ميزان التصغير اربعة لا يزيد بالاصل عصمه الله **قوله** لان الحرف الرابع في حكم التاء
قائم مقامها فكما ان تاء التانيث لفظا يؤثر وجوبا في علم المذكر كطلحة فكذا ما في
حكمها ولم يعتبر هنا تحرك الاوسط لانه نائب عن الحرف الرابع واعتبار نائب
النائب بعيد وكذا العجمة لانها تقوي التانيث ولا يؤثر في الثلاثي الساكن الاوسط
وقد زال التانيث بالعلمية للمذكر وجه الدين **قوله** كعقرب اذا سمي به
رجل امتنع صرفه للعلمية أكذا ذكره المصنف ولك ان تقول اراد بالمؤنث المعنوي
في المقام ما يكون التاء فيه مقدرة سواء كان مؤنثا حقيقيا اولا والتاء في عقرب
كما صرح به الشيخ فلا يكون حكميا فليتأمل عيسى الصفوي **قال** امتنع صرفه للعلمية والتانيث
الحكمي **اقول** يعني ان الحرف الرابع ليست حقيقة للتانيث بل نائب مناب التاء
ولكن اعتبار العلة في التانيث حال كونه عقرب علما للمذكر انما هو بالتانيث
الاصلي معنى في الوضع لان في العلم لا يعتبر التانيث قطعا لان لفظ الاسم المؤنث
لا يكون علما لمذكر ولا بد في باب التانيث من اعتبار قيد آخر هو صحة اعتبار التانيث
الاصلي فهذا تغيير المنع مع انه لم يتعرض عيسى الدين **قوله** للعلمية والتانيث
الحكمي لما كان الحرف الرابع قائما مقام تاء التانيث فكان التانيث موجودا بالفعل
وفيه انه يكون في حكم التانيث اللفظي والكلام في المؤنث المعنوي ولو قيل التانيث

العنوي الذي زال يؤثر في منع صرفه سبب وجود هذا الشرط لكان في البحث المذكور
اللهم الا ان يتكلف **قوله** اي التعريف لفظ المعرفة مشتركة بين الوصف المذكور
والحرف والمراد الاول لما شكلنا **قوله** اي التعريف يعني المراد ههنا المعنى المصدري
لان سبب منع الصرف هو وصف التعريف لا ذات المعرفة وانما آثر هذا التوجيه
دون ما عداه من تقدير المضاف اي تعريف المعرفة ومن اعتبار الحيثية اي من
حيث انه معرفة لما فيه خفة المؤنة وهذا رد على بعض الشارحين حيث قال
المراد من المعرفة المعرفة الاصطلاحية جيدر زاده **قال** اي التعريف **اقول** وجه
صحة الارادة من لفظ المعرفة التعريف ماخوذ بذكر المحل وارادة الحال لان الذات
محل للصفات والتعريف من الصفات وذكر المصدر والمعرفة في مقام التعريف
لغلبة الوصفية في الذات مع ان التعريف موجود في المعرفة فكان الراجح ذكر
المعرفة غرس الدين **قوله** اي التعريف يعني ذكر المعرفة واراد به التعريف على طريق
ذكر المحل وارادة الحال لان المعرفة هو الاسم الذي فيه التعريف كما ان النكرة هي الاسم
الذي فيه التنكير وظاهر ان الذي فيه التعريف ليس بسبب كما ان الاسم الذي فيه التانيث
والعجمة ليس بسبب بل السبب هو التانيث والعجمة وانما ذكر المعرفة ليوافق ما ذكره
في تعداد العلل وذكره في التعداد لاستقامة الوزن وجيه الدين **قوله** اي التعريف
هذا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون مجازا من قبيل ذكر الموصوف وارادة الصفة
وثانيهما ان يكون المعرفة اسما للتعريف في باب منع الصرف ويجوز الاضمار بتقدير
المضاف اي تعريف المعرفة او يعتبر فيه الحيثية اي المعرفة انها معرفة ثم التعبير في الاجمال
بالموصوف عن الصفة لضرورة الشعر وههنا ليوافق الاجمال التفصيل وانما قلنا
اي التعريف لان سبب منع الصرف هو وصف التعريف لا ذات المعرفة لان
الذات من حيث انها ذات لا يكون سببا بل السبب هو الوصف القائم
بها من العدل والوصف والتانيث وغيرها وههنا كذلك لان التعريف وصف
من المعرفة فيكون هو السبب وشرطها اي شرط تاثيرها في منع الصرف ان تكون
علمية اي تكون هذا النوع بالنصب لانه خبر كان والمراد من هذا الوضع فرع التعريف
على ان يكون الياء مصدرية اشار قدس سره بهذا البيان الى دفع ما يرد على ظاهر

المعرفة

عبارة

۲۰۵

عبارة المتن بكون تقديرها المعرفة شرطها كونها علما فيكون تكرارا وتحقيق المقام
ان المعرفة جنس تحتها انواع وهي المضمرات والاعلام والمبهمات وما عرف
باللام او بالنداء عند البعض على ما سيجيء والمضافات الى احدها فالمراد بالمعرفة ذات
المضمر وذات العلم وذات المبهم والتعريف ايضا جنس تحته انواع وهي كونه
مضمرا وكونه علما وكونه مبهما الخ فاذا عرفت هذا فاعلم ان نتيجة قول الشارح يكون هكذا
المعرفة شرطها ان تكون هذا النوع اي النوع كونها علما من انواع التعريف فعلى هذا
يكون ياء المصدرية في محله ولما حصل ان المراد بالمعرفة ههنا التعريف كما عرفت والتعريف وصف
فيكون [illegible] او صافها او صاف ومن جملة افراد انواعه كونها علما وهذا التوجيه مما تفرد به
الشارح النحرير كما نقله الاستاد وبيان مراد الشارح بهذا التقرير رجب مصطفى **قوله** هو
وصف التعريف الاضافة بيانية وارادة التعريف من المعرفة اما بالحقيقة بان يكون
مشتركا او بالمجاز وهو الاظهر وانما لم يجعل التعريف شرطه كذا حتى يكون مرجحا في المقصر لانه
لا يعبر عنه في اجمال العلل التسع المذكورة بالمعرفة لضرورة الشعر لم يعبره في التفصيل
ليوافق التفصيل الاجمال ويمكن جعل هذا نكتة في اختيار المعرفة على العلل العلمية البقر
في حواشي عصمة الله **قال** لا ذات المعرفة **اقول** بناه ان الانصراف وعدم الانصراف
احوال ذات الاسم وموجبها احوال ايضا كما لا يخفى لان وجود الحال اذا كان دائرة
البيئة الذات لكان تصرفنا محالا باحوال عارضة لذات الاسم مع ان تصرفنا محقق
بلا شك غرس الدين **قوله** اي شرط تاثيرها في منع الصرف قال الهندي وانما فسر بهذا
لانه ان لم يفسر بذلك لزم كون الشرط عين المشروط عصمة الله **قوله** ان يكون علمية اعلم
ان ضمير يكون اما راجع الى المعرفة والمراد بها التعريف واما راجع اليها والمراد ذات المعرفة
بطريق الاستخدام ظهير به **قوله** اي تكون هذا النوع اي العلمية بمعنى كونه علما فاحفظ انتهى
قوله اي تكون هذا النوع الخ فيه اشارة الى تفسير الفاضل الهندي في البيان حيث فسر
على كونها للنسبة نبه عليه جيدر زاده **قوله** وقيل في هذا التفسير اشارة الى ان العلمية الحاصل
من ياء المصدرية للنوع المشتق **قوله** اي يكون الخ فتحمل الياء على المصدرية اولا و
على النسبة ثانيا وتوضيح الكلام ان التعريف جنس تحته انواع احدها العلمية وثانيها
التعريف باللام وبالاشارة وغيرها فمرجع الكلام على الاول ان هذا الجنس اعني التعريف

الواقعة

انما يوثر في منع الصرف اذا كان علمية هذا النوع لان تحقيق الجنس عين تحقق النوع
وهذا كما يقال طبيعة الحيوان انما يوثر بشرط كونه انسانا وح ينبغي ان يقول فوله شرطه
العلمية الا انه اشار الى ان الكلام ليس على نهج قوله ان التانيث شرطه العلمية
يعني علمية الاسم وعلى الثاني ان هذا الوصف اعني التعريف انما يوثر اذا كان حاصلا
في العلم ووصفا له ووصف الشئ له نسبة الى الموصوف فصح ان التعريف شرطه ان
يكون موضوعا الى العلم ولو لا فقطة ان يكون لم يصح كون الباء للنسبة ولذا احمل منسوبا
على المصدرية فقط فيما ليس فيه هذا اللفظ كالتكندي قوله اي يكون هذا النوع
من جنس التعريف يعني يشرط في التعريف ان يكون التعريف هذا النوع من جنس
التعريف وهو كون الاسم علما لا غيره كالاضمار ونحوه كما ان المعنى في قوله التانيث
بالتاء شرطه العلمية كون الاسم علما لا كون التانيث علما وهذا معنى مستقيم فان قلت
اورد في بحث التانيث لفظ العلمية باللام فيمكن ان يجعل عوضا عن المضاف اليه
يعني علمية المؤنث بخلافه فانه اورد منكرا فلا يمكن تقدير المضاف اليه لعدم الدليل
• قلت الدليل ههنا قايم لان معنى التعريف كون الاسم معرفة فكذلك معنى العلمية
كون الاسم علما هذا على تقدير ان يكون الباء مصدرية واما على تقدير ان يكون الباء
للنسبة فيكون المعنى يشترط في التعريف كونه منسوبا الى العلم بان يكون حاصلا في ضمن
العلم الذي هو المعرفة واعلم ان الاشكال بلزوم تكرار الكون انما يندفع على تقدير
كون الباء المصدرية للنسبة واما تقدير كون الباء المصدرية فوارد وغير مندفع
او يستقيم ان يكون المعنى التعريف شرطه كون الاسم معرفة ولا حاجة الى ان يقال التعريف
شرطه كون الاسم معرفة وجه الدفع قوله اي يكون هذا النوع من جنس التعريف يعني
ان التعريف العلمي اعترض بان هذا التفسير تفسير باللازم المباين لان معنى العلمية
كون الشئ علما وهو اسم وضع لشئ معين مع جميع مشخصاته ومعنى التعريف
كون الشئ موضوعا لان يستعمل في شئ معين وهذا المعنى لا يحمل على العلمية وكذا
العكس لكن لازم لها باعتبار التحقق ويكون هذا التفسير تفسيرا باللازم المباين
وهو غير صحيح اجيب عنه بان هذا ليس تفسيرا لمعنى العلمية بل تفسير المراد فيكون
قول المص عنيه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم بطريق المجاز قوله على ان يكون

الباء

الباء مصدرية اي ارادة هذا المعنى من لفظ علمية بطريق المجاز بناء على ان يكون الباء مصدرية ظهوريه
قوله على ان يكون الباء مصدرية تنبيه انه على تقدير ان يكون الباء مصدرية يتوافق شرط العجمة
ويبين انه احتمال المصدرية ايضا ويقال ان العلمية عين التعريف فالمناسب في ارتباط
ذلك الشرط لفظا ان يكون كما لا يخفى علمه انه قوله او منسوبة الى العلم فان قلت كيف يجوز
الشارح في قوله علمية ان يكون الباء للنسبة مع ان المنسوب المعرفة بمعنى التعريف كما ذكره
فهو مذكر فلا وجه للشارح في النسبة بل كان الواجب ان يقال علمي بلا تاء قلت اي بالتاء
في النسبة باعتبار لفظ المعرفة لانه مؤنث وان كان المعنى مذكرا عبد الغفور قوله بان يكون
حاصلة في ضمنه الاولى ان يقال حاصلة فيه لان الحاصل في ضمن الطبيعة بالنسبة الى الفرد
وهو المناسب لحمل الباء على المصدرية فانه ح يكون طبيعة التعريف حاصلة في ضمن العلمية
التي هي نوع منه واما اذا حمل الباء على النسبة يكون التعريف علما بمعنى انه يتحقق في العلم
تحقق الصفة في الموصوف فتامل علمه انه ولقائل ان يقول ان الباء للنسبة مع الشارح
في قوله علمية يفيد معنى المصدرية اي كونها علما وان المصدرية في قوله ان يكون ايضا يفيد
معنى المصدرية فيلزم تكرار الكون حيث يصير المعنى المعرفة شرطها كونها علما فلا يستقيم حمل
قوله علمية على التفسير المستكن في قوله ان يكون فالحق ان يطرح قوله ان يكون ويقول
المعرفة شرطها علمية اي كونها علما واجيب بانه لو طرح قوله ان تكون لم يكن مستقيما
لانه لو قال المعرفة شرطها علمية فح لا يخلو اما ان يجعل قوله المعرفة على حقيقته او يراد به التعريف
لا يستقيم الاول حيث يصير المعنى المعرفة شرطها كونها علما وانت عرفت من قبل ان المعرفة
ليست بسبب وكذا الثاني حتى يصير المعنى التعريف شرطه كونه علما وانت تعلم ان التعريف
ليس بعلم بل التعريف صفة توجد في العلم فلا يستقيم على كلا التقديرين فلا بد من ذكر قوله
ان تكون ومن ارادة التعريف من المعرفة ولا يلزم تكرار الكون لان الباء التي في العلمية
للنسبة والتاء الوحدانية للتانيث دون المصدرية فيصير المعنى التعريف شرطه كونه منسوبا
الى العلم لا الى غيره من المضمرات والمبهمات واللام والاضافة فيصح سببية التعريف ويستقيم
الحمل ولا يلزم تكرار الكون فاعلم غاية التحقيق من شروح الكافية قوله وانما جعلت شرطها
بالعلمية ينبغي ان يقال بكونها علمية لان الشرط هو كونها علمية باجماع المحققين المذكورين
لا العلمية كما لا يخفى على ذي فهم قوله لان التعريف المضمرات اي يعني ان كلا من الاضمار

والابهام مع غير المنصرف فضلا عما ان تؤثر فيه وجه الربى قوله بجعل غير المنصرف منصرفا حقيقة
او حكما وانما قال هذا ليتناول المذهبين لان في تعريف غير المنصرف مذهبين وتعريف اللامي
او الاضافي بجعل غير المنصرف منصرفا على مذهب ومنصرف حكما على مذهب آخر ظهيرية قوله
يجعل غير المنصرف منصرفا اي حقيقة او حكما وفي بعض النسخ يجعل غير المنصرف منصرفا او في حكم
المنصرف وهو ظاهر عصمه الله قوله فلا يتصور الى آخره انه على صيغة المعلوم بناء على ما حققه كلام
اهل اللغة حيث قالوا يقال صورته فتصور فالتصور قبول الصورة ويعبر عنه بالفارسية
صورت پذیرفتن لكن صرح بعض المحققين بان الرواية في امثاله على صيغة المجهول
علامة وسمرقندي قوله فلا يتصور كونه سببا ذهب المصنف وكثير من الائمة بجعله في حكم
المنصرف وحج يتصور كونه سببا وان كان في حكم المنصرف ويمكن ان يكون له اثر فيما اذا
حذف آلة التعريف واعتبر التعريف الاصلي كما قيل في جمع فكان الوجه ان يقول او
في حكم المنصرف فلا يناسب جعله سببا ويمكن التوجيه بالتكلف في العبارة صفوي
قوله فلم يبق فيه الا التعريف العلمي فيه انه يبقى تعريف النداء فالمناسب التعرض له
بانه لا يصلح سببية منع الصرف لان بعض النواة من المبنيات وبعضها مضاف او شبه
فلا يصلحان سببية منع الصرف لما مر واما البعض الباقي وهو المنادى المستغاث
باللام فلم يعتبره لا ظاهرا عصمه الله قوله فلم يبق الا التعريف العلمي فان قلت
هذا الحصر ممنوع لان تعريف الالفاظ التي وضعت لتوكيدا معنوية اعتبر فيه قلت بان
هذا التعريف داخل في التعريف العلمي لان هذه الالفاظ صارت علما لما وضع له
عند البعض وبان هذا التعريف داخل في التعريف اللامي او الاضافي لان التقدير
مثلا جاء القوم اجمعون الاجمعون واجمعهم ظهيرية قوله فلم يبق الا التعريف
العلمي والمعرف بالنداء في حكم المعرف باللام لان يا رجلا بمنزلة يا ايها الرجل والمعرف
بالميم مختص بلغة حمير كما عرفت او هو بدل من اللام كاشكندي قوله وانما جعل المعرفة
سببا والعلمية شرطا يعني لم يجعل العلمية سببا كما فعل جار الله لانهم جعلوا الكلا
من العدل فرعا عن غيره وكون التعريف فرعا للتنكير اظهر من فرعية العلمية لمقابلته
التعريف التنكير دون العلمية فان قيل لما لم يكن العلمية سببا عنده فلم قال فيما يأتي
وما فيه علمية مؤثرة بل الواجب ان يقال وما فيه معرفة مؤثرة قيل جرى فيه على اصطلاح

يستلزم البناء ومنع الصرف
يستلزم الاعراب وتنافي
اللوازم يستلزم تنافي
الملزومات فلا يجمع
الاعراب والابهام
صح

غيره او محمول على التجوز بان يراد بالعلمية التعريف العلمي وجه الربى قوله ولم يجعل
العلمية سببا ليستغني عن هذا الاشتراط كما جعل جار الله العلامة وانما اعتبر الخليل في
اجمع واخواته تعريف الاضافة في منع الصرف لسقوط المضاف اليه ههنا وسقوط
التنوين منها فيظهر اثر منع الصرف كاشكندي قال لان فرعية التعريف الخ اقول
يعني فرعية العلمية للتنكير صحيح لان العلمية سبب للتعريف فكانه حصول الفرعية عن العلمية
ولكن فرعية التعريف اظهر لان النحاة لما وضعوا بمقابلة التعريف التنكير وبينوا
اصلية التنكير وفرعية التعريف كان هذه الفرعية اظهر في الانتقال فافهم غرس الدين
قوله لان فرعية التعريف للتنكير اظهر الخ لانه في وجه فرعية انك تقول رجل ثم تقول الرجل
وذلك يفيد فرعية مطلق التعريف للتنكير في ضمن بعض انواعه الذي هو المعرف باللام
لا خصوص تعريف العلمي للتنكير ويمكن اثبات الفرعية في العلم ايضا بان الاعلام
المنقولة من معنى الوصفية الى العلمية فروع للنكرات التي هي اصلها وذلك كثير شايع
في لغة العرب دون عكسه فيتحقق الفرعية للعلم ايضا بالنسبة الى النكرات في ضمن بعض
الانواع لكن ذلك في مطلق التعريف اظهر ولهذا قال لان فرعية التعريف للتنكير اظهر
من فرعية العلمية له وقد وجه البعض بانه لما كان اكثر الاسباب عاما خص بالشرط ارادوا
ان يكون هذا السبب ايضا كذلك فاختاروا التعريف في موضع العلمية فتامل عصمه الله
قوله اظهر من فرعية العلمية له قال المحشي عبد الغفور لان الفرعية مقابل التنكير والتعريف
هو في مقابلة التعريف لا العلمية انتهى وقال عصام الصفوي فيه نظر اذ النوعية
ليست للمقابلة بل لعروضه كما مر انتهى وقال المحمودي العلمية له وجه الاظهر ان فرعية التعريف
للتنكير بلا واسطة وفرعية العلمية بواسطة كونها نوعا من المعارف مطلقا وما كان
بلا واسطة اظهر انتهى محمودي قول المص العجمة الخ ههنا نظر اذ يلزم ان يكون العلم في اللغة
العجمية اذا نقل الى لغة العرب لكن لا يجب استعمال العرب علما ايضا بل اسم جنس غير منصرف
عند اقترانه بعلة اخرى غير العجمة من التانيث او الوزن او غير ذلك مما يمكن اجتماعه
اللهم الا ان يمنع وقوع ذلك النقل لكن العكس موجود في قالون فتامل فالصواب ان يقال
العجمة شرطها ان يكون اللفظ منقولا من العجمية الى العلمية في العربية ابتداء مع بقائه عليها
فانهم فاضل ابهر قوله وهو كون اللفظ مما وضعه غير العرب وطريق معرفة السماع و اجماع

قوله ليستغني وكذا فعله لما جعل
قيد ان للمعنى لا للمعنى هو قوله
انه لما كان فرعية التعريف اسم
وانه راى ان المراد بالعقد هو
جار الله وبه صرح المحشي عصام الدين
منه للمحرر

العجمة

اي اللغة على ما نقل من صاحب الفوائد رحمه الله قال وهي كون اللفظ مما وضعه غير العرب
اقول اراد بغير العرب العجم وعبر تغليبا بلفظ العجمة لان المراد ههنا هو الكلمة المعتبرة
التي صارت في اصل الوضع ثقيلا على العرب سواء كان وضعه في العجم او اليونان
او غير ذلك وسبب الثقلة هو المخالفة بلسان العرب فقد وجد المخالفة في الكل
ومن عرف العجمة بكون الكلمة من غير اوزان العرب فقد جعل التعريف ابتداء
الكلمة العجمية داخلة في اوزان العرب حيث لو لم يدخل في وزن العرب كان نقلا
لغة العرب اي استعماله كما هو الشايع الذايع عس الدين قوله المص ان تكون
العلمية في العجمة اعترض عليه بانه يجب ان تكون علما في استعمال العرب فقد
ترك الشرط واقول المراد ان تكون مع العلمية في لغة العرب وتلك العلمية ثابتة له
في العجمة فلا استعمله العرب الا علما كان في العجم او بغيره فاندفع فيكون قوله
ان تكون علمية على الطريقة المذكورة في سائر الموانع وفي العجمة صفة بتقدير كاينة
ثم اعترض بان العلمية في العجم لا يحتاج اليها فدفعه الشارح بان المراد حقيقة
وهذا التوجيه للكلام لا يرضى به صاحبه فان المص جزم في شرح المنظومة وغيره
باشتراط العلمية الحقيقية في العجم فقال حتى لو كان الاسم بعلم في العجم ثم جعل
علما لم يعتد به ولذا اصرف ديباج لما لم يكن علما في العجم ورخصه ابن مالك وابن
هشام قال ابو حيان ذهب اليه قوم وهو غلط فول سيبويه فالاعتراض غير متوجه
اصلا نعم ما ذكره الشارح مذهب جمهور النحاة وتاويل كلام المص بما يرجع اليه
نوع مع كمال البعد لا حاجة اليه عند المحصول قوله اي منسوبة الى العلم ولم يجعل
للمصدرية لان العلمية لسبب نوع العجمة حتى يكون كالموقتة الا ان يجعل
على المقارنة بالعلمية وفيه بعد لا يخفى طاشكندي قال اي منسوبة الى العلم
اقول لا يجوز حمل الياء على المصدرية لانتفاء النوعية تامل قال بان تكون
متحققة في ضمن العلم اقول لا يكتفى بهذا القدر في هذا القسم الاخير لان
صريح مثلا علم قبل النقل بلغة معاني مع بقاء هذه العلمية الحقيقة بالتصرف
والتغيير فاعرابه تصريح بالكسر فلم يكن تحقق العلمية في العجم مطلقا سببا للوجوب
منعا ومنه اذا كان منقولا بالتصرف وهو لحقه كما لا يخفى قبل الاولى ان يقال شرط

العجمة

نوادر

208

العجمة ان يكون في اول استعمال العرب علما اذ بذلك يحصل الثقل وهو عدم التصرف
العرب في ذلك الاسم الا ترى ان قالون اسم جنس في العجم بمعنى الجيد ثم نقل العرب
الى العلم فلم يتصرف فيه فصار غير منصرف الى هنا كلام القائل فاقول المراد من عدم
التصرف كون الاسم الاعجمي ثقيلا على لسان العرب ولا يخفى ان بين العلمية
الحقيقية والحكمية فرقا حيث لا ترى تخلفا اصلا في هذا النوع سوى النقل بخلاف
الحكمية لانه لا يوجد تخلفا مرتين مرة بالعلمية ومرة بالنقل فيكون في الثقلة
اخف من الاولى فاذا عرفت تلك التفرقة عرفت اصابة الشارح في بيان التحقيق
فتدبر عرس الدين قوله في ضمن العلم الاولى ان يقال في العلم كما مر عصمه الله
قوله او حكما وفيه تكلف بل الواجب ان لا يستعمل في كلام العرب اولا الا مع
العلمية سواء كان قبل استعماله فيه علما اولا واذا استعمل اولا مع العلمية
لا يتصرف فيه بادخال اللام او الاضافة اذ العلمية ينافيهما فيهما بل مع التنوين
كذلك وتبعه ~~مع العلمية~~ الكسر فيظهر اثر منع الصرف فيبقى فيه سائر
التصرفات كالاعراب وياء النسبة والتصغير والتحقيق بحذف بعض الحروف
وقلب بعضها واما اذا لم يستعمل اولا مع العلمية ينصرف فيها بدخول اللام
والاضافة فيقبل التنوين الجر مع الكسر مع سائر التصرفات كاللجام
فان جعل بعد ذلك علما كانه جعل الكلمة العربية علما فان وجد مع العلمية سبب اخر
غير العجمة يمتنع الصرف كيغنم وان لم يكن صرف طاشكندي قوله قبل النقل
اي قبل النقل الى العلمية وفي بعض النسخ بعد النقل اي بعد النقل الى العرب تامل
لجامع الحواشي قوله اسم جنس وهو لفظ رومي موضوع لجنس الجيد جعله العرب
لقبا لعيسى راوي نافع وهو احد القراء السبعة والمناسب لقوله بجودة
قراءته ان يقول اسم جنس للجيد كما لا يخفى عصمه الله قوله سمي به احد رواة القراء
سمي به نافع راويه لجودة قراءته والقالون بلغة الروم الجيد قوله فكان كانه علم في العجمة
لعدم التصرف فيه كالعلم فيها لا ينصرف فيه قوله وانما جعلت شرطا الخ يعني لو لم يجعل
كونها علما في اللغة العجمية شرطا لتصرفوا فيه بتصرف كلامهم من ادخال اللام والتنوين
وغير كما فعلوا من جنس كالالم كاللجام والفرند فيضعف امر العجمة فلا يصلح سببا بخلاف

بالوجيلي علما اذ العلم لا يتغير ولا ينصرف فيه وجيه الدين قوله لئلا ينصرف فيه العرب
مثل تصرفاتهم في كلامهم كادخال اللام والاضافة وتانيث الضمير فيها وتذكيره
في قوله فيضعف فيه مع اتحاد المرجع بملاحظة الكلمة واللفظ ثم اذا لم ينصرف
فيه بادخال اللام والاضافة ان لا ينصرف فيه بادخال التنوين والجر لانهما
من مقولة واحدة في كونهما لاتمام الكلمة ومنع منه الكسر والجر بتبعية التنوين
كما هو المشهور فناسب جعله غير منصرف لعدم العلمية باوفى سبب ضعيف وهو
العجمة اذا لم تعارضها خفة سكون الاوسط قوله لو سمي بلجام ومعناه معروف
ولا يعتبر في عجميته تبدل كافه بالجيم عند استعمال العرب فانه في الاصل على ما نقله
العرب ابه لو الكافه بالجيم لان لحرف العجمية لا يقع في كلام العرب ولهذا انتقال
في كركان جرجان في استعمال العرب عصمه الله قوله لعدم العلمية في العجمة
لا حقيقة ولا حكما لان العرب تصرف فيه قبل النقل الى العلم حيث كان في العجمة
لجام ثم قال العرب لجام فاضل الهبر قال وشرط الثاني احد الامرين اقول
وجه تقديم الشرط الاول وتاخير الثاني لوجود الفرعية المعتبرة في الاول
بخلاف الثاني ولان الثاني مرتب بها غرس الدين قوله لئلا تعارض الخفة
احد السببين حتى تحبث اذ الكلام في الالفاظ العجمية وهي ثقيلة على لسان
العرب لما عرفت فاين الخفة حتى يزاحم احد السببين اه نقول ان اراد
بالخفة في العجمي الساكن الاوسط الخفة الكاملة مخصوصها فيه يمنع وان اراد مطلق الخفة
بالنظر الى المتحرك الاوسط فلا نسلم المزاحمة وجوابه ان خفة ساكن الاوسط المحسوس
ملحقة بالوجع وهو يهدم اساس شروط وجوب تاثير التانيث المعنوي
وعند سيبويه واكثر النحاة تحرك الاوسط لا تاثير له في العجمة بل الشرط العلمية
والزيادة على الثلاثة وانما اعتبروا في المؤنث المعنوي لقيامه مقام الحرف وقد
علامة التانيث والزمخشري تجاوزها وذهب اليه المص بان جوز الامرين
في نحو نوح كهند مع ترجيح الصرف فقد جوزنا تاثير العجمة مع سكون الوسط ايضا
قال الرضي وهذا ليس بشيء لانه لم يسمع نحو لوط غير منصرف في شيء من الكلام
ملا اسكندر قوله هذا تفريع بالنظر الى الشرط الثاني لما كان في الشرط الثاني اختلاف

بين

بين النحاة اسم اشارته وفرع على كل من تحققه وانتفائه امرا وقدم التفريع على انتفائه
على التفريع على تحققه مع ان الوجود اشرف من العدم لان عدم الحادث
وانتفاؤه مقدم على وجوده وتحققه فراعى هذا الترتيب اولان انتفاء الشرط
الثاني يوجب الصرف عنده ووجوده يوجب منع الصرف والاصل
في الاسم الصرف فلذا قدم ما يوافق منهما امكن بالتفريع السابق
المذكور في التانيث المعنوي قوله وهذا اختيار المص وذهب الزمخشري
الى ان نوحا كهند وبعده قاس العجمة على التانيث هو حمله على ذلك تحتم منع صرف
ماه وجور عصمه الله قال هذا اختيار المص اقول ثمرة الاختلاف بين المص وغيره
ان الغير قالوا ان نوحا ملحق بهذا التانيث المعنوي والعلمية لانه يقال نوح
وانواح وتنوح فرجع المص عن هذا المذاهب واختار قول عامة اهل اللغة
لانهم صرحوا ان نوحا منصرف مع العجمة والتعريف لان خفته عادلة احد
الثقلين فكان هذا التنوح ليس لذلك التنوح ولما جاز منع الانصراف بعد
بالتانيث والعلمية لم يلحق بنوح لعدم جواز منعه عند المص غرس الدين قوله
لانه امر معنوي تذكير الضمير مع رجعه الى العجمة بملاحظة انها سبب او لمكانه
الحكم وهو امر معنوي ثم المراد من الامر المعنوي ان لا علامة في اللفظ والا فاسباب
منع الصرف كلها امور معنوية عصمه الله ونقل عن السيد قدس سره في وجه ضعف
سببيتها اوليست امرا حقيقيا ثابتا في الاسم بل امر اضافي فلا يجوز اعتبارها مع
سكون الوسط قوله لانه امر معنوي لكونه عبارة عن كون الكلمة من غير اوضاع
العرب بخلاف التانيث فانه امر لفظي اما حقيقة وجيه الدين قوله واما التانيث
الخ كانه قيل فلم اعتبر التانيث مع سكون الوسط في هند حتى كان غير منصرف ولم
يعتبر العجمة في نوح فاجاب بقوله واما التانيث الخ قوله فان قلت ما محصل السؤال
انه يلزم الترجيح بلا مرجح ومحصل الجواب منع ذلك مع الدليل فالمعلم عبد الله قال
اعتبارها فيما سبق الخ اقول ثمرة الخلاف بين كون العلمية معنوية للسببية
وبين كونها مستقلا ان في الاول يكتفى بنوع من الثقالة وهي الحاصلة من الحالة
بين الالف [illegible] وفي الثاني لا بد من ثقالة مستقلة معتبرة مرتين مرة بالحالة ومرة

قوله هذا تفريع بالنظر الى الشرط الثاني [illegible] وترتيب على الشرط الاول
نتيجة الشرط الثاني ان يقول ملجام ونوح
لنظر وكان الاول ان [illegible] منع فيهما لما صار
منصرف [illegible] بعد ما يحصل العلمية
اعتبار الشرط الثاني بعد [illegible] التفريع بالنظر الى الاول
في العجمة [illegible] يكون [illegible] الاعلام
والاقتصار على بيان ما يكون [illegible] العجمة
ممنوعا [illegible] ان التمثيل بنحو لجام [illegible]
بالمعرفة على ان [illegible]
اذا سمي به [illegible] نوح [illegible]
فان قلت ما الدليل على كون نوح [illegible]
من معرفة احوال الاسماء الاعجمية [illegible]
قلت قالوا ان الدليل في العجمة [illegible]
اهل اللغة علم انه عجمي [illegible] سمعوا

بالفعلية في اللفظ كما في الشرطين الاخيرين ولا يخفى ان صريح جواب الشيخ
ساكت عن التحقيق المذكور وليس بجواب تام عن سؤال السائل فتامل عز الدين
قوله فيما سبق الخ وجوب ما شرائط التانيث المعنوى فاصل الامر قوله انما هو بتقوية
سببين اخرين اى لتقوية احد السببين اى التانيث او العلمية مستغنية عن
المقوى ويؤيده قوله ولا يلزم من اعتبارها التقوية بسبب آخر فتامل قوله وشتر
وهو اسم حصن بديار بكر وفي القاموس هو قلعة بين شروان وكنجه وعلى التقدير ان
يجوز ان يكون منع صرفه للعلمية والتانيث من حيث انه اسم بلدة وكان القدس سره
قدم هذا او قال اسم حصن ولم يقل اسم بلدة لكنه لا ينفع اذ الظاهر انه اسم للحصن البلدة
لا بجرد انه فتامل عصمه الله قوله لوجود الشرط الثاني هذا الكلام مع قوله وانما
هو التفريع بالشرط الثاني يدل على ان عدم الشرط الثاني يستلزم الانصراف
في نحو نوح ووجوده يستلزم امتناع شتر وابراهيم والاول صحيح والثاني غير صحيح
لان عدم الامتناع الانصراف متفرع على تحقق مجموع الشرطين العلمية والامر الزائد
وتحرك الاوسط فالتفريع انما هو بالنظر الى الشرطين اما الاول فبناء على ان
انتفاء الجزء يستلزم لانتفاء الكل وانتفاء الكل يستلزم انصراف نوح واما الثاني
فبناء على وجود الشرطين في وجه تقديم انصراف نوح اصالة الانصراف
وتعلقه بالجزء والثاني بالكل وقوله ولهذا اختلف انصرافه غير تام لان سيبويه
واكثر النحاة ذهبوا الى انصراف شتر والحق عند المصنف عدم انصرافه فالشكندرى
قوله من انصرافه نحو نوح الاولى ان يقول وعدم صرف نحو شتر المصنف فان
في عدم في عدم انصرافه خلافا والمختار عند المصنف انه غير منصرف فعلى هذا الصرف
فالتخصيص بنوح وتقديم انصرافه لا يخلو عن شئ قوله والاولى تقديم ما هو متفرع
على وجوده يجوز ان يكون التقديم ههنا بملاحظة المتفرع وهو الانصراف وعدم
الانصراف او لاصالة الانصراف كما لا يخفى عصمه الله قوله والاولى تقديم ما هو
متفرع على وجوده هذه الاولوية اذا نظر الى جانب المتفرع عليه واما اذا نظر
الى جانب المتفرع فالاولى تقديم ما هو متفرع الى انتفاء الشرط الثاني لان
المتفرع على الانتفاء وهو انصراف نوح والمتفرع على الوجود وهو منع صرف شتر

وابراهيم

وابراهيم والاصل في الاسماء الصرف فتقديم ما هو متفرع على انتفاء الشرط الثاني
اولى ولان المتفرع على الانتفاء هو الصرف وعلى الوجود وهو منع الصرف والاول
وجودى والثاني عدمى والوجودى اصل فتقديم ما هو متفرع على الانتفاء اولى ظهيرية
قال والاولى تقديم ما هو متفرع الخ اقول وجه الاولوية ان انتفاء الشئ بعد وجود
الشئ والاضافة شواهد لاعتبار الشرط الثاني بعضهم للوجود وبعضهم للانتفاء بعد التحقق
كما لا يخفى والشاهد مانع للمادة عز الدين قوله والاولى تقديم ما هو المتفرع على وجوده
مع ان الكلام في عدم الانصراف مع نقاربه ان الانصراف وجودى وعدم الانصراف عدمى
والعدم الاصلى موقوف الانصراف وعدمه فتامل فالشكندرى قوله واعلم ان اسماء
الانبياء عليهم السلام ثم هذه فائدة مشهورة ذكر في كثير من كتب النحو لكن ينتقض بشيث
وعزير فانهما منصرفان كما يدل عليه النصوص عصمه الله قوله واعلم ان اسماء الانبياء
عليهم السلام ثم لا يجد كتاب معتبر من كتاب النحو في هذه الفائدة الا نادرا وقد شهد على هذه
الفائدة شيث وعزير اسمى النبيين عليهما السلام حافظ فالشكندرى قوله لكونهما عربية
فلا يوجد فيهما العجمة فلا يكون فيهما الا العلمية ونوح ولوط وان وجد فيهما العجمة والعلمية
الا ان خفتهما تعارض احد السببين حجه الدين فائدة الاسم الاعجمى اذا وافق عربيا
كاسحق فانه مصدر اسحق فلو سمى به قاصدا المعنى المصدرى فلا اعتداد بالعجمة او قاصدا اللفظ
فغير منصرف قال ابو حيان فان جهل القصد حمل على عادة الناس في التسمية باسماء الانبياء
صفوى قوله لان سيبويه قرنه معه حيث قال محمد وصالح وشعيب ونوح وهود ولوط
فنون هود ابنوح لا شعيب فلو كان هود عربيا لقدمه على نوح وجعله مقارنا لشعيب عصمه الله
قوله فيما يذكر ارباب التواريخ الذين يذكرون اسماء الانبياء عليهم الصلوة والسلام ظهيرية
قوله الجمع والمراد منه الجمعية وهى كون اللفظ دالا على آحاد مقصودة بحروف مفردة تغيرها
واما لم يعرف الجمع فانما يذكره فيما بعد عصمه الله قال الجمع شرطه فعل فان قيل ما وجه اختصاص
تأثير الجمعية مع وجود الشرط اظهر وكلام الشيخ قول المصنف وما يقوم مقامها الجمع والف
التانيث حيث قال وجه قيامها مقام العلتين تكرر العلة في كل واحد منهما حقيقة
او حكما لظهور ان المكرر فيهما ليس لوجه شرط قلنا وجود الصيغة شرط العلة القائمة
مقام علتين لا لكل جمع ولكن فيه بحث علقناه من قبل عز الدين قوله اى شرط

منتهى جمع

فبناه مقام السببين الاول ان يقال شرطها يعتبر في منع الصرف لان ما ذكره يوهم
انها ليست بشرط في اصل تاثير بل في قيامه مقام السببين فيتوهم ان يكون
منع فراغ الجملة بدون هذا الشرط مع انه ليس كذلك وانما لم يذكر هذا الشرط
فيما سبق لانه اراد ان يذكر الاسباب مع شرائطها على الترتيب وذكر في البيتين
قوله صيغة منتهى الجموع اي شرط الجمع ان يكون صيغة منتهى الجموع او ان يكون
على صيغة منتهى الجموع عصمه الله قوله وهي الصيغة التي كانت اولها مفتوحا
هذه ضابطة هذه الصيغة وقد نقض بنحو كمالات وصحاري ودفع عن الاول
بان المراد صيغة التكسير وعن الثاني بان تحرك الحرف الاول بحركة الكسر في الحال
او في الاصل بعد الالف معتبر وبوجه آخر فتدبر وقوله وهي التي لا تجمع
جمع التكسير اشارة الى وجه تسمية هذه الصيغة بصيغة منتهى الجموع اي صيغة
جمع هو منتهى جموع التكسير والمراد ما فوق الواحد بل يقول جمعه مرة اخرى
فيجمع كما وقع في الحديث انكن صواحبات يوسف لا يعتبره فكانه في المرتبة الاولى
والوفات هذه الصيغة لم يوثر الجمعية كما في حمر واحمال مع ان فيهما الوصفية والجمعية
والاجود تحقيق هذه الصيغة في نحو ضراب لانها شرط الجمع والا يوثر الجمع معه لا هو حفظا الا انه
يشكل امر التاثير لانها على اوزان المفردات فيوجه الفتور في جمعيته الا انه شاذ
قليل في حكم العدم وقد اشير اليه فيما سبق كالتكندي قوله وبعد الالف حرفان
قبل اولهما مكسور او ثلثة اولها مكسور فلا يرد النقض بصحاري وكمالات
انتهى فيه تامل فاضل امير قال ولهذا سميت صيغة منتهى الجموع اقول لما كان
اشترط وجود الصيغة ووجه المنتهى ووجود الجموع حقيقة او حكما صار مجموع هذه
الشرائط علة لتسمية شرط هذا الباب من العلل بصيغة منتهى الجموع عن سن الدين
قوله ولهذا سميت صيغة منتهى الجموع اي لاجل ان هذه الصيغة لا تجمع جمع
التكسير سميت صيغة منتهى الجموع اي انتهاء الجموع لان هذا انما يتحقق في بعض
المصدر وان كان لا يتحقق في جميعها وذلك ان الاسم قد جمع جمع التكسير مرة بعد اخرى
فاذا وصل الى هذا الوزن امتنع جمعيته جمع التكسير كما عيم جمع انعام جمع نعم
بخلاف مساجد جمع مسجد فانه ليس لنا رتبها الجموع اذ جمع مرة واحدة فيكون هذا

الوزن

هذا الوزن غاية جموع التكسير المغيرة للصيغة بخلاف جمع السلامة فانه لا يغير الصيغة
فكانه لا جمع فيكون هذه الصيغة صيغة انتهاء الجموع على الاطلاق فالمنتهى مصدر
ميمي والمراد بالجموع ما فوق الواحد وجيه الدين قوله منتهى الجموع المراد من المنتهى
الانتهاء ومن الجموع ما فوق الواحد هكذا افاد بعض المحققين لكن يجوز ان يراد
من المنتهى معنى اسم المفعول او المكان اي صيغة هو منتهى جموع التكسير
قوله لانها جمعت بيان لعلية قوله لهذا سميت فتامل عصمه الله قوله لانها
جمعت في بعض ما هو الايضاح والكشف لكون العلة السابقة علة للتسمية
وبيان للملازمة بينهما فانه قبل ان لا يجمع جمع التكسير مرة اخرى فافهم قوله واما
جمع السلامة فانه لا يغير الصيغة ما بعد انهم لم يجعلوا اجواز ان يجمع السلامة مانعا
عن تاثير الجمعية في منع الصرف بل وجوده بالفعل فانه حتى يخرج عن الصيغتين المعهودتين
لمنتهى الجموع بخلاف ان يجعل جمع التكسير فانهم جعلوا اجوازها كوجودها بالفعل مانعا
عن التاثير نظرا الى التفاوت ما بينهما في التغيير فان جمع السلامة انما يغير حكم الصيغة
من عدم الصرف وجمع التكسير يغير اصل الصيغة وحكمها معا هكذا يجب ان يعلم
المقام فاضل امير قوله كما يجمع اياس الاول كما جمع بصيغة الماضي لكن في العرف
يعبر عما كان عادي الوقوع بصيغة المضارع قوله يكون صيغة مصونة عن قبول
التغيير فان قلت الصيانة عن التغيير لا تستدعي ذلك فانها تحصل بالعلمية ايضا
فلم لم يشترط العلمية كما اشترط في بعض الاسباب العلمية لهذا الغرض قلت
المراد صيانته مع حفظ معنى الجمعية ليظهر قيامه مقام السببين وقد يقال
جمعه جمع التكسير ان اوجب التغيير لكن لا يغير جمعيته فالمناسب ان لا يشترطها
عدم ذلك عصمه الله قوله يكون صيغة لي ر هذه العلة للاشتراط تمنع نحو بر
الجمع الذي امتنع صرفه للجمعية ان يجمع جمع السلامة ايضا فافهم فانه دقيق فاضل امير
قال وانما اشترط الا قوله فيه نظر اقول معناه ان لكل علة لا بد من بقائها في المعلول
ومن لزوم كما في التانيث اللفظي شرط العلمية فيه ليصير التاء لازمة للكلمة حتى صار
هذه الاحوال العارضة اي الكلمة الاصلية في الكلمة فيمتنع عروض الاحوال المنافية
كاللام والتنوين لعدم بقائهما بوجود بقائهم فرجح بغيرها قال بغيرها اقول اراد به

قوله بغير هاء منقلبة عن تاء التأنيث اي لا يكون فيه هاء منقلبة عن تاء التأنيث في حال الوقف فخرج فرازنة هاء منقلبة عن تاء التانيث وجبه الدين

تاء التأنيث الزائدة للكلمة في حكم الهاء الاستغناء فرزنها حتى ينقلب هاء الوقف لا الهاء الاصلية بقرينة استغناء البحث في الحروف الجوهرية كما لا يخفى فالغناء حاصل بهذه الارادة في هذا الاداء فبل الاحتياج بتقدير وبدالته بهذه الارادة بين الحقيقة والمجاز المرسل فلا يرد نحو فواره لكون الهاء من الاصل عرس الدين قوله بغير هاء قيل الباء للملابسة والغير بمعنى النفي والمعنى بلا هاء بل لا بهاء كما في قولك كنت بغير مال اي كنت بلا مال لا بمال لا انك تغاير المال وهو خبر اخر لشرط او صفة بقوله صيغة انتهى فيه ان شرط الوصفية مفقود وهمنا وهو المطابقة فاصل الخير قوله او المراد عطف على المعنى كانه قيل في سابقه المراد من الهاء الهاء المنقلبة عن تاء التأنيث حالة الوقف ثم عطف عليه قوله او المراد وقوله بها اما مركب من جار والضمير الراجع الى الهاء او من الجار ولفظ الهاء فهو الاحم من المطابقة اللطافة تجامع الحواشي قوله او المراد بها لطافة لا يخفى وعلى على الوجهين يفيد ان لا يكون ملابسا بتاء التأنيث اما على الثاني فظ واما على الاول فلانه اذا كان بتاء التأنيث يكون ملابسا بهاء منقلبة عن التاء حال الوقف فلاجل ان لا يكون ملابسا بالهاء حال الوقف لا بد ان لا يكون ملابسا بتاء التأنيث مطلقا والاظهر ان يقال بغير تاء التأنيث لئلا يحتاج الى احد هذين التكلفين كما قال في وزن الفعل غير قابل للتاء الا انه تفنن في العبارة لكن في اعتبار عدم الملابسة بالهاء ههنا وعدم قبول التاء في وزن الفعل فائدة جليلة هي ان مثل معيل منصرف مع خلوه عن التاء لانه قابل لها لمجئ معيلة وجوارب جمع جورب بمعنى لفافة الرجل غير منصرف لانه ليس بملابس بالتاء بالفعل مع مجئ جواربة وعند الملابسة منصرف عفي الله وكتب في حاشية حاشية والشرح قوله وذلك ان وزن الفعل تأثيره باعتبار ظاهر اللفظ ولا دخل للمعنى في وزن الفعل وتأثيره فكونه قابلا للتاء يوجب الضعف فيه فلا يؤثر واما الجمع فله سبب قوي يؤثر باعتبار لفظه ومعناه فحصل فيه قبول التاء لا يوجب الضعف والمثال كله بالمفرد بل القبول بالفعل يوجب المثال كله بالمفرد انتهى قوله فلا يرد نحو فواره لان

هذه

وقال في حاشية اي الغرض بيان قوله بلا هاء وقوله لا بهاء ان الاول يقتضي الملابسة بعدم الهاء والثاني عدم الملابسة بالهاء ولا يخفى ان الثاني اولى بالقصد في هذا المقام انتهى

هذه الهاء ليست بتاء التأنيث بل هي من سنخ الكلمة وجيه الدين قوله جمع فارهة ولم يقل جمع فاره لان فاعلا لا يجمع على فواعل كما هو المشهور وقال قدس سره والفاره هو الحاذق ويقال للبغل وللحمار فارهين وفي الصحاح فاره مرد زيرك قوله لانها لو كانت تاء لكانت على زنة المفردات قيل الظاهر ان لا يعتبر التاء في تغيير الوزن لانها غير لازمة للكلمة واجيب بان لها اثرا في تغيير الوزن وان كانت زائدة غير لازمة كما في وزن الفعل ولهذا اشترط فيه الحوكونه غير قابل للتاء اعصمه الله قوله فيدخل في جمعية فتور ان صح الحوس على مذهب من قال مقام السبين لكونه لا نظير له في الاحاد العربية والمراد ان تأثير الجمع مشروط بان لا يكون معه هاء سواء كان قابلا لها اولا ولهذا قال بغير هاء ولم يقل غير قابل لها كما قال في وزن الفعل والغير بمعنى السلب لا ظلما بل كليا يشمل حالة الوقف والوصل فتدبر كاشكندي قال فيدخل في قوة الجمعية فتور اقول وعلى هذا التقدير امتنع القطع في المنع بهذه الصيغة على الاطلاق لخروج نحو فرازنة وداخلة هذه الصيغة لانه قد عرض بزوال قوة الجمعية حال كونه موزونا بوزن المفرد لعروض الفترة في الجمعية فكانه لفظ جمع محضا وصيغة مفردا ولم توجد الفرعية التامة ولم يحصل الجمعية التامة عرس الدين قوله ولا حاجة الى اخراج نحو مداين لانه جواب دخل مقدر تقديره ان مداين تحقق فيه الشروط مع انه منصرف فاجاب بان هذه الشبهة ليست بشيء لان الكلام في الجمع والجمعية فيه بل هو مفرد اذ يقال رجل مداين ومن الحسن قول من قال لا اشكال بمداين اذ هو منصرف اذ اعرابه يظهر في ياء النسبة كما عرفت في توضيح قيد الافراد المذكور في تعريف الكلمة ولا شك في جمعية مداين وحاء الحسنة واما ما اجيب بان المراد الجمعية بجميع الحروف ولا دخل لياء النسبة ففيه ان فرازنة كذلك فكيف يخرج بغير هاء كاشكندي قوله فانه مفرد محض لان معناه بالفارسية جهار كه نسبت كرده شده است شهر ها وهذا المعنى معنى اللفظ المفرد قوله واما الجمع مداين وهو لفظا اخر لان معناه بالفارسية شهرها طهيريه قوله فانها جمع

فى حقيقى ونحوها اذ ان قال فى المذهب الوزنين قوله فعلم مما سبق ان صيغة
منتهى الجموع مما يجوز ان يكون تمام الكلام توطئة لصحة ايراد امثلة التفضيل
فى قوله واما نحو فرازنة فمنصرف لانه يقتضى العدول فجعل عدولا ما كان بغيرها
ثم شيع صرفه كمساجد ومصابيح ويحتمل ان يكون عدولا كمساجد ومصابيح
فغير منصرف واما فرازنة فمنصرف عصمه الله قوله احدهما ما يكون بغيرها
فيه ما فى قوله واما فرازنة فمنصرف على التفضيل فاشار الى التفضيل
والتعديل الذى لا بد منه فى ايراد الكلمة اما كما تقرر فى محله فتعديله يعنى قوله كمساجد
او قوله بغيرها فى المحل وجهه هو سوقها وقد حمل بعض على الاستئناف
فقد ذهب الى طريق بعيد عن الاعتبار قاشكندى قوله فمنصرف لم يقل
فمنصرفة لان المذكور فى بعض النسخ نحو فرازنة او لان المراد منه اللفظ
قوله وحضاجر علما علما منصوب على الحالية عن حضاجر مع انه مبتدا وجوز
ذكر ابن مالك وكان الشارح قدس سره اختار هذا حيث قال وتقرير الجواب ان حضاجر
حال كونه علما للضبع وجعله حالا عن ضمير غير منصرف بناء على عدم مجئ الحال
يلزم تقديم معمول المضاف اليه على المضاف تكلف يوجب تقييد كون
حضاجر غير منصرف بحالة العلمية للضبع مع انه بدون العلمية ايضا
غير منصرف وجعله منصوبا بتقدير اعنى يستدعى المدح او الذم او الترحم
والمقام لا يستدعى ذلك عصمه الله ووجد فى بعض سوادات المحشى عصام الدين
بخطه ان قوله حضاجر على انه جواب سوال مقدر وهو ان حضاجر
مع كونه منصرفا لانعدام المانع لا يدخله الكسر والتنوين فلا يصح جعل
عدم دخول الكسر والتنوين من خواص غير المنصرف والجواب ان حضاجر
غير منصرف به لدليل عدم الكسر والتنوين مع انه ليس فيه سببان
فى الشرح ولا واحد يقوم مقامهما فالاسباب لا تنحصر وتعريف غير المنصرف
منعكس والجواب ان حضاجر لا ينصرف مع انه ليس فيه الا العلمية
مما يقوم مقام السببين لانحصاره فى الجمع والف التانيث فاجاب بانه
غير منصرف لانه جمع واحد ومنع الاشكال باحد الوجوه الى البحث الجمع

مع

٢١٢

مع ان مورده ما سبق لمزيد مناسبة الجواب بهذا المبحث وكذا تقرير
السوال فى سراويل باحد الوجوه والاحد الجواب فيه منع كون غير منصرف
وجعل عدم كسره وتنوينه لكونه مما غير المنصرف تامل اسرار قوله
علم جنس للضبع وهو ما وضع للماهية الكلية الصادقة على الافراد من حيث
انها ماهية معينة من الماهيات بخلاف اسم الجنس فانه موضوع للطبيعة من
غير اعتبار التعيين فيه قوله يطلق على الواحد والكثير اطلاقه على الكثير ليس
كاطلاق الجمع بل على الواحد والحد فهو اكبر بناء فى جمعيته قوله ليست من اسباب
منع الصرف بل هى شرط للجمعية التى هى من اسباب منع الصرف فان قلت
شرط السبب ايضا سبب لتاثيره فكيف سببيته وثبت شرطيته قلت
المراد نفى السبب الوزنى المعدود فى تعريف غير المنصرف لا مطلق السبب قوله
ينبغى ان يكون منصرفا انتفاء الجمعية لا يقتضى الانصراف اذ كثير من الاسماء
المفردة غير منصرف وانتفاء الاسباب لا ينفع لان السوال على بيان الجمع
لا على تعريف غير المنصرف وههنا تقرير اخر وهو ان السبب شرط الجمع الا هو والا
لكان حضاجر غير منصرف لانتفاء الجمعية وساير الاسباب فحينئذ يتعلق السوال
بالكلام السابق وعلى كل تقدير مبنى السوال على المنافاة بين الجمعية والعلمية
وقد منع ذلك المستند بانيس المثنى اى هذان الجبلان المعينان والجمع مثل
الانسان وفيه تحقيق يحتاج بيانه الى التطويل والاطناب وبعض الشارحين
اورد السوال بحضاجر على القائلين من ان عدم انصراف هذا الوزن لا يكون الا
للجمعية وهذا صحيح فى نفسه لكن لا يلايم سوق الكلام قاشكندى قوله حال
كونه علما للضبع منصوب حال اما عن المبتدا كما هو راى ابن مالك واما عن مفعول
اعنى المقدر واما عن الضمير المستتر فى غير المنصرف على ما اختاره الرضى وجيه الدين
قوله بل الجمعية الاصلية اما فيه اشارة الى ان قوله لانه متعلق بمحذوف عصمه الله
قوله بل الجمعية الاصلية لانه منقول عن الجمع فيه الشارح قدس سره على ان قوله
لانه منقول عن الجمع ليس علة لوجود الجمع الاصلى الذى هو سبب لمنع صرف
حضاجر والجمعية الى انه من الصرف اعم من ان يكون حاليا او اصليا ويمكن

تقدير الجواب عن النقض بحضاجر بان حضاجر لفظ له معنيان احدهما المعنى الجمعي الاصلي والثاني المعنى العلمي الحالي وعلة منع صرفه كونه جمعا بصيغة صيغة منتهى الجموع وهي غير منفكة عنه حال كونه علما ايضا كما ان مصابيح حال كونه علما لكتاب ايضا غير منصرف للجمعية مع صيغة منتهى الجموع فان قلت العلمية تنافي الجمعية فكيف يعتبر الجمعية الاصلية مع العلمية قلت المنع اعتبار الضدين في حكم واحد لا اعتبار احد الضدين عند وجود الاخر وهاهنا المعتبر الجمعية وحده لمنع الصرف فيه عفى الله **قوله** لانه منقول عن الجمع قال المولى عصام الدين في الشرح الاعلم معنى الجمع لان الجمع هو المنقول لا المنقول عنه ولم يرد ان السبب كونه منقولا عنه بل اراد ان السبب الجمعية الاصلية الا انه شاع وضع النقل عن معنى الجمع موضعها لانه دليل عليها وهذا تقدير آخر بديع انتهى **قوله** كان كل فرد منها اي كان كل فرد من الضبع جماعة من عظيم البطن **قوله** فالمعتبر في منع صرفه هو الجمعية الاصلية فان قيل التنافي بين الجمعية والعلمية ثابت ولما ذكره المصنف في الوصف والعلمية فلا يعتبر ان في حكم واحد والجواب ان التنافي ممنوع بل يصح اعتبار حقيقة الجمعية مع العلمية كما يسمى جماعة معينة من الرجال بكرام مثلا فيكون معناه هذه الجماعة المسماة بهذا اللفظ فيكون معنى الجمعية باقيا وهذا كما يسمى بابانين جبلان فرد فيه معنى العلمية مع التثنية لهما وان جعلا كشيء واحد مسمى بالمثنى لكنه يفهم من ابانين معنى التثنية اذ معناه هذان الجبلان المعينان فلا تنافي بين العلمية والجمعية والتثنية كذا قرره الرضي وفيه نظر **قوله** فان قلت لا حاجة الى اعلم ان هذا القول يحتمل ان يكون منع استلزام الدليل للمدعى وان يكون نقضا وعلى التقدير الثاني لم يكن الجواب صحيحا لان الجواب على تقديره يكون منعا للسند ومنع السند غير صحيح على طريق آداب المناظرة ظهيرية **قوله** فان قلت لا حاجة الى هذا السؤال متعلق بالجواب ولو قيل عدم الضرافة يجوز ان يكون للعلمية والتانيث يكون متعلقا بالسؤال كما قرره بعض الشارحين وقوله والا لكان

بعد

بعد التنكير منصرفا فيه منع لسنده انه يجوز كونه منقولا من مركب علما ثم نكر وقوله والتانيث غير مسلم بمعنى انه ليس التانيث بموجود ولا بمعنى انه ممنوع حتى يلزم مقابلة المنع بالمنع فتدبر طاشكندي **قوله** لان الضبع هي انثى الضبعان نقل عنه قدس سره في الحاشية الضبع هي الانثى والضبعان هو الذكر والجمع ضباع كسرحان وسراحين عفى الله فلما كان منشأ السؤال هو قوله علما للضبع دون ان يقول علما للضبعان فافهم **قال** قلنا علمية غير مؤثرة **اقول** هذا لا يكون جوابا بالاستيعاب لقول السائل هو ان العلمية كاف في كل استعماله سواء كان منكرا او معرفا والا يكون كلام السائل صحيحا في العلمية لظهور اثر حال المعرفة لانه علم لجنس الضبع مذكرا كان او مؤنثا وفيه ركاكة فاحشة لان الضبع مؤنث لا مجال الا ارادة التذكير اللهم الا ان يقال ان المراد من قولنا الضبع انثى الضبعان ان استعماله قابل بارادة الاناث وفي الذكر بارادة الذكر وفيه كلام ايضا لان الوضع ليس بتابع للارادة عصام الدين **قوله** والا لكان بعد التنكير اي بعد التنكير بان يكون فيه اشتراك اتفاقي لا بان يعود الجمعية بالفعل فافهم **قوله** منصرفا فيه بحث اذ التنكير اما بان يستعمل جمعا كاستعمال الاول او بان يقع فيه اشتراك اتفاقي فعلى التقدير الاول منع لملازمة وفي الثاني منع بطلان اللازم لا يقال الواقع خلافه اي عدم الصرف لان كل واحد من الصرف وعدمه غير واقع لعدم ثبوت مبناه وهو الاشتراك الاتفاقي فاضل امير **قوله** وان التانيث غير مسلم عطف على قوله علمية غير مؤثرة فهو جواب آخر عن السؤال ويجوز كون الواو للحال فافهم طاشكندي **قوله** لانه علم جنس الضبع مذكرا كان او مؤنثا كما تقرر في اللغة لا لانثى الضبعان كما قيل وحده الدرس **قال** وانما اكتفى المصنف **اقول** مبنى الاكتفاء والايراد الى امرين احدهما ما ذكره الشارح هو انه لو قال في الاصل لكان المتوهم ان حاله حال الوصف مع ان الوصف غير متصور في الجمع فكان لغوا لا معنى فيه وثانيهما ما ذكره الهندي هو انه لو قال في الاصل لكان العارض غير معتبر في المنع مع ان الاطلاق معتبر فكان في ذكر الاصل قصور في الاعتبار فكلام الشارح فوق كلام الهندي كما

لا يخفى حسن الدين قوله ولم يقل الجمع شرطه ان يكون في الاصل لا انتقال بهذا من
تعيين الطريق وهو غير موجه في اسلوب المناظرة لانا نقول لما كان هذا التعيين
اسلوبا في اعتبار الاصالة كما فعل في الوصف لا بد في تغيره من نكتة فاراد
الشارح بيان نكتة تغير الاسلوب عصمه الله قال لئلا يتوهم اقول فيه اشارة
الى تضعيف هذا القول لان ذكر الاصل لا ينافي فائدة من اعتبار العروض وعدم
اعتباره مع ان العروض غير متصور في الجمع ولكن لما كان قيد الاصل في الوصف
منافيا في العروض قاس ذلك اليه وان لم يتصور العروض فيه حسن الدين قوله
وليس الا ان كذلك جملة حالية والاظهر اذ ليس صفوي قوله اذ لا يتصور
العروض بل يتصور اذا اجري العود الذي فيه معنى الجمع على الجمع فتامل واعلم
ان سعيد الاخفش يصرف نحو مساجد علما لزوال السبب وهو الجمع وهو
صوف المستعمل عندهم طاشكندي قوله وسراويل جواب سؤال تقديره ان
يقال ما الطائفة قد رايته بعد سواليين باعتبار ما في بعض نحو مصابيح وسراويل
فجعل قوله ومصابيح علما اشارة الى جواب السؤال الاول وقوله وسراويل
الى جواب السؤال الثاني وجوز ان يكون السؤال واحدا حاصله ان جعل الجمعية
علة وصيغة منتهى الجموع شرطها ليس بصحيح بتحققه بل لا بد ان يجعل صيغة
منتهى الجموع علة فان هذه الصيغة متحققة في مصابيح وسراويل ومؤثرة
في منع صرفهما بدون الجمعية والجواب عن السؤال بهذا التقرير واحد هو تعميم الجمعية
من ان يكون حاليا او اصليا ومن ان يكون حقيقيا وحكميا ومن يكون تحقيقا
او تقديرا فبالتعميم الاول يندفع مادة مصابيح وبالتعميم الثاني والثالث يندفع
مادة سراويل على القولين فتامل قوله فاجاب بانه قد اختلف في صرفه ومنع
صرفه فان قلت كون صرف سراويل وعدم صرفه مختلفا فيه كيف يكون جوابا
عن السؤال المتقدر بسراويل بالتقدير المذكور قلت هذا الكلام جواب عن
السؤال بسراويل واوله اي قوله قد اختلف في صرفه ومنعه تضعيف السؤال
بانها سراويل ليس بلازم النقض بالاتفاق فانه اذ صرف سراويل لا يرد
اشكال والسؤال انما يرد على انه غير منصرف قوله وهو الاكثر

في

في مواد والالف تحال اي الاستعمال الاكثر او المذهب الاكثر وهو مذهب سيبويه
وتبعه ابو علي في انه اسم اعجمي مفرد لكنه اشبه ما لا ينصرف من كلامهم كقناديل فحمل عليه
في منع الصرف وذلك لان العجمة ليست سببا بل هي شرط للعجمية الا عند البعض في
فان عدم النظير عنده سبب طاشكندي قوله حمل ضرب بعد ضرب وصفة العجمي فعلى
الاول يرجع ضميره الى سراويل وعلى الثاني الى الاعجمي المراد به السراويل وكلام الشارح
مايل الى الاول والثاني يحتمل فافهم عبد الله افندي قوله حمل على موازنه هذا
الحمل ليس بمطرد حتى يلزم حمل مثل كلمة رجوع على فلوس في الجمعية او حمل مثل
ثمرة على طلحة في منع الصرف بل هذا الحمل يقع في العجمي الدخيل في الفاظ العربية
لما كان حكمها معلوما وحكم هذا الدخيل غير معلوم فجعل في حكم موازنه فيتحقق
الجمعية الحكمية فيه ولهذا لم يحمل على موازنه على تقدير كونه عربيا قوله بناء
هذا الجواب ر وعلى الشيخ رحمه حيث قال سيبويه يمنع الصرف لا لسبب وعلى
بعض الشارحين قال يلزم ح ان يكون العلل زائدة على التسعة عاشرها الحمل
على الموازن طاشكندي قال فبناء هذا الجواب على تعميم الجمعية اقول ر وما قاله
البعض من انه خارج عن التسع وان الواجب على تقدير ان يكون شرط الجمع
وشبهه حتى يدخل في التسع ولكن لم يعلم التعميم فافهم فذلك لم يتركه حسن الدين
قوله وقيل اسم عربي ثم ويمكن الجواب عن الاشكال بنوع آخر وهو ان سراويل اسم
عربي ليس بجمع لا في الاصل ولا في الحال لكن حمل على ما يوازنه من الجموع الموزونة مع
ان حمل الموزون الذي هو ليس بجمع على الموزون الذي هو الجمع اولى من حمل العجمي
الذي ليس بجمع على الموزون الذي هو الجمع وانما اكتفى المص في الشيء على اعتبار الجمعية
التقديرية بهذا القول ولم يتعرض الجمع تحقيقا كان او تقديريا شرطه صيغة
منتهى الجموع كما قال في العدل تحقيقا كثلث ومثلث واخر وجمع او تقديرا
لان تقدير العدل في بعض الاسماء بالاتفاق وتقدير الجمع فيه ليس بالاتفاق
بل مذهب البعض واكتفى فيما نحن فيه ولم يكتف في العدل بل صرح الى اعتبار العدل
التقديري بينهما على ان كون الجمع التقديري معتبرا في منع الصرف غير مرضي عنده
ظهير به قال المولى عصام الدين في الشرح ولا يخفى ان تقديم مذهب سيبويه

وتخصيص قوله بحرف التحقيق يدل على ترجيحه وبنا التوقيف على المنصرف على مذهب
المبرد يدل على ترجيحه الا ان يقال بنيه على قوة قول سيبويه واختار رحمه الله توقيف
غير المنصرف قول المبرد لانه اقرب الى الضبط ويرجح قول المبرد ان تقديره بسبب
مشتق فيما بينهم دون منع الصرف بلا سبب وقد سألني ولد الاخ حين قرائه الدرس
في بلدة هراة انه لم لم يحمل على موازنه على تقديره كونه عربيا حتى احتيج
الى التقدير الجمعية فاستحسنه كل من بلغه ذلك من الفضلاء فاجبته بان العجمي غريب
في كلام العرب والغريب يتبع المتوطن المجانس بخلاف المتوطن العارف
بحال الاخر فانه اذا اعرضه حالة بسبب تجلو عنه لا تقبلها ويقول ليس منى هو موجب
هذا العارض فاستحسن كما استحسن سؤاله انتهى كلامه قوله وقد قيل جمع
سرواله والقائل المبرد ويشكل عليه بان اطلاق لفظ الجمع على الواحد لم يجي
في الاجناس فلا يقال لرجل رجال وجوابه ان الجمع فيه مقدر لا محقق كم
مقدرناه لئلا ينخرم القاعدة والصواب اذا اشتمل الشي على الاقطاع جاز ان يطلق اسم
تلك الاطلاق على المجتمع منها ولا يختص ذلك باسم افعال كما قيل لان نزاوم
بلفظ الجمع بلا خلاف قال جار الله شي وقميص اخلاق شراذم وانما لم يحمل
على الموازن على تقدير الجمعية مع ان المناسبة في اشد لان الدخيل يتبع المتوطن
والمتوطن لا يتبع مثله ولذا لا يتبع لنا قوم كوبك من وب يك من وب غالب
ودختر براءل وكبر سلطان وغير ذلك من باقيهم وكلهم لعبيد كما صلى منهم بقايا كحنا
في الدين والاسلام بحمد لله وكفهم الله وناصرهم الى القيامة طاشكندي
قوله لكنه جمع سرواله تقديرا او فرضا قال بعض المحققين كلام القاموس يدل
على ان جمعيته ليست تقديرية حيث قال سراويل اعجمي وجمع سرواله او سراول
او سروايل بكسرتين ولم يجي انعو بل غيره في كلامهم انتهى قال الحج على ان اجاب
المصنف على تقدير عربية سراويل لكونه جمعي تقديرا فعلى تقدير العجمية يكون
محمولا على موازنه ولم يعكس الامر اذ لم يجب على كل من التقديرين بكل
من الجوابين لان اللفظ الاعجمي لفظ جعلوه من جنس كلامهم فيكفي فيه الحمل
على الموازن بخلاف اللفظ العربي فانه مهما امكن يجب تصحيحه موافقا لطريقتهم انتهى

قوله ومن قال عدم تمام ان هذا الوزن فانه دونه الجمعية لم يمنع الصرف هيهنا انه لو صح
هذا لزم عدم صحة الجواب لبقي على تقدير الجمعية المشعر بعدم جمعية هذا الوزن
مع عدم الفرق الا ان يقال مبنى الجواب الى القياس على جمعية لكن حكما
او تخصيص الحكم بان هذا الوزن في العربي بدون الجمعية لم يمنع الصرف فتامل
قال فكانه سمي كل قطعة اقول اراد بهذا القول صحة الوصف والتقدير
من حيث التشبيه وصحة الغرض على مشابهة الجنس بالجمع في شمول كل واحد
منهما الى الكثرة فاذا اريد جمع سراويل كان مجموع سرواله على الافراد قطعة
من سراويل واذا اريد جنسه كذلك افراده قطعات لذلك الجنس فشابه
الى اخر الجنس باحدهما اعني الجمع عزمي الدين قوله واذا صرف وقال
ابو الحسن ان من العرب من يصرف سراويل لكونه مفردا وقد نسب بعضهم
الانصراف الى سيبويه وهذا غلط لانه صرح في كتابه بخلافه طاشكندي قال
فاذا صرف اقول اراد بلفظ اذا تحقق العلم بوقوع الشرط عنده نظرا
الى البعض وقد غفل الفاضل الهندي عن هذا المعنى وقال لو قال فان صرف
مقام واذا صرف لكان الصواب فلانه انما تستعمل في الحملة الجمع ان العلم بوقوع
الشرط اعني الصرف والعدم وقوعه عند المتكلم اعني المصنف مفقود لان العلم
عنده منع صرف سراويل فافهم سلمنا ان المقام مقام ان لكن لفظ صرف
بصيغة الماضي دون المستقبل المتحقق الوقوع يمنع الغلط ان يجب
الاستعمال على ان استعمال ان في عدم العلم بوقوع الشرط اولا وقوعه
عند المتكلم واستعمال اذا في تحقق العلم بوقوع الشرط عند المتكلم امر
بالاولوية وخلاف هذا الاستعمال جائز ومع الاصل في الاولوية ان يكون
نوع من نكتة كما هو المبين في علم المعاني فليس لفظ الصواب اولى
بل الصواب اولى عزمي الدين قال فلا اشكال بالنقض به على فائدة
الجمع اقول فيه بحث والصواب ان يقال فلا اشكال به على منع صرف
سراويل لان النسبة الى صلة من المقتضى كون سراويل غير منصرف مع ان
اللازم الانصراف هو عدم الجمعية في هذه الصيغة فتامل فالشبهة مفعول

ماب المهذب بلايم المقى المذكور حيث قال فلا اشكال بان منع نحو مصابيح
وقناديل حال كونه جمعا وسراويل مفردا لمنع الجمع والمنع والاخلاف وزن جمعيه صيغة
منتهى الجموع مشكل لدخول القطرة في هذه الصيغة بانصراف سراويل كما في
قرازنه واجاب عن الاشكال بندرة الحكم في سراويل وفيه بحث لان حصول
الجواب بالندرة عن الاشكال ليس من المقبول الابرد فيه الكشف في اخراج البهاء
من هذه الصيغة بانصراف قرازنه فقط حيث لم يحتج الى كلمة اول بل الجواب
الاولى ان انصراف سراويل ليس مما يتفق حتى يلزم من دخول هذه الصيغة
منسوخ فيما نشرها فكان هذا الكلام نازلة منزلة الضعف كما في لغة الاكثر
تدبر وتفكر عن سر الدين قوله بالنقض على قاعدة الجمع فيه اشارة الى ان
فيه اشكالا في الجملة والمقصود نحو تحسين الاشكال مطلقا حتى يرد انه اذا كان
سراويل مفردا منصرفا يكون مثل مصابيح واما عيم من موازنه فيلزم القصور في
جمعيته كما ذكرتم قوله ونحو جوار الى كل جمع منقوص على فواعل الظاهر ان
المراد بالمنقوص ما كان المعتل في مقابلة لا سوال كما في مقابلة غير اللام
معتل اولم يكن لاما هو مصطلح الصرفيين قال بعض المحققين لو فسر
نحو جوار بكل غير منصرف منقوص يشمل قاض اسم امراة واعيل تصغير
اعلى لكان اعم فائدة انتهى وفيه انه خرج لم يناسب بيان الجمع الا من جهة [illegible]
الامثلة ولم يناسب [illegible] تشبيه بقاض فانه داخل في المشبه على ما ذكره
لكن لو قال على فواعل او فواعيل يشمل جميع الجموع المنقوصة لكان اولى
الا ان يقال لم يوجد مادة جمع المنقوص على وزن فواعيل قوله والدوالي
مثال للجمع المنقوص الواوي فانه جمع والية هي في الاصل والوة من الدلوة
قوله اى حالة الرفع والجر جعلهما منصوبين على الظرفية وان احتملت حالية
بمعنى مرفوعا ومجرورا انتهى قوله اى حالة الرفع والجر نصبهما للظرفية والحالية
حالة الرفع والجر بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اولى لبه اى حال
كونه مرفوعا ومجرورا والعامل فيه اما الظرف المتأخر لتقدم المبتدأ او
[illegible] فيه مثل زيد قائما كعمرو قاعدا او تقدير [illegible] الكلام نحو جوار
رفعا

علي قاعدة الجمع في تعقيب الاشكال
اما الثاني واما الاول فلانه
يوجد صح مفرد على وزن
الجمع القائم مقام السببين
فكيف يؤثر الجمع بعدم
قوته ح ودفع ذلك
الاشكال بنظيره ودفع
الاشكال المذكور
فتنه برطاشلندي
صح

رفعا وجرا كقاض رفعا وجرا افندي برطاشلندي قوله اى حكمه حكم قاض
بحسب الصورة في حذف الياء واوقال التنوين عليه لا يخفى ان هذا الحكم
وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يناسب بباب غير المنصرف بل الاولى ان
يبين انه في حالتين اى البين منصرف او غير منصرف عصمه الله قوله بحسب
الصورة اى لا من كل وجه قوله متحركة مفتوحة فيه اشعار بكونه غير منصرف
اذ التعبير بالفتحة في باب المعرب بمنزلة المنصوص بباب غير المنصرف فافهم
لجامع الحواشي قوله لان الاسم اى اعترض عليه بان الدليل لا يثبت المدعى
لان تحقق الجمعية مع صيغة منتهى الجموع لا يستلزم تحقق جميع شروط
الجمع فالاولى ان يقال للجمعية مع صيغة منتهى الجموع بغيرها اجيب عنه
بان الاختلاف واقع في كون صيغة منتهى الجموع في نحو جوار حالتي
الرفع والجر واما في كون صيغة نحو جوار بغيرها فاتفاق ولهذا ذكر
اشـ ولم يتعرض لها بهذا وليل منع صرف نحو جوار في حالة النصب ظاهرة
قوله بخلاف حالتي الرفع والجر فان صيغة منتهى الجموع مفقود وحجب
لفظ منهما عصمه الله قوله فذهب بعضهم الى ان الاسم منصرف وهو الزجاج
فقال ان تنوينه تنوين الصرف لان الاعلال مقدم على منع الصرف لان سبب
الاعلال امر محسوس وهو الاستثقال وسبب منع الصرف ضعيف اذ هو
مشابهة غير ظاهرة بين الاسم والفعل على ما بينا واذا كان الاعلال مقدما
على منع الصرف فاصل جوار اولا بحيث يترتب عليه عدم بقائه على صيغة
منتهى الجموع والصرف بوجه بعده ويرد عليه انه ان اراد ان كل الاعلال
مقدم عليه فممنوع لان بعض الاعلال مبنية على منع الصرف لانه اى نعيين الفتحة
والكسرة في الاخر بعد دخول العوامل فرع حصول احوال الاعراب وان اراد
ان الاعلال مقدم فمسلم لكن لا ينفع ذلك والتزم اراد ان المحذوف
لعلة في حكم الثابت فالياء المقدر بالياء الملفوظ ويرد على قوله مبنى
الاعلال على ما هو الاصل ان الصرف تغير في احوال الكلمة مثل الاعلال
المتعلق بجوهر الكلمة الا انه لكونه اصلا فهو متعلق بجوهر الكلمة وفيه بعد لا يخفى

وقال المبرد والتنوين تم حركة الياء او منع الصرف مقدم على الاعلال واصله
جواري بالتنوين ثم جواري بحذف حركتها جواري بحذف الحركة لثقلها ثم جوار
بعد التنوين من الحركة ثم بحذف الياء لالتقاء الساكنين ويرد عليه انه في حالة الجر
الفتحة غير ثقيلة حتى يحذف الا انه بمنزلة الكسرة لنيابته مقامها وقال سيبويه
والخليل ان التنوين عوض عن الياء وفسر السيرافي قول سيبويه بان اصله
جواري بالتنوين والاعلال مقدم على منع الصرف فحذف الياء لالتقاء الساكنين
ثم وجد بعد الاعلال صيغة منتهى الجموع حاصلة تقديرا لان المحذوف للاعلال
كالثابت فحذف تنوين الصرف ثم خافوا رجوع الياء لزوال الساكنين
في غير المنصرف المستثقل لفظا بكونه منقوصا فعوض التنوين عنها كشلكندي
قال بناء على ان الاصل في الاسم الصرف اقول فيه بحث لان الاسناد والمعلل في
الاصل في الاسم الصرف اي يجمع قبل وجود صورة العلة في جواري موجود
اولا صورة الجمع ليس الكرسي قوله على وزن سلام وكلام بعد لم يبق فيه
صيغة منتهى الجموع ويكون على وزن المفردات مثل [illegible] قوله
عوض عن الياء اعلم ان [illegible] لم يستقر على كون التنوين عوضا عن تنوين
الصرف حتى انه يحتمل بناء على ان يكون التنوين عوضا عن تنوين الصرف
بعينه ثم اعترض عليه بانه يلزم [illegible] الكلام كون التنوين زائدا على خمسة
والحاصل ان القوم حصروا التنوين على خمسة ظهيره به قوله وعلى هذا القياس
[illegible] لما قال فيما سبق اصل جوار بالضم فقط ازيدوا ان يقول والكسرة
[illegible] احتاج الى ذكره ههنا فانهم لجامع الحركات قوله وعلى هذا القياس
حالة الجر بالكل [illegible] وفيه ان البيان الذي ذكر في مذهب هذا البعض لا حصا[illegible]
[illegible] ارفع حتى يقال [illegible] عليه حالة الجر ويمكن ان يقال [illegible]
فيجعل ان مذهب هذا البعض [illegible] في الحالة المذكورة فقال وعلى
هذا القياس حالة الجر قوله وفي بعض لغة العرب الخ واختارها الكسائي
وابو زيد وعيسى بن عمر وبالجملة ههنا [illegible] مذاهب الاول المنع مطلقا
قبل الاعلال وبعده الثاني عدم الصرف قبل الاعلال وبعده الثالث

وأما

٢١٨

وأما انه قبله غير منصرف وبعده منصرف فلم يذهب اليه احد قوله كشلكندي
بخلاف اللغة المذكورة فيه بناء [illegible] بانه يلزم [illegible] تقديم الاعراب
على الاعلال حيث روعي في حالة النصب عدم الاعلال المبني على القاعدة النحوية
فلم لا يجوز ان يعتبر الاعلال بالنظر الى الصرف واعتبار عدمه بالنظر الى النحو
وتوجيهه انه لم يقم دليل على تقديم الصرف على النحو بل تمام علماء العربية [illegible]
اعلى للشلكة الواقعة فيه اعراب للغة الواقعة فالامر ان [illegible] وبان [illegible] فتامل
حتى الى [illegible] حسبما انه قال التركيب اقول القاعدة والضابطة في حال التركيب
ان يقول تركيب الاسم اما ان يكون على وجه يتحقق معه قابلة او لا والثاني
لا يخرج اما ان يوجد الشرط [illegible] الاصل اولا الاول من المركبات المبنية الا
لا يجوز ان يكون تركيبه من غير [illegible] فيه [illegible] اولا الاول من المركبات المنصرفة
والاول اما ان يكون تركيبه مع وجود الشرائط المعتبرة في الاول من للمركبات
الممتنعة عن الصرف والثاني من المركبات المنصرفة [illegible] الاول اعني على وجه
يتحقق به قابلة لا يخرج ان يعتبر فيه العلمية مع بقاء [illegible] الجملة او لا الاول
من المبنيات لا من حيث انه من المركبات المبنية بل من حيث انه جملة والثاني
من المركبات المنصرفة وهذا ما سنح للخاطر الفاتر على ما [illegible] القواعد بل
سنح الخاطر الفاتر [illegible] قوله وهو صيرورة كلمتين او اكثر كلمة واحدة
[illegible] مقصده تعريف التركيب المعتبر في هذا الباب اعني التركيب [illegible] الذي
هو نوع من مطلق التركيب اذ [illegible] الاسناد والصافي ولو جميع
[illegible] وهو في قائم قوله كلمة واحدة منصوب خبر الصيرورة
بجامع الحركات قوله فلا يرد النجم والبصري وجه الورود ان الشرط المذكور مع
التركيب متحقق فيه فيكون غير منصرف وليس كذلك [illegible] في معلوم
التركيب بعدم [illegible] الحرف فيهما خارجان عن التركيب كشلكندي قال
فلا يرد النجم والبصري اقول اراد [illegible] عن نفس التركيب فلا يرد باعتبار
[illegible] الخارجين بل [illegible] الصيرورة [illegible] لفظا [illegible]
حيث اعرب باعراب [illegible] المركب [illegible]

[illegible] الدين قد تم الحاشية بعون الله [illegible]



۲۱۵
ورقه